

دكتور
عادل ثابت

أستاذ و رئيس قسم العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

النظم السياسية



النظم السياسية

دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة
ونظم الحكم في البلدان العربية
وللنظام السياسى الإسلامى

دكتور

عادل ثابت

أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

٢٠٠٧



دار الجامعة الجديدة

٦٨ شارع مصرى - الأزقة - الإسكندرية ت: ٤١٨٠٠٩

E-mail : darelgamaelgadida@hotmail.com

• بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران - (١٩)

إهداء

• إلى روح أستاذي الدكتور محمد طه بدوي.

• إلى ولدي عمرو وابنتي سلمي.

تقديم

هذا الكتاب يتناول بالتفصيل أقدم فروع المعرفة السياسية على الإطلاق، وهو فرع «النظم السياسية»، فيعرض لتطور دراسة «النظم السياسية» منذ عصور ما قبل الميلاد وحتى الآن، مركزاً على التطورات التي لحقت بدراسة النظم السياسية في القرن العشرين وبدايات القرن الحادى والعشرين، وتشمل الموضوعات (الفصول) التى يعالجها هذا الكتاب مايلى:

أولاً: السياق المنهجى لدراسة النظم السياسية: حيث يعرض للاتجاهات والمدارس الحديثة المختلفة فى دراسة النظم السياسية، وذلك من حيث منهج التحليل (كالاتجاه القانونى - التجريبي ...)، ومن حيث مادة التحليل (كالاتجاه الذى يرتبط بالمؤسسات السياسية أو الأنساق السياسية ... كمادة للتحليل)، ومن حيث أدوات التحليل (كالاتجاهات التى ترتبط بمفاهيم تحليل: الاتجاه البنىوى - الوظيفى - الاتصالى ...)، وكذلك من حيث موضوع التحليل: وفى هذا الصدد يعرض الكتاب لاتجاهات دراسة النظم السياسية فى النصف الأخير من القرن العشرين وحتى أوائل القرن الحادى والعشرين من خلال فترتين: الأولى: منذ عقد الخمسينات وحتى منتصف الثمانينات من القرن العشرين: حيث حدثت تطورات أكاديمية وأخرى واقعية أدت إلى طرح موضوعات أضيفت إلى مجال النظم السياسية أو هى شديدة الارتباط بها كالإدارة العامة والتنمية السياسية والرأى العام ...، والثانية: منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين وحتى الآن: حيث حدثت

تحولات وتطورات فى الواقع السياسى الدولى (النسق أحدى القوى القطبية - العولمة - التحول الديمقراطى ..) أدت كذلك إلى طرح موضوعات فى مجال دراسة النظم على الساحة الآن أهمها: حقوق الإنسان - المجتمع المدنى - دور المرأة فى الحياة السياسية - دراسة الأقليات - ظاهرة العنف السياسى- الفساد السياسى ... وغيرها.

ثانياً: دراسة النماذج الرئيسية للنظم السياسية الحديثة، وهى بصفة عامة نموذجين رئيسيين هما النموذج الليبرالى والنموذج الشمولى، ويعرض الكتاب بالتفصيل للنموذج الليبرالى الغربى بالنقد والتحليل، وخاصة بعد تحول ما يقرب من أربعين (٤٠)، دولة فى الربع الأخير من القرن العشرين وحتى الآن من النظم الشمولية والديكتاتورية، ونظم الحكم العسكرية، والنظم أحادية الحزب الواحد إلى النموذج الليبرالى الغربى الذى أصبح النموذج الغالب فى أيامنا، وفى هذا الإطار يعرض الكتاب للنماذج الرئيسية الثلاثة للنظم السياسية الليبرالية وهى النظام البرلمانى الإنجليزى، والنظام الرئاسى الأمريكى، ونظام حكومة الجمعية السويسرى، هذا إلى جانب تناول النظم شبه الرئاسية التى تجمع بين خصائص النموذجين الأوليين ونموذجها فرنسا، كما يعرض الكتاب هنا كذلك لموقع النظام السياسى المصرى الحالى من هذه النظم الليبرالية الحديثة. هذا إلى جانب دراسة النظم الشمولية التى جاءت فى مواجهة النظم الليبرالية فى القرن العشرين، ودراسة أحد نماذجها وهو النظام السياسى السوفيتى الماركسى فى الفترة من سنة ١٩١٧ وحتى سنة ١٩٩١ .

ثالثاً، تحليل النظم السياسية بمنهج علمى تجريبى سلوكى، ومن ثم تحليلها لاعلى مقتضى القواعد الدستورية أو الأيديولوجيات وإنما على أساس تفاعل المؤسسات الرسمية مع القوى الفعلية لمجتمعها وهو التحليل الشائع فى الآونة الأخيرة المسمى بالحياة السياسية. وفى هذا الصدد يعرف الكتاب بالحياة السياسية ويقواها، وبأهم التحليلات الحديثة وأكثرها انتشاراً فى تحليل الحياة السياسية وهو التحليل النسقى، ولأهم النماذج التى قدمت فى إطاره .

رابعاً، دراسة تطبيقية للحياة السياسية فى أحد المجتمعات الليبرالية، (فى الولايات المتحدة الأمريكية)، وهى دراسة وصفية تدرس أثر الأوضاع الطبيعية والاجتماعية على النشاطات السياسية فى الحياة السياسية الأمريكية، وبالتحديد أثرها على نشاطات الأحزاب وجماعات الضغط السياسى، وذلك حتى تفهم هذه النشاطات بصورة أعمق وأشمل بتحليلها فى سياق بيئتها الطبيعية والاجتماعية .

خامساً، دراسة نظم الحكم فى العالم العربى، وموقعها من النظم السياسية الحديثة، ولن تقف هذه الدراسة عند دور المؤسسات الرسمية فى صنع السياسات العامة لمجتمعاتها، وإنما تتجاوز ذلك إلى دراسة القوى الفعلية بتلك المجتمعات للوقوف على الدور الفعلى لها فى رسم السياسات العامة بها، مع التطبيق على بعض البلدان العربية: كمصر - الأردن - العراق .. الخ .

سادساً، دراسة فى النظام السياسى فى الإسلام، وتشمل هذه الدراسة التعريف بخصائص النظام السياسى الإسلامى فى مواجهة النظم

الوضعية والتعريف بالأهداف العليا والقيم الأساسية للنظام السياسي الإسلامي، مع التركيز على الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام، ثم تقديم نموذج نظري لما يجب أن تكون عليه العلاقات السياسية في المجتمع الإسلامي (بين الحاكمين والمحكومين)، والتعريف بالشروط الواجب توافرها في الحاكم، وفيمن يمثلون الأمة، وبالتعددية السياسية في الإسلام.

الفصل التمهيدى

الفصل التمهيدى

«السياق المنهجي لتحليل النظم السياسية»

مقدمة:

فى هذا الفصل نعرف بالمدارس والاتجاهات الحديثة المختلفة فى دراسة النظم السياسية وذلك من ثنايا تجميع وتأصيل تلك المدارس والاتجاهات فى تحليل النظم من حيث منهجها ومادة التحليل وأدوات التحليل ومن حيث موضوع الدراسة ومستويات التحليل، وذلك منذ منتصف القرن العشرين وحتى الآن فى وحدة أكاديمية واحدة.

وبادئ ذى بدء نشير هنا إلى أن دراسة «النظم السياسية» والتي تعد من أقدم فروع المعرفة السياسية، قد تناولها «أفلاطون» الفيلسوف اليونانى القديم فى كتاباته معتمداً على التحليل المنطقى الشكلى دون الواقعى لتصوير نظام الحكم الأمثل من وجهة نظره، وتناولها تلميذه «أرسطو» معتمداً على الملاحظة والمقارنة فى تحليلها، حيث قام فى كتابه «السياسة» بمقارنة ١٥٨٠، دستوراً من دساتير زمانه، لكن مقارناته تلك كانت قاصرة فى معظمها على دساتير المدن اليونانية، ومن ثم على حضارة معينة، فضلاً عن انتهائه إلى ما يجب أن تكون عليه النظم فى ضوء مثل معينة. هذا ورغم سيادة التحليل الفلسفى لدراسة النظم السياسية على مر العصور وحتى القرن الماضى، إلا أن محاولات «مونتسكيو» الفرنسى (فى القرن الثامن عشر) كانت أشمل وأقرب إلى العلمية من سابقه فى التمييز بين النظم السياسية المختلفة، حيث امتدت

محاولاته إلى ما وراء نظم حضارته محاولاً إظهار علاقاتها بعدد من المتغيرات كالمناخ والبيئة الجغرافية والأحوال السكانية والتقاليد والعقائد.

ولقد كان لابد من الانتظار حتى القرن الحالى لتبدأ محاولات علمية جديدة فى هذا الشأن، فقد شهدت بداياته تسرب المنهج العلمى التجريبي إلى دراسة النظم السياسية، وتوطدت أقدامه فى أعقاب الحرب العالمية الثانية. الأمر الذى كان من شأنه أن راح المعنيون بتحليل النظم السياسية يرتبطون بصفة أصلية بالمنهج العلمى التجريبي وبالالاتجاه السلوكى الذى تراكم عليه، حيث شهدت فترتا الخمسينات والستينات من القرن العشرين عديداً من المحاولات العلمية الجديدة التى جاوزت بشمولها وبعلميتها تلك المحاولات القديمة جميعاً، ألا وهى محاولات وضع «نماذج Models، علمية يحتمك إليها فى المقارنة بين النظم السياسية على تباين عصورها وحضاراتها من ناحية، وتحليل من ناحية أخرى، ومن ثم تفسيرها وفهمها فى نفس الوقت. إنها نماذج تحليلية (أى أداة لتحليل النظم) وهى أيضاً نماذج للمقارنة، لكن هذه المحاولات أخفقت فى بلوغ مستوى التفسير العلمى الشامل للنظم السياسية قاطبة، مما جعل المعنيين بتحليل النظم يتراجعون عن القيام بمحاولات أخرى فى هذا الصدد وذلك مع بداية فترة السبعينات من القرن العشرين، والتى عرفت بفترة ما بعد السلوكية، ولقد كان من نتائج ذلك الأمر أن توقفت محاولات الوصول إلى التفسير العلمى الشامل للنظم السياسية، والاتجاه نحو تقديم تفسير علمى جزئى لنظام سياسى

فى مجتمع ما وفى فترة زمنية محددة أو لقطاع معين من قطاعات ذلك النظام السياسى، ولقد تشعبت اتجاهات تحليل النظم تبعاً لذلك فى فترة السبعينات وازدادت تشعباً فى فترتى الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين.

هذا وسنعرض لهذا الفصل الذى نهدف به إلى تأصيل الاتجاهات المعاصرة فى تحليل النظم ارتكازاً على معايير عدة هى^(١): معيار:

(١) المنهج. (٢) مادة التحليل. (٣) أدوات التحليل.

(٤) موضوع الدراسة. (٥) مستوى التحليل.

أولاً، من حيث منهج التحليل،

وطبقاً لهذا التصنيف المنهجى : تصنف الاتجاهات المعاصرة فى تحليل النظم كما يلى:

– الاتجاه القانونى.

(١) ولقد اعتمدنا بصفة أساسية فى تلك التقسيمات والتصنيفات للاتجاهات المعاصرة فى تحليل النظم السياسية على المراجع التالية:

1- Brown Bernard E., Macridis Roy C., eds., "Comparative Politics: Notes and Readings", (8th edition, Wadsworth, U.S.A), 1996.

2- Contori Louis J., Zielger Andrew H., eds., "Comparative Politics in the Post-Behavioral Era", (Rienner, U.S.A), 1988.

3- Chilcote Ronald H., "Theories of Comparative Politics: The Search for a Paradigm Reconsiderd (2nd edition, Westview, U.S.A) 1994.

4- Ragin Charles C., The Comparative Method, (University of California, U.S.A), 1987.

وانظر كذلك: د. محمد طه بدوى، د. ليلى أمين مرسى، النظم والحياة السياسية، مطبعة كلية التجارة – جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥. وأيضاً د. على الدين هلال، محاضرات فى النظم السياسية المقارنة، من مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة (١٩٧٥ – ١٩٧٦). وكذلك: د. كمال المنوفى، أصول النظم السياسية المقارنة، دار الريبعان بالكويت، ١٩٨٧.

- الاتجاه الفلسفى .

- الاتجاه التجريبي السلوكى .

- الاتجاه الواقعى (اتجاه الميكيافللين الجدد فى تحليل النظم) .

- اتجاه دراسات الحالات (والاتجاهات التحتية فى هذا الإطار) .

ثانياً، من حيث مادة التحليل،

وطبقاً لهذا التصنيف: تصنيف الاتجاهات الحديثة فى تحليل النظم
تبعاً لمادة البحث، حيث يرتبط كل اتجاه منها بعبارة «كالمؤسسات
السياسية، أو بلفظة «كالشرعية، كتسمية لمادة البحث، حيث تصنف هذه
الاتجاهات كما يلى:

- اتجاه تحليل «المؤسسات السياسية» .

- اتجاه تحليل «الأنساق السياسية» (ديناميكا السياسية)، وفى هذا
الإطار سيعرض الباحث لاتجاهات متفرعة عن هذا الاتجاه كالتحليل
النسقى الفيدرالى وغيره .

- اتجاه التحليل المقارن .

- اتجاه تحليل أنماط الشرعية .

ثالثاً، من حيث مفاهيم التحليل،

وطبقاً لهذا التصنيف: تصنف اتجاهات تحليل النظم التجريبية
السلوكية تبعاً لمفاهيم التحليل المستخدمة كما يلى:

- الاتجاه البنيوي .
- الاتجاه الوظيفي .
- الاتجاه النسقي .
- الاتجاه الاتصالي .

هذا بالإضافة إلى معيارى موضوع الدراسة ومستوى التحليل،
والذين ستعرض لهما بالتفصيل فى حيله .

لولا: التصنيف المنهجي:

(١) الاتجاه القانوني:

فالقانونيون يعنون بدراسة النظم السياسية بدءاً بدراسة المؤسسات السياسية الرسمية للدولة - فى معنى دراسة مؤسسات الحكم فى الدولة القومية: دولة القانون، حيث يسود النظام القانونى الذى يحكم شئى جوانب المجتمع دونما تمييز بين الحاكم والمحكوم، وحيث يمثل مبدأ سيادة القانون مبدأ أساسياً فى بناء هذا الكيان السياسى (الدولة)، فلا تعدو المؤسسات الحكومية أن تكون مجرد واسطة بين الدولة صاحبة السيادة وبين أعضائها للمواطنين، ويحكمها فى كل نشاطاتها قانون مسبق. من هنا: جاء تصدر الاتجاه القانونى لتحليل النظم السياسية القرن الماضى .

وهذا الاتجاه الذى ينهج أصحابه منهجاً قانونياً يحل مؤسسات الحكم فى ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها فى كيانها العصى والوظيفي، ومعالجتها إذن باعتبارها منظمات قانونية . وحينئذ يختص

بها فرع من فروع القانون هو القانون الدستوري، وتكون دراسة هذه المؤسسات بهذه النظرة من شأن الدراسات القانونية البحتة، وتبصر في إطار قانوني شكلي وتدور حول الجانب التنظيمي للسلطة.

(٢) الاتجاه الفلسفي،

وطبقاً لهذا الاتجاه تدرس «النظم السياسية: Regimes Politiques»، بمنهج فلسفي وذلك من حيث هي مؤسسات سياسية رسمية (في معنى أنها منظمة تنظيمياً قانونياً مسبقاً) مرتبطة بأيدولوجيات مجتمعها، ومن ثم بأهداف هذا المجتمع العليا وقيمه الأساسية التي أرسنها هذه الأيدولوجيات، الأمر الذي تتجاوز به دراسة النظم السياسية هنا مجرد القواعد القانونية المنظمة لهذه المؤسسات إلى فهم هذه المؤسسات والحكم عليها في ضوء الأيدولوجيات التي جاءت هذه المؤسسات إعمالاً لها. وطبقاً لهذا الاتجاه تتباين النظم السياسية المعاصرة بتباين أصولها المذهبية (الأيدولوجيات) من نظم ليبرالية وماركسية وهكذا، وتدرس هذه النظم من ثانياً دراسة مؤسساتها السياسية الرسمية والقيم المذهبية التي صورت في فلسفات سابقة عليها وجاءت تلك المؤسسات مصورة في كيانها العضوي والوظيفي وفي أهدافها على أساس تلك القيم^(١).

هذا ويركز أصحاب هذا الاتجاه الفلسفي في تحليل النظم على دراسة «القيم: Values»، فكل مجتمع مجموعة من الأحكام القيمية في شأن الخير والشر والعدل والظلم والفضيلة والرذيلة، ومجموعة هذه التمثيلات تسمى - لديهم - «بالنظام القيمي». فالقيم إذن هي أحكام (تمثيلات) ذاتية بحتة لا تخضع للتجريب فهي تلتقي جميعاً في عالم العقائديات،

(١) انظر: أد. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٥٥.

ومن ثم فيما يجب أن يكون^(١). وارتكازاً على مجموعة القيم تلك يأتي الحكم على النظم السياسية في ضوء مطابقتها لتلك القيم من وجهة نظر المؤمنين بها. وسوف يأتي الحديث تفصيلاً عن هذا الاتجاه فيما بعد تحت عنوان «المؤسسات السياسية، كتسمية لمادة البحث».

(٢) الاتجاه التجريبي السلوكي:

وهذا الاتجاه التجريبي السلوكي ينظر أصحابه إلى المؤسسات السياسية بمنهج التحليل السياسي التجريبي، بتحليلها تحليلاً علمياً - أى في ضوء ممارستها للنشاطات وأدوارها الفعلية، والتي كثيراً ما تنشأ نشأة واقعية، حتى وإن لم ترد في النصوص الدستورية، ومن ثم باعتبارها مؤسسات حكم، وعملية الحكم نشاط فعلى، فهي جديرة بأن تحلل تحليلاً تجريبياً فيلقى عليها الضوء من ثنايا نشاطاتها الفعلية، وبمنظرة سلوكية، وحينئذ تسمى «بالحكومة: Government»، أو الحكومات.

والفصل بين الدراسة القانونية والتجريبية للمؤسسات السياسية على هذا النحو قائم في الولايات المتحدة الأمريكية، فالقانونيون يختصون بدراسة القانون الدستوري (قانون المؤسسات السياسية للدولة)، حيث يعنون بدراسة المؤسسات السياسية الرسمية للدولة من حيث هي تنظيمات قانونية - أى من ثنايا القواعد القانونية المنظمة لها. ذلك بينما يختص علماء السياسة بدراسة هذه المؤسسات في واقعها من حيث هي

(١) وذلك بينما ينظر أصحاب الاتجاه التجريبي في دراسة النظم إلى القيم على أنها انعكاس لواقع اجتماعي معين كالقيم الرأسمالية أو الاشتراكية، رغم أن مصدرها الأيديولوجيات، فحلال، تبعاً لذلك على أنها جزء من واقع اجتماعي معين، انظر في هذا الشأن:

- Duverger Maurice, Sociologie Politique, Presses Universitaires de France, 1960, pp. 141 - 48.

جماعات ذات أدوار ونشاطات سياسية فى فرع من فروع الدراسات السياسية هو «الحكومة، أو «الحكومات». وسوف يأتى الحديث عن هذا الاتجاه التجريبي السلوكي تفصيلاً فيما بعد.

أما الاتجاه الحالى فى الجامعات الفرنسية بصدد دراسة النظم السياسية طبقاً لهذا التصنيف المنهجي فهو يتمثل فى الجمع بين التحليلين القانونى والسياسى (الفلسفى والتجريبى)، فيتناول المعنيون هناك بدراسة النظم السياسية: المؤسسات السياسية فى نطاقها القانونى (الدستورى)، وفى ارتباطها بأيديولوجيات مجتمعتها، وفيما تؤديه من أدوار فعلية. ومن ثم فإن هذا الاتجاه الفرنسى يدرس المؤسسات السياسية لا من مجرد ثنايا التزامها بنظامها القانونى وحسب، وإنما من حيث مدى التزامها بالقيم الأساسية والأهداف العليا لمجتمعها رغم انتماء هذه القيم والأهداف إلى فلسفة مجتمعها السياسية لا إلى نظامها القانونى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يدرس هذا الاتجاه النشاطات السياسية الفعلية لهذه المؤسسات والمتفاعلة مع الجماعات اللا رسمية ذات الطابع السياسى (الأحزاب السياسية - جماعات الضغط السياسى) داخل المجتمع السياسى. والجمع بين التحليلين القانونى والسياسى على ذلك النحو فى الاتجاه الفرنسى يجعل دراسة تلك المؤسسات أكثر شمولاً حيث يجمع بين الناحيتين الشكلية والموضوعية فى تحليل النظم السياسية^(١).

(١) انظر د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٦، ص ٢٢٢.

(٤) الاتجاه الواقعي،

وتجدر الإشارة (فى إطار التصنيف المنهجى لتحليلات النظم السياسية) إلى أن هناك اتجاهاً واقعياً يركز على المنهج الاستقرائى، فيصف أصحابه واقع النظم السياسية بما هو عليه دون تفسيره، ومن ثم يجعلون القول الفصل فى تحليلاتهم للواقع السياسى، وهم فى هذا يكشفون عن الحقيقة الكامنة وراء واجهات النظم الحديثة، ولقد شاع وصف فكر هؤلاء الواقعيين «بالنظرات المكيفيلية، والتى تدور حول القول بأنه ما من نظام سياسى إلا والحكم فيه للقلة، بما فى ذلك النظم الليبرالية الغربية الحديثة، التى تحكمها قلة رأسمالية (من رجال المال والصناعة) وهم من وراء القائمين على اتخاذ القرارات السياسية على مستوى السلطة الرسمية، ويفضلون البقاء بعيداً عن موقع السلطة الرسمية مكتفين بالضغط عليها لحساب مصالحهم. وحتى بالنسبة للأحزاب السياسية فى الغرب الحديث فإن هناك قلة فى داخل كل حزب تسيطر على مواقع القيادة فيه .. وهكذا. ومن أبرز الذين قادوا هذا الاتجاه فى الغرب هم: "Pareto" فى كتابه عن علمك الاجتماع، و "Mosca" فى كتابه عن الطبقة الموجهة، و "Burnham" فى كتابه «المكيفيليون»،^(١).

(٥) اتجاه دراسات الحالات،

وهو أوسع الاتجاهات انتشاراً فى تحليل النظم، وخاصة بعد إخفاق المحاولات العلمية التجريبية فى بلوغ مستوى التفسير العلمى الشامل لمختلف النظم السياسية، فالازدياد المطرد فى الحقة الأخيرة كان

(١) انظر د. محمد طه بدوى، د. ليلى أمين مرسى، النظم والحياة السياسية، مرجع سابق، ص

للبحوث الاختبارية البحتة (الميدانية)، وهى ما يسميها الأمريكيون «دراسات الحالات Case Studies»، والتي صلبها دراسة واقعة معينة أو حزب سياسى معين أو مؤسسة سياسية معينة بذاتها فى مجتمع ما دراسة اختبارية، ومنهج هذه الدراسات هو المنهج الاستقرائى (الاختبارى). ولهذا المنهج أهميته البالغة فى دراسة الجماعات المؤثرة فى مجتمعاتها، وكذلك فى دراسة الشخصيات السياسية المؤثرة فى مجتمعاتها^(١).

وفى هذا الصدد ظهر اتجاه حديث فى تحليل النظم يركز على دور القيادات السياسية فى النظم الحديثة لاسيما فى النظم الشمولية (النازية - الشيوعية ...). وفى نظم الحكم فى دول العالم النامى، تحت عنوان: أنماط من القيادات السياسية، حال "Burns J. Mac Gregor" فى كتابه "Leadership"، وأيضاً "Barber J. D" فى مؤلفه "The Presidential Character"، وكذلك: "Dekmejian R.H" فى مصنفه: "Patterns of Political Leadership"، وهى كتابات يغلب عليها الطابع السيكلوجى.

وجدير بالتنبيه هنا كذلك أن يذكر الباحث أنه فى إطار دراسات الحالات فى الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت دراسات مع بداية التسعينات لتحليل ظاهرة الإرهاب "Terrorism"، على عدة مستويات

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٢ ويصدد نماذج دراسات الحالة انظر:

- Frye Timothy, "A Politics of Institutional Choice: Post-Communist Presidencies", Comparative Political Studies Journal, (University of Washington), vol. 30, no.5, (October 1997), pp. 523 - 53.

تبدأ من دراسة ظاهرة الإرهاب على المستوى الفردي - كدراسة حالة لقاتل رئيس وزراء إسرائيل السابق «إسحاق رابين، على سبيل المثال، أو على مستوى الجماعات (كدراسة حالة لجماعة اثنية في مجتمع ما تمارس الإرهاب وتهدد بقاء النظام)، أو دراسة الإرهاب على مستوى الدولة (وذلك لنظم الحكم التي تصدر الإرهاب) وهكذا تدرس ظاهرة الإرهاب طبقاً لهذا الإتجاه بدءاً من المستوى الفردي (أى الجزئى: Micro) إلى مستوى نظام الحكم فى دولة ما (أى على المستوى الكلى: Macro) (١).

ثانياً، تصنيف اتجاهات تحليل النظم السياسية من حيث مادة التحليل:

ويأتى هذا المعيار لتصنيف الاتجاهات الحديثة فى تحليل النظم السياسية طبقاً لمادة البحث. فالارتباط بعبارة «المؤسسات السياسية، أو بعبارة «الأنساق السياسية، يأتى كتسمية لمادة التحليل المستهدفة أكثر ما يكون تعبيراً عن منهج الباحث أو المحلل، فتسمية الدراسة «بالمؤسسات السياسية، تشير إلى تركيز الدراسة على هذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات رسمية جاءت إعمالاً لأيديولوجيات سابقة عليها، بينما تشير التسمية الثانية «الأنساق السياسية، إلى التركيز على تحليل هذه المؤسسات تحليلاً سلوكياً بحثاً - أى من حيث هى هيئة حاكمة، ومن ثم منظور إليها من ثانياً عملية الحكم الفعلية على وضع تتحقق به حالة الإئتران لهذا المجتمع (٢).

(١) راجع فى هذا الصدد:

- Schechterman B., and Slann M., eds. "Violence and Terrorism 98/1999", (4th ed., McGraw-Hill, U.S.A.), 1998.

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

وفى هذا الصدد يستعرض الباحث الاتجاهات المعاصرة فى تحليل
النظم طبقاً لمادة البحث كما يلى (١):

أولاً، اتجاه تحليل «المؤسسات السياسية: Political Institutions» .

ثانياً، اتجاه تحليل «الأنساق السياسية: Political Systems»، وهو ما
يعرف فى الولايا المتحدة باتجاه: ديناميكا السياسة: Political Dy-
namics، وهو أوسع الاتجاهات انتشاراً هناك .

ثالثاً، اتجاه «التحليل المقارن: Comparative Analysis»

رابعاً، اتجاه تحليل «أنماط الشرعية: Patterns of Legitimacy» .

أولاً، اتجاه تحليل «المؤسسات السياسية» .

ويركز أصحاب هذا الاتجاه على «المؤسسات السياسية، كتسمية لمادة
البحث فى تحليلهم للنظم السياسية، وتشير هذه العبارة - لديهم - إلى
مجموعة من «مؤسسات» - أى مجموعة من عناصر بشرية بوظائف
وأهداف، وتوصف هذه المؤسسات بأنها سياسية تبعاً لنوعية الوظائف
التي تقوم عليها والأهداف التي تنشدها، فهي وظائف وأهداف سياسية .

من هنا يطلق أصحاب هذا الاتجاه فى تحليل تلك المؤسسات من
كونها سياسية تبعاً لكون وظائفها سياسية، حيث تدور حول الوظيفة
السياسية فى المجتمع، والتي تتمثل فى بث القيم بثاً سلطوياً على مستوى
المجتمع الكلى، ومن ثم تتمثل فى عملية صنع القرارات العامة المجردة

(١) انظر فى هذا الشأن:

- Brown and Macridis, op. cit., pp. 469 - 74.

(القوانين واللوائح) المتمتعة بقوة النفاذ بالإكراه المادى عند الاقتضاء، ومعنى أن هذه القرارات عامة ومجردة أنها تتجه إلى كافة بأوصافهم لا بذواتهم، وفى هذا الصدد يميز أصحاب هذا الاتجاه بين القرار السياسى والقرار الإدارى، إنطلاقاً من كون القرار السياسى قراراً عاماً مجرداً يتجه إلى أفراد المجتمع بأوصافهم لا بذواتهم، بينما القرار الإدارى هو قرار موجه إلى أشياء أو أشخاص بذواتهم لا بأوصافهم وإعمالاً لقرار عام مجرد (قانون أو لائحة)^(١).

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه كذلك فى تحليلهم للمؤسسات (السياسية) من أنها تقوم على إعمال أهداف سياسية تنحصر فى السعى إلى تحقيق المجتمع الأمثل على مقتضى القيم الأساسية المصورة فى فلسفته السياسية (ايدىولوجياته).

وانطلاقاً مما تقدم فإن الوظيفة السياسية - لدى أصحاب هذا الاتجاه - راحت تتمثل فى ضعيات النظم السياسية المعاصرة فى وظيفتين هما «التشريع، و«التنفيذ، - أى فى عملية صنع القوانين العامة من ناحية، وفى عملية صنع اللوائح العامة التى يقتضيها إعمال تلك القوانين العامة من ناحية أخرى، ومن هنا فإن أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى المؤسسة القضائية (التي تقوم على الوظيفة الثالثة للدولة) على أنها ليست مؤسسة سياسية تبعاً لكون وظيفتها تنحصر أصلاً فى الفصل فى المنازعات بين أفراد معينين بذواتهم وفى شأن أشياء محددة بذاتها، ومن ثم لا تنتم قراراتها بصفة العموم (نسبية الأحكام القضائية) وإعمالاً لحكم عام مجرد ورد فى القوانين واللوائح، وهى فى هذا المعنى تقترب

(١) راجع فى هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢١٩.

من طبيعة القرارات الإدارية . لكن هذا الأمر - لدى أصحاب هذا الاتجاه - لا يعنى حرمان المؤسسة القضائية تماماً من أداء أى دور سياسى فى مجتمعاتنا المعاصرة ، ذلك بأن النظم السياسية المعاصرة تسند إليها بعضاً من الأدوار التى تعتبر سياسية بحكم اتصالها بالنظام السياسى ، وذلك بأن تسند إليها الاختصاص بالحكم على مدى دستورية القوانين العادية ، وهى بهذا تشارك فى العمل التشريعى بطريقة غير مباشرة ، ومن ثم فى الوظيفة السياسية . بل إن القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية يؤدى دوراً مرموقاً وفعالاً فى النظام السياسى الأمريكى ، الأمر الذى هبأ هناك للقول بأن النظام السياسى الأمريكى هو نظام «حكومة القضاء» . فالمحكمة الفيدرالية العليا لم تأل جهداً فى العمل على تحسين أحوال السود هناك فى الآونة الأخيرة بينما كانت تتخذ اتجاهاً مضاداً من قبل ، وهى لا تقف هناك عند مجرد التصدى لمسألة دستورية القوانين ، وإنما تجاوز ذلك إلى التصدى لدستورية مجرد الممارسات الفعلية لوقفها إذا ما بدت لها مخالفة للدستور ، وذلك كلما تعلق الأمر بالحريات العامة ، ورغم ذلك فإن القضاء يظل - من حيث المبدأ - يشكل هيئة لا سياسية ويظل القضاء موظفين لا حكاماً . كما يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن ثمة مؤسسة من مؤسسات الدولة تلعب دوراً هاماً فى مجتمعها هى المؤسسة العسكرية (الجيش) ، وينطلقون فى تحليلها من أنها مؤسسة وطنية بحكم وظيفتها والتى تنحصر نهائياً فى الدفاع عن أرض الوطن ، وتبعاً لذلك يتعين أن تكون بمنأى تماماً عن النظام السياسى . فالمؤسسة العسكرية - لديهم - هى بحكم وظيفتها تلك هى مؤسسة إدارية تنحصر وظيفتها فى إدارة عمليات الحرب ، وليست ألبتة مؤسسة سياسية تملك اتخاذ القرار السياسى .

إنها مؤسسة فنية يتولاها فنيون لا حكاماً. ذلك بأن اتخاذ قرار الحرب عمل سياسى من شأن مؤسسات الدولة السياسية المختصة. ووضع المؤسسة العسكرية على هذا النحو فى تصور أصحاب هذا الاتجاه يمثل مصلاً واقياً من ظاهرة الحكومات العسكرية، فحينما تجمع المؤسسة العسكرية بين وظيفتها الفنية وبين المشاركة فى الحكم فإن ذلك الأمر يجعلها تنقلب من كونها مؤسسة وطنية تعمل لحساب الوطن إلى مؤسسة تعمل لحساب النظام السياسى للدولة^(١).

ويبقى هنا أن نشير إلى دور الأيديولوجيات فى تحليلات أصحاب هذا الاتجاه، حيث يعالجون المؤسسات السياسية فى إطار أيديولوجياتها - أى فى إطار الأفكار المذهبية المصورة للقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمعات، فالأيديولوجيات تلعب دوراً فى تحليلات هذا الاتجاه فى أمرين:

أولهما: دور فى تصوير القيم الأساسية والتي من بينها القيم السياسية التى تأتى مبادئ التنظيم السياسى على مقتضاها، ثم هياكل المؤسسات السياسية. بيد أن هذا لا يعنى أن مبادئ التنظيم السياسى تأتى بالضرورة مرتكزة إلى فلسفات، وإنما من مبادئ التنظيم السياسى حتى المعاصرة قد تنشأ مرتكزة إلى وثائق عملية بحتة لا فلسفات حال النظام الانجليزى.

ثانيهما: دور فى تصوير مقومات المجتمع الأمثل السياسية (والاجتماعية والاقتصادية ..) انطلاقاً من تلك الأفكار التى يشكل أرساؤها الأهداف النهائية للمؤسسات السياسية.

(١) راجع فى هذا الشأن: المرجع السابق، ص ٢٢٠، ص ٢٢١.

وجملة القول بشأن هذا الاتجاه الذى يركز على المؤسسات السياسية كمادة للتحليل، أنه اتجاه يدرس النظم السياسية من ثنائيا دراسة المؤسسات السياسية مؤصلة فى أيديولوجياتها، ومن ثم مفسرة فى ضوء ما يجب أن تكون عليه فى كيانها العضوى والوظيفى، وفيما يجب أن تسعى إلى تحقيقه من حيث أهدافها العليا المحددة لمجتمعاتها فى تلك الأيديولوجيات، ومن ثم فهو اتجاه يركز على دراسة المؤسسات السياسية الرسمية للدولة دون المؤسسات السياسية اللارسمية^(١).

(١) ويصدد اتجاه تحليل المؤسسات السياسية، كاتجاه له انتشاره فى التحليلات المعاصرة انظر

الكتابات التالية:

- 1- Bräutigam Deborah, "Institutions and Democratic", Comprative politics Journal, (University of New York) vol. 30, no.1, (Ocotber 1997), pp. 45 - 62.
- 2- Friedrich, Carl J., "Constitutional Government and Democracy", (4th ed. Waltham, U.S.A), 1968.
- 3- Kaisr André "Types of Democracy: From Classical to new Institutionalism", Journal of Theoretical Politics, (Dept. of pol. Sci. of Univ. of Maryland), vol. 9, no. 4, (October 1997), pp. 419-44.
- 4- March James C., and Olsen Johan P., "The new Institutionalism: Organizational Factors in Political Life", American Political Science Review, vol. 78, no.3 (September 1984), pp. 734-49.
- 5- Nettl. J. P., "The State as a Conceptual Variable", World Politics, vol. 20, no.4 (July 1968), pp. 559-92.
- 6- Olsen Johan P., "Institutional Design in Democratic Contexts", The Journal of Political Philosophy, (Dept., Pol., Sci., of UCLA), vol.5., no.3, (September 1997), pp. 203-29.
- 7- Prélot Marcel, "Institution Politiques et Droit Constitutionnel", Dalloz, 1963.
- 8- Weaver, R., Kent, and Rokman, Bert A., "Do Institutions Mater? Government Capabilities in the United Stats and Abroad, (Washington, Dc: The Brookings Institution), 1993.

ثانياً، اتجاه تحليل الأنساق السياسية (ديناميكا السياسة)^(١)

وهو أهم الاتجاهات الحديثة وأوسعها انتشاراً، وأكثرها قبولاً لدى المعديين بتحليل النظم السياسية، لتركيزه على الطابع الديناميكي (الحركي) للنظام السياسي، ويعتبر «إيستون»، رائد هذا الاتجاه في الغرب. والاتجاه الدسقي هذا يعتبر اتجاهاً رئيسياً يعمل في إطاره عدة اتجاهات كالاتجاه الاتصالي والوظيفي واتجاه صنع القرار.

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تحليلهم للنظم السياسية من واقع هذه النظم على أساس أن هذا الواقع هو مجموعة من علاقات قوى، ومن ثم يعنون بالتحليل العلمى لروابط الواقع السياسى، وذلك بقصد تفسيرها. وهذا الاتجاه كان فى البداية من عمل الباحثين الأمريكين ولا يزال يمثل الاتجاه الغالب فى تحليل النظم السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا ولا تقتصر مادة التحليل هنا على المؤسسات السياسية الرسمية، بل إن ثمة مؤسسات سياسية بحكم أهدافها ووسائلها أو بحكم وسائلها لكنها ليست من بين المؤسسات الرسمية ورغم ذلك فهي تلعب دوراً فعلياً فى المجتمعات الليبرالية الحديثة^(٢)، وتشارك فى عملية صنع القرار السياسى بها، إنها «الأحزاب السياسية: Political Parties»، «جماعات الضغط السياسى: Pressure Groups»، ولذا فإن الفقه السياسى

(١) راجع هذا الصدد بصفة أساسية: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٣٣٤ إلى ص ٣٤٥. وانظر أيضاً: د. كمال المدوفى، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) تلك المجتمعات التى تقوم على أن الآراء الإنسانية لا تمثل حقائق ثابتة، وعلى أن تعدد الآراء والمصالح أمر شرعى، وبما هيأ ذلك الأمر إلى وجود قوى فعلية (كالأحزاب) تشارك فى رسم السياسات العامة لمجتمعها.

فى الغرب ىمىل إلى تسمىها «بالمنظمات السىاسية: Political Organizations». وهذه المنظمات (كقوى لا رسمية مؤثرة فى عملية صنع القرار السىاسى فى مجتمعات اللىمقراطىات الغربىة) تمثل عناصر فعالة مع غيرها من قوى مجتمعا الفعلىة، ومع مؤسسات الدولة الرسمية، وتشكل معها مجتمعة «النظام السىاسى: Political Regime»، حىن ىنظر إليها معاً فى نشاطاتها مرتبطة بأىدىولوجىات مجتمعاها.

من هنا فإن مادة التحلىل وهى «النسق السىاسى: Political System»، تعنى لى أصحاب هذا الاتجاه - مجموعة المؤسسات والمنظمات السىاسىة، وغىرها من قوى مجتمعا الفعلىة وهى تعمل فى انساق فىما فىها - أى متفاعلة فى سىاق تفاعلاً ىتحقق به انزان أوارها فى عملية صنع القرار السىاسى على مستوى المجتمع الكلى^(١). وتبعاً لذلك فإن عبارة «النسق السىاسى»، - لى أصحاب هذا الاتجاه - تقرر واقعاً معىناً وتعبّر عن قىم مجتمعا الثقافىة والسىاسىة، فلفظة «النسق» تعنى تصوراً لواقع معىن، أو هى تصور لما علىه علاقات قوى فى واقع معىن. وعلىه مىستخدم «النسق السىاسى» كأداة تحلىلىة لفهم النشاطات السىاسىة.

وإمام هذا الاتجاه هو الأستاذ الأمريكى «آرثر بنتلى: Arthur F.

(١) هذا ولىس من المتصور أن ىخلو «المجتمع الكلى: Société Globale»، بىساند نشاطات أفرادها وجماعاته المتفاعلة والمدمعة بروحنتها الثقافىة من سلطة سىاسىة على قادرة بحكم احتكارها لأدرات الإكراه المادى على تحقىق الانسجام بىن تلك النشاطات وما تستهدفه من مصالح متباینة من ناحية، وبىث القىم الثقافىة على مستوى المجتمع الكلى بدأ سلطوباً عند الاقتضاء من ناحية أخرى. من هنا فإن مفهوم «المجتمع الكلى» لا ىقف عند حد شمولىة المجتمع لىشتى الأفراد والجماعات التحتفىة، والمرتبطىن بثقافة واحدة، وإنما ىجازز ذلك إلى ربط المجتمع بسلطة علىا نهائىة قادرة على اتخاذ القرار النهائى بالنسبة لىشتى القوى التحتفىة.

Bentley، فى كتابه «عملية الحكم The Process of Government»^(١) الصادر سنة ١٩٠٨، والكتاب فى جملته يدور حول عملية الحكم، وأكد فيه «بنتلى» على أن دراسة النظم السياسية لا تعنى دراسة الأفكار السياسية والمؤسسات الدستورية، فالمؤسسات عنده ليست إلا تعبيراً عن مصالح هذه الجماعات التى تضع الدستور وتطبقه وتغيره، وأن الأفكار السياسية ليست تصورات تجريدية وإنما هى تعبير أيضاً عن مصالح هذه الجماعات المتصارعة، وأن الحكومة - عنده - لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مجرد جماعة يصدر عنها نشاطات سياسية رغم ما يلحق واجباتها من تغير قيمى. وهكذا فإن «بنتلى» فى كتابه المتقدم قد فتح الباب فى الغرب أمام التحليل الدسمى الديناميكي، وهذا ما تقطع به لفظة "Process"، وهى تقابل بالعربية فكرة «الانتظام» والتى تقابل بدورها فكرة «النسق: System، وفكرة الحركة معاً. فى معنى أنها تشير إلى نشاطات مضمونها أفعال يمارسها البعض مع البعض أو البعض على البعض وتحرك كغيرها من الأفعال فى عالم الواقع بعامل قانون الفعل ورد الفعل. وهذه الأفعال التى تصدر عن نشاطات الجماعات (بما فيها السلطة كجماعة) هى «الضغوط: Pressures، المتبادلة، وما الحالة التى عليها المجتمع إلا ذلك «الأتزان: Equilibrium، الذى يتحقق لتلك الضغوط المتبادلة. إنها فكرة «الأتزان، بعامل قانون الفعل ورد الفعل (فى عالم الفيزياء) التى ألهمت «بنتلى» فكرته عن تحقق الأتزان السياسى بعامل تحقق التوازن بين قوى الجماعات المتباينة المصالح

(١) انظر:

- Bentley, Arthur F., "The Process of Government: A Study of Social Pressures", (Bloomington, The Principia Press), 1949.

بعامل التدافع . إنها أيضاً فى نفس الوقت فكرة «النسق: System» ، التى شاعت لدى أصحاب الاتجاه التجريبي فى تحليل النظم فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد «بنتلى» .

ومن أبرز الذين أكدوا لفكرة «النسق» تلك فى إطار هذا الاتجاه هو الأستاذ الأمريكى «دايفيد إيستن: David Easton» ، فى عدة مؤلفات له هى:

- "The Political System".
- "A Framework for Political Analysis".
- "A Systems Analysis of Political Life".

وفى هذه المؤلفات أكد «إيستن» على الاتجاه التجريبي السلوكى فى دراسة النظم، ودعا إلى تنقيح التحليلات التجريبية من تحليلات ما يجب أن يكون، وأن أية دراسة سياسية تستخدم لفظة «الدولة: State» ، تفقد علميتها، ومن ثم أكد على أن مادة التحليل ليست هى المؤسسات السياسية الرسمية بل النشاطات السياسية التى تصدر من المؤسسات والمنظمات السياسية، وانطلق فى كل تحليلاته من فكرة «النسق» على أساس أنها لا تعطى أكثر من تصور لحالة الاتزان التى عليها علاقات مجموعة من قوى سياسية معينة.

هذا وعبرة «النسق السياسى» تلك توحى بفكرة الانتظام الآلى، ومن ثم الحركة الميكانيكية، والاصطلاح الشائع - لدى أصحاب هذا الاتجاه - فى الولايات المتحدة الأمريكية هو "Political Process" ، ومنذ أن نبه إليه «بنتلى» ، وهذا الاصطلاح لا يعنى أكثر من تعبير عن تصورهم

لواقع «سلطة قائمة وهي تتحرك ديناميكياً بعامل قوى وعائها الاجتماعي نحو تطلعاته، الأمر الذي يجعل منها أداة «الضبط الاجتماعي» القائم وأداة التحرك به إلى المستقبل في آن واحد، وهكذا فإن عبارة "Political Process" لا تعنى هي الأخرى أكثر من اصطلاح «ديناميكا السياسة: Political Dynamics، الشائع في الآونة الأخيرة في تحليلات النظم.

«فالنسق السياسي» - لدى أصحاب هذا الاتجاه - في سياق الحديث عن ميكانيكا السياسة يعنى تصوراً للحالة التي تسير عليها المؤسسات السياسية لا على مقتضيات القواعد الدستورية وإنما متأثرة في ذلك بالقرى الاجتماعية الفعلية لمجتمعها الكلي ومؤثرة فيها في ذات الوقت، وعلى وضع يقترب «بالمؤسسات السياسية» إلى فكرة «الجهاز الميكانيكي»، وعلى أساس أن قوى الواقع الاجتماعي هي من المؤسسات المتحركة بمثابة المحرك، وأن هذه المؤسسات المتحركة إذ تسير ميكانيكياً متأثرة في سيرها بعوامل الواقع الاجتماعي تعود بما يتوفر لها من قوة فعلية هي قوة السلطة العليا في الجماعة لتؤثر في ذلك الواقع فتحركه، وهكذا ميكانيكياً.

ومما تقدم فإن عبارة «النسق السياسي» هنا لاتعنى أكثر من مجرد التعبير عن تصور أصحاب هذا الاتجاه «لديناميكية» العلاقة بين المؤسسات السياسية الرسمية من حيث هي قوة وبين قوى مجتمعها اللارسمية متفاعلة فيما بينها، وهذا التصور على ذلك النحو كان من وراء التسمية التي شاعت أخيراً وهي «الحياة السياسية: Political Life»، في تحليلات النظم في الولايات المتحدة الأمريكية، وأبرز من استخدمها

«إيستن، الأمريكي فى كتابه: "A System Analysis of Political Life" (١)، وتعرف الحياة السياسية بأنها: «عالم قوى المجتمع الوطنى الرسمية واللا رسمية دونما تمييز وهى تتفاعل فيما بينها تفاعلاً يكون من شأنه تحقيق حالة الاتزان له، (٢)».

هذا والتمييز بين النسق السياسى وغيره من الأنساق الاجتماعية هو

(١) انظر:

- Easton David, "A Systems Analysis of Political Life" (Wiley J., New York), 1967.

(٢) راجع بصدد مضمون عبارة «الأنساق السياسية»: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ١٣٧ إلى ص ١٣٩، ومن ٢٢٥ ومن ٢٢٦، وجول الكتابات المعاصرة لأصحاب الاتجاه النسقى (اتجاه ديناميكى السياسية) انظر:

- 1- Deutsch, Karl, "The Systems Theory Approach as a Basis for Comparative Analysis", International Social Science Journal, vol. 37, no.1, 1985, pp. 5-18.
- 2- Duverger Maurice, Political Parties, (3rd ed., London, Methuen), 1969.
- 3- Easton, David, "An Approach to the Analysis of Political Systems", World Politics9, no.3, (April 1957), pp. 383 - 400.
- 4- Kellstedt Paul, Mc Avoy G. E., and Stimson J.A., "Dynamic Analysis", Political Analysis Journal, (Univ. of Michigan), Vol.5, 1993 - 1994, pp. 113 - 50.
- 5- Lapierre J., William, "L'analyse des systèmes Politiques", Press es Universitaires de France, 1973.
- 6- Macridis Roy C., "Interest Group in Comparative Analysis", The Journal of Politics, vol.23, no. 1 (February 1961).
- 7- Rustow Dankwart, and Erickson Kenneth F., eds., "Comparative Political Dynamics", (New York: Harper-Collins), 1991.
- 8- Wiarda Howard J., "Interoduction to Comparative Politics" Concepts and Processes", (Belmont CA: Wadsworth), 1993.

تميز ذو طبيعة تحليلية، لأن الواقع الاجتماعي لا يعرف الفصل التعسفي بين هذه الأنساق، ومن ثم فهو تمييز لتحديد إطار النسق السياسي والكشف عن متغيراته والعلاقات والتفاعلات القائمة بينها، وفي نفس الوقت لا ينفي وجود علاقات تأثير وتأثر بين الأنساق الاجتماعية بعضها البعض^(١).

الاتجاهات المنبثقة عن التحليل النسقي،

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة اتجاهات تفرعت عن التحليل النسقي في النظم السياسية، وذلك نتيجة إخفاق هذا التحليل النسق عن تقديم تفسير لعلاقات القوى في النظم غير الليبرالية، كالنظم الشمولية، ونظم دول العالم النامي وغيرها، حيث لا توجد قوى فعلية تشارك في صنع القرار السياسي إلى جانب المؤسسات الرسمية بنفس الدرجة في المجتمعات الليبرالية وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. فجاءت تبعاً لذلك تحليلات نسقية (أى فى إطار مفهوم النسق) لكن بدرجات متفاوتة تتناسب مع النظم التى تتباين فى طبيعتها مع المجتمعات الليبرالية وهذه التحليلات هى:

أولاً: التحليل النسقي الفيدرالى: "Federal Systems"^(٢) وهو يستخدم

(١) انظر فى هذا الصدد: د. على الدين هلال، المرجع السابق، ص ١٠، وص ٧٦. وكذلك د.

كمال المنوفى، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) وحول الكتابات المعاصرة فى هذا الشأن انظر:

1- Bardy D. W., Lohmann Susanne, and Rivers Douglas, "Party Identification on a Federal System", Comparative Political Studies Journal, (University of Washington), vol.3, no.4 (August 1997), pp. 420 - 49.

2- Harold D., and Stewart C., "The Dynamics of party Identifica-

لتحليل تفاعل القوى القومية المختلفة في نظم الدول الفيدرالية (حال سويسرا، والاتحاد الروسى) .

ثانياً: التحليل النسقى اللافيدرالى "Unfederal Systems" يستخدم لتحليل تفاعل الجماعات العرقية أو الدينية فى دول بسيطة لا تقوم على اتحاد فيدرالى حال لبنان، أو الكويت، ... إلخ.

ثالثاً: التحليل النسقى الكونفيدرالى: Confederal Systems، يستخدم فى تحليل تفاعل الدول التى تدخل معاً فى إطار اتحاد كونفيدرالى، والمتفاوتة فى القوى.

ولاشك أن النوع الثانى من تلك التحليلات يتناسب ودراسة نظم الحكم فى دول العالم النامى وتحليل الكيفية التى تتفاعل بها القوى السياسية فى داخلها.

ثالثاً: التحليل المقارن:

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على المقارنة، بين النظم السياسية المختلفة بهدف الوقوف على دلالات الشبه والخلاف بينها، وهذه المقارنة - لديهم - تقتضى وجود حداً أدنى من الملامح العامة ودرجات التركيب بين النظامين محل المقارنة حتى تتم. كما تقتضى الارتكاز على سمة للمقارنة، وقد تكون هذه السمة قيمية أو موضوعية.

فعند تحليل المؤسسات السياسية: فإن أصحاب هذا الاتجاه يلجئون إلى سمات قيمية (تنظيمية)، على أساس أن المؤسسات السياسية هى

-
- tion in Federal Systems", American Journal of Political Science, (University of Wisconsin), vol. 42, no.1 (Junaury 1998), pp. 97 - 116.

هياكل قيمية تكسو السلطة الرسمية في الدولة الحديثة، ومن ثم تأتي إعمالاً لمجموعة من قيم سياسية أساسية أو مبادئ عمل كوسائل لتحقيق الأهداف العليا للمجتمع كما هي مصورة في أيديولوجياته، كما يلجأ أصحاب هذا الاتجاه إلى مفهوم النسق عند تحليلهم للحياة السياسية بقواها اللارسمية المؤثرة والمشاركة في صنع القرار مع المؤسسات الرسمية للمجتمع. ومن هنا فإن أصحاب هذا الاتجاه يلجئون إلى المقارنة على أساس سمتين:

أولاهما: سمة موضوعية؛ هي سمة «النسق» حيث تتم المقارنة بين النظم المعاصرة في ضوء الحياة السياسية المتعددة القوى (الأحزاب)، وتلك ذات الحزب الواحد المحتكر لها، ولكي يحكم على مدى ديمقراطية النظم في ضوء ذلك: نظم ديمقراطية ونظم شمولية. كما قد تتم المقارنة من ثانياً مفهوم «النسق» بالنظر إلى المؤسسات والمنظمات السياسية كقوى متفاعلة وتشارك في عملية صنع القرار السياسى في مجتمعاتها، وهو تحليل يستهدف هنا تحديد دور كل منها في تلك العملية، للوقوف على تباين المجتمعات في شأن هذه الأدوار بتباين سياستها العامة رغم تباين المجتمعات في شأن هذه الأدوار بتباين سياستها العامة رغم تشابه الهياكل العضوية والوظيفية لمؤسساتها السياسية الرسمية.

ثانيهما: سمة قيمية؛ وقد تكون في مدى الأخذ بمبادئ العمل السياسى الغربية الثلاثة التى تشترك فيها النظم الغربية التقليدية المعاصرة، وهى مبادئ: الشرعية، وسيادة الأمة، والفصل بين السلطات، بل إن هذه النظم الغربية تتفوق فيما بينها في مدى أخذها ببعض هذه المبادئ حال مبدأ الفصل بين السلطات فتشكل نماذج متعددة في ضوء ذلك كالنموذج الرئاسى والنموذج البرلمانى وهكذا.

كما قد تتم المقارنة بين النظم بالبده بدراسة القيم السياسية والمبادئ الأساسية مصورة فى أيدىولوجياتها والتي بها تتميز فيما بينها، ونتصور تبعاً لذلك النموذج الرئيسية للنظم السياسية المعاصرة (النموذج العربى الليبرالى إلى وهو الأكثر انتشاراً فى أيامنا، والنموذج الشمولى السوفيتى فى الفترة من سنة ١٩١٧ وحتى سنة ١٩٩١ والتي كانت تتباين فيما بينها تبعاً للتباين الأيدىولوجى، وما انتهى إليه من تباين فى القيم السياسية والمبادئ الأساسية - التى تتصور هياكل المؤسسات السياسية تبعاً لها^(١).

ويتعين التنبيه هنا إلى أنه فى هذا الاتجاه (التحليل المقارن) يتم مقارنة النظم السياسية التى تشترك فى حد أدنى من الملامح العامة ومن درجات التركيب، ومن ثم تلك النظم التى تشترك فى الانطلاق من مبادئ تنظيم سياسى مقارنة فى مضمونها وفى هياكل مؤسساتها السياسية من حيث كيانها العضوى والوظيفى، ومن حيث درجات التركيب. وكذلك تتم المقارنة بين النظم الحية، وخاصة تلك النظم التى تشكل نماذج أو قوالب أصلية - أى نماذج صنعها تاريخ أصحابها

(١) راجع بصدد كتابات انتهاء التحليل المقارن:

- 1- Almond Gabriel A., "A Discipline Divided: Schools and Sects in Political Science", Newberry Park, CA: Sage, 1990.
- 2- Almond Gabriel A., and Powell, Bingham G. "Comparative Politics: System, Process, and Policy", (2 nd ed., Boston: Little, Brown, 1978).
- 3- Mayer, Lawrence, "Comparative Political Inquiry", (Homewood, il: Dorsey Press, 1972).
- 4- Wiarda, Howard J., ed., "New Directions in Comparative Politics", (Westview, U. S. A, 1985).

الطويل الثقافى والحضارى، ومن ثم كان لها أصالتها، وكانت لها قدرتها على الاستمرار والنفاذ، وذلك دون ما يعاصرها من نظم مصنعة راحت تنقل من هذه النماذج ولتؤدى دور الأقنعة التى تخفى وراءها حكماً يمارسون الحكم على هوى جامع بعيداً تماماً عن المضمون الموضوعى لها.

رابعاً، اتجاه تحليل أنماط الشرعية،

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه فى تحليل النظم من التمييز بين لفظتى: «الشرعية: Legitimacy، و«المشروعية: Legality، على أساس أن المشروعية تعنى قيام سلطة سياسية من ناحية، وقيام نظام قانونى من ناحية ثانية، والتزام القائمين على السلطة بهذا النظام القانونى فى كل ما يصدر عنهم من قرارات من ناحية ثالثة، ومن ثم فهى فكرة قانونية فى مضمونها. بل وفى ضماناتها كذلك (والتي هى ضمانات قانونية شكلية: فالقائمون على السلطة حينما يخرجون بقراراتهم على النظام القانونى فإن الأمر يقف عند حد الإدانة الشكلية من جانب أجهزة السلطة لهم حيث تصبح السلطة خصماً وحكماً فى ذات الوقت). أما الشرعية: فتعنى ضرورة التزام القائمين على السلطة بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع (أيدىولوجيته)، ومن ثم فهى تقع فى مجال سابق على مجال المشروعية (النظام القانونى للدولة)، وهو مجال الفلسفة السياسية (الأيدىولوجيات)، وتبعاً لذلك فالشرعية فكرة سياسية فى مضمونها، وفى ضماناتها كذلك والتى تتمثل فى ضرورة مقاومة

السلطة فى حالة خروج القائمين عليها فى قراراتهم على أيديولوجية المجتمع^(١).

من هنا فإن سند قيام المؤسسات السياسية (بمدلولها المتقدم) واستمرارها يتمثل فى قيامها على أعمال القيم الأساسية والأهداف العليا لمجتمعها بوضعها موضع التطبيق، وفى استمرار حرصها على السعى إلى تحقيق المجتمع الأمثل على مقتضى الأيديولوجية وإلا فقدت تلك المؤسسات شرعيتها^(٢). ومن هنا يصنف أصحاب هذا الاتجاه النظم السياسية المعاصرة (طبقاً لمعيار الشرعية) إلى ما يلى:

١- نظم ديموقراطية.

٢- نظم شمولية.

٣- نظم تحكمية.

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه فى تصنيفهم هذا للنظم (وفى مقدمتهم الأستاذ الفرنسى «ديفرجيه») إلى التمييز بين لفظتى: «القدرة: -Pus- sance»، و«السلطة: Pouvoir». على أساس أن «القدرة» تعنى - لديهم

(١) انظر فى هذا الشأن: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ١٠٥ وكذلك انظر: - D'Entereves A. Passerin, "L'Égalité et L'Égitimite", Institut International de Philosophie Politique-Annales de Philosophie politique-7, Presses Universitaires des France, 1967, pp. 29 - 41.

(٢) وفى هذا الصدد يقول الدكتور/ إبراهيم درويش أن العقيدة (الأيديولوجية) وإلى يقصد بها مجموعة الأفكار والاعتقادات المنطقة بالدولة والحكومة والتي تكون جوهر العقيدة، وفى ذات الوقت مصدر الطاعة الدائم للقوة السياسية، ويتلخص دور العقيدة السياسية فى النظام السياسى بأنها تضيف صفة الشرعية على القوى المنظمة والمواجهة فى الدولة، وشرعية القوى هذه تؤدى إلى إيجاد سلطة شرعية، وهى تحول السلطة إلى والطاعة إلى واجب.

تأثير إرادة في إرادة بحيث تحملها على أن تأتي عملاً أو تمتنع عن عمل ما كان لها أن تأتيه من غير تدخل الإرادة المؤثرة. والقدرة في هذا المعنى تستند إلى عوامل متباينة «كالقوة المادية: La Force Maté- rille» (امكانية فرض الجزاءات)، و«المكانة: La Prestige»، و«القيم: Les Valeurs»،...، أما لفظة السلطة (والسياسية بالذات) فتعنى صور التأثير (القدرة) التي تتأسس على أنماط وعقائد وقيم مجتمعة - أى تلك القدرة التي يمثل لها أعضاء المجتمع باعتبارها شرعية - فى معنى أنها تأتي مستقيمة مع النسق القيمي لمجتمعها (والذى يتمثل فى مجموعة قواعد أو قوانين أو قيم أو عقائد أو أفكار فلسفية) (١).

وهذه القدرة على ذلك النحر حينما ترتبط بنسق قيمي تسمى عندئذ «سلطة سياسية شرعية»، فإذا تكيننت (قُبعت) هذه السلطة فى بنية عضوية وظيفية تستهدف أهدافاً سياسية معينة كان ما يسمى «بالنظام السياسى». ومن هنا «فالنظام السياسى» يعرف طبقاً لأصحاب هذا الاتجاه بأنه بنية (أو بنيات) من أعضاء ووظائف تقبّع فيها سلطة الأمر، ومرتبطة فى كيان هذه البنية العضوى والوظيفى بل وفى أهدافها بنسق قيمي (٢).

(١) ومن المحللين الأمريكيين فى إطار هذا الاتجاه من يرى أن السلطة تعنى «الإكراه: Coercion» - فى معنى إمكانية فرض الجزاءات القادرة على تطويع إرادة المهددين بها، ومن ثم تعنى السلطة هنا صورة من صور القدرة (التأثير)، لتظهر على غيرها من صورها السابقة (كالمكانة - القيم - الثروة - الجاه) حيث يتحقق التأثير فيها بعامل التهديد «بالجزاء: Sanction»، انظر فى الشأن:

- Kaplan A., and Lasswell D.: "Power and Society", New York, 1950, p. 74.

(١) راجع فيما تقدم بصدد التمييز بين القدرة والسلطة:

- Duverger M., "Sociologie de la Politique", Universitaires de France, 1973, pp. 165 - 67.

من هنا تصنف النظم لدى أصحاب هذا الاتجاه إلى:

أولاً، نظم ديموقراطية، وهى تلك النظم التى تقوم فيها السلطة السياسية كقدرة شرعية ومن ثم تقوم على فرض الإرادة على مستوى المجتمع الكلى ومرتبطة فى ذلك بالقبول العام لها تبعاً لارتباطها بنسق مجتمعتها القيمي.

ثانياً، نظم تحكمية، وهى تلك النظم التى يغيب فيها رباط القدرة بنسق قيمي، فيقف الأمر هنا عند حد السلطة التحكمية: Pouvoir Arbitaire، وذلك فى مواجهة السلطة الشرعية، فتسمى تبعاً لذلك بالنظم التحكمية^(١). ذلك أنه من ملاحظة التاريخ الحديث والمعاصر يتبين أن النظم السياسية إما أن تأتى معبرة عن تاريخ طويل لواقع سياسى تسوده صراعات قوى فعلية، وأن هذا الواقع هو الذى يفرز الدساتير، وإما أن تأتى النظم السياسية نتيجة قوى اقتنعت أو آمنت بأيدولوجية معينة، وحين أفلحت أن تكون القوى الضاربة فى مجتمعتها صورت الدساتير على مقتضى تلك الفلسفة، وما عدا ذلك فهو نظام تحكمى - تصدر قوانينه بصورة تحكمية - وهو لا يعبر عن واقع مجتمعه (وهذا هو حال غالبية دول العالم النامى)، فالعبرة هنا بالدور الفعلى الذى تؤديه المؤسسات التى يقوم عليها النظام السياسى فى وسطها الاجتماعى لا أن تكون مجرد واجهات سياسية مقنعة.

ثالثاً، نظم شمونية، وهى تلك النظم التى تتركز على حزب واحد

(١) انظر للكاتب: ظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية والواقع السياسى لدول العالم العربى - دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة (جامعة الإسكندرية) للبحوث العلمية، العدد الثانى - المجلد الثالث والثلاثون - سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٧٠، ص ١٧١.

يحتكر السلطة السياسية في مجتمعه، ويقوم على أيديولوجية معينة باعتبارها الأيديولوجية الرسمية للدولة، وباعتباره هو القوام عليها، ويعمل على فرض هذه الأيديولوجية على كل أعضاء المجتمع بشتى الوسائل بما في ذلك الإرهاب والتنكيل، ومن هنا تأتي الخاصة الرئيسية لتلك النظم وهي قيامها على مبدأ الخوف (الذي خص به الفيلسوف الفرنسي «مونتسكيو» النظم الاستبدادية) في مواجهة مبدأ الشرف الذي خص به النظم الشرعية (التي تحظى بالقبول العام في مجتمعاتها). ومن نماذج تلك النظم الشمولية: النظام النازي الهتلري في ألمانيا، والفاشي الموسوليني في إيطاليا، والنظام السوفيتي الشيوعي^(١).

ثالثاً، تصنيف الاتجاهات الحديثة في تحليل النظم طبقاً لمفاهيم التحليل،

ويلتقى أصحاب هذه الاتجاهات على المنهج العلمي التجريبي

(١) ومن الكتابات المعاصرة في هذا الاتجاه:

- 1- Aron Raymond, "Democracy and Totalitarianism", New York: Praeger, 1968.
- 2- Dahrendorf Ralf, "Effectiveness and Legitimacy: on the Governability of Democracies", The Political Quarterly, (October - December 1980), pp. 393 - 410.
- 3- Habermas Jürgen, "What Dose a Crisis Mean Today? Legitimation Problems in Late Capitalism", Social Research 40, no. 4 (Winter 1973), pp. 643 - 76.
- 4- Huntington Samuel P., "The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century", (Norman, OK: Oklahoma University Press, 1993.
- 5- Smith Tony, "The State and Legitimacy in the Soviet Union, China and Cuba", (New York: Norton), 1987.

السلوكى، وعلى النشاطات السياسية كمادة للتحليل، وعلى أن وحدة التحليل تتمثل فى الأفراد والجماعات (مؤسسات ومنظمات سياسية)، ويلتقون على تقديم نماذج (نظريات مصغرة) يستهدفون بها بلوغ مستوى التفسير العلمى الشامل للنظم السياسية قاطبة، لكنهم يختلفون فيما بينهم فى مفاهيم التحليل المستخدمة والمستعارة من العلوم الطبيعية (وهى مفاهيم: البنية - الوظيفة - النسق - الاتزان - الاتصال)، ولذا تصنف تلك الاتجاهات كما يلى:

أولاً: الاتجاه البنئوى فى تحليل النظم:

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على مفهوم «البنية: Structure، المنقول عن أحد علوم الأحياء (علم التشريح)، كأداة ذهنية لتصوير الكيانات السياسية، على اعتبار أن كل كيان يقوم على مجموعة أجزاء هى منه بمثابة تلك الأجزاء فى الكائن الحى. ومن هنا يعنى مفهوم البنية - لدى أصحاب هذا الاتجاه - النظر إلى نظام سياسى ما على أنه مجموعة أجزاء (بنىات) متشادة ومتراصة، وذلك بهدف الكشف عن موقع وحجم كل جزء من الكل وتماسكه وتراصه مع الأجزاء الأخرى التى تشاركه نفس الكيان السياسى (النظام السياسى) من حيث هو كل واحد. وتبرز أهمية هذا التحليل البنئوى فى دراسة النظم السياسية فى تقديمه لتفسير علمى لظاهرة تباين سياسات المجتمعات التى تسودها أنظمة حكم متشابهة فى مؤسساتها السياسية الرسمية، حيث يكمن التفسير العلمى هنا فى التباين بين نشاطات (سلوكيات) الأفراد والجماعات من مجتمع لآخر تبعاً لتباين الأوضاع الثقافية والحضارية، ومن ثم إعطاء تفسير

علمي لتعثر حركات التحديث الدستوري في دول العالم النامي نقلاً عن
النظم العريقة نتيجة لتباين الثقافات والحضارات^(١).

ثانياً، الاتجاه الوظيفي في تحليل النظم،

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على مفهوم «الوظيفة: Function،
المستعار من أحد علوم الأحياء (علم الفسيولوجي)، حيث يتصور به
علماء الأحياء الوظيفة التي يؤديها كل عنصر من عناصر الكائن الحي،
وحينما تؤدي هذه الوظائف مجتمعة تمكن الكائن الحي من الاستمرار
في الحياة. ومن هناك فإن مفهوم «الوظيفة، يعني - لدى أصحاب
الاتجاه الوظيفي في تحليل النظم - الكشف عن وظيفة (دور) كل
عنصر من عناصر النظام السياسي، على أساس أن النظام السياسي يقوم
على عدة عناصر مترابطة ومتكاملة، وأن كل عنصر يقوم على أداء
وظيفة معينة، وأن هذه الوظائف حينما تؤدي مجتمعة تعمل على تكامل
النظام السياسي واستمراره، وتبعاً لذلك فإن التحليل الوظيفي يستهدف
دراسة النشاطات السياسية لعناصر النظام السياسي التي يستلزمها
استمراره ويقائه، مع التركيز على أداء الجهاز السياسي (الجهاز
الحكومي)، والذي هو أداة المجتمع لتحقيق أهدافه وتوازنه^(٢).

(١) انظر بصدد التحليل البنيوي للنظم السياسية: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، من ص
٣٣٠ إلى ص ٣٣٤ وكذلك:

- Burdeau G., "Structures Economiques et Structure Politique", Re-
vue Francaise de Science Politique, vol. 1, no 1, 1960.

(٢) انظر بصدد التحليل الوظيفي:

1- Roy E. Jones, "The Functional Analysis of Politcis, An Introductory Discussion", Humanities Press, New York, 1967.

2- Alm and Gabriel A., "Comparative Political Systems", Journal of
Politics, XVIII (August), 1956, pp. 390 - 410.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك معظم تحليلات الغرب تجمع بين التحليلين البنوي والوظيفي.

ثالثاً: الاتجاه النسقي،

ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على مفهومي: «النسق: System، و«الاتزان: Equilibrium»، المنقولين من علم الفيزياء، حيث يستخدم الفيزيائيون مفهوم النسق كأداة ذهنية لفهم وتفسير العلاقات التي تجري عليها الأجسام في الطبيعة، وعلى أساس أن أية مجموعة من مجموعات الأجسام في الطبيعة (كالمجموعة الشمسية) هي مجموعة قوى تتفاعل فيما بينها بعامل قانون الفعل ورد الفعل تفاعلاً ميكانيكياً، فتتبادل التأثير والتأثر فيما بينها على وضع يهيئ لحالة الاتزان الكلي لهذه المجموعة، وبهذا تنطوي فكرة النسق على فكرة الاتزان والعكس صحيح. وفي مجال النظم السياسية يتصور أصحاب هذا الاتجاه بمفهومي النسق والاتزان أن النظام السياسي هو مجموعة نشاطات سياسية تصدر من قواه السياسية (الجهاز السياسي وقوى بيئته) وهي تتفاعل فيما بينها بعامل قانون الفعل ورد الفعل (فعل إرادة أو فعل عقل في عقل وليس فعل جسم في جسم كما في عالم الطبيعة) على وضع يهيئ لحالة الاتزان الكلي للمجتمع. ولقد قدم أصحاب هذا الاتجاه من ثنايا هذين المفهومين (النسق والاتزان) تفسيراً علمياً لأمرين: أولهما: ميكانيكية

³- Almond Gabriel A., and Coleman James, "The Politics of Developing Areas", Princeton University Press, New Jersey, 1960.

عملية صنع القرار السياسى، وثانيهما: ديناميكية الحياة السياسية^(١). وقد سبق تفصيل ذلك من قبل عند تناول اتجاه ديناميكا السياسة.

رابعاً، الاتجاه الاتصالى،

وهو اتجاه - على حد قول أصحابه - يعتبر مرحلة متقدمة من التحليل النسقى، حيث قدموا مفاهيم جديدة قابلة للقياس الكمي، كمفهوم الرسالة: Message، وهى «معلومات: Information's، بخصوص مشكلة معينة يواجهها الجهاز الحكومى، وأن هذه المعلومات (كوحدة للتحليل) قابلة للتخديد والتقدير الكمي، وهناك مفهوم المرسل (أجهزة الإرسال) "Transmitter"، والذى قد يكون فرداً أو جماعة أو الجهاز الحكومى، و «قناة: Channel، يتم من خلالها نقل هذه الرسالة، و «المستقبل: Receiving، الذى يتلقى الرسالة (المعلومات)، و «ذاكرة: Memory»، لتخزين تلك المعلومات. ويستهدف أصحاب هذا الاتجاه تقديم تحليل كمي للنشاطات السياسية، فالجهاز الحكومى له أجهزة استقبال تتلقى المعلومات (الرسائل) من بيئته، ثم تقوم هذه الأجهزة بتحويلها إلى «مركز اتخاذ القرار: Decision Center، (الجهاز الحكومى) الذى يعتمد على ذاكرته (المعلومات المخزنة) فى التوصل إلى قرار سياسى، ثم يبعث به إلى أجهزة التنفيذ "Effectors" التى تتخذ أفعالاً كفيلة بتنفيذ هذا القرار، وهذه القرارات والأفعال التنفيذية (الأعمال) تثير ردود أفعال تتلقاها أجهزة

(١) راجع فى هذا الصدد:

د. محمد طه بدوى، التكامل السياسى بين الانتظام والتنظيم - «عجالة منهجية»، مجلة كلية التجارة - جامعة الرياض، العدد الرابع (١٩٧٦) من ص ٢٣٥ إلى ص ٢٥٠. وانظر كذلك:

- Easton David, "The Political System: An Inquiry into The State of Political Science, Knopf A., New York, 1953.

الاستقبال لتحويلها بدورها إلى مركز اتخاذ القرار (كمعلومات مرتدة)، وهكذا يركز أصحاب هذا الاتجاه على عملية صنع القرار السياسى كعملية ديناميكية^(١).

وهكذا فإنه واضح من كل ما تقدم، ونتيجة للتباين فى استخدام المناهج، والمفاهيم، ونتيجة لعدم الالتقاء على مادة واحدة للتحليل فى مجال النظم السياسية تعددت الاتجاهات المعاصرة بشكل يشق معه حصرها أو رصدتها، فضلاً عن إخفاقها فى بلوغ مستوى التفسير العلمى الشامل للنظم السياسية قاطبة.

هذا ورغم أن هذه الاتجاهات فى غالبيتها ارتبطت فى أيامنا بصفة أصلية بالمنهج العلمى التجريبي، إلا أن هذا الربط لا يعنى تخليصها نهائياً من التحليلات الفلسفية، فما من نظام سياسى إلا ولل فكر الذاتى والقيم والتقاليد (وبصفة عامة لواقع مجتمعه الحضارى والثقافى والروحى) دور فعال فى بنائه. كما أن العلم التجريبي ذاته يعنى بالضرورة ولمجرد كونه موضوعياً بكل عناصر الواقع الاجتماعى الذى يبدأ منه وهى عناصر يشيع فيها القيمية. بل إن فى مجالات النظم السياسية مجالات لا دور للعلم التجريبي فيها، من ذلك أن العلم لا يحدد للمجتمعات أهداف نظمها السياسية، فهذه من عمل الفكر الذاتى - من عمل الأيديولوجيات والعقائد. إن المؤمنين بأيديولوجية معينة أو عقيدة معينة هم الذين يتصورون أهداف النظام السياسى لمجتمعاتهم مستوحين

(١) راجع بصدد التحليل الاتصالى:

1- Deutch, Karl, "The Nerves of Government: Models of Political Communication and Control", New York, 1963.

2- Varma S. P., Modern Political Theory: A Critical Survey", New Delhi, 1975, pp. 316 - 32.

ذلك من تلك الأيديولوجيات أو العقائد، فلا يحتكمون فى هذا التصور
لنتائج المعرفة العلمية .

من هنا فإن هذه الاتجاهات العلمية المعاصرة التى سعت لى تلحق
بركب العلوم الاجتماعية (كعلم الاقتصاد) التى سبقتها إلى محاكاة
مناهج العلوم الطبيعية والالتزام بمنهجها ومفاهيمها، ورغم ما راحت
تتمتع به هذه الاتجاهات والتيارات من مكانة فإن الاتجاهات النمطية
(التقليدية) ستظل تودى دوراً مرموقاً فى تحليل النظم السياسية وذلك
بقدر المكانة التى تتمتع بها ظاهرة السلطة المنظمة، فى عالم السياسة
المعاصرة، ويقدر ما للعقائديات من سلطان لا ينكر فى عالم التنظيم
السياسى^(١) .

رابعاً: تصنيف الاتجاهات الحديثة فى دراسة النظم طبقاً لمعيار الموضوع:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تصنيف اتجاهات ومدارس دراسة النظم
طبقاً لمعيار الموضوع، قد شهد مرحلتين فى النصف الأخير من القرن
العشرين:

- الفترة الأولى: من بداية عقد الخمسينيات وحتى منتصف فترة
الثمانينيات،

وبادئ ذى بدء نوضح هنا أن الاتجاه السلوكى هو المظلة التى
شملت الاتجاهات الحديثة فى تحليل النظم . حيث طرحت المدرسة
السلوكية عديداً من الاتجاهات الحديثة بإثارة موضوعات جديدة فى
تحليل النظم السياسية . ولقد كان من وراء طرح هذه الاتجاهات

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٥ .

بموضوعاتها المتعددة نوعين من التطورات فى الفترة من بداية عقد الخمسينيات إلى منتصف عقد الثمانينيات وهى:

(١) تطورات أكاديمية،

وتتمثل فى الثورة السلوكية كثورة منهجية أكاديمية، أحدثت تغييراً جذرياً فى المنهج وفى موضوع الدراسة ومستوى التحليل، حيث أثارت تساؤلات وموضوعات جديدة، وأكدت على الاهتمام بالجوانب غير الشكالية للعملية السياسية (بدراسة التفاعل بين القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية).

(٢) تطورات فى الواقع السياسى،

وفى مقدمة هذه التطورات انقسام العالم إلى كتلتين: كتلة غربية بزعامة الولايات المتحدة، وكتلة شرقية بزعامة الاتحاد السوفيتى، وبرز أنظمة حكم الديمقراطيات الشعبية فى دول أوربا الشرقية والصين، واستقلال العديد من البلدان الآسيوية والإفريقية وتزايد أهميتها دولياً. حيث وجد الباحثون فى دراسة النظم الخاصة بهذه البلاد أن مناهج جديدة ومداخل وأساليب بحث سوسيولوجية وأنتروبولوجية، هذا إلى جانب تراجع موجة الديمقراطية فى أوربا لانتشار المد الشيوعى فى فترة الحرب الباردة، وما استدعى ذلك من إثارة عدة أسئلة حول قيام ودوام وانحيار النظام الديمقراطى الغربى^(١).

وكل هذه التطورات الواقعية والأكاديمية أدت إلى: انهيار التحليلات النمطية التقليدية فى دراسة النظم، وجاء البحث عن اتجاهات جديدة

(١) انظر: د. على الدين هلال، المرجع السابق، ص ١٤.

تستوعب الحقائق والمتغيرات الجديدة، بالبحث عن: أولاً، نظرة أكثر شمولاً وتكاملاً لتحليلات النظم بالتخلص من غلبة الطابع الأوربي والاهتمام بالدول غير الأوربية، الأمر الذى فرض الابتعاد عن الدراسة الشكلية والاهتمام بالجوانب الواقعية، وخاصة وأن المؤسسات السياسية فى البلدان غير الأوربية (الدول الشيوعية ودول العالم النامى) تأخذ أشكالاً وأدواراً تختلف عن الخبرة الأوربية. ثانياً، البحث عن إطار نظرى يناسب التطور الحادث فى عملية جمع المعلومات وازدياد المعارف المتاحة عن نظم الحكم فى العالم، حيث لم تعد مفاهيم مثل: الدولة والدستور ... تستوعب كل التفاعلات السياسية، الأمر الذى استوجب ادخال مفاهيم جديدة كالوظيفة والبنية والاتصال ... إلخ^(١).

وهذا البحث عن نظرة أكثر شمولاً للنظم وعن إطار نظرى يتناسب مع التطور الحادث، قد أفرز ما يلى:

أولاً: اتساع نطاق دراسة النظم السياسية، حيث أثمرت الدراسات السياسية عن إضافة دراسات جديدة، وشديدة الارتباط بالنظم السياسية أهمها:

(١) مجال الإدارة العامة،

وهو أحدث ما أثمرته الدراسات السياسية فى مجال دراسة النظم، وعلى أساس أن الباحث فى العلوم السياسية هو الباحث الأوحده فى

(١) المرجع السابق، ص ١٥، وص ١٦، وص ٢٤، هذا ومع توسيع دائرة دراسة النظم السياسية (مع الثورة السلوكية) أصبحت الدراسة تشمل كل دول العالم وليس الدول الأوربية أو الليبرالية كما فى كتابات الموند وكولمان وروستوانظر فى هذا الصدد:

- Cantari Luis J., Ziegler Andrew H., eds., "Comparative Politics in the Post-Behavioral Era", (Rienner, U.S.A), 1988, p. 74.

الإدارة العامة، وتعرف الإدارة العامة بأنها: «عملية ديناميكية ذات طابع إنسانى وقىادى تتعلق بالقدرة على توجيه وضبط الجهود الجماعية من أجل تحقيق بعض الأهداف بكفاءة وفاعلية». هذا وتدلل دراسة السياسة العامة (كاتجاه من اتجاهات تحليل النظم الحديثة) على الصلة القوية بين الإدارة العامة والعلوم السياسية، وعلى أساس أن الجهاز الإدارى (موضوع اهتمام الإدارة العامة) هو المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التطورات العالمية الجديدة (فى عقدى الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين) وبعد انهيار النظم الاشتراكية أصبح أمام دول العالم النامى بديل واحد فقط، هو الاتجاه نحو تقليص حجم الحكومة وتشجيع القطاع الخاص، من ناحية، والتحول الديمقراطى من ناحية أخرى، كل هذا أدى إلى تغييرات فى نظم الحكم والسياسة العامة استتبعها تغييرات فى الإدارة العامة وأساليبها لمواكبة هذا التحضر^(٢).

(٢) مجال التنمية السياسية:

والتنمية السياسية هى تطبيق لدراسات النظم على دول العالم النامى، وهى دراسة متفرعة عن النظم السياسية، وتعنى بدراسة النمو والتغير داخل النظم السياسية، أو بالتغير من نظام إلى آخر، وذلك فى اتجاه زيادة مقدرة الجهاز الحكومى على الاستجابة لمطالب وضغوط

(١) انظر: د. أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة - السياسة العامة والإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٨، ص ٥٨، وص ٦١، ص ٧٧.

(٢) انظر: د. أحمد رشيد، إعادة اختراع وظائف وإدارة الحكومة، من مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

البيئة الداخلية والخارجية (الأقليمية والدولية)، وهى عادة ما تتعلق بنمو وتخصص وزيادة التمايز بين الأبنية السياسية فى المجتمع، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأبنية ديموقراطية أو غير ديموقراطية. وتستهدف عملية التنمية السياسية بالنسبة للمجتمعات التى تعيش فى مرحلة ما قبل الجداثة حشد التأييد الجماهيرى لبناء نظام سياسى قومى من ناحية، وتعزيز مؤسسات وقيم وسلوكيات المشاركة السياسية من ناحية أخرى. والتنمية السياسية كدراسة متفرعة عن النظم السياسية تعنى بها اتجاهات تحليل النظم السياسية وبصفة خاصة الاتجاه البنائى - الوظيفى^(١).

(٢) مجال دراسة الرأى العام؛

والرأى العام من المفاهيم الحديثة نسبياً، وزاد الاهتمام به فى الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد أهمية الجماهير فى الحياة السياسية، حيث دعم من ذلك التقدم التكنولوجى الهائل وخاصة فى مجال الاتصال الجماهيرى، فلم تعد الجماهير كمأ مهملاً فى الحياة السياسية، فالحكام حتى يضمنوا لأنفسهم البقاء فى الحكم لابد أن يكونوا على اتصال مستمر بجماهير الشعب، ولكى تنجح المؤسسات السياسية فى أهدافها لابد لها من الاهتمام بردود أفعال الرأى العام. هذا وتتم دراسة الرأى العام على أساس أنه قوة لا رسمية تؤثر على المؤسسات الحكومية، ومن

(١) انظر: د. على الدين هلال (إشراف)، د. نيفين مسعد (محرر)، معجم المصطلحات السياسية، ١٩٩٤، ص ١٩١، ولمزيد من التفصيل حول دراسات التنمية السياسية انظر: د. على الدين هلال، محاضرات فى التنمية السياسية، دار الطالب للطباعة، بالقاهرة، ١٩٧٦ وأيضاً: د. السيد عبد المطلب غانم، دراسة فى التنمية السياسية، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨١. وانظر كذلك: د. محمد نصر مهنّا، مدخل إلى النظرية السياسية الحديثة - دراسة نقدية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١، من ص ١٩٢ إلى ص ٢٢٩.

أهم مظاهره الثورات، فالثورات فى نهاية الأمر هى تعبير عنيف عن
الرأى العام كقوة لا رسمية فى النظام السياسى. من هنا فإن الدراسة
السياسية للرأى العام تبرز الاهتمام بديناميكية الحياة السياسية، وما
يرتبط بها من أدوار وتفاعلات وميول واتجاهات.

كما تجدر الإشارة هنا: إلى الصلة الوثيقة بين دراسات النظم
السياسية والدراسات الاجتماعية المختلفة، وهو أمر أكدته الثورة السلوكية
فى دعوة أصحابها إلى تكامل العلوم الاجتماعية، فدراسات الرأى العام
هى نتاج الصلة الوثيقة بين دراسة النظم السياسية ودراسات علم النفس
ولاسيما علم النفس الاجتماعى. كما أن العلاقة الوثيقة بين الدراسات
السياسية وعلم النفس أيضاً تأكدت فى الالتقاء على تحليل السلوك
السياسى كمادة للدراسات السياسية منذ عقد الخمسينيات (مع الثورة
السلوكية) وحتى الآن. وكذلك فإن دراسة فرع الاقتصاد السياسى ما هى
إلا نتاج أيضاً للصلة الوثيقة بين الدراسات السياسية والاقتصادية فالقرار
السياسى قد يكون قراراً اقتصادياً وغالباً ما يحتوى القرار الاقتصادى
على اعتبارات سياسية. كما أن العلاقة الوثيقة بين الدراسات السياسية
وعلم الأنثروبولوجى (وهو العلم الذى يهتم بدراسة الإنسان أو الجنس
البشرى وتطورات الطبيعية والاجتماعية والحضارية) أثمرت عن وجود
دراسة مستقلة هى «أنثروبولوجيا السياسة»، وهى دراسة تركز على
وصف وتحليل النظم السياسية (البنى، السياقات والتصورات) الخاصة
بالمجتمعات البدائية أو التقليدية، ومن ثم يسد هذا الفرع من الدراسة فى
مجال النظم الفراغ الذى نتج عن إغفال الدراسة المقارنة للتنظيم
السياسى للمجتمعات البدائية. كما يتعين التنبيه هنا أيضاً إلى أن علم
الاجتماع السياسى كعلم من العلوم الاجتماعية أو كاسم لمجموعة من

المعرفة المنظمة المتعلقة بمجموعة معينة من الظواهر الاجتماعية (علاقة الثقافة بالمؤسسات السياسية، والعلاقة بين البيئة الاجتماعية وظهور وتنظيم الصراع السياسى ...)، هو أيضاً نتاج للصلة الوثيقة بين علم السياسة وعلم الاجتماع. هذا بالإضافة إلى أهمية التاريخ فى الدراسات السياسية كأداة لتحليل النظم السياسية للتعرف على الظروف التاريخية (الواقعية) التى أحاطت بنشأة النظم الحديثة. والقانون الدستورى كإطار شكلى لدراسة النظم السياسية يهتم بدراسة ما يجب أن تكون عليه النظم ذلك بينما تهتم دراسات النظم السياسية السلوكية بالجانب الموضوعى لتلك النظم. والجغرافيا كذلك (بما تشمله من تضاريس ومناخ ... إلخ) تؤثر على السلوك السياسى ومن ثم على النظام السياسى، ويظهر ذلك عند دراسة تفاعل النظام السياسى مع بيئته (محيطه) الاجتماعية، وهو ما أسماه إيستون بالنظام الإيكولوجى (Ecological System) (كعامل مؤثر على نشاطات النظام السياسى) والذى يشير إلى علاقة الجماعات (السكان) بأوساطها الطبيعية من أرض بتضاريسها ومواردها ومناخها ومدى انبساطها، وما يتولد عن ذلك من نشاطات وأنماط وأساليب تتباين تبعاً لتباين أوساطها الجغرافية، ومن هنا فإن النظام الإيكولوجى يعنى بتحليل العلاقة بين الجماعات الإنسانية (السكان) وبين البيئة المحيطة بها. وأخيراً فإن المعنيين بتحليل النظم قد ارتبطوا فى تحليلاتهم بمفاهيم استعاروها من العلوم الطبيعية (كمفهوم البنية والوظيفة من علوم الأحياء، ومفهوم النسق والاتزان من علم الفيزياء)^(١).

(١) انظر بصدد دراسات الرأى العالم: د. فاروق يوسف، الرأى العام، مكتبة عين شمس، ١٩٨٧. وأيضاً د. عبد الغفار رشاد، النتائج السياسية للرأى العام، مجلة العلوم الاجتماعية - العدد ٤ - المجلد ١٢ - شتاء ١٩٨٤، ص ١١٤. وحول دراسات الاقتصاد السياسى انظر: د.

ثانياً، تعدد الاتجاهات والمدارس بتعدد موضوعات الدراسة، وأهم هذه

الاتجاهات هي:

١ - الاتجاه البنيوي.

٢ - الاتجاه الوظيفي.

٣ - الاتجاه النسقي.

٤ - الاتجاه الاتصالي.

وقد سبق الإشارة إلى هذه الاتجاهات.

٥ - اتجاه صنع القرار:

وينظر إلى النظام السياسي طبقاً لهذا الاتجاه باعتباره ميكانيكياً
لصنع القرارات، وعلى أساس أن عملية صنع القرار وظيفة تعرفها كل
النظم السياسية، ومن ثم يسمح هذا الاتجاه بالمقارنة بين نظم سياسية

.. محمد علي المويلى، أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، ١٩٨١، ص ١٤، وكذلك: د.
صدقة يحيى فاضل، علاقة علم السياسى بالإنسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلة البحوث
والدراسات العربية، العدد ١٦ - ١٩٨٨، من ص ١٧٧ إلى ص ١٨١. وحول دراسات
انثروبولوجيا السياسة انظر: جورج بالاندييه، الانثروبولوجيا السياسية، ترجمة جورج أبى
صالح، من منشورات مركز الإنماء القومى ببيروت، ١٩٨٦. ونظر أيضاً: د. محمد عبده
محجوب، الانثروبولوجيا السياسية - مقدمة لدراسة للنظم السياسية فى المجتمعات القبلية،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١. وبصدد دراسات علم الاجتماع السياسى انظر: د.
محمد طه بدوى، المنهج فى علم الاجتماع السياسى، ١٩٨٧. وعن ارتباط الدراسات
السياسية بالتاريخ والقانون والجغرافيا: انظر: د. صدقة يحيى، المرجع السابق، من ص
١٨١ إلى ص ١٩٨. وعن استعارة مفاهيم جاهزة من العلوم الطبيعية إلى تحليلات النظم:
انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٣٢١. وحول تأثير النظام الايكولوجى على
النظام السياسى انظر:

متبانية . ويعتبر «مكريدس، أول من أدخل هذا الاتجاه فى تحليل النظم السياسية (فى الدراسة المقارنة) وارنكز «لاسويل، فى تحليلاته على مفاهيم محورية منها صنع القرار، ويقوم هذا الاتجاه على تحليل عملية صنع القرار السياسى، بتناول عملية التفاعل بين كافة قوى المجتمع الرسمية واللا رسمية فى صنع السياسات العامة لمجتمعها (وهذا ما أشار إليه «إيستون، من أن القرار السياسى يتخذ بمشاركة قوى المجتمع الرسمية واللا رسمية، وليس بشكل تحكمى من جانب الجهاز السياسى) .

هذا وتحليل النظام السياسى طبقاً لاتجاه صنع القرار يقتضى ما يلى:

أولاً: تحديد صانعى القرار (الفاعلين فى اتخاذ القرار) ودراسة خلفياتهم الاجتماعية.

ثانياً: تحديد أساليب اختيار صانعى القرار (وهى تختلف من نظام إلى آخر، وقد تكون بالانتخاب ..).

ثالثاً: تحديد إطار صنع القرار: الاجتماعى والسياسى والمؤسسى.

رابعاً: تحديد عملية صنع القرار: إجراءاتها - تحديد المشكلة والبحث عن معلومات بصدها واختيار أحد البدائل وتنفيذها ثم تقويم تلك العملية^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه فى إطار اتجاه صنع القرار وضمن تحليلاته قد تستخدم «نظرية المباريات، كأسلوب رياضى لدراسة بعض جوانب صنع القرار الواعى فى المواقف التى تتضمن احتمالات الصراع

(١) انظر: د. كمال المنوفى، ص ١١٣ .

أو التعاون، وتفترض أن صانعى القرار (اللاعبين) لديهم القدرة على ترتيب تفضيلاتهم وتقدير الاحتمالات والمقارنة بين بعضهم البعض بما يهيئ من عمل تنبؤات عن النتائج المحتملة للصراع أو التعاون، ووحدة المقرر قد تكون فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو حكومة. وبصفة عامة فإن هناك ندرة فى استخدام نظرية المباريات فى تحليل النظم لأحجامها أساليب رياضية فى التحليل السياسى وهو أمر فيه فغالة، إلى جانب افتراضها لرشد اللاعبين^(١).

٦- اتجاه تحليل السياسة العامة:

والسياسة العامة هى اتجاه أساسى فى دراسة الإدارة العامة، وهى أيضا اتجاه لدراسة النظام السياسى، وتسمح فى هذا الصدد بدراسة عناصر كثيرة تؤثر على النظام السياسى على أساس أن السياسة العامة هى إنعكاس للواقع الاجتماعى للنظام السياسى، وما يدل على أهمية هذا الاتجاه أنه فى النظم السياسية الحديثة توجد وظيفتان: وظيفة الحكم وتقوم بها الحكومة من ثانيا تحديد الأهداف العامة وتنفيذها، ووظيفة إدارية: يقوم بها الجهاز الإدارى حيث ينفذ تلك الأهداف العامة بأنسب الطرق، من هنا فالجهاز الإدارى له دور خطير فى النظم السياسية الحديثة، وهو دور يزداد فى حالة الدول النامية حيث تمثل السياسة العامة المصدر الرئيسى فى التخطيط والتصميم للتنمية مما يضاعف من خطورة الجهاز الإدارى. هذا وتتضح علاقة الإدارة بالنظام السياسى من ثانيا دراسة وتحليل السياسة العامة التى تتركز فى العائد المعنوى المتمثل فى «الرضاء العام Public Consent، بشقيه الكمي والكيفي (لمدخلات

(١) انظر: د. السيد عبد المطلب غانم، المرجع السابق، ص ١٢٢، ص ١٣٢.

النظام). كما ترتبط دراسة السياسة العامة بدراسة «البيروقراطية العامة، والتي هي كعملية أو كنشاط تعنى توجيه الجهود البشرية نحو تحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق بتنفيذ السياسة العامة، ولها دور محوري في عمليات تكوين وتنفيذ السياسة العامة، وهي ضرورية عند دراسة السياسة العامة شريطة تدعيمها بعناصر استشارية فعالة، وشبكات معلومات متطورة»^(١).

وبعيداً عن الاختلافات الجوهرية في جانب الفكر والفلسفة والقيم السياسية في النظم فإن السياسة العامة تعنى هنا بدراسة الميكانيزم Mechanism، فالسياسة العامة هي مخرج رئيسي للحكومة في النظام السياسي وهي في ذات الوقت مدخل أساسي للجهاز الإداري^(٢).

والسياسة العامة هي مجموعة (سلسلة) قرارات تتعلق بمجال معين (تعليم - خارجية - دفاع ...)، والقرار هو اختيار لأحد البدائل المطروحة في هذا الشأن، وهناك عدة قرارات لا بد من التنسيق بينها، ومن ثم فإن السياسة العامة هي مرشد للقرارات الخاصة بمشكلة أو ميدان معين. ولقد تطور تحليل السياسات العامة في الجامعات الأمريكية في السبعينيات ولحقت بها الجامعات العربية، فمع تأثير حركة ما بعد السلوكية التي وجهت الباحثين نحو الإسهام في حل مشاكل المجتمع عن طريق البحوث العلمية التي أفردت في الحقبة الأخيرة حيزاً كبيراً

(١) راجع في هذا الشأن: د. أحمد رشيد، المرجع السابق، ص ٧٩، ص ٨٣، ص ٨٤، ص ٨٩،

ص ٩٢، ص ١٠٤، ص ١٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠، ص ٨٢.

للسياسة العامة بهدف تعميق فهم المجتمع من خلال معرفة مصادر ونتائج قرارات السياسة العامة وصفة عامة فإن دراسة السياسة العامة كاتجاه لتحليل النظم السياسية تجمع بين الوصف والتفسير، ولقد تناولنا اتجاهات عدة في مقدمتها اتجاه تحليل النظم حيث استخدمها «إيستون» بمعنى التخصص السلطوى للقيم على مستوى المجتمع الكلى^(١).

٧- الاتجاه الطبقي؛

ويركز أصحاب هذا الاتجاه في تحليلات النظم على مفهوم الطبقة، والطبقة هي مجموعة أفراد يمثلون مواقع متماثلة بالنسبة لملكية الثروة أو القوة أو السلطة أو النفوذ، والطبقة بهذا المعنى - لدى أصحاب هذا الاتجاه - هي أساس الصراع، ومن الصراع تتولد الحركة التى تفرز التغيير الاجتماعى والسياسى.

ومن رواد هذا الاتجاه «ماركس»، حيث تناولت النظرية الماركسية ظاهرة الدولة بالتحليل كنتاج للتفاعلات الاجتماعية، وعلى أساس أنها نشأت لكبح التناقضات الطبقيّة، وأن النظام السياسى الذى ينشأ فى إطار هذا التصور للدولة يتكون أساساً من طبقة حاكمة تستند فى حكمها إلى

(١) انظر: د. كمال المتوفى، المرجع السابق، ص ٢٨١، ص ٢٨٤، ص ٢٨٥. ولمزيد من التفصيل هذا انظر: د. أماني قنديل، تحليل السياسات العامة كأحد مداخل دراسة النظم السياسية، ضمن مرجع: اتجاهات حديثة فى علم السياسة، مرجع سابق، من ص ١٠٣ إلى ص ١٤٤. وأيضاً انظر: د. على الدين هلال (محرر)، تحليل السياسات العامة - قضايا نظرية ومنهجية، مركز البحوث والدراسات السياسية - بجامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨. وكذلك: د. السيد عبد المطلب غانم (محرر)، تقويم السياسات العامة، مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

ملكيتها لأدوات الإنتاج الرئيسية بما يترتب على ذلك من سيطرتها على أدوات القوة العسكرية والثقافية، وطبقة أو طبقات محكومة لا تشارك فى ملكية أدوات الإنتاج ويقوم بينها صراع مستمر، ويسفر هذا الصراع - كما تصور ماركس - عن انتصار الطبقة العمالية وتحقيق النظام الاشتراكي^(١).

والأمريكيون تباطأوا فى استقبال هذا الاتجاه فى دراسة النظم نظراً لارتباطه بالتحليل الماركسى، لكن الحقبة الأخيرة شهدت اهتماماً متزايداً بالاتجاه الطبقي فى دراسة النظم السياسية تبعاً لارتباط عملية التحديث والتنمية بقضايا الطبقات والبناء الاجتماعى، ومن الكتابات فى هذا الشأن: كتاب «الطبقة والصراع الطبقي فى المجتمع الصناعى»، لصاحبه «رالف داهر ندورف» سنة ١٩٥٩، وكتاب «الطبقات فى المجتمع الحديث» لمؤلفه «يوتو مور» سنة ١٩٦٦، وهناك دراسات إمبريقية عن بعض بلدان العالم الثالث كدراسة «التحليل الطبقي وجدل التحديث فى الشرق الأوسط»، لجيمس بيل،، المجلد الدولية لدراسات الشرق الأوسط، أكتوبر ١٩٧٢^(٢).

وبصفة عامة فإن هذا الاتجاه لا يقف عند الوصف بل تجاوزه إلى التحليل، لكنه يفتقد غياب وضع إطار فكرى للمفاهيم حيث يستخدم مفهوم الطبقة كمترادف لمفهومي النخبة والجماعة^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٨٦ وأيضاً: د. على الدين هلال، المرجع السابق، من ص ٨٦ إلى ص ٨٩.

(٢) انظر: د. كمال المنوفى، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٠.

٨- اتجاه النخبة (الصفوة):

والنخبة هي تلك الأقلية التي تتميز عن باقي أفراد المجتمع من حيث نفوذها وتأثيرها. وأصحاب هذا الاتجاه الذين يركزون في تحليلهم للنظام السياسي على مفهوم «النخبة، على اعتبار أى نظام سياسى لا يخل من نخبة سياسية، ويركزون على تحليل سلوك عدد صغير نسبياً من صناع القرار وليس على مؤسسات الحكم، وينطلقوا في هذا الصدد من تقسيم المجتمع إلى شريحتين: الحكام وهم أقلية (جماعة متحدة تؤثر على حياة المجتمع)، والمحكومين وهم أغلبية^(١).

ومن رواد هذه الاتجاه: «موسكا» و «باريتو»، و«موسكا» فى كتابه «الطبقة الحاكمة، أعلن أنه فى أى نظام سياسى توجد نخبة صغيرة العدد تحتكر السلطة، وأن استمرارية النظام تتوقف على مقدرتها على تجديد ذاتها تدريجياً مع الأخذ فى الاعتبار وجود اختلافات جوهرية فى النظم. أما «باريتو» فى كتابه «العقل والمجتمع» فقد أعطى مفهوم النخبة تصور أكثر اتساعاً من «موسكا» على أساساً أن النخبة تتكون من أشخاص المميزين فى كافة ميادين النشاط الإنسانى^(٢).

وعندما انتقلت هذه الأفكار إلى علم السياسة الأمريكى جاء فى كتابات حول «نظرية نخبوية للديمقراطية - Elitist Theory of Democracy»، أن الديمقراطية تبعا لذلك هى التسليم والقبول بتعدد النخب فى المجتمع، فهى حكم النخبة بواسطة انتخابات دورية، وهذا الاتجاه غبر عنه شومبيتر ولاسويل وداهل، وتعرض لانتقادات حادة لافتراضه عدم

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣، وأيضاً: د. على الدين هلال، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥، ص ٩٦. وكذلك د. كمال المنوفى، من ص ٧٤ إلى ص ٧٦.

قدرة المواطن على ابداء رأى سليم وإهداره لمفهوم الديمقراطية التقليدية^(١).

وهذا المنهج بصفة عامة يسمح بتحليل الصفوات في كافة النظم السياسية، ويتعمق في تحليل جماعة بعينها داخل النظام السياسى، ويركز على دراسة سلوك الفاعلين السياسيين (الذين يخططون ويقررون) ومن ثم فهو ليس تحليلًا شكليًا، ومع ذلك يكتنفه غموضًا فكريًا فالمفاهيم الأساسية له مثل النخبة والقوة والنفوذ لم تعرف تعريفًا دقيقًا حتى أن «هارولد لاسويل، طرح أكثر من تعريف للنخبة (فقال هى الأشخاص أصحاب النفوذ، وهى أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بأكبر قسط من القوة فى الجماعة). كما أن دلالة الصفوة أو النخبة يعطى انطبعاا بالسمو والرقى. وبصفة عامة يعد هذا الاتجاه أحد متغيرات العملية السياسية، وهو يلتقى مع اتجاه الطبقة على أن ظاهرة الصراع تنبع من ظاهرة عدم المساواة وانقسام المجتمع على أساس التدرج فى الثروة والسلطة والنفوذ والمكانة، أما الاختلاف بينهما فهو أن التحليل النخبوى يؤكد على جانب واحد (النخبة) بينما التحليل الطبقي هو تحليل للمجتمع الكلى، كما أن التحليل النخبوى يرى فى المحكومين جماهير غير منظمة ودورها هامشى فى الحياة السياسية لكنها فى التحليل الطبقي لها دورها^(٢).

٩- اتجاه الجماعة:

وظهر هذا الإتجاه كرد فعل على التحليل القانونى ويعتبر «آثر بنتلى،

(١) انظر: د. على الدين هلال، المرجع السابق، ص ٩٩، ص ١٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٩٦ - ص ٩٧ وأيضاً د. كمال المنوفى، المرجع السابق، ص ٨٣، وص ٨٤.

هو أول من عرض له فى كتابه عملية الحكم سنة ١٩٠٨، ويركز هذا الاتجاه على الجماعة وليس على الفرد كوحدة للتحليل. ومن الذين أضافوا لهذا الاتجاه: «ديفيد ترومان» فى كتابه «العملية الحكومية» سنة ١٩٥٢، «وهارى اكشتين» (١٩٦٣)، و«أوران يونج» (١٩٦٨). وهو اتجاه كشف النقاب عن القوى الفعلية المحركة للنظام السياسى ومس جوهر العملية السياسية من تفاعل الجماعات ومؤسسات الحكم، وأصحابه متحيزون للثقافة الليبرالية العربية التى تقر بتواجد الجماعات وتنظيمها، لكن هذا الاتجاه أخفق فى الوصول إلى تعميمات بشأن مختلف النظم، ويدعى أصحاب اتجاه النخبة أنه بديل لاتجاه الجماعة لأنه يبرز الأقوى منها^(١).

٢- الفترة الثانية (من منتصف عقد الثمانينيات وحتى عقد التسعينيات)

وتأتى هذه الفترة فى إطار تصنيف اتجاهات تحليل النظم من حيث موضوع الدراسة.

ولقد شهدت هذه الفترة (من منتصف عقد الثمانينيات وحتى عقد التسعينيات) عدة تحولات وتغييرات فى الواقع السياسى (الدولى) أثرت بدورها على تحليلات النظم من حيث موضوع الدراسة، وأهم هذه التحولات والتطورات هى^(٢):

(١) المرجع السابق، ومن ص ٦٧، من ص ٦٨ إلى ص ٧٢.
(٢) راجع فى هذا الصدد: د. على الدين هلال، النظام الدولى الجديد - الواقع الراهن واحتمالات المستقبل، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العددان الثالث والرابع: يناير/ مارس - إبريل/ يونيو ١٩٩٥ تصدر عن المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت)، من ص ٩ إلى ص ١٦. وضمن نفس المرجع انظر: د. حسين توفيق إبراهيم،

أولاً: انهيار الاتحاد السوفيتي الذي بدأ منذ عام ١٩٨٥ وأكتمل بإعلانه رسمياً في ديسمبر ١٩٩١ وزوال الحرب الباردة، وما أدى ذلك إلى ملء الولايات المتحدة الأمريكية للفراغ في القوة الذي تركه الاتحاد السوفيتي إبان حرب الخليج الثانية (عاصفة الصحراء) يناير/ فبراير ١٩٩١، والتي وجهت رسالة واضحة للعالم بسيطرة الولايات المتحدة عالمياً بمظلتين عربية وأوربية، وإعلان الرئيس «بوش» آنذاك عن مولد نظام عالمي جديد بزعامة الولايات المتحدة.

ثانياً: "الأوضاع السيئة (اقتصادياً) لغالبية الجمهوريات السوفيتية السابقة بما فيها روسيا الاتحادية، وانخراط بعضها في علاقات وثيقة اقتصادية وسياسياً وعسكرياً ضمن نطاق مجموعة حلف الأطلسي. والصراعات العرقية التي أدت إلى نشوب حروب ومنازعات داخلية ودولية في يوغسلافيا السابقة، وتضاؤل مكانة الدول النامية وتهميشها دولياً.

ثالثاً: غلبة الطابع الاقتصادي على الصراع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، فهو صراع من أجل بسط النفوذ الاقتصادي وتحقيق مصالح الدول الكبرى من ثانياً ثلاث تكتلات اقتصادية رئيسية هي: أوربا، وأمريكا الشمالية، آسيا: واليابان بصفة خاصة، ومن مظاهر ذلك الصراع الاقتصادي الدولي: الصراع التجاري والاقتصادي، واستخدام المنظمات المالية والتجارية العالمية (البنك الدولي - صندوق النقد

النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، ص ٧٣. وانظر أيضاً: د. حسين شريف، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد (١٩٨١-١٩٩٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦، ج٤، ص ٧، ص ١٢٢، ص ١٣٨، ص ١٤٥، ص ١٤٥، ص ١٤٧، ص ١٤٨.

الدولى - منظمات التجارة الدولية والتي كانت تسمى حتى ديسمبر ١٩٩٣ بالجات وتحولت إلى منظمات الجات العالمية «وتو: WTO»، فى تعميق المبادئ الرأسمالية (بتبنى الحرية الاقتصادية وحرية التجارة، الدولية).

رابعا: التطور التكنولوجى الهائل فى مجال الاتصالات ونقل المعلومات والفضاء .. (الثورة الصناعية الثالثة)، حتى يصح القول أنه خلال حقبة الثمانينيات وحتى الآن يعيش الإنسان فى مجتمع عالمى (GLOBAL) بالمعنى الحقيقى للاصطلاح.

ولقد كان من نتائج تلك التحولات والتطورات انتصار النموذج الغربى الليبرالى (بسقوط الاتحاد السوفيتى): النموذج الرئيسى لنظم الحكم الماركسية)، ونجاح الولايات المتحدة فى حشد حوالى ثلاثين دولة ومعها الأمم المتحدة فى عاصفة الصحراء لضرب العراق بعد غزوها الكويت (سنة ١٩٩٠) وانفرادها بالسيطرة على النظام العالمى الجديد^(١).

وهذا الانتصار الليبرالى (والرأسمالى) على النظم البديلة له هو ما دعى الكاتب الأمريكى (اليابانى الأصل) «فوكوياما، إلى طرح فكرته «نهاية التاريخ، والتي يزعم بها أن العالم قد وصل إلى نقطة حاسمة فى التاريخ البشرى تتحدد بانتصار الليبرالية والديمقراطية من النمط الغربى على سائر النظم المنافسة لها، فالرأسمالية هى أفضل أنواع التنظيمات الاقتصادية - من وجهة نظره والليبرالية الغربية هى أسلوب الحياة الوحيد الصالح للبشرية، وأن العالم يعيش عصر انتهاء الأيديولوجيات، ولاشك أن هذا الطرح بعد نفيها لمبدأ هام فى النظرية الديمقراطية وهو

(١) المرجع السابق، ص ٧.

مبدأ، القبول بالتعدد الفكرى والسياسى،، وضد فكرة «النسبية الثقافية، واحترام الخصوصيات الثقافية والحضارية للمجتمعات الإنسانية، وهو طرح غير ديمقراطى حيث يركز على أن هناك أفكارا بشرية نهائية وحتمية^(١).

- مفهوم العولمة: Globalization،،

ويعنى مفهوم العولمة ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم (فى انتشار المعلومات والأفكار، وفى تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم، وانتقال رؤوس الأموال ...)، ولقد عرف هذا المفهوم منذ عدة قرون (منذ الكشف الجغرافية فى أواخر القرن الخامس عشر)، إلا أنه فى الثلاثين سنة الأخيرة طرأت أمور جديدة عمقت من ظاهرة العولمة (منها انهيار عزلة بعض الأمم كأوروبا الشرقية والصين، وزيادة عدد السكان، وتغير مركز الدولة من هذا النمو فى العلاقات بين المجتمعات، ويظهر المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولى، والشركات متعددة الجنسيات..).

ومن الملاحظ، أن إستخدام مفهوم العولمة قد زاد بوجه خاص بعد سقوط الاتحاد السوفيتى وتفكك الكتلة الشرقية وتحول دولها إلى اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية، حيث طرح هذا المفهوم بشدة، وما يميز العولمة الآن أنها عولمة لحضارة بعينها ليست ظاهرة بين

(١) انظر:

Fukuyama, Francis. "The End of History and Last Man".

ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام، ١٩٩٣. وانظر أيضا: د. حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٧. وكذلك: د. جلال أمين، العولمة، سلسلة اقرأ، دار المعارف، العدد ٦٣٦، ١٩٩٨، ص ٥، ص ٦. حول نقد الليبرالية بصفة عامة انظر: د. محمود إسماعيل محمد، المرجع السابق، من ص ١٩٩ إلى ص ٢٢٨.

الحضارات والثقافات، الاعتراف بحتميتها هو اعتراف بأنه لم يعد هناك طاقة باقية بمقاومتها^(١).

إنها العولمة الليبرالية التي ترسم صورة (من ثنايا سياسات ليبرالية حديثة) بالعودة إلى الليبرالية والرأسمالية بعد قرن طغت فيه الأفكار الشمولية (الشيوعية - النازية - الفاشية)، بإطلاق آليات السوق وإبتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي وحصر دورها في حراسة النظام. وهناك أصوات واعية في الغرب في مواجهة هذه العولمة، وهوما ينعكس في النشاط الواعي لأحزاب الخضر والاتجاهات النقابية...، فهناك من يطالب بحماية البيئة والعدالة الإجتماعية، وهناك من يحاول وقف تأثير العولمة على الدول النامية، فلا شك أن انتهاء الحرب الباردة والتناقص بين الشرق والغرب جاء على حساب تعميق التناقض بين الشمال والجنوب ومزيد من التهميش للدول النامية، فالأوضاع غير المتكافئة في العلاقات التجارية والمعاملات المالية الدولية، وخسائر دول الجنوب التي تمثل أضعاف ما تحصل عليه من معونات خارجية. كل هذا يؤكد على ديكتاتورية السوق والعولمة فحوالي ٢٠٪ من دول العالم تستحوذ على ٨٥٪ من الناتج العالمي الإجمالي، وعلى ٨٤٪ من التجارة العالمية ويمتلك سكان هذه الدول ٨٥٪ من مجموع المدخرات العالمية^(٢).

(١) انظر في هذا الشأن: المرجع السابق، ص ٦، ص ٨، ص ١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨، ص ١١، ص ١٨. وانظر كذلك: د. حسنين توفيق، المرجع اسبق، ص ٧٣. وانظر بصفة عامة هنا: هانز بيتر مارتين، وهارالد شومان، فخ العولمة - الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة د. عدنان عباس علي، من سلسلة عالم المعرفة (العدد ٢٣٨).

- ظاهرة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين،

وكل هذه التحولات والتورطت السابقة فى الواقع السياسى الدولى أثمرت عن تحليلات جديدة فى مجالب النظم، وبالتحديد ظاهرة «التحول الديمقراطى»، من النظم الشمولية إلى النظم الديمقراطية الغربية.

وهذه الظاهرة عرض لها الكاتب الأمريكى «صامويل هانتنجتون» فى كتابه «الموجة الثالثة، التحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين»، حيث ركز على حركات التحول من النظام الشمولى إلى النظام الديمقراطى الغربى، والتى اجتاحت العالم فيما بين عامى ١٩٧٤، ١٩٩٠ (بدءا بنهايج دكتاتورية البرتغال سنة ١٩٧٤، وما أحدثته أزمة النفط من ركود اقتصادى فى دول أوربية وفى أمريكا الشمالية واليابان، وانتقال هذا التحول إلى أمريكا اللاتينية وآسيا وأوربا الشرقية، ولقد كان هذا التحرك محدوداً فى أفريقيا والشرق الأوسط)، حيث كان التحرك نحو الديمقراطية ظاهرة عالمية ازدادت عمقا مع تفكك الاتحاد السوفيتى وما ترتب عليه من انهيار النظم الشيوعية فى أوربا الشرقية. هذا وينطلق المؤلف فى تحليله لهذه الظاهرة من أن الديمقراطية تعنى نهج للحكم يقوم على الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية القائمة وحرية الاختيار لكل الناخبين، ويؤكد على أن الديمقراطية ليست نظاما للحكم وإنما هى نهج يتبع فى إطار نظام الحكم، وأنها لا تتناسب مع الحكم العسكرى أو الدكتاتورى.

وإذ عرف الكاتب بالديموقراطية، راح يتناول أهم تطور سياسى

عالمى فى أواخر القرن العشرين وهو تحول حوالى ثلاثين (٣٠) دولة من دول العالم من النظم السياسية غير الديمقراطية إلى نظم ديمقراطية فيما بين عامى ١٩٤٧ و ١٩٩٠ ، وهنا لم يسع الكاتب إلى تقديم وصف لهذه التحولات وإنما سعى إلى تقديم تفسير لظاهرة التحول الديمقراطى فى فترتى السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وأوضح أن هذه الموجة من التحول الديمقراطى سبقتها موجتین هما:

الأولى: تكمن جذورها فى الثورتين الفرنسية والأمريكية، وأن الموجة الأولى بدأت فى الولايات المتحدة من التحول إلى الديمقراطية من ثنايا الظهور الفعلى للمؤسسات الديمقراطية فى القرن التاسع عشر (وتحديداً فى عام ١٨٢٨) ثم تحركت الدول الأخرى (ثلاثون دولة) فى نفس الاتجاه . ولكن هذه الموجة تراجعت بظهور موجة مضادة أولى لها منذ سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٤٢ (ظهور نظم الحكم الشمولى فى إيطاليا وألمانيا) .

الثانية: وبدأت من الحرب العالمية الثانية (منذ سنة ١٩٤٣)، بسقوط نظم الحكم الشمولى فى ألمانيا وإيطاليا ، واستقلال بعض الدول (حال دولة الباكستان)، لكن الضغط السوفيتى السيوعى أطفأ شعلة الديمقراطية فى أوروبا (الشرقية)، فانهسرت الموجة الثانية بموجة مضادة ثانية (١٩٥٨ - ١٩٧٥) بانقلابات فى أمريكا اللاتينية .

أما الموجة الثالثة: للتحول الديمقراطى فقد بدأت بعام ١٩٧٤ ، مع تحول ما يقرب من ثلاثين دولة شمولى أو سلطوية إلى الديمقراطية، وترتب عليها أن أصبح عدد الدول الديمقراطية فى العالم بنسبة ٤٥ ٪ ، ففى الموجة الأولى كانت الديمقراطية سائدة فى سنة ١٩٢٢ بنسبة

٤٥,٣ ٪ من دول العالم ثم تراجعت بموجة مضادة ثانية (سنة ١٩٧٣) إلى ٢٤,٦ ٪.

وفى هذه الموجة الثالثة تحولت دول شمولية إلى الديمقراطية من نظم أحادية الحزب الواحد، ونظما عسكرية (كإندونيسيا وبورما) ودكتاتورية فردية (حال كوبا) وحكومة أقلية عنصرية (كما فى جنوب إفريقيا).

ولقد أرجع الكاتب هذا التحول إلى عوامل اقتصادية: منها النمو الاقتصادى واتساع الطبقة المتوسطة. كما تناول الكاتب أسباب تلك التحولات الديمقراطية والشروط التى ينبغى توافرها لقيام نظام ديمقراطى، والإجراءات التى تتبعها الديمقراطيات الحديثة النشأة فى سبيل ترسيخ دعائم الديمقراطية. أشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت سياسية رامية إلى دفع حقوق الإنسان والديموقراطية قدما فى الدول الأخرى منذ عام ١٩٧٣، وحتى سنة ١٩٨٩.

ومن الملاحظ: أن نظرية الكاتب الأحادية إلى الأمور فى تفسيره لظاهرة التحول الديمقراطى فى أواخر القرن العشرين، اعتبرت الغرب محور للكون، بل إنه تجاهل الثورة الفرنسية وادعى بأن الموجة الأولى للديمقراطية بدأت فى الولايات المتحدة حيث بدت وجهة نظرة الغربية الأمريكية الصرفة. وادعى كذلك أن الديمقراطية الغربية (الليبرالية) هى قدر محتوم تؤول إليه جميع دول العالم، وما استتبع ذلك عن نظريته إلى العقائد الأخرى - كالإسلام، حيث كانت نظريته سطحية فقد ادعى

أن العقيدة الإسلامية تتضمن عناصر تتناسب وقد لا تتناسب مع الديمقراطية^(١).

هذا ويصدد تحول بعض دول العالم النامي إلى اليموقراطية ومن نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، فإن الأمر يختلف كثيراً عن النظم الديموقراطية الغربية، فعقب الاستقلال تحولت بعض الدول النامية فى اتجاه الحزب الواحد المسيطر (بعد مرحلة من تجربة التعدد الحزبى)، والحزب الواحد: يطلق على كل من: (١) الحزب الأواحد الذى يحتكر الحياة السياسية ولا يترك لغيره فرصة للتعايش معه، (٢) الحزب المسيطر الذى لا يحتكر الحياة السياسية وإن كان يسيطر عليها سيطرة تامة ويترك لغيره فرحة للتواجد ولكن لا يعطيه فرصة لتحديه.

وهذا الحزب الواحد (الجاهيرى) كان أفضل هيكل تنظيمى للدول النامية منذ استقلالها السريع، حيث كان هدفه تحقيق متطلبات ما بعد الاستقلال وهى بصفة عامة تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الوحدة السياسية وبناء الدولة القومية، ولقد انتشر الحزب الواحد الجاهيرى فى الدول النامية وخاصة فى فترة الستينيات على أساس أنه الوسيلة التنظيمية الأساسية لاستيعاب الشعب كله، واعتبار أن التعددية آنذاك

(١) انظر:

- Huntington, Samuel P., "The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century", University of Oklahoma Press: Norman and London.

وانظر فى هذا الصدد أيضاً:

- د. مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني، والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة، سلسلة البحوث السياسية، العدد ٩٥، أبريل ١٩٩٥، ص ٢، ص ٣.

عامل لتقسيم المجتمع، كما أن البناء الاجتماعي والسياسي الاقتصادي وضعفه لم يمكن من إقامة نظام تعدد حزبي ناجح نتيجة استقرارها ونتيجة لوجود القبلية والعصبيات، وأن ذلك سيأتي على حساب الوحدة السياسية المنشودة، أما الآن فإن مستقبلها السياسي (نحو التعددية) هو الذي سيحدد نظامها الحزبي بعد أن تتضح معالم عقيدتها^(١).

أبعاد ظاهرة التحول الديمقراطي في موضوعات التنظيم:

فهذه الظاهرة (التحول الديمقراطي) طرحت موضوعات في مجال دراسة النظم أهمها:

أولاً: حقوق الإنسان،

وبداية نشير إلى أن العولمة قد أدت إلى حدوث تبدل كبير طرأ على مبدأ السيادة الوطنية في المفهوم التقليدي، فمع التطورات التي طرأت على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ترتبت آثار عديدة أدت إلى التضييق من نطاق وحدود سلطات الدولة القومية، لكنه ازداد عمقاً مع التطورات التي حدثت على الساحة الدولية منذ منتصف الثمانينات. فالتطور الحاصل الآن في مجال الحماية الدولية لحقوق

(١) انظر: د. حورية توفيق مجاهد، نظام الحزب الواحد في إفريقيا - بين النظرية والتطبيق، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٧. وحول البناء الاجتماعي وضعفه ووجود عصبيات وولاء قبلي أو طائفي في الدول النامية انظر: د. عبد الله هدية، السلطة والشرعية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية - العدد ٣ - المجلد ١٢ - خريف ١٩٨٤، من ص ١٢١ إلى ص ١٢٣. وانظر أيضاً: د. إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ١٦٤، ص ١٦٥.

الإنسان يشكل نموذجاً للتدليل على درجة التغير التي أصابت مبدأ
السيادة الوطنية لمصلحة الجماعة الدولية^(١).

ولقد كان الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية تعود بدايته الحقيقية إلى تاريخ إنشاء الأمم المتحدة سنة
١٩٤٥، وإعلان حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، إلا أنه من الملاحظ أن
السنوات الأخيرة من تطور النظام الدولي - وخاصة منذ نشوب حرب
الخليج عامي ٩٠ / ١٩٩١ قد عمقت من هذا الاهتمام، وذلك من خلال
إعادة طرح ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الدولي الإنساني أو
التدخل الدولي لأغراض إنسانية "Humanitarian Intervention"، حال
التدخل الدولي ضد العراق لحماية الأكراد والشيعية في شمال البلاد وفي
جنوبها وذلك في أعقاب انتهاء حرب تحرير الكويت في فبراير سنة
١٩٩١، والتدخل الدولي في الصومال أوائل سنة ١٩٩٣ تحت شعار
إعادة الأمل وإنقاذ الشعب الصومالي من خطر المجاعات نتيجة لانهايار
الدولة^(٢)، والتدخل من جانب حلف الناتو في مارس سنة ١٩٩٩ لانقاذ
شعب كوسوفا من الإبادة من جانب الصرب.

ومسألة حقوق الإنسان على ذلك النحو جعلت نظرية سيادة الدولة
تتراجع أمامها، وفي البداية طرحت هذه المسألة على استحياء من ثنائيا
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم
المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨، وأصبح لهذه الحقوق من يتبناها
من الجماعات غير الحكومية بعضها ذا مكانة دولية مرموقة حال
«منظمة العضو الدولية» ولقد برزت مسألة احترام حقوق الإنسان

(١) انظر: د. علي الدين هلال، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦.

وتطبيق المعايير والمفاهيم الغربية لهذه الحقوق باعتبارها معايير مستقرة عالمياً، وممارسة الضغوط ضد الدول التي لا تتماشى مع ذلك، على اعتبار أن مسألة حقوق الإنسان من مسائل القانون العام التي لا ينبغي الاحتجاج في مواجهتها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. والولايات المتحدة في تعاملها مع دول العالم النامي تقيم المساعدات الإنسانية لاستخدامها كوسيلة ضغط على الدول، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي زالت الحماية لدول الكتلة الشرقية ودول العالم النامي حليفة الاتحاد السوفيتي سابقاً، حتى أصبح المناخ الدولي الجديد يجعل من هذه الدول تبدو متخلفة عن ركب التحول الديمقراطي. وهكذا دفعت الظروف العالمية الجديدة إلى بروز مسألة حقوق الإنسان من جديد واهتمت بها الجامعات الغربية والعربية على السواء (١).

هذا والأصل في موضوع حقوق الإنسان أن لكل مواطن حقوقاً وحريات أساسية لها طابع العمومية والعالمية، ولاتستطيع السلطة الحاكمة أن تتدخل فيها أو تقيدها، وهذا هو إطار الخصوصية للإنسان، كما أن للمواطن حق مقاومة الحكومات إذا طغت. ويذهب أصحاب

(١) انظر: د. محمد نعمان جلال، مصر: العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، من ص ١١ إلى ص ٣٩. وانظر كذلك بصفة عامة بشأن موضوع حقوق الإنسان: د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، من مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، للعام الجامعي ١٩٩٧ - ١٩٩٨. ولعز الدين هلال في مركز دراسات الوحدة العربية (حول دراسة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي)، ١٩٨٦. وأيضاً: د. أحمد الرشيدى، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض البلاد العربية: بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٩١. وكذلك: د. عز الدين فودة، حول ضمانات حقوق الإنسان في البلاد العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.

نظرية الحريات العامة إلى القول بأنه في الدائرة التي يحق للحاكم أن يشرع فيها فإنه يجب أن يكون للجماعة ولل فرد الوسائل التي يستطيعان بها مقاومة الحاكم إذا طغى، من ذلك حق النقد وحق الاجتماع وحق التنظيم، فيذهب «هارولد لاسكى» مثلاً إلى أن الدولة ليست المصدر الوحيد للحقوق وأن المواطن له حق المقاومة إذا اعتدت الدولة على حقوقه وحرياته، ويسمى «توماس جرين» ذلك بواجب المقاومة. والحرية بهذا المعنى تصبح حق المواطن في الاشتراك والتأثير على صنع القرار السياسى بشكل مباشر أو غير مباشر فالحرية السياسية في جوهرها تعنى وجود توازن معين بين القوى السياسية^(١).

ثانياً: المجتمع المدني:

وظهر هذا المفهوم منذ أواخر الثمانينات من القرن العشرين بعد اختفائه قرابة خمسة عقود، مع ما أسماه «صامويل هانتنجتون» بالموجة الثالثة للديمقراطية، حيث أصبح تشجيع المنظمات غير الحكومية (Non governmental)، وخاصة منظمات رجال الأعمال والجمعيات التي تدعو إلى حرية السوق ووقف تدخل الدولة في الاقتصاد، وأصبح هذا الأمر عنصراً أساسياً في السياسات التي تدعو إليها حكومات الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة كل دول العالم الأخرى إلى اتباعها وتصور ذلك الأمر على أنه يتفق مع التطور الديموقراطى واحترام حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحرية التنظيم.

(١) انظر في هذا الصدد: د. على الدين هلال، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ٤٦.

ومن الواضح أن تشجيع المنظمات غير الحكومية يعلى تشجيع نمو وعمل تلك القوى الاجتماعية (وخاصة منظمات رجال الأعمال) إلى الأخذ باقتصاد السوق، والحد من دور الدولة في الاقتصاد وفي المجتمع المدني وبما يوفر للشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول الرأسمالية المتقدمة أوسع سوق عالمى ممكن. كما أن الدول المسيطرة على المؤسسات المالية الدولية وخاصة الولايات المتحدة تستخدم تلك المؤسسات فى تشجيع سائر دول العالم الأخرى بالانغموس بالمجتمع المدني على أساس أن المجتمع المدني لا يمكن - على حد ادعاؤها - أن يزدهر إلا فى ظل اقتصاد السوق وفى ظل نظام اقتصادى يقوم على احترام الملكية الخاصة^(١).

وهذا المفهوم «المجتمع المدني» والذي يعلى إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع، لا يعنى نظرية جديدة، ولا اتجاه فى تحليل النظم السياسية، وإنما هو موضوع هام تعنى به السياسة المقارنة، فتطرح أسباب تطوره فى نظم معينة وتخلفه فى أخرى، والمجتمع المدني لا حق على المجتمع الطبيعى (المجتمع الإنسانى فى حالة الطبيعة)، ولا يتطابق مع المجتمع الدينى (الذى تحكمه سلطة دينية)، وليس هو الدولة، وإنما هو كل الأنشطة التى تخرج عن تنظيمها، فهو ذلك المجال المتروك للمواطنين لكى يتحركوا فيه بحرية ويعبرون فيه عن قدرتهم على الخلق والابتكار، وهو لا يظهر فى إطار الدولة المستبدة، بل فى مجتمع يقر بالتعددية الفكرية. هذا والذين يدعون أن هذا المجتمع المدني لا يظهر إلا فى وجود نظام اقتصادى رأسمالى هو ترويج للمجتمع الرأسمالى الليبرالى، كما أن هذا المفهوم فى العالم العربى له

(١) انظر: د. مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ٢، ص ٥.

أنصاره (من ذوى النزعة الليبرالية) وخصومه (من القوميين العرب)^(١).

وهكذا فإن ظاهرة التحول الديمقراطي قد طرحت موضوعات حديثة نسبياً على الساحة الآن أهمها: حقوق الإنسان والمجتمع المدني إلى جانب موضوعات أخرى منها دور المرأة فى الحياة السياسية فى المجتمعات المعاصرة، ودور الأقليات ودراسة ظاهرة العنف السياسى وظاهرة عدم الاستقرار السياسى كذلك. كما أن ظاهرة العولمة قد أثارت مسألة اختراق النظم من جانب القوى العظمى والكبرى تحت مسمى التدخل الدولى الإنسانى لحماية حقوق الإنسان أو من خلال منح المعونات والقروض بشروط تهدد مبدأ السيادة القومية من ثنايا المؤسسات المالية الدولية (كصندوق النقد الدولى).

خامساً: تصنيف اتجاهات تحليل النظم من حيث مستوي التحليل:

وإذا انتهينا من تصنيف النظم من حيث المنهج ومادة وأدوات التحليل، ومن حيث الموضوع الدراسة تشير هنا فى عجلة إلى أن تحليلات النظم السياسية الحديثة والتى سبق التعرض لها فى تصنيفات من حيث المنهج والمادة وأدوات التحليل والموضوع تصنف إلى مايلى:

١ - تحليلات جزئية (Micro) وأخرى كلية (Macro)، ومن التحليلات الكلية اتجاه تحليل النظم الذى يسعى إلى تقديم تفسير لطبيعة حركة النظام السياسى فى مجمله (على اختلاف المجتمعات) أو دراسة

(١) المرجع السابق، ص ٧، ص ٨، ص ١٥، ص ١٦، ص ١٨، ص ١٩. ولمزيد من التفصيل فى هذا الصدد انظر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عن: المجتمع المدنى فى الوطن العربى ودوره فى تحقيق الديمقراطية، من منشورات مراكز دراسات الوحدة العربية ببيروت، ١٩٩٢.

عناصر استقرار النظام السياسي بصفة عامة أو شرعية النظم السياسية أو تقديم تفسير لظاهرة التحول الديمقراطي وهكذا^(١). ومن التحليلات الجزئية: تلك التحليلات التي تستهدف وصف عملية صنع القرار في محافظة ما من محافظات مصر مثلاً، أو تستهدف وصفاً للمشاركة السياسية في محافظة أخرى، أو وصف دور جماعة أو حزب معين في بلد ما في فترة زمنية محددة، وهكذا^(٢).

(١) ومن التحليلات الكلية تلك: ما سبق التعرض وخاصة في اتجاه تحليل النظم وفي مقدمة هذه الاتجاه «ايستون» في كتابه: "A Framework for Political Analysis" الذى حاول فيه تقديم نموذج لتحليل النظم السياسية بصفة عامة، وسبق نموده هذا بنظرية مفصلة تفصيلاً طويلاً بالتعريف بالنظام السياسي وبيئته وتفاعله مع النظم الاجتماعية المختلفة في بيئته الداخلية والخارجية. ومن هذه التحليلات الكلية أيضاً محاولة «هانتجون» في تحليله لظاهرة «التحول الديمقراطي» على نحو ما تقدم.

(٢) ومن التحليلات الجزئية في هذا الصدد: اتجاه تحليل الجماعة، حال الدراسة التي قام بها د. مصطفى كامل السيد عن دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصرى، بعنوان: المجتمع والسياسة في مصر - دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصرى (١٩٥٢ - ١٩٨١)، دار المستقبل العربى بالقاهرة، ١٩٨٣. وانظر كذلك: د. أمانى قنديل، الدور السياسى لجماعات المصالح فى مصر - دراسة حالة لنقابة الأطباء (١٩٨٤ - ١٩٩٥)، من مطبوعات مركز الدراسات السياسى والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٦.

وكذلك من التحليلات الجزئية: دراسة الشخصيات القيادية السياسية المؤثرة فى نظام مجتمعها السياسى (وهى دراسات يطلب عليها الطابع الميكولوجى) حال دراسة: A Listair Cole, "Studing, Political Leadership, The Case of Francios Mitterand". In Political Studies, vol, 42, no. 3 (September 1994).

ومن الملاحظ أن أطر دراسة القيادة السياسية والتي تصلح للنظم الليبرالية لاتصلح للنظم الشمولية ونظم دول العالم النامى. انظر فى هذا الشأن المرجع السابق، ص ٤٦٦. هذا وفى إطار التحليلات الجزئية والكلية: ظهرت فى الآونة الأخيرة فى الولايات المتحدة دراسات تعرض لظاهرة الارهاب "Terrorism"، على مستوى جزئى (Micro) بدراسة الظاهرة على المستوى الفردى (كدراسة لقاتل رئيس وزراء اسرائيل اسحاق رابين على

٢- ومن مستويات التحليل كذلك دراسات الحالة والتحليل المقارن كوجهين لعملة واحدة، فعند وصف موقف معين من ثنائيا دراسات الحالة ننظر إلى الجزئيات على أنها جانب من الحقيقة الكلية.

وبلاحظ أن التحليلات الكلية هي الوجه الآخر للتحليل المقارن، وأن التحليلات الجزئية هي أيضاً الوجه الآخر لدراسات الحالة^(١).

وهكذا أحدثت الثورة السلوكية (كثورة منهجية) منذ بداية فترة الخمسينيات وما استتبعها من حركة ما بعد السلوكية، إلى جانب

سبيل المثال)، أو على مستوى الجماعات (كدراسة لجماعة اثنية في مجتمع ما تمارس الارهاب وتهدد بقاء النظام)، أو دراسة الارهاب على مستوى الدولة (Macro) - أى لنظم الحكم التى تقوم بتصدير الارهاب دولياً. ولا شك أن هذه الدراسات هي دراسات غائية تستهدف الاتجاهات الدولية المعادية للنظم الليبرالية، والتي بدورها تصف كل من يعارضها بأنها نظم ارهابية (حال ايران - ليبيا ...)، انظر فى هذا الشأن:

- Schechterman B., and Slam M. eds., "Violence and Terrorism" 98/ 1999", (4th ed. McGraw-Hill, U.S.A), 1998.

(١) كدراسة أجراها: "Timothy Frye" عن مؤسسة الرئاسة فى الدول التى تحولت من الشيوعية إلى الديمقراطية الغربية، ودورها فى مجتمعها فى أربع حالات (روسيا سنة ١٩٩١، استونيا سنة ١٩٩٢، وروسيا البيضاء سنة ١٩٩٤، وروسيا سنة ١٩٩٣)، فهى وإن كانت دراسة تقع فى نطاق دراسات الحالة، إلا أنها تستخدم أيضاً فى التحليل المقارن. انظر:

- Frye, Timothy, "A Politics of Institutional Choice: Post-Communist Presidencies", Comparative Political Studies Journal, (University of Washington), vol. 30, no.5, (October 1997), pp. 523 - 53.

وللتوضيح أن دراسات الحالة هي الوجه الآخر للتحليل المقارن، فإن دراسات الحالة لا تكفى بالوصف للموقف أو الوحدة، ففي الوقت الذى تركز فيه على الموقف الكلى تنظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل، على أساس أن الجزئيات هي جانب من الحقيقة الكلية، انظر فى هذا الصدد:

- Joe R. Feagin, "A Case for Case Study, (U.S.A: North Carolina Press, 1991), p. 36.

التطورات والتغيرات في الواقع السياسى الدولى - أحدثت تغييراً واضحاً
فى تحليلات النظم من حيث المنهج والموضوع، ومستوى التحليل، كما
ساهمت التطورات والتحولات الدولية الجديدة منذ منتصف عقد
الثمانينات وحتى عقد التسعينيات فى طرح موضوعات جديدة فى
مجال دراسة النظم.

الفصل الأول

الفصل الأول

في النظم السياسية الحديثة

ونعرض في هذا الفصل للنظم السياسية الحديثة انطلاقاً من أن عبارة "النظم السياسية" تشير إلى مجموعة المؤسسات الرسمية - أى المرتبطة فى قيامها واستمرارها بدستور مسبق والمرتبطة فى ذات الوقت بأيدولوجية مجتمعها. من هنا نرتبط فى تصنيف النظم الحديثة بمعيار الأيدولوجية، وعلى أساس أن لفظة "الأيدولوجية" تعنى فيما هو متفق عليه: "فكر مذهبى فيما يتصل بالبناء الاجتماعى والسياسى والاقتصادى"، وأن هذه الأيدولوجية هى التى تحدد الأهداف العليا والقيم الأساسية (ومنها السياسية) للمجتمع .

هذا ولتوضيح مدلول لفظة "الأيدولوجية" نميز هنا بين عدة عبارات اصطلاحية لونها: عبارة "الفكر السياسى" والتى تعنى كل نتاج ذهنى بشرى جاء منفجلاً بعالم السياسة بواقعه ويمثالياته، وثانيها: عبارة "الفقه السياسى" والتى تشير إلى الفكر السياسى (بمدلوله المتقدم) حينما يتبناه جمع من المفكرين ويلتقون حوله (حال فقهاء العقد السياسى: "هوز"، و"لوك"، و"روسو"). وثالثها: عبارة "المذهب السياسى" والتى تعنى الفقه السياسى حينما يستهدف به أصحابه تغيير واقع عالم السياسة جذرياً أو جزئياً، أو بعبارة أخرى تشير عبارة المذهب السياسى إلى سعى أصحاب الفقه السياسى لوضع هذا الفقه موضع التطبيق، ومن هنا جاء تسمية المذهب السياسى بالأيدولوجية، فنقول الأيدولوجية الماركسية، والأيدولوجية الليبرالية.... إلخ .

وهكذا تتباين النظم السياسية الحديثة تبعاً لتباين أيديولوجياتها (أصولها المذهبية)، فهناك النظم الساسية الغربية الليبرالية التي ارتبطت بفلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر فى غرب أوروبا، وهناك النظم الشمولية التي جاءت فى مواجهة النظم الليبرالية فى القرن العشرين (كالنظام الماركسى السوفيتى، والنظام النازى الهتلرى فى ألمانيا، والنظام الفاشى الموسولينى فى إيطاليا) .

أولاً: النظم السياسية الليبرالية ،

والنظم الليبرالية: "التحررية: Liberalism"، هى النظم ذات النزعة الفردية (الحررة) التى تقوم على إعمال هدف أسمى هو "حماية وصيانة حقوق وحرىات الأفراد"، وهو الهدف النهائى الذى تقوم مؤسسات هذه النظم على إعماله .

وتصنف هذه النظم تبعاً لمعيار النشأة إلى نظم نشأت نشأة واقعية وأخرى ذات نشأة فلسفية . وهنا نشير إلى أن النظم السياسية الليبرالية لم تأت كلها إعمالاً لفلسفات (لأيديولوجيات) سابقة، فمن بين هذه النظم نظاماً لم تنشأ نشأة فلسفية وإنما نشأت نشأة واقعية (تاريخية صرفة) حال النظام السياسى الإنجليزى الذى نشأ مرتكزاً لوثائق عملية بحتة لا إلى فلسفات، ولقد كان من وراء ذلك الثقافة الأنجلوسكسونية (ثقافة الحل العملى) . إنها "البراجماتية: Pragmatism" التى يعارض أصحابها الدخول بشدة فى صراعات من أجل أفكار مجردة أو صراعات دينية، وإنما يعرف عنهم الصراع من أجل المصالح "فالميثاق الأعظم: Magna Charta" ما هو إلا حل عملى (حل وسط) للمصالح المتصارعة آنذاك، ما بين الملك والبارونات (الإقطاعيين) حيث أجبر الملك على

التوقيع عليه، فنص هذا الميثاق على احترام الحقوق الإقطاعية وعلى أن الحرية مرتبطة بحدود الطبقات (كل حر فى حدود طبقته) . كما أن الصراع فيما بعد بين الملك والبرجوازيين قد أسفر عن إعلان " وثيقة الحقوق: Bill of Rights " والذي تضمن حرية الانتخابات البرلمانية وحرية الرأى لأعضاء البرلمان والحصانة البرلمانية .

إن التاريخ البريطانى منذ العصور الوسطى كان تاريخاً للصراع بين الملك والبرلمان من أجل مصالح كلاً منهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مؤسسات النظام السياسى الإنجليزى نشأت واقعياً (مؤسسة: الملك - البرلمان بمجلسيه اللوردات والعموم - الوزارة) .

ففى العصور الوسطى وعلى أثر اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وتفتت السلطة فيها جاءت ظاهرة الإقطاع والتي تعنى أن كل أمير إقطاعى يمارس سلطته على ما يملكه من أرض، ثم سعى كل أمير إقطاعى لتجميع السلطة فى يديه بالقضاء على الأمراء الآخرين، فجاءت على أثر ذلك ظاهرة تركيز السلطة فى يد أمير واحد على قطعة أرض شاسعة فى أوروبا وعلى حساب الأمراء الآخرين. إنها ظاهرة "الملكية" (التي ظهرت فى بريطانيا - فرنسا...)، والتي على مقتضاها أصبح الملوك على درجة من القوة الفعلية ومكنتهم من الإنفراد بممارسة مظاهر السلطة فى الداخل وفى الخارج، ودون مشاركة من الأمراء الإقطاعيين السابقين، فجاءت تبعاً لذلك ظاهرة "الدولة النيروقراطية" بموظفيها وجيشها الدائم وضرائبها المنظمة، حيث جاء الملوك بموظفين يديرون أمور الدولة باسمهم ولحسابهم. وهكذا نشأ "الملك" كمؤسسة سياسية فى بريطانيا - كغيرها من الدول الأوروبية آنذاك - نشأة تاريخية واقعية صرفة .

هذا ورغم تركيز السلطة فى يد " الملك " فى بريطانيا، إلا أن ذلك لم يقض نهائياً على قوة الإقطاعيين، فحينما اتجه إليهم الملك بفرض الضرائب عليهم (لتمويل الجيش والدولة الناشئة) أصروا على عدم دفع الضريبة إلا بمجلس منهم يقر تلك الضريبة ويراقب صرفها، فنشأ لذلك "مجلس اللوردات" نشأة مالية. ثم مع قيام عصر النهضة فى أوروبا ونمو الطبقة البرجوازية و ثرائها اتجه الملك بفرض الضرائب على هذه الطبقة القادرة فدخلت تلك الطبقة فى صراع مع الملك وأصرت على عدم دفع الضرائب إلا بقانون يقره مجلس خاص بها ويراقب صرفها فنشأ لذلك "مجلس العموم نشأة مالية فى بادئ الأمر (حال مجلس اللوردات)، وأصبح البرلمان الإنجليزى يتكون من مجلسين هما: مجلس اللوردات ومجلس العموم، والتي كانت نشأتها مالية، وشيئاً فشيئاً تطورت سلطات البرلمان الإنجليزى من كونها سلطات مالية بحتة إلى كونها سلطات سياسية تشريعية، ومن ثم فإن نشأة البرلمان الإنجليزى بمجلسيه كانت نشأة تاريخية صرفة .

وكذلك الحال بالنسبة للوزارة، فهي كمؤسسة سياسية نشأت نشأة واقعية كذلك (إلى جانب الملك)، فقد نشأت نتيجة لعرف بريطانى سائد مفاده أن "الملك" ذاته مصونة مقدسة لا تمس، وهو لذلك لا يسأل أمام أحد، فنشأت الوزارة تاريخياً لكى تسأل بدلاً من الملك عن وظيفة التنفيذ أمام البرلمان .

وهكذا نشأ النظام الإنجليزى بكل مؤسساته نشأة واقعية صرفة. بل أن واقع النظام الإنجليزى هو الذى أوحى لفلاسفة الغرب الحديث بأفكارهم السياسية، كفكرة الفصل بين السلطات "لمونتسكيو" الفرنسى، وفكرة سيادة الأمة "لوك" الإنجليزى.

ومن جملة ما تقدم تصنف النظم الليبرالية المعاصرة إلى نظم ذات نشأة واقعية (كالنظام الإنجليزي)، ونظم ذات نشأة فلسفية (حال النظام الأمريكى والفرنسى)^(١) .

وإذن باستثناء النظام الإنجليزي فإن غالبية النظم الليبرالية نشأت نشأة فلسفية - أى جاءت إعمالاً لفلسفات (لأفكار أيديولوجية) سابقة. وحتى نقف على المعالم الرئيسية للفلسفة الغربية (فلسفات غرب أوروبا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر)، نوضح هنا أن النظم الغربية الليبرالية - كنظم حرة - جاءت إعمالاً لفلسفات كانت تدور حول هدف واحد هو حرية الفرد.

الأيديولوجية الليبرالية..

والليبرالية هى أيديولوجية ذات نزعة فردية حرة، تستهدف حماية وصيانة حقوق وحرىات الأفراد الطبيعية. ولقد ورث العالم الغربى عن الاغريق فكرة "الحرية الفردية"، فقد اعتبر الاغريق الحكومات الاستبدادية وحكومات الأقلية حكومات غير صالحة (طاغية) لأنها تعسف بالحرىات، ثم تطورت هذه الفكرة بعد ذلك وأصبحت مذهباً سياسياً فى عصر النهضة الأوربية، حيث أثمر عصر النهضة الأوربية عن فكرة الفرد الحر، الذى ليس له سيد، فالإنسان (وليس الله) اعتبر فى عصر النهضة الأوربية هو نقطة الالتقاء فيما يتعلق بالأراء والأفكار والحياة (بعد أن أدار الإنسان الأوربى ظهره لتعاليم الكنيسة) .

وهذا المذهب السياسى الحر، الليبرالية، يقوم على التأكيد على حق الإنسان فى الحرية (حرية شخصية - مدنية ..)، وفى حق الملكية

(١) راجع بصدد النشأة التاريخية للنظام الانجليزى: د. محمد طه بدوى، النظم السياسية، ص ١٩٧ إلى ص ٢٠١ .

(كأهم حق فى الحريات الاقتصادية) ، مع ارتباط ذلك كله بالمنفعة: فالفرد يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة، وهو فى سبيل ذلك يوازن بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة، لأنه لا يستطيع أن يتمتع بها إلا إذا أقر ذلك المجتمع، وهذا اقرار بمبدأ الحرية من ناحية وبالمساواة من ناحية أخرى .

ولقد تعرضت الليبرالية لانتقادات متعددة، فهى تقّس حقوق الفرد وتمجدها وتجعل منها غاية المجتمع، وهذا الأمر يوجد تناقض منطقى . مع مبدأ الديمقراطية وما يترتب عليه من اتباع رأى الأغلبية وذلك لو أن الأغلبية رأت أن تقيد من الحقوق الفردية . كما أن عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى (طبقاً لمبدأ الحرية الاقتصادية على إطلاقه) يؤدى إلى الظلم والاستغلال نتيجة الاحتكارات الكبيرة لفئة محدودة من أصحاب رؤوس الأموال. والليبرالية تقتصر على مبدأ التنافس الحر حيث تتكالب فيها وتتنافس مصالح الأفراد المتضاربة وتبعاً لذلك لا يمكنها أن تعطى بل ليس لديها ما تعطيه للناس مما يحتاجونه من دعم لمواجهة التوتر فى المجتمع الحديث الذى يواجه خطر الحرب الشاملة وما قد يلحق بها من دمار شامل وتشتت مادى ومغوى كما لا يمكن لليبرالية أن تصمد للولاء التعصبى الذى تثيره العقائد المتنافسة . هذا بالإضافة إلى عجز الليبراليون عن تقديم نظرية عامة شاملة لتفسير شتى قطاعات المجتمع الإنسانى، حيث أغفلت الليبرالية جوانب اجتماعية وروحية وركزت على الجوانب المادية وقامت على أسس علمانية صرفة . ونتيجة لذلك كله فقد ظهرت حركات ليبرالية متعددة تحاول الرد على هذه الانتقادات ، كما ظهرت أيديولوجيات شمولية جاءت على أنقاض الليبرالية كالنازية والفاشية والشيوعية .

ولقد ظهر فى الغرب الليبرالى اتجاهاان: الأول، يقول بنهاية الأيديولوجيات نتيجة لانحسارها وتراجعها فى تحريك آمال الإنسان فى التغيير، ونتيجة للأخذ بالتفكير العلمى وأساليب الإدارة العلمية فى مؤسسات الدولة، الأمر الذى يتطلب معالجة علمية بعيداً عن الإيديولوجية. ومن الملاحظ أن هذا الطرح غير علمى. ذلك أن الإنسان عقيدى بطبعه - فأى لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة أو أيديولوجية، ولم تختلف الإيديولوجيات فى الماضى أو الآن، وهى تؤدى دوراً لا يستطيع العلم أن يؤديه فى حياة البشر. ومن أصحاب هذا الاتجاه كارل مانهايم وموريس دوفرجه، وريمون آرون وغيرهم .

الاتجاه الثانى، وظهر فى الغرب فى الآونة الأخيرة بعد سقوط الشيوعية فى الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية، وفى مقدمة أصحاب هذا الاتجاه «فرانسيس فوكوياما، الذى ذهب - كما تقدم - إلى القول بأنه «ربما كنا نشهد نهاية التاريخ بما هو: نقطة النهاية للتطور الأيديولوجى للبشرية وتعميم الليبرالية الديمقراطية الغربية على مستوى العالم كشكل نهائى للحكومة الإنسانية»، وذلك نتيجة تحول عدة دول شمولية وديكتاتورية إلى النموذج الليبرالى، ونتيجة نجاح اليابان (كعملاق اقتصادى) والنمور الآسيوية بعد اتباعها النموذج الرأسمالى. وهذه الفكرة بعيدة عن الواقع لأن الديمقراطية الليبرالية لم تصبح عالمية بعد ولن تصبح كذلك فى المستقبل المنظور فهناك شعوب أخرى لها حضاراتها وثقافتها المتباينة فهناك الثقافات:

الإسلامية والغربية والأرثوذكسية والهندوسية والسلافية واليابانية وغيرها (١) .

هذا، والأصول المذهبية للنظم السياسية الليبرالية ترتد لمذهب "الحقوق الطبيعية"، حيث جاءت فكرة "الحقوق الطبيعية" كبديل لفكرة "الحقوق الإلهية" فى العصور الوسطى، ومضمونها أن الأفراد يتلقون حقوقهم مباشرة من الطبيعة ودون وساطة من أحد بوصفهم آدميين، وفى مقدمة تلك الحقوق حقاً: الملكية والحرية، وعندما تنشأ السلطة تنحصر وظيفتها فى حماية تلك الحقوق وصيانتها. وهذه الفكرة كانت واضحة فى كتابات «جون لوك، الإنجليزى، ثم راحت هذه الفكرة تخرج تخريجاً جديداً خارج بريطانيا، وبالتحديد فى فرنسا، وعلى يد كل من: "مونتسكيو"، "روسو". حيث تزعم "مونتسكيو" المذهب الحر الذى تصور - من خلاله - فكرة "الفصل بين السلطات" على أنها الضمانة الأكيدة لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد. كما تزعم "روسو" المذهب الديمقراطى الذى كان يرى - من خلاله أن الضمانة الأكيدة لحريات الأفراد تكون فى اسناد السيادة إلى الشعب، وأن الحكومة ليست إلا وكيلاً عن الشعب صاحب السيادة والذى يملك حق إقالتها متى شاء.

من هنا فإن تلك الفلسفات (فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر فى غرب أوروبا لكل من: لوك - مونتسكيو - روسو) كانت تهدف إلى غاية واحدة هى حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهذه الغاية هى الخط العريض لتلك الفلسفات والتي انصهرت فى بوتقة

(١) راجع فيما تقدم بصدد الإيديولوجية الليبرالية: د. محمود اسماعيل، دراسات فى العلوم السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢، من ص ١٦٠ إلى ص ٢٢٧. وأيضاً: صامويل هانتلجتون، صدام الحضارات، ترجمة طلعت الشايب، ١٩٩٨، ص ٥١، و ص ٦٧ وما بعدها .

واحدة هي الفلسفة الليبرالية ومحورها حماية حريات الأفراد ووضع الضمانات لذلك .

وهذه الفلسفات الغربية (في القرنين: السابع عشر والثامن عشر) انتهت إلى مجموعة مبادئ للتنظيم السياسي، ومن ثم تحولت تلك الأفكار الفلسفية (لكل من لوك - مونتسكيو ..) إلى مبادئ للتنظيم السياسي - أو إن شئنا صيغت تلك الأفكار في شكل مبادئ عمل (قابلة للتطبيق) وذلك من ثنايا الإعلانات الثورية. وفي مقدمة هذه الإعلانات الثورية في الغرب: إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩، وذلك على أثر قيام الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦، والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، فلقد تضمنت هذه الإعلانات الثورية أفكار "لوك" و "مونتسكيو" و "روسو" على أساس أنها أهدافاً ينبغي على كل نظام سياسي العمل على تحقيقها، فلقد آمن واضعوا هذه الإعلانات بأن الناس ولدوا أحراراً متساوين، وأن لهم حقوقاً طبيعية خالدة في مقدمتها الحرية، وأن كل سيادة تتركز في الأمة، وأن القانون مظهر الإرادة العامة، وأن كل هيئة اجتماعية لا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها .. إلخ^(١) .

• مبادئ التنظيم السياسي في النظم الليبرالية :-

وهكذا صيغت الأفكار السياسية لفلاسفة الغرب الحديث من ثنايا الإعلانات الثورية إلى مبادئ للتنظيم السياسي في الغرب، ولكي تركز إليها النظم الغربية الليبرالية في قيامها، وهي مبادئ: الشرعية - سيادة الأمة - الفصل بين السلطات .

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. محمد طه بدوي، النظم والحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها .

أولاً، مبدأ الشرعية،

وهو دعامة مبادئ التنظيم السياسى فى الغرب، بل إنه دعامة النظم السياسية فى الغرب، ويرتد هذا المبدأ إلى فكر الفيلسوف الفرنسى "مونتسكيو" فى كتابه "روح القوانين" فى القرن الثامن عشر، حيث أبقى "مونتسكيو" على المعيار العددي اليونانى فى تصديه لمشكلة: الاستبداد السياسى (من جانب الملوك)، لكنه رغم ذلك نبه إلى ضرورة التزام القائمين على السلطة بدستور مسبق، وذلك بصرف النظر عن عدد القائمين على السلطة - وسواء أكانوا قلة أم كثرة. ولقد ارتبط الغرب المعاصر بهذا التصور القانونى المونتسكى (حيث كان مونتسكيو يعمل بالقضاء) دون أى تغيير. ولقد ظهر تيار فكرى غربى (أنجلو سكسونى) فى الحقبة الأخيرة، وراح يميز بين "الشرعية"، وبين "المشروعية"، على أساس أن "الشرعية" تعنى التزام القائمين على السلطة بأيدولوجية المجتمع (بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع)، وأن "المشروعية" تعنى التزام القائمين على السلطة بدستور مسبق. ومن هنا ضمن هذا التيار الفكرى الشرعية: مضموناً سلبياً وآخر إيجابياً، أما عن مضمون الشرعية الإيجابى فهو يعنى - لديه - ضرورة التزام القائمين على السلطة فى قراراتهم وعلاقاتهم بالمحكومين بأيدولوجية المجتمع، وأما عن مضمون الشرعية السلبى فيعنى - لديه - ضرورة التزام القائمين على السلطة بالنظام القانونى للدولة (الدستور). هذا ورغم ذلك التمييز من جانب ذلك التيار الفكرى الغربى، إلا أن الغرب فى مجال التطبيق مازال حتى الآن يطبق المشروعية دون الشرعية (أو إن شئنا يطبق المضمون السلبى للشرعية دون مضمونها الإيجابى) فلا يزال هذا التيار الفكرى تيار على المستوى النظرى دون التطبيقى .

ومن هنا فإن الغرب فى التطبيق لم يتجاوز المشروعية بمضمونها المونتسكى وضماناتها القانونية الشكلية، والفقہ السياسى الغربى ما زال أصحابه يصنفون النظم السياسية الليبرالية الحديثة التى تقوم على الشرعية (بمضمونها المونتسكى) بأنها نظم الحكم الدستورى أو النظم الدستورية^(١) .

ثانياً، مبدأ سيادة الأمة :

وترتد فكرة "سيادة الأمة" إلى الفيلسوف الإنجليزى "جون لوك" فى كتابه "الحكومة المدنية" فى القرن السابع عشر، حيث قصد من ورائها تدعيم سلطات البرلمان الإنجليزى فى صراعه مع الملك، حيث انطلق "لوك" فى فلسفته العامة من أن السلطة السياسية تنشأ نشأة إرادية (أى بعمل إرادى من جانب أفراد المجتمع) وأن مصدرها هو الرضا بها (من جانب المحكومين) . وتصور "لوك" وجود عقد سياسى يبرم بين طرفين هما: أفراد المجتمع من ناحية والملك من ناحية أخرى، وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم للمجتمع كحق الفرد فى صيانة نفسه وغيره (ليتحول إلى سلطة عمل القوانين) وحق اتخاذ الإجراءات اللازمة لالزام الغير باحترام حقوقه الطبيعية (ليتحول إلى سلطة تنفيذ القوانين) ولكى يحل المجتمع محل الأفراد فى هاتين السلطتين، ولتسد سلطة عمل القوانين (التشريع) إلى البرلمان وهى الوظيفة السياسية الأعلى، ولتسد وظيفة التنفيذ وهى الوظيفة السياسية الأدنى إلى الملك،

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر للكاتب: شرعية السلطة فى الإسلام . دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦ وكذلك : د. محمد طه بدرى، المرجع السابق، من ٧٤ إلى ص ٧٨ . وانظر كذلك :

- L' idee de Légitimité, Presses Universitaires des France, Paris, 1967, PP. 29

وإذن يتنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن أحد حقوقهم الطبيعية • حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لالزام الغير باحترام حقوقهم الطبيعية - سلطة التنفيذ) إلى الملك فى مقابل أن يصون الملك ما تبقى لهم من الحقوق والتي فى مقدمتها حق: الملكية والحرية فإن أخل الملك بهذا الشرط أجاز لوك للأفراد (أو للبرلمان ممثل الأمة) الثورة عليه، و "لوك" بهذا يكون قد قدم تبريراً فلسفياً للثورة البرلمان على الملك (فى عصره)، والتمكين للبرلمان فى مواجهة الملك، حيث انتهى إلى اسناد السيادة للأمة وليس للملك، واعتبار البرلمان ممثلاً (نائباً) عن الأمة صاحبة السيادة .

وفكرة "سيادة الأمة" تلك حينما صيغت فى مبدأ من مبادئ التنظيم السياسى فى الغرب (هو مبدأ سيادة الأمة)، راح الفقه الغربى يجمع فى هذا الصدد بين نظريتين رئيسيتين كأساس لطبيعة العلاقة بين الناخبين والمنتخبين: النظرية الأولى هى نظرية "الوكالة" والثانية هى نظرية "العضو" . وطبقاً للنظرية الأولى يعتبر المنتخب وكيلأ (مندوباً) عن ناخبيه فحسب ومن ثم فهو مكلف بتقديم كشف حساب دورى لهم، ولناخبيه حق إقالته متى شاءوا وذلك انطلاقاً من أن الشعب هو صاحب السيادة، وأن الحومة ليست إلا وكيلأ عن الشعب. أما عن النظرية الثانية فهى نظرية "العضو" فى الفقه الألمانى والتي بمقتضاها: يعتبر عضو الهيئة الحاكمة فى الدولة ممثلاً للأمة، ويستقل تماماً عن ناخبيه، وهو غير مكلف بتقديم أى كشف حساب دورى لهم .

ومن هنا جاءت نظرية "الوكالة التمثيلية: Mandat Représentatif" لتكون وسطاً بين النظريتين السابقتين، فالمنتخبين وفقاً لها ليسوا مجرد أعضاء فى الهيئة الحاكمة فى الدولة وإنما هم ممثلون عن الأمة،

والوكالة ليست فردية يثقها المنتخب من دائرة ناخبه فحسب وإنما هي وكالة جماعية يثقها المنتخبون جميعاً من الأمة بأسرها. وهكذا انتهت فكرة سيادة الأمة في التطبيق في الغرب الليبرالي إلى فكرة الوكالة التمثيلية، والتي حينما يقوم عليها نظام سياسي ما يوصف بأنه نيابي، حيث تتحدد خصائص النظام النيابي فيما يلي :

أولاً، أن يكون المجلس النيابي منتخباً من الشعب .

ثانياً، عضو المجلس النيابي لا يعتبر ممثلاً لدائرة ناخبه فحسب وإنما ممثلاً للأمة بأسرها .

ثالثاً، عضو المجلس النيابي يستقل عن ناخبه طول فترة عضويته، وهو غير مكلف بتقديم كشف حساب دوري لناخبه، وليس لناخبه حق إقالته .

رابعاً، عضو المجلس النيابي ينتخب لمدة معينة (من أربع إلى ست سنوات) حتى لا تفقد الأمة رقابتها عليه .

خامساً، يقوم المجلس النيابي على الوظائف السياسية كلها (التشريع والتنفيذ) أو على الأقل على وظيفة التشريع^(١) .

ثالثاً، مبدأ الفصل بين السلطات :

ويعتبر "مونتسكيو" الفرنسي في كتابه "روح القوانين" في القرن الثامن عشر، هو الذي جاء بفكرة "الفصل بين السلطات" كضمانة

(١) لمزيد من التفصيل بشأن مبدأ سيادة الأمة انظر: د. محمد طه بدوي، أمهات الأفكار السياسية وصداها في نظم الحكم، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، من ص ٩٢ إلى ص ٩٤ وكذلك: جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت، ١٩٨٥، ص ٣٦٨ .

وضعية (مصل واق) لعدم تدلى القائمين على السلطة إلى الاستبداد، وهذه الفكرة صورها "مونتسكيو" من ثنايا ملاحظته لواقع عصره - واقع النظامين الفرنسى والإنجليزى آنذاك، فلقد أبرم "مونتسكيو" مقارنة بين واقع هذين النظامين فلاحظ أن الشعب الإنجليزى ينعم بالحريات بينما الشعب الفرنسى ليس كذلك، ووجد أن العامل المتغير من وراء هذا التباين يكمن فى فكرة الفصل بين السلطات، حيث يقوم النظام الإنجليزى على تلك الفكرة (فالملك يقوم على سلطة التنفيذ، والبرلمان يقوم على سلطة التشريع) . ذلك بينما يقوم الملك وحده فى النظام الفرنسى على سلطتى التشريع والتنفيذ معاً. ولقد انتهى "مونتسكيو" فى هذا الشأن إلى حقائق علمية قوامها: أنه ما من إنسان يتولى سلطة إلا ويتدلى بها إلى الاستبداد، وأن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة. إنها فكرة الفصل بين السلطات التى استوحاها "مونتسكيو" من واقع النظام الإنجليزى، والتى يتمثل مضمونها فى ضرورة تفتيت (توزيع) السلطة بين عديد من هيئات (حتى لا تقوم عليها هيئة واحدة فتتدلى إلى الاستبداد)، وتحقيق التوازن فى القوة بين هذه الهيئات من ثنايا تبادل التأثير والتأثر فيما بينها .

ولقد راح الغرب الحديث يصوغ تلك الفكرة فى مبدأ من مبادئ التنظيم السياسى الغربى هو مبدأ الفصل بين السلطات، والذى انتهى فى مجال التطبيق فى النظم الغربية الليبرالية الحديثة إلى أن أصبح له بعدان: أحدهما تنظيمى والآخر قانونى .

أما عن البعد التنظيمى، (والذى بدوره يشمل بعدان أحدهما عضوى والآخر وظيفى) فهو يتمثل فى توزيع سلطات الدولة بين عديد

من هيئات وذلك باسناد وظائف الدولة (التشريع - التنفيذ - القضاء) إلى
عديد من مؤسسات .

أما عن البعد القانوني، فنعلى به طبيعة العلاقة بين سلطى التشريع
والتنفيذ، وفي هذا الصدد أخذت النظم السياسية الليبرالية الحديثة عدة
أشكال : -

أولها، نظم تقيم العلاقة بين سلطى التشريع والتنفيذ على أساس فكرة
التعاون، ونموذجها النظام البرلماني الإنجليزي .

ثانيها، نظم تقيم العلاقة بين سلطى التشريع والتنفيذ على أساس فكرة
الاستقلال، ونموذجها النظام الرئاسى الأمريكى .

ثالثها، نظم تقيم العلاقة بين سلطى التشريع والتنفيذ، على أساس فكرة
التبعية (تبعية التنفيذ للتشريع) ونموذجها نظام حكومة الجمعية
السويسرى، ولكن مع تحفظ من جانبنا^(١) .

• النظم السياسية الليبرالية الحديثة :-

أولاً، النظام البرلماني^(٢)،

وترتبط تلك التسمية بالنظام الإنجليزي، حيث إن هناك خصائص
للنظام الإنجليزي كلما توفرت فى نظام ما (خارج بريطانيا) سمي نظاماً
برلمانياً .

والنظام الإنجليزي رغم عرافته واستمراريته فهو يخلو من دستور
مدون، ولا يعنى ذلك عدم وجود قواعد مكتوبة تنظم شئون الحكم، بل

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر: د. محمد طه بدوى، النظم والحياة السياسية، مرجع
سابق، من ص ٨١ إلى ٨٥ .

(٢) راجع فى هذا الصدد: المرجع السابق، من ص ٩٩ إلى ص ١٠٣ .

هى موجودة لكنها غير مدونة فى وثيقة واحدة جامعة (دستور) وتتمثل فى :

أولاً ، مجموعة الوثائق التى أفرزها الصراع بين البرلمان والملك ، ومن أبرزها وثيقة الماجنا كارتا - الميثان الأعظم (١٢١٥) ، ووثيقة الحقوق (١٦٨٩) ، وهى وثائق واقعية خالية من الروح الفلسفية .

ثانياً، مجموعة القوانين الصادرة عن البرلمان والمتعلقة بالاصلاحات السياسية التى ادخلت على النظام البريطانى عبر العصور .
وبصفة عامة فإن العرف أسهم أكثر من أى قواعد مكتوبة فى تشكيل وصياغة وتطور النظام السياسى لبريطانيا^(١) . هذا وطول مدة الصراع على القوة بين الملك والبرلمان كان الطابع البراجماتى هو السائد فى المجتمع الإنجليزى ، فالشعب الانجليزى لا يستغرق فى المواقف السياسية مشاعره وعواطفه ، ولا تستولى عليه التزامات عقائدية وفلسفية ، وإنما هو دائماً وأبداً مستعد أن ينظر إلى المسائل فى ذاتها ، ويميل إلى الحلول العملية بشأنها . ونتيجة لتلك السمة البراجماتية فى سلوك الشعب الإنجليزى فهو يتعلق بالعرف ، وهذا العرف جاء كحل عملى فى مسألة ما ووجد نصبة عالية من الاتفاق العام حوله فلا بد من احترامه^(٢) .

والنظام الإنجليزى نظام نشأ نشأة تاريخية كما تقدم - أى أنه لم

(١) انظر: د. محمد محمود ربيع ، وآخرين ، موسوعة العلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر: د. منى أبو الفضل ، النظام السياسى البريطانى ، محاضرات القيت على طلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ٧٦/١٩٧٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢١ .

يستند في قيامه إلى أيديولوجية سابقة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو الذى أوحى للفلسفة بأفكار سياسية خاصة بالنظم .

«فلوك، الإنجليزى تأثر فى فلسفته بالنظام السياسى الإنجليزى، تلك الفلسفة التى جاءت لصالح البرلمان (وبالذات لمجلس العموم - الذى كان يمثل الطبقة البرجوازية التى كان ينتمى إليها لوك) فى مواجهة الملك، فانتهى لوك من ثنايا تأثره بالنظام الإنجليزى إلى القول بفكرة سيادة الأمة وفكرة النيابة والنظام النيابى، حيث ورث الأيديولوجية الليبرالية فكرة سيادة الأمة، وهكذا فإن النظام الإنجليزى هو الأصل الذى ورث لوك تلك الفكرة والتى ورثها لوك بدوره للنظم الليبرالية الحديثة .

وكذلك الحال بالنسبة "لمونتسكيو" فقد استوحى فكرته عن الفصل بين السلطات من واقع النظام السياسى الإنجليزى فى عصره . فمن ثنايا الملاحظة كشف "مونتسكيو" عن حقيقة أن السلطة قوة وأنه طبقاً لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة وتؤكد له ذلك من خلال المقارنة بين واقع النظام الإنجليزى والنظام الفرنسى فى عصره، حيث انتهى إلى فكرة الفصل بين السلطات والتى تعنى ضرورة تفهيت السلطة بين قوتين متوازنتين هما: البرلمان الذى يقوم على وظيفة التشريع والملك الذى يقوم على وظيفة التنفيذ. فجاء بفكرة التوازن فى القوة بين السلطات من ثنايا تبادل التأثير والتأثر .

خصائص النظام البرلماني..

والنظام الإنجليزى على صورته الحالية وبخصائصه العامة لم يصور من ثنايا فلسفة معينة كما تقدم، وإنما جاء نتيجة تطور تاريخى صرف، وصراعات بين قوتين فعليتين هما: الملك والبرلمان (مجلس

اللوردات ثم مجلس عموم) وهو صراع على القوة حيث انتهى النظام الإنجليزي بخصائصه التي هو عليها الآن .

والنظام الإنجليزي كنظام برلماني لا يقف عند كونه يختص بوجود برلمان منتخب يمثل الأمة (مجلس العموم وينتخب لمدة خمس سنوات) فقط ولكنه يظهر على النظم النيابية الأخرى بأنه يقوم على أساس فكرة: التداخل في الكيان العضوي وفي الكيان الوظيفي للسلطتين (التشريعية والتنفيذية) . فنجد أن الوظيفة التنفيذية في النظام الإنجليزي تسند إلى هيئة مركبة من عضوين هما: الملك والوزارة، ولكل عضو منهما ذاتيته إزاء الآخر. فالوزارة تمثل همزة الوصل بين الهيئة التنفيذية (الملك) والهيئة التشريعية (البرلمان)، والملك^(١) ليس مسئولاً سياسياً ولا جنائياً (لكونه لا يخطئ في العرف الإنجليزي المتوارث من القرون الوسطى والذي قوامه أن الملك ذاته مصونة مقدسة لا تمس)،

(١) والملك: هو أقدم مؤسسة سياسية من نوعه في العالم الحديث ، ويعد أن كان في بداياته امبراطوراً في مملكته أصبح ملك ولا يحكم: -

(The Queen reigns, but does not rule) .

فهذه العبارة الشهيرة تدل بوضوح تام على أن الملك (أو الملكة) الآن هو رمز قبل كل شيء. فالحكومة البريطانية هي حكومة جلالته، وكذلك المعارضة، وباسمه تمارس السلطة، وهو ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وممالكها وأراضيها الأخرى، ملك ورئيس الكومنولث، وهو يفتح كل دورة للبرلمان، ويصدر القوانين، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والرئيس الزماني لكنيسة إنجلترا. غير أن الملك (أو الملكة) لا يمارس واقعياً أيًا من هذه المهام، ولا يتصرف في معظم الحالات إلا بناءً على توصية من رئيس الوزراء ولعل أهم وظيفة له هي الوظيفة الاحتفالية في المناسبات الوطنية، هذا ولا يترعرع بعض الكتاب الآن (كأنطوني سامبسون) عن استنكار النفقات المخصصة للملك وللأسرة المالكة وإخضاعها للضرائب. وهكذا انسحب الملك تدريجياً من الممارسة الفعلية للحكم وأصبح دوره قاصراً على بعض الوظائف ذات الطبيعة الإحتفالية . انظر: د. محمد محمود ربيع، المرجع السابق: ص ١٦٦، وكذلك كلودغيو، النظام السياسي والإداري في بريطانيا، ترجمة عيسى صفور، من منشورات عويدات ببيروت، ١٩٨٣، من ص ٣٤ إلى ص ٣٧ .

فنشأت الوزارة تاريخياً إلى جانب الملك لكي تسأل أمام البرلمان ولكي تتحمل عن الملك المسؤولية، فهي مسؤولة سياسياً أمام البرلمان الذي يمثل الأمة، ومن هنا نشأت قاعدة عرفية تقول بأن "الملك (الذي يملك ولا يحكم) لا يصدر قراراً في شئون الدولة إلا إذا وقع عليه أحد الوزراء، حتى يتحمل المسؤولية عن الملك الذي لا يسأل سياسياً"، كما نشأت قاعدة عرفية أخرى تقول "أن الوزارة هي المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية، وهذه المسؤولية بالتبعية تصاحبها سلطة، فانتهى الأمر بالوزارة إلى كونها تهمين على شئون التنفيذ، ولذلك سمى النظام الإنجليزى "بنظام حكومة الوزارة" (١) .

وهكذا تسأل الوزارة أمام البرلمان سياسياً، وحتى تستطيع الوزارة الدفاع عن نفسها، نشأت لذلك قاعدة عرفية تقر بمشاركة أعضاء الوزارة فى جلسات البرلمان ولو كانوا غير أعضاء فيه للدفاع عن أنفسهم، وانتهى العرف فى هذا الشأن إلى أنه من المستحسن أن يجمع

(١) ورئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الحقيقى للحكومة البريطانية وهو المنسق فيها ، وهمزة والوصل بين مجلس الوزراء والملك، يختار والوزراء ويمكن انتهاء حكمته فور تقديم استقالته للملك، وله سلطة فصل الوزراء وحل مجلس العموم والدعوة لانتخابات عامة . ونظراً لمحدودية الدور الذى يقوم به الملك أو الملكة فى الواقع، فإن بعض الكتاب يذهبون إلى القول بأنه إذا كان هناك ملك فهو رئيس الوزراء، فهو ملك فلتنخب . بل يمكن القول بأن الانتخابات العامة هى فى الواقع انتخاب لرئيس الوزراء . والملك (نظرياً) هو الذى يختار رئيس الوزراء، وواقعياً الملك ليس له إمكانية الاختيار فعليه أن يعين زعيم الحزب الذى له أكثرية فى مجلس العموم . ورئيس الوزراء هو زعيم الأغلبية البرلمانية، وعادة ما يحدد الناخب موقفه فى الانتخابات فى ضوء تفضيله لشخص رئيس الوزراء، ولذلك يستند الوزراء وجودهم وشرعيتهم من رئيس الوزراء، وسلطة رئيس الوزراء مقيدة بمبدأ المسؤولية الوزارية الجماعية أمام البرلمان. انظر: د. محمد محمود ربيع، المرجع السابق، ص ١٦٦ . وكذلك: كلود غيو، المرجع السابق، ص ٩، و ص ٢٧، و ص ٢٨ . وأيضاً :

Roy Macridis, Editor, Modern Political Systems Op.Cit., 59- 60.

الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، وتلك صورة من صور التداخل في الكيان العضوي، ومن هنا فإن فكرة الاستقلال المطلق غير موجودة في النظام الإنجليزي .

أما بصدد التداخل الوظيفي ،

فإن سلطات الملك لم يمسه عرف ولكن قيدها الواقع في الممارسة، فانتهى الأمر أن ترك أمر التشريع إلى البرلمان لكن لا تصدر القوانين إلا على أساس أن يصدق عليها الملك وإن لم يصدق الملك يعتبر القانون كأن لم يكن، ومن ثم تداخل في الوظائف، لكن التقاليد الديمقراطية رغم هذه السلطة الهائلة للملك بصدد العمل التشريعي جعلته لا يستخدم هذا الحق منذ أكثر من مائتي سنة وحتى الآن. كما نشير هنا إلى أن الوزراء والذين غالباً ما يكونون أعضاء في البرلمان لهم حق اقتراح مشروعات القوانين .

وهكذا تشارك سلطة التنفيذ (الملك، الوزارة) سلطة التشريع (البرلمان) في عمل القوانين ومن ثم فإن هناك تعاوناً وتداخلاً بين السلطين فلا فصل مطلق. ويقابل ذلك بالنسبة للعمل التنفيذي الذي يتصل بالمصلحة العليا للمجتمع "كالمعاهدات الدولية" والتي تبرم من جانب الوزارة، لكنها تظل معلقة في نفاذها على تصديق البرلمان لها. ومن هنا: فالبرلمان (سلطة التشريع) يشارك في العمل التنفيذي، ومن ثم فإن هناك تداخلاً وظيفياً في النظام البرلماني الإنجليزي .

وهناك خاصة أخرى للنظام البرلماني الإنجليزي هي خاصة "التوازن في القوة" فالعلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ تقوم على فكرة التوازن في القوة بمعنى أن لكل منها ما تستطيع به أن توقف القوة

الأخرى (أى تؤثر فيها). فالبرلمان قوة لكونه يتلقى قوته من الأمة ككائب عنها (وبالتحديد مجلس العموم، المجلس المنتخب: النيابى وليس مجلس اللوردات لأنه غير نيابى). والوزارة واقعياً (وهى ليست نيابية) قوة تهمين على التنفيذ وتسال أمام البرلمان سياسياً. من هنا فالبرلمان (مجلس العموم) حق طرح الثقة بالوزارة ككل (مسئولية جماعية) أو بكل وزير على حدة (مسئولية فردية) وإذا تم طرح الثقة فعلى الوزارة أو الوزير الاستقالة فوراً. وحتى لا يغالى البرلمان فى استعمال ذلك الحق فإن للوزارة حق يقابل ذلك الحق ويتمثل فى حقها فى حل البرلمان المنتخب، فيفرض ويعاد الأمر إلى الأمة (صاحبة السيادة) ثانية لتقول كلمتها. فإذا جاء البرلمان المنتخب الجديد وأقر نفس ما أقره القديم، فلا تستطيع الوزارة حل البرلمان مرتين لنفس السبب (وتلك قاعدة عرفية أيضاً) لأن الأمة قالت كلمتها الأخيرة .

وبصدد حل البرلمان: فإما أن يمارس الملك ذلك الحق بناء على طلب الوزارة فيسمى حلاً وزارياً، وإما أن يمارس الملك ذلك الحق من تلقاء نفسه خوفاً على المصلحة العليا للمجتمع فى حالة اشتداد الخلاف بين البرلمان والوزارة فيرد الأمر للأمة، ويسمى هنا حلاً رئاسياً .

وانطلاقاً مما سبق، من حق حل البرلمان من جانب الوزارة فى مقابل طرح الثقة بالوزارة من جانب البرلمان يتحقق التوازن بين القوتين (البرلمان المنتخب والوزارة) من ثنايا تبادل التأثير والتأثر بينهما .

هذا والنظام الإنجليزى بخصائصه تلك انتقل إلى الغرب وإلى العالم كله فسمى اصطلاحاً بالنظام البرلمانى، فأخذت به فرنسا حتى

عام ١٩٥٨ وكذلك إيطاليا وبلجيكا وغيرها من الدول الجمهورية التي احتفظت بخصائص هذا النظام وهي :-

(١) وجود رئيس للدولة سواء أكان رئيساً منتخباً أو ملكاً، والرئيس غير مسئول سياسياً وإن كان مسئولاً جنائياً أمام البرلمان (أما الملك فهو غير مسئول سياسياً أو جنائياً) .

(٢) وزارة تهمين على التنفيذ ولها ذاتية مستقلة إلى جانب الملك أو الرئيس .

(٣) برلمان منتخب وإن كان مكون من مجلسين أحدهما ديمقراطي والآخر ديمقراطي نسبياً. والوزارة مسئولة أمام المجلس النيابي (المنتخب) الذي يستطيع طرح الثقة بها، في مقابل حقها في حله. ومن ثم يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات لكن دون أن ينتهي بصدد العلاقة بين التشريع والتنفيذ إلى فصل مطلق، بل إلى تعاون بينهما وتداخل في الكيان العضوي والوظيفي وتبادل التأثير والتأثر (التوازن في القوة) .

ثانياً، النظام الرئاسي (١)، -

وصورته الحالية نظام الولايات المتحدة الأمريكية بدستورها الصادر عام ١٧٨٧ (٢)، وهذا النظام يشارك النظم الغربية الليبرالية المعاصرة كونه نظاماً نيابياً وفي كونه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، من ص ١٠٣ إلى ص ١٠٦، وأيضاً: د. إدراهم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، من ص ١٤٤: ص ١٤٧.

(٢) وهذا الدستور قد أقام اتحاداً فيدرالياً وليس دولة اتحادية، ولذلك احتفظت كل ولاية تدخل الاتحاد بقدر من السيادة الفردية، ولم تتدخل الولايات إلا عن سلطتها في اعلان الحرب والسلم والدخول في تحالفات مع بعضها البعض أو مع البلدان الأخرى في إبرام المعاهدات

فى جانبىه التنظيمى والقانونى، ولكنه يختص فيما يتصل بالجانب القانونى (طبيعة العلاقة بين التشريع والتنفيذ) بوجود فصل شبه مطلق أو إن شئنا استقلال لسلطتى التشريع والتنفيذ فى أدائهما لوظائفهما . ومن هنا نستعرض خصائص النظام الرئاسى (الأمريكى) والذى تتمثل فيما يلى :-

أولاً، أنه نظام نيابى بلا تحفظ حيث تسند الوظيفة السياسية بشرطىها: التشريع والتنفيذ إلى هيئات منتخبة وعلى أساس أنها تمثل الأمة ومن ثم فهى هيئات نيابية. فتسند الوظيفة التشريعية إلى برلمان (الكونجرس) وهو منتخب ويتكون من مجلسين: مجلس النواب وهو يمثل السكان على اطلاقهم. ومجلس الشيوخ وهو يمثل الولايات باعتبار أن الولايات المتحدة دولة فيدرالية، ويسند إلى الكونجرس بمجلسيه (النيابيين) وظيفة التشريع، حيث ينفرد بها من حيث المبدأ. كما تستند الوظيفة التنفيذية إلى هيئة نيابية أيضاً هى الرئيس وهو منتخب ووظيفته نيابية وينفرد الرئيس بهذه الوظيفة من حيث المبدأ أيضاً .

من هنا: فالنظام الرئاسى الأمريكى نيابى بلا تحفظ. وهو يقوم على فكرة الاستقلال فيما يتصل بعلاقة سلطتى التشريع بالتنفيذ ومرد ذلك إلى كونهما هيئتان نيابيتان، فكل منهما تستقل بوظيفتها إزاء الأخرى ولا تسال إلا أمام الأمة .

ثانياً، بصدد وظيفة التنفيذ فإن رئيس الدولة يستقل بها ولا يعرف

- وما إلى ذلك، حيث احتفظت بقسط معين من السيادة المحلية أو الداخلية على المواطنين الذين كانوا يظنون داخل حدودها . انظر: مورتمر أدلر، الدستور الأمريكى: أفكاره ومثله، ترجمة صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردنى.

النظام الأمريكى الوزارة كمؤسسة مستقلة تقوم إلى جانب الرئيس (حال النظام البرلمانى) فالرئيس الأمريكى وظيفته نيابية ولا تشاركه هيئة لها تميزها فى وظيفة التنفيذ ومن ثم فالوزراء لا يشكلون هيئة فى النظام الأمريكى لها ذاتيتها وإنما هم مجرد معاونون للرئيس (مستشارون) يعينهم هو ويقيلمهم وحده متى شاء من حيث المبدأ فهو وحده المسئول دستورياً عن وظيفة التنفيذ أمام الأمة .

ثالثاً، بصدد طبيعة العلاقة بين التشريع والتنفيذ فكما سبق يقوم الرئيس على التنفيذ ويقوم الكونجرس على التشريع وكلاهما مسئول أمام الأمة . وتقف مسئولية الرئيس أمام الكونجرس عند المسئولية الجنائية فقط (كالخيانة العظمى) وسلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة المحاكمة لمجلس الشيوخ، لكنه سياسياً مسئول أمام الأمة^(١) .

من هنا ولكون الرئيس غير مسئول عن ممارسته للوظيفة التنفيذية أمام الكونجرس تتكون له سلطة سياسية فى منتهى القوة لانفراده وهيمنته على الوظيفة التنفيذية، ولكونه لا يسأل أمام أحد إلا الأمة فقد اصطلح على تسمية النظام الأمريكى بنظام حكومة الرئيس ويسمى تبعاً لذلك بالنظام الرئاسى^(٢) .

(١) فلمجلس النواب سلطة استدعاء رئيس الجمهورية أو أى موظف كبير آخر، للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ بسبب الخيانة أو الرشوة أو الجرائم الكبرى، ويترتب على الإدانة التى تتطلب الحصول على موافقة ثلثى أصوات أعضاء مجلس الشيوخ العاضدين على الأقل، عزل المتهم من منصبه . انظر: د. محمود خيرى عيسى، النظم السياسية المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٣ ص ١٤٩ .

(٢) فنظراً للسلطات الواسعة للرئيس سمي هذا النظام بالرئاسى، حيث يتمتع الرئيس بمركز مرموق فى النظام الأمريكى كأعلى منصب عام، ولا بد أن يكون هذا الرئيس من البروتستانت البيض الأنجلوساكسونيين ولم يكن هناك رؤساء للولايات المتحدة من الكاثوليك (سوى جون كينيدي)، أو السود أو الهسبان أو النساء أو اليهود. ولا يشغل الرئيس منصب . -

وبصدد مستشارى الرئيس فهم كما سبق لا يشكلون هيئة مستقلة لها اختصاص أصيل، بل هم معاونون للرئيس يعينهم ويقيلهم دون الرجوع للكونجرس من حيث المبدأ حيث لا سلطة ذاتية لهم وهم غير مسئولين أمام الكونجرس سياسياً وإن كانوا مسئولين جنائياً .

وتأكيداً للفصل العضوى بين الوظيفتين (التشريعية والتنفيذية) لا يجمع المستشارون بين وظائفهم وعضوية الكونجرس ولا يجوز لهم حضور جلسات الكونجرس أو الكلام فيها وإن حضروا فباعتبارهم من الجمهور. هذا وهيئة التنفيذ لا تملك شيئاً للكونجرس - أى لا يوجد وسائل تأثير لها عليه فالرئيس ومستشاروه غير مسئولين سياسياً أمام الكونجرس وليس للرئيس حق حل الكونجرس .

من هنا فلامح الاستقلال الوظيفى واضحة بين سلطتى التشريع والتنفيذ حيث لا تداخل عضوى ولا تداخل وظيفى (فى الاختصاص) ولا تبادل للتأثير والتأثر من حيث المبدأ. غير أن الدستور الأمريكى أعطى استثناءات تخرج على هذا الوضع، فواضعوا الدستور الأمريكى

- للرئاسة لأكثر من فترتين رئاسيتين كاملتين. وهو رئيس للدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، والفاعل المحورى فى صنع الخارجية، وصانع السياسات الاقتصادية
لما نائب الرئيس وهو الرجل الذى يعتبر قاب قوسين أو أدنى من الرئاسة، فهو يكتسب خبرة يمكن أن تعدّه وتؤهله لمنصب الرئاسة، فحوالى ثلاثة عشر من الرؤساء الأكثر من الأربعين الذين تولوا رئاسة الولايات المتحدة شغلوا من قبل منصب نائب الرئيس، والمهمة الوحيدة المطلوبة بنائب الرئيس وفقاً للدستور هى رئاسة مجلس الشيوخ وترجيح إحدى الكفتين عندما تتسارى الأصوات. ويرشح الحزب (الجمهورى أو الديموقراطى) شخصين أحدهما لمنصب الرئيس والآخر لمنصب نائب الرئيس، وإذا نجح الرئيس نجح نائبة أو العكس. انظر فى هذا الشأن: لارى إلوينز، نظام الحكم فى الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٦، ص١٧٤، وص١٩١. وأيضاً: د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات فى الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ١١١ .

جاءوا باستثناءين اقتضاهما حسن سير النظام الأمريكى ذاته (رغم ارتباطه بفكرة الاستقلال من حيث المبدأ) :
الاستثناء الأول (هى مجال التشريع) -

فالكونجرس - كما تقدم - ينفرد بالتشريع، والرئيس ينفرد بالتنفيذ ولا مشاركة بينهما فى هذين الاختصاصين ومع ذلك استثنى الدستور الأمريكى هنا فى مجال التشريع إعطاء الرئيس (صاحب التنفيذ) حق الاعتراض التوقيفى على القوانين التى يصدرها الكونجرس - أى للرئيس أن يعيد القانون للكونجرس لإعادة النظر فيه فإن أقره الكونجرس بأغلبية نص عليها الدستور صدر القانون رغم اعتراض الرئيس وهذا الحق يستطيع به الرئيس أن ينبه الكونجرس أن قانوناً ما يعرقل تنفيذه لسلطته^(١) .

الاستثناء الثانى فى مجال التنفيذ :

كما أعطى الدستور الأمريكى أيضاً للبرلمان (للكونجرس) استثناءاً - اختصاصاً - هو من طبيعة وظيفة التنفيذ، فقد أعطى مجلس الشيوخ بالذات (باعتباره المجلس الذى يمثل الولايات) الحق فى التصديق على المعاهدات التى يبرمها الرئيس باعتبار أن المعاهدات متصلة بالسياسات الخارجية والأصل أن مجلس الشيوخ يمثل الولايات، فمن حقه الرقابة على سياسة الدولة الخارجية . وكذلك بالنسبة لتعيين كبار موظفى الدولة الفيدرالية وهم :

(١) فقد نص الدستور على أن كل مشروع وافق عليه الكونجرس يجب أن يقدم قبل أن يمد قانوناً إلى رئيس الولايات المتحدة، فإن وافق عليه وقعه، وإلا أعاده مصححاً بأوجه اعتراضه عليه إلى المجلس الذى قدمه له، فإذا وافقت أغلبية ثلثى الكونجرس على المشروع صار قانوناً رغم اعتراض الرئيس، وقد يحتفظ الرئيس بالمشروع دون توقيعه أو إعادته للكونجرس فيصبح قانوناً إذا انقضت عشرة أيام من تاريخ عرضه عليه . انظر: د. محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص ١٣٠ .

- أعضاء المحكمة الفيدرالية العليا (القضاة) .

- المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج .

- معاونوا الرئيس .

ولأن مجلس الشيوخ يمثل الولايات فقد رأى واضعوا الدستور كذلك أن يكون له الحق في الرقابة في تعيين هؤلاء . وعملاً فإن مجلس الشيوخ يحتفظ بشدة بهذا الاختصاص (فيما عدا معاونوا الرئيس باعتبارهم مجرد مساعدين للرئيس يعينهم هو أو يقللهم) .

هذا وإلى جانب هذين الاستثنائين السابقين في الدستور فإن الواقع قد أفرز ممارسات فعلية تتمثل في التعاون الفعلي وليس المنظم دستورياً بين الرئيس، والكونجرس، واقتضاها حسن سير النظام الأمريكي، وهي:

أولاً، أن الرئيس (صاحب التنفيذ) إذ يقوم بتنفيذ القوانين التي يصدرها الكونجرس يستطيع وهو يقوم على تنفيذها أن يحمل نصوصها مقاصد لم تكن ترد على ضمير الكونجرس عند وضعها وهذا ما يحدث عملاً فالرئيس في تنفيذه للقوانين التي يصدرها الكونجرس يلتزم بشدة بالمقاصد التي كانت من وراء هذه القوانين وذلك من خلال الأعمال التحضيرية ومحاضر جلسات المناقشة . وهذا من قبيل التعاون الفعلي لحسن سير النظام .

ثانياً، أن الرئيس في عمله التنفيذي يحتاج إلى برامج وسياسات في الداخل والخارج وهذا يقتضى بالضرورة أموال (تمويل) والذي يقر الميزانية العمومية للدولة هو الكونجرس . ومن ثم يستطيع الكونجرس أن

يؤثر بالفعل على سياسات الرئيس من ثانياً رفض اعتماد ميزانية سياسته . وواقعياً هناك تعاون في هذا المجال .

من هنا فإن هذه الاستثناءات التي أفرزها الواقع على مبدأ الاستقلال في النظام الرئاسي الأمريكي قد راحت هي الأخرى تلطف من حدة الاستقلال وأوجدت نوعاً من تبادل التأثير والتأثر بين الرئيس والكونجرس .

هذا ورغم ما أوجدته تلك الاستثناءات الدستورية والواقعية من درجة في التوازن بين الرئيس والكونجرس، إلا أن العلاقة بينهما واقعياً تقوم على الفصل وما يزال بينهما اختلالاً في التوازن يتأرجح تارة لصالح أحدهما دون الآخر، فحينما يشغل منصب الرئاسة رؤساء أقوياء (حال جورج واشنطن، وجيفرسون، ولنكولن، وويلسون وروزفلت وريجان وغيرهم) فهم يجعلون من مؤسسة الرئاسة المؤسسة المهيمنة في النظام الأمريكي، وتارة أخرى يصبح الكونجرس هو المؤسسة المهيمنة في النظام الأمريكي (كما كان الحال في أوائل القرن التاسع عشر) في حالة تولى رؤساء ليسوا على نفس الدرجة من القوة الرئاسية .

كما أن عصر المعلومات وثورة الاتصالات أفرزت استراتيجية تناسبها وهي الاحتكام إلى الشعب من جانب الرؤساء في مواجهة الكونجرس، ففي عهد الرئيس «ريجان» تم إنشاء مكتباً للاتصالات يستند إليه لكسب التأييد الشعبي لسياسته باستخدام كافة وسائل الإعلام ولتنفيذ تلك الاستراتيجية، ولقد نجح ريجان في استخدام تلك الاستراتيجية لتنفيذ برامجه في صراعه مع الكونجرس حول الميزانية (بزيادة النفقات

العسكرية وتخفيض الضرائب) وكان رد الفعل الشعبى شديد التأييد كما أظهرت ذلك استطلاعات الرأى من الخطابات والبرقيات والمكالمات التليفونية والتي بلغت نحو خمس عشرة مليون رسالة، وتم إقرار ميزانية الرئيس ريجان الأولى عام ١٩٨١ بموافقة ٢٣٢ عضواً مقابل ١٩٣، والثانية سنة ١٩٨٢ بموافقة ٢٣٨ عضواً مقابل ١٩٥، والثالثة عام ١٩٨٣ بموافقة ٢٢٩ عضواً مقابل ١٩٦، هذا إلى جانب نجاحه الشعبى الكبير للترشيح لفترة رئاسة تالية فى عام ١٩٨٤ والتي حقق فيها أعلى نسبة نجاح لرئيس أمريكى فى الانتخابات الرئاسية فى القرن العشرين .

ويصفة عامة ففى النصف الأخير من القرن العشرين هناك أختلال واضح فى التوازن بين الكونجرس والرئيس لصالح الرئيس لكنه ليس مطلق حيث لا يستطيع أحدهما ممارسة السلطة بمعزل عن الآخر.

ولا شك أن هذه الاستراتيجية (الالتجاء إلى الشعب والاحتكام إليه) مخالفة للدستور ففى الوثيقة رقم ٤٩ من الأوراق الفيدرالية^(١)، اتخذ جيمس ماديسون موقفاً شديد المعارضة لإضافة أية فقرة دستورية تسمح لأى من مؤسسات الدولة الفيدرالية بالاحتكام إلى الشعب بغية التأثير

(١) والأوراق الفيدرالية تلك هى سلسة من المقالات الصحفية التى كتبها كل من ألكسندر هاميلتون، وجيمس ماديسون، وجون جاي، وهم أنصار الفيدرالية وذلك للرد على معارضيه من معارضى الفيدرالية، ومن النقاط الرئيسية التى شملتتها تلك الأوراق: أن الضمان الوحيد للحرية هو الفصل بين السلطات والسماح لكل منها بممارسة قدر من السيطرة السياسية على الأخرى (مثال ذلك يمكن للرئيس أن يستخدم حق الاعتراض على أى مشروع بقانون، ويمكن للكونجرس أن يتخطى هذا الاعتراض) . انظر: لارى ألويتز، المرجع السابق، ص ١٨ .

على مؤسسة أخرى باعتبار أن ذلك يشكل إخلالاً بالتوازن الدستوري بين مؤسسات الدولة (١) .

هذا ومن الأمور التي لطفت كذلك من حدة الفصل بين الرئيس والكونجرس هو أن الخطاب الذي يلقيه الرئيس الأمريكي سنوياً عن حالة الاتحاد والذي كان يقتصر على تقرير حالة الاتحاد، قد راح يتضمن السياسات المستقبلية لمدة عام والتشريعات التي تحتاج إلى سنّها، (حيث لا يسمح هناك للسلطة التنفيذية التقدم باقتراح قانون)، وذلك بشكل مستمر في خطاب الرئيس الأمريكي السنوي عن حالة الاتحاد (٢) .

وبصفة عامة هنا، فلئن كان هناك اختلالاً واضحاً بين الرئيس والكونجرس، لصالح أيهما فإنه ليس مطلقاً، حيث لا يستطيع أحدهما ممارسة سلطته بمعزل عن الآخر.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى إن سلطات الرئيس كانت قوية (دستورياً) في مواجهة الكونجرس قبل حرب «فيتنام» وبعدها وضعت قيوداً وخاصة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية التي تتطلب موافقة الكونجرس فالرئيس (ترومان) أرسل قوات إلى كوريا في عام ١٩٥٠، وأرسل الرئيس جونسون أكثر من نصف مليون مقاتل إلى فيتنام في الفترة بين عامي (١٩٦٥ - ١٩٦٨)، ومن حيث المبدأ فإن الكونجرس

(١) راجع فيما تقدم: د. جابر سعد عوض، الاحتكام إلى الشعب كاستراتيجية رئاسية وأثره على التوازن بين مؤسسات الكونجرس والرئاسة في النظام الأمريكي، مجلة النهضة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٠، ص ٤٠، ص ٤٥، ص ٤٩، ص ٥٢، ص ٥٣. وانظر كذلك: ريتشارد نويشتات، القوة الرئاسية والرؤساء الأمريكيون المعاصرون، ترجمة عبدالقادر عثمان، دار عمار بالأردن، ١٩٩٥، ص ٣٨، ص ٣٩٤، ص ٤٦٥ .

(٢) وهذه التوصية والتي طبقت بالفعل هي أصلاً بحث قدمه المصري الدكتور إبراهيم درويش عن للعلاقة بين الرئيس والكونجرس إبان عهد الرئيس الأمريكي جونسون، والذي اعتمد في وضع أسس العلاقة بين البيت الأبيض والكونجرس .

وحده هو الذى يملك الحق الدستورى فى إعلان الحرب لى يكبح سلطات الرئيس فى مجال الحرب فقام الكونجرس بإقرار قانون سلطات الحرب فى عام ١٩٧٣ ، مشترطاً على الرئيس ان يتشاور معه قبل إرسال قوات القتال خارج حدود البلاد، وإعلامه فى غضون ثمان وأربعين ساعة من إرسال القوات بالأسباب والملابسات وراء مثل هذا القرار، وسحب هذه القوات المقاتلة فى غضون ستين يوماً إذا صوت الكونجرس على ذلك .

ومن الملاحظة أنه بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ راحت صلاحيات الرئيس تتزايد، ويتفويض من الكونجرس، وكل ذلك على حساب تقييد الحريات العامة للأفراد حيث رفع هناك شعار التضحية بالحريات من أجل الأمن .

ففى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قام نفر بخطف مجموعة طائرات مدنية والاعتداء بها على رموز القوة والهيمنة والهيبة الأمريكية - القوة العظمى الأولى فى الأرض، ولقد أسفر الاعتداء عن تدمير كامل لمركز التجارة العالمى بمدينة نيويورك، وتدمير جزء من البنتاجون فى العاصمة «واشنطن»، إلى جانب مقتل أكثر من ستة آلاف فرد، فضلاً عن خسائر مادية تقدر بحوالى ١٠٠ مليار دولار إلى جانب حوالى ٧٠ ملياراً للتعويضات، ونتيجة لذلك أطلقت يد الأجهزة الأمنية للتنصت والرقابة على الأفراد وتم إقرار قانون مكافحة الإرهاب . فهل تحولت الولايات المتحدة إلى نادى دول العالم الثالث حيث قوانين الطوارئ ؟ وهل تمت التضحية بحريات الأفراد من أجل الأمن ؟ وهل أختل التوازن بين مؤسسات الدولة ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، نشير هنا إلى أن واضعى الدستور الأمريكى، والمنفذين له مازالوا مؤمنين بفكرة دولة المؤسسات، وبأن التوازن بين هذه المؤسسات هو وحده الذى يحقق المجتمع العادل الحر، كما أنهم مؤمنين كذلك بأن تبقى السلطة السياسية فى المجتمع مقيدة، وأن تبقى الكلمة العليا للشعب الذى يأتى بالمؤسسات الحاكمة (الرئيس - الكونجرس) عن طريق الانتخابات.

وإعمالاً لذلك كله فإن هناك ضوابط وتوازنات "Checks and balances" دستورية تكون بمقتضاها سلطة التشريع والتفويض متوازنة، ولا يكون لإحداها سلطة عليا أو سيطرة مطلقة على الأخرى (عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات وبالإستثناءات الدستورية والممارسات الواقعية في هذا الشأن والتي لطفت من حدة الفصل بين سلطتي التشريع والتفويض وأوجدت نوعاً من تبادل التأثير والتأثر بينهما)، حيث تمارس كل سلطة في مواجهة الأخرى قدراً من التأثير المتبادل يؤدي بدوره إلى توازن النظام السياسي ككل. هذا وهناك أيضاً قدراً من الضوابط والتوازنات بين المؤسسة السياسية الواحدة فالكونجرس حينما يقر أى قانون أو تشريع فإن ذلك يتطلب موافقة كلا المجلسين (النواب والشيوخ) ولكل من المجلسين الحق في إقرار أو رفض أى مشروع بقانون يحال إليه من المجلس الآخر بعد أن يكون قد أقره.

وبالإضافة إلى ذلك كله فإنه مجال العلاقة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات المتحدة أكد الدستور على ضرورة الحفاظ على قدر من التوازن في العلاقة بين الوحدات المحلية والحكومة الفيدرالية^(١).

هذا وحينما بدا أن القوة الرئاسية قد راحت تتضاعف وتتزايد خاصة في النصف الأول من القرن العشرين، وذلك على حساب قوة الكونجرس، فقد تم تحجيمها من خلال تعديل دستوري من ناحية، وتحجيمها من ثانياً الممارسة الفعلية الجماهيرية من ناحية أخرى. فقد جاء التعديل الثاني والعشرون (عام ١٩٥١) من الدستور لكي يقنن عرف منذ جورج واشنطن، والذي بمقتضاه لا يستمر الرئيس إلا لفترتين رئاسيتين مجملهما ثمان سنوات، فقد تجاهل «فرانكلين روزفلت، هذا العرف، ولم يكتف بأن يرشح نفسه لولاية ثالثة وأن يفوز بها، رأى بأن

(١) انظر: محمود محمد محمود، الضوابط والتوازنات في العلاقة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الأمريكي، مركز البحوث والدراسات السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٨، ص ١، ٢، ٥.

يفوز بولاية رابعة ، وما من شك ان استمرار الرئيس لفترات طويلة تكسبه خبرات وقدرات كبيرة تمكنه من أن يجمع بين سلطات أوسع وأكبر مما قصده واضعو الدستور ، وبعد وفاة «روزفلت» ببضعة أعوام تم التصديق على التعديل الثانى والعشرين المتقدم . وهذا التعديل وان كان قيد المساحة الزمنية للرئيس إلا أنه لم يتدخل فى حجم سلطاته (فهذه كانت بعد حرب فيتنام كما تقدم وإلى حد ما) أما عن تحجيم الجماهير لسلطة الرئيس المتزايدة فى النصف الأول من القرن العشرين، فإن الجماهير لا تعطى السيطرة على سلطتى التشريع والتنفيذ للحزب الذى ينتمى إليه الرئيس. ذلك أن الحزب الذى يفوز بالرئاسة لا تعطى له الجماهير الهيمنة على سلطة التشريع، ومنذ بداية القرن العشرين (منذ عام ١٩٠١) وحتى عام ١٩٤٥ (نهاية عهد «روزفلت») شهدت هذه الفترة سيطرة حزب واحد (من الحزبين الكبيرين فى الولايات المتحدة: الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى) بحوالى ٨٦٪ من هذه الفترة، إما فى الفترة الثانية من القرن العشرين منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ٢٠٠٠، (فترة ما بعد روزفلت) فقد شهد سيطرت حزب واحد على التشريع والتنفيذ معاً بحوالى ٣٩٪ فقط، وهذه الممارسة ابتدعها الشعب الأمريكى للحفاظ على التوازن بين سلطتى التشريع والتنفيذ (١) .

فكل هذه الضوابط والتوازنات لاشك تقف عائقاً أمام تدلى النظام السياسى الأمريكى إلى الاستبداد أو الديكتاتورية أو العسف بالحرريات العامة، وإلى جانب ما تقدم، فإن هناك قيوداً على سلطات الرئيس، منها قيود قانونية، حيث يمكن للمحكمة الفيدرالية العليا الرقابة على قرارات وتصرفات الرئيس، ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة ببطلان استيلاء الرئيس ترومان على مصانع الصلب فى البلاد لتجنب حدوث إضراب

(١) المرجع السابق، من ص ٢٤ إلى ص ٢٦ .

يخل بالإنتاج العسكرى فى أثناء الحرب الكورية، ورفضها إدعاء الرئيس «نيكسون، بالامتيازات التنفيذية للاحتفاظ بأشرطة وترجيح كدليل جنائى ضده عام ١٩٧٤، وكذلك يعد رأى العام قيدا على الرئيس حال فشل الرئيس كارتر فى انتخابات عام ١٩٨٠ بعد فشله فى استعادة الرهائن المحتجزين فى إيران ، فضلاً عن التضخم المتفاقم الذى أحاط بالبلاد وأدى بأغلبية الناخبين إلى انتخاب منافسه «رونالد ريجان، . وأيضاً هناك قيود إعلامية على الرئيس، فلقد كشفت تقارير تقصى الحقائق الصحفية لجريدة الواشنطن بوست عن دور وترجيح فى إجبار «نيكسون، على الاستقالة عام ١٩٧٤ (١).

وكل هذه الضوابط والقيود تحقق أيضاً قدراً من التوازن بين مؤسسات الدولة .

ثالثاً، نظام حكومة الجمعية (٢) .-

وهو نظام نيابى، يقوم على فكرة التبعية فيما يتصل بطبيعة علاقة التشريع بالتنفيذ (تبعية التنفيذ للتشريع) ، ونموذج هذا النظام (بتحفظ) هو نظام الاتحاد السويسرى . ذلك النظام الذى صاغته صراعات عرقية ودينية امتدت عدة قرون قبل إعلان سويسرا دولة فيدرالية متعددة اللغات حيث يتحدث ٦٥ ٪ من شعبها الألمانية، ١٨ ٪ فرنسية، ١٢ ٪ إيطالية، إلى جانب أقلية أنجلو سكسونية (٣) .

(١) انظر: لارى الويتز، المرجع السابق، من ص ١٨٤ إلى ص ١٨٧ .

(٢) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ١٠٦ إلى ص ١٠٩ .

(٣) انظر: د. محمد محمود ربيع، المرجع السابق، ص ١٦٣٣ .

وفى هذا النظام تتركز الوظيفتان السياسيتان فى يد البرلمان
الجمعية الفيدرالية، وهى تتكون من مجلسين: أحدهما يمثل الولايات
(الكنوتونات) ويسمى مجلس الدويلات وآخر يمثل الأمة مجتمعة
(بصرف النظر عن الولايات) ويسمى مجلس الأمة. والمجلسان نيابيان
وكلاهما يمارس وظيفته منفرداً فيما عدا الحالات التى نص عليها
الدستور أن تتخذ القرارات فى شأنها فى جلسة مشتركة، وتنتخب
الجمعية لمدة (أربع) سنوات .

وهيما يتصل بتوزيع الوظائف :-

فالجمعية الفيدرالية هى صاحبة الاختصاص الأصيل للتشريع
والتنفيذ معاً، وتقوم الجمعية بتفويض التنفيذ إلى المجلس الفيدرالى الذى
يتكون من ٧ (سبعة) أعضاء من بين أعضاء الجمعية تعينهم الجمعية
الفيدرالية بالانتخاب ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد المباشر .

وهناك كذلك المستشار الفيدرالى الذى يختار بنفس طريقة المجلس
ويكون حلقة الوصل الرئيسية بين الجمعية والمجلس وهذا المجلس
مسئول أمام الجمعية الفيدرالية عن ممارسة التنفيذ الذى يمارسه
باعتباره مندوباً (مفوضاً) عن الجمعية لاعتبارها صاحب الاختصاص
الأصيل له .

من هنا ففى حالة الاختلاف بين المجلس والجمعية بصدد موضوع
ما فإنه يتعين أن يتم التفسير لصالح الجمعية باعتبارها صاحبة
الاختصاص الأصيل ويسأل المجلس أمامها سياسياً بما يهيا للجمعية
سلطة طرح الثقة بأعضاء المجلس مجتمعين أو بكل عضو منفرد .

والجمعية الفيدرالية لا تعين فقط المجلس وإنما تعين رئيس الدولة
أيضاً بالانتخاب ولمدة عام واحد (من بين أعضاء المجلس الفيدرالى)
غير قابل للتجديد المباشر. ومن ثم فالرئيس ليس له اختصاص أصيل

وتسند إليه وظائف شرفية بحتة وليست لديه أية سلطات إزاء الجمعية الفيدرالية أو المجلس الفيدرالى، ويطلق عليه اسم رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، ولا يتميز من أعضاء المجلس الفيدرالى إلا بتلك المهام الشرفية (١).

والى هنا نتضح معالم تبعية المجلس التنفيذى للجمعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للتشريع والتنفيذ ولذلك يسمى هذا النظام (نظام التبعية) بنظام حكومة الجمعية .

ولكن نلاحظ ما يلي .

أولاً، أنه بصدد مسؤولية المجلس الفيدرالى أمام الجمعية إذا استدعى الأمر طرح الثقة بالمجلس (بعضو أو بالمجلس ككل) فإن الأمر لا يذهب فى النظام السويسرى إلى إسقاط المجلس كله أو بالعضو المثار بصده مسألة طرح الثقة، وإنما تقف مسألة طرح الثقة عند مجرد ضرورة التزام المجلس (أو العضو) بتوجيهات الجمعية بصدد المسألة التى أثارت الثقة فى شأنها. هذا وعدم وجود طرح ثقة بالمجلس (إسقاطه) ومن ثم عدم وجود مسؤولية سياسية خاصة بالمجلس تجاه الجمعية قد أضعف من مسؤولية المجلس تجاه الجمعية .

من هنا فثمة تداخل عضوى ووظيفى بين المجلس والجمعية قوامه: أن أعضاء المجلس (السبعة) من حقهم حضور جلسات الجمعية ليس باعتبارهم من الجمهور وإنما كأعضاء فيها، لأنهم دستورياً مسئولون

(١) وقد أئفق الشعب السويسرى، على نظام يكفل الثبات والاستقرار لأهم منصب فى الدولة وهو الرئيس بهذا الشكل تبعاً لكون سويسرا تقوم على وحدات مختلفة فى ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية واللغوية والدينية، حيث يصعب على مثل هذه الوحدات الاتفاق على رئاستها. انظر: د. فرناس البنا، رئاسة الدولة فى الاتحاد السويسرى، ١٩٨٦، ص ٧.

سياشياً أمام الجمعية من خلال طرح أسئلة واستجوابات وحضورهم فى جلسات الجمعية للرد على الاستفسارات الموجهة إليهم. كما أن للجمعية الفيدرالية عدة وسائل تلزم بها المجلس للالتزام بتوجيهاتها أهمها رفض الاعتمادات المالية الخاصة بسياسات وبرامج المجلس .

ثانياً، يلاحظ وجود تداخل فى الكيان الوظيفى بين الجمعية والمجلس حيث يتقدم أعضاء المجلس للجمعية باقتراح القوانين. ذلك أن المجلس من خلال ممارسته للتنفيذ يكون أكثر احتكاكاً لحاجات المجتمع فيشارك فى العمل التشريعى من خلال التقدم بمشروعات القوانين تلك .

ثالثاً، هناك تجديد مباشر للمجلس كل أربع سنوات من جانب الجمعية وهذا يفتح الباب أمام استمرار عضوية بعض أعضاء المجلس السبعة لسنوات طويلة، إلى الحد الذى احتفظ به بعض الأعضاء لمدة أكثر من ربع قرن بعضوية المجلس. الأمر الذى أكسب هذا المجلس التنفيذى نفوذاً فعلياً فى شئون الحكم ولسنوات طويلة فى مواجهة الجمعية الفيدرالية. ومن هنا فإن القوة الفعلية تكون للمجلس الفيدرالى وليست للجمعية الفيدرالية .

هذا وانطلاقاً من الملاحظات الثلاث السابقة لابد وأن نشكك فى القول بأن النظام السويسرى هو نظام يعتمد بالدرجة الأولى على تبعية التنفيذ للتشريع تبعية نهائية .

• النظم شبه الرئاسية (١)؛

وننبه هنا إلى أن هناك بعضاً من النظم الليبرالية الغربية الحديثة والبرلمانية أصلاً (أى بها كل خصائص النظام البرلمانى السابق

(١) انظر: د. محمد طه بدرى، المرجع السابق، ص ١٠٩، ص ١١٠. وكذلك: .

د. محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، من ص ١٨٤ إلى ٢١٩ .

عرضها) قد راحت تتجه فى الحقبة الأخيرة إلى تقوية سلطات الرئيس (رئيس الدولة) والتي هى أصلاً ضعيفة (حيث يمارسها عنه الوزراء ويسألون عنها أمام البرلمان)، وهذا الأمر (تقوية سلطات الرئيس) لن يستقم إلا من ثنايا تلقيه السلطة مباشرة من الأمة (بالانتخاب) فتصبح وظيفته نيابية، فلا يسأل إلا أمام الأمة مما يعطيه قوة فى مواجهة البرلمان (الذى لا يسأل أمامه) وسموفى مواجهة الوزارة نفسها .

وهذا ما حدث فى فرنسا بعد سقوط الجمهورية الرابعة (التي قامت بدستور سنة ١٩٤٦ بعد تحرير فرنسا من النازى ١٩٤٤) وقيام الجمهورية الخامسة بدستورها سنة ١٩٥٨ ويتعدلاته حتى سنة ١٩٦٢، ففرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر كانت تأخذ بالنظام البرلمانى بكل خصائصه حتى عام ١٩٥٨ حيث اتجهت إلى تقوية سلطات الرئيس (فى عهد حكومة ديغول) فاقترب النظام الفرنسى الحالى والذى هو برلمانى أصلاً من النظام الرئاسى ولذلك سعى بالنظام شبه الرئاسى .

فى الجمهورية الخامسة قامت حكومة "ديجول" بوضع دستور جديد عرض على الاستفتاء الشعبى فى سبتمبر سنة ١٩٥٨ (وتمت الموافقة عليه)، وطبقاً لهذا الدستور (ويتعدلاته حتى سنة ١٩٦٢) يقوم على سلطة التشريع: برلمان يتكون من مجلسين هما:

الجمعية الوطنية، وهى نيابية (ينتخب أعضاؤها كل خمس سنوات)، ومجلس الشيوخ، الذى ينتخبه ممثلو المحافظات والأقاليم وأعضاء المجالس البلدية والمحلية (كانتخاب غير مباشر) وذلك كل تسع سنوات مع تجديد العضوية للثلث كل ثلاث سنوات، ورئيس مجلس الشيوخ يحل محل الرئيس (رئيس الدولة) فى حالة العجز والوفاة، ويستشير الرئيس (رئيس الدولة) رئيس الجمعية الوطنية فى إعلان حالة الطوارئ وفى مدى دستورية القوانين، وفى حالة اختلاف الجمعية مع الحكومة حول مدى دستورية

القوانين يحال الأمر إلى المجلس الدستوري، الذي يتكون من تسعة أعضاء (يعين الرئيس ثلاثة منهم، ويعين كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أيضاً، إلى جانب رؤساء الجمهورية السابقين، كما يعين الرئيس (رئيس الدولة) رئيس المجلس الدستوري، ولا يجوز لأعضاء هذا المجلس الجمع بين عضويته وعضوية الجمعية أو الحكومة) .

هذا ويقوم على سلطة التنفيذ الرئيس والحكومة، وينتخب الرئيس لمدة خمس سنوات (ففى استفتاء سبتمبر عام ٢٠٠٠ بشأن مدة الرئاسة أصبحت خمس سنوات بدلاً من سبع سنوات)، وتجدد لمدة ثالثة، ويقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء والوزراء ويقيّلهم، وله حق الاعتراض على تشريعات الجمعية، حيث تعاد للجمعية خلال خمسة عشر يوماً للموافقة عليها بأغلبية معينة، وللرئيس حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ولا يجوز حلها مرة أخرى لنفس السبب إلا بعد سنة، وله حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبى فى المسائل الهامة، وكل هذا يؤكد على أن للرئيس سلطات هائلة تعطيه قوة فى مواجهة الجمعية والوزارة، وتأتى الوزارة إلى جانب الرئيس لتشاركه العمل التنفيذى، وأعضاء الوزارة ليس لهم حق عضوية الجمعية (فإذا اختير عضو الجمعية وزيراً تخلى عن مقعده فى الجمعية) ومن ثم يوجد فصل عضوى، لكن يوجد تداخل وظيفى: حيث أعطى البرلمان بمجلسيه حق التصديق على المعاهدات والتصديق على ميزانية الدولة العمومية، وإعلان الحرب، كما أن للرئيس حق الاعتراض على تشريعات البرلمان .

ويلاحظ أن سلطات مجلس الشيوخ أكبر من سلطات الجمعية الوطنية التى تسأل الوزارة أمامها وتملك طرح الثقة بها، وهذا الأمر يأتى لصالح الوزارة، والتى تستطيع التأثير على الجمعية الوطنية بالتأثير على مجلس الشيوخ حيث لا يصدر تشريع إلا بموافقة المجلسين، ويلاحظ أيضاً وجود اختلال فى التوازن بين سلطتى التشريع والتنفيذ لصالح التنفيذ، فالجمعية

ليس لها أى تأثير على الرئيس (رئيس الدولة)، بينما للرئيس حق حل هذه الجمعية الوطنية .

• تأثير الظاهرة الحزبية على الهياكل الدستورية

للنظم السياسية الليبرالية الحديثة^(١)،

وحتى تكتمل دراسة النظم الليبرالية الحديثة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، نعرض هنا للناحية الموضوعية فى تحليل هذه النظم، حيث نشير إلى أن للظاهرة الحزبية دوراً خطيراً فى التأثير على الهياكل الدستورية للنظم السياسية الليبرالية الحديثة، وذلك رغم أن معظم الدساتير لا تشير فى نصوصها إلى الأحزاب .

والأحزاب السياسية (كما سيأتى) قوى سياسية فعلية (أى تنشأ نشأة فعلية بعيداً عن الدستور) تشارك فى الحياة السياسية وتستهدف الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه من ثنايا حصولها على عدد من المقاعد فى المجالس النيابية (المنتخبة) والحزب الذى يحصل على أغلبية المقاعد فى البرلمان يشارك فى عملية صنع السياسات العامة لمجتمعه، بينما الحزب الذى لا يحصل على هذه الأغلبية يكتفى بأن يمثل المعارضة، ومن الملاحظ أن الظاهرة الحزبية لعبت دوراً فعلياً فى التأثير على تشكيل النظم السياسية وغيّرت فى كيانها الرسمى تغييراً فعلياً .

ففى النظام الإنجليزى: نجد أن الخاصة الرئيسية له هى التوازن فى القوة بين سلطتى التشريع والتنفيذ، حيث إن للبرلمان حق طرح الثقة بالوزارة، والوزارة لها حق حل البرلمان، ولكن عند دخول الظاهرة الحزبية هنا فى التحليل فإن ثمة حزبين فى بريطانيا يحتكران الحياة السياسية (وهما حزب العمال وحزب المحافظين) ومن الصعب تصور أنهما يتساويان تماماً فى المقاعد فى البرلمان، فالغالب حصول أحدهما

(١) راجع فى هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٢٤٦ إلى ص ٢٤٧ .

على أغلبية المقاعد فى البرلمان، كما أن حزب الأغلبية فى البرلمان هو الذى يشكل الوزارة - ومن هنا فإن حزب الأغلبية فى البرلمان هو الذى يرسم كل سياسات الدولة، فهو الذى يقرر مصير التشريع تبعاً لحصوله على أغلبية المقاعد فى البرلمان وهو الذى يشكل الوزارة التى تهيم بدورها على سلطة التنفيذ، وإذن ينتهى الأمر عملاً إلى ديكتاتورية الحزب الواحد فى بريطانيا وعلى طول الخط، وتختفى أبرز خصائصه وهى فكرة التوازن فى القوة بين سلطتى التشريع والتنفيذ .

وفى النظام الرئاسى الأمريكى، والذى يقوم على فكرة الاستقلال فيما يتصل بعلاقة سلطتى التشريع بالتنفيذ، فإنه مع دخول الظاهرة الحزبية نجد حزبان كبيران يحتكران الحياة السياسية هناك هما: الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى ويتنافسان فى انتخابات الكونجرس والرئاسة، وفى هذا الشأن نكون أمام احتمالين: أولهما، أن يكون الرئيس المنتخب من نفس الحزب الذى ينتمى إليه أغلبية أعضاء الكونجرس، وفى هذه الحالة تختفى فكرة الاستقلال والتأثير والتأثر بين الرئيس والكونجرس وينتهى الأمر عملاً إلى ديكتاتورية الحزب الواحد. وثانيهما، أن يكون الرئيس المنتخب من حزب وأغلبية أعضاء الكونجرس من حزب آخر وهنا لا يختفى التأثير والتأثر بين الرئيس والكونجرس .

هذا ومن مظاهر تأثير الظاهرة الحزبية على النظام السياسى الأمريكى ما يعرف هناك بنظام الغنائم (Spoils)، وبمقتضى هذا النظام فإن الحزب الفائز فى الانتخابات يعتبر وظائف الحكومة الاتحادية أسلاباً يوزعها على أنصاره حسب مجهود كل واحد منهم فى تحقيق فوز الحزب فى الانتخابات، ولا تزال المحسوبة تلعب دوراً فى تعيين الموظفين العموميين فى الولايات المتحدة .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المال فى الولايات المتحدة يشتري المنصب السياسى، فمع ارتفاع تكلفة الحملات الانتخابية فإن المرشح للرئاسة أو لعضوية الكونجرس يعرض نفسه للبيع من جانب جماعات المصالح، لأنه لا يستطيع هو أو حزبه دفع تلك التكاليف الباهظة، فتمويل السباق على منصب الرئاسة فدرالياً يتطلب عدة مليارات من الدولارات، وتكلفة الحملة الانتخابية لعضوية مجلس الشيوخ يتطلب عدة ملايين من الدولارات^(١) .

أما فى النظام شبه الرئاسى الفرنسى، حيث تتعدد الأحزاب بتعدد أيديولوجياتها، فلا يستطيع حزب واحد الحصول على أغلبية المقاعد فى البرلمان فقد جاء الواقع الفعلى بظاهرة الحكومة الائتلافية. ونتيجة لعدم انفراد حزب واحد بالحكم يخفى تأثير الظاهرة الحزبية فى فرنسا (وغيرها من مجتمعات تعدد الأحزاب) على الهياكل الدستورية لنظامها السياسى .

نظام الحكم فى الدساتير المصرية الحديثة

من دستور عام ١٩٢٣ إلى دستور عام ١٩٧١ (الحالى) .:

لقد أخذت مصر فى نصوص دستور سنة ١٩٢٣ فى شأن نظام الحكم بالنموذج البرلمانى (وكما سيأتى تفصيل ذلك فى حينه)، فكان يتولى التنفيذ طبقاً للنصوص ذلك الدستور هيئة مركبة من عنصرين هما: الملك والوزارة، وكانت الوزارة طبقاً لذلك الدستور تعتبر هيئة مستقلة إلى جانب الملك، ولقد كان الملك غير مسئول سياسياً ولا جنائياً، لذلك كان من المتعين لنفاذ تصرفاته فى شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المتخصصون، وكان مجلس الوزراء يمثل الهيئة المهيمنة هيمنة فعلية على الشئون العامة للوظيفة التنفيذية، والوزراء طبقاً لذلك الدستور

(١) انظر: د. محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص ١٣٢، ص ١٣٣. وكذلك: لارى إلويتز، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

مسؤولون سياسياً أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة، وكان كل وزير منهم مسئول مسئولية سياسية فردية عن أعمال وزارته، فإذا قرر مجلس النواب سحب الثقة بالوزارة، وجب عليها أن تستقيل، أما إذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، وكان للسلطة التنفيذية مقابل ذلك حق حل مجلس النواب، كما كانت العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ من حيث توزيع الوظائف تقوم على الفصل المرن، وكذلك بالنسبة للفصل العضوي فلقد عرف ذلك الدستور مظاهر لمشاركة التشريع التنفيذ بعض الوظائف التنفيذية، ونفس الشيء بالنسبة للتنفيذ، ولقد كان للوزراء حق حضور جلسات مجلسي البرلمان ولو لم يكونوا أعضاء فيها كما كان يجوز لهم الجمع بين عضوية الوزارة ومجلس النواب

ورغم صحة وصف ذلك النظام الدستوري بأنه برلماني بكل خصائص النظام البرلماني كاملة إلا أن المقارنة بين النظام المصري حينذاك وبين النظام البرلماني في الغرب ما كان لها أن تكون مجدية أو توصف بأنها عملية نظراً لتباين واقع كل من السياق الاجتماعي (الثقافي والحضاري) في كل منهما .

هذا وفي أعقاب قيام حركة يوليو سنة ١٩٥٢ تلاحقت الدساتير المنظمة للحكم في مصر من دستور سنة ١٩٥٦ فدستور سنة ١٩٥٨ المؤقت، فدستور سنة ١٩٦٤ المؤقت، وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر الدستور الحالي .

دستور سنة ١٩٧١ (الحالي) :-

ولقد تناول هذا الدستور الحالي في بابه الخامس "نظام الحكم" في جمهورية مصر العربية، والذي يمعن النظر فيهما جاء بهذا الباب يستطيع القول بأن أحكامه الدستورية الخاصة بتنظيم الوظيفتين السياسيتين للدولة

(التشريع والتنفيذ) من حيث الكيان العضوى والوظيفى لكل منها، ومن حيث طبيعة العلاقة بينها، أنها قد جمعت فى هذا الصدد بين الكثير من خصائص النموذج البرلمانى الإنجليزى وبعض من خصائص النموذج الرئاسى الأمريكى .

ولتوضيح ذلك نلقى هنا نظرة على الهيكل العضوى والوظيفى لمؤسسات الحكم فى مصر طبقاً للدستور الحالى، ثم لطبيعة العلاقة بين سلطتى التشريع والتنفيذ :-

أولاً الكيان العضوى :

(١) رئيس الدولة، وهو رئيس الجمهورية، ولقد كان تعيينه يتم بالاستفتاء، حيث تبدأ عملية التعيين بترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب ثم الموافقة عليه بأغلبية ثلثى (٣/٢) الأعضاء، ثم يعرض المرشح على المواطنين لاستفتاءهم ، ثم مع تعديل المادة ٧٦ من الدستور باستفتاء مايو سنة ٢٠٠٥ أصبح رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من قبل الشعب من بين عدة مرشحين، ويكون تعيينه لمدة ست (٦) سنوات قابلة للتجديد مدة تالية ومتصلة، وإذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، وإذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب. وفى حالة خلو منصب الرئاسة أوعجز الرئيس الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، إلا إذا كان المجلس منحللاً، حينئذ يحل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا شريطة ألا يرشح أيهما للرئاسة. هذا ولرئيس الجمهورية أن يعين (جوازاً) نائبه: واحداً أو أكثر ويحدد اختصاصاته ويعفيه من منصبه .

(٢) مجلس الشعب، ويعين أعضاؤه بالانتخاب بالاقتراع العام، ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين (٣٥٠) عضواً،

نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ولرئيس الجمهورية (جوازاً) أن يعين فى المجلس عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة ومدة مجلس الشعب خمس سنوات .

(٢) الحكومة، وتتكون (طبقاً للدستور الحالى) من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، يعينهم الرئيس ويعفيهم من مناصبهم ويصف الدستور الحالى هذه الهيئة بمجلس الوزارة تارة وبالوزارة تارة أخرى .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور الحالى قد أوجد مؤسستين تؤديان دوراً سياسياً: أولهما: المحكمة الدستورية العليا، وهى تؤدى دوراً سياسياً رغم أنها هيئة قضائية، وذلك نظراً لكونها تتولى - طبقاً لهذا الدستور - منفردة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وثانيتهما: مؤسسة المدعى العام الاشتراكى، وتعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات السياسية نظراً لكون المدعى العام الاشتراكى - بحكم الدستور - مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى، ويكون خاضعاً لرقابة من طبيعته هى رقابة سياسية، ومن الملاحظ أن المدعى العام الاشتراكى فى الآونة الأخيرة قد تلاشى دوره السياسى واقتصرت وظيفته على المسائل الاقتصادية دون السياسية .

ثانياً: الكيان الوظيفي :-

وفى هذا الصدد يوزع الدستور الوظيفتين السياسيتين الأصليتين (التشريع - التنفيذ) بين مجلس الشعب ليتولى من حيث المبدأ الوظيفة التشريعية من ناحية، وبين رئيس الجمهورية ليتولى الوظيفة التنفيذية بصفة أصلية من ناحية ثانية . أما الحكومة (مجلس الوزراء) والتى تكون - بنص الدستور - الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، فقد وردت فى هذا

الدستور كهيئة لها ذاتيتها إلى جانب رئيس الجمهورية مما يجعل من الهيئة التنفيذية هيئة مركبة من عضوين: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وبكائنين متميزين مقتربة بذلك من كيان هيئة التنفيذ في النظام البرلماني. غير أنها تغايرها من حيث الوظائف التنفيذية التي ينفرد بها رئيس الجمهورية في الدستور المصري، وتلك التي يشارك فيها مجلس الوزراء، وينص الدستور على أن لرئيس الجمهورية شتى الوظائف التنفيذية التي تسند عادة إلى رئيس الجمهورية كاملة ويمارسها منفرداً بها دون حاجة إلى توقيع أحد الوزراء مقترباً بذلك من النظام الرئاسي، كما يضع الرئيس - بالاشتراك مع مجلس الوزراء - السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها وفي هذا الاختصاص الأخير خروج على النظام الرئاسي حيث أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو صاحب الاختصاص بالتنفيذ كاملاً، وما الوزراء إلا مجرد مستشارين له .

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ :-

وبصدد طبيعة العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ، فقد اقترب النظام المصري في هذا الدستور إلى حد كبير من النظام البرلماني: فثمة تعاون في أداء الوظائف من ناحية، ومن ثم فصل مرّن، وثمة تبادل رقابة من ناحية أخرى، وذلك إلى جانب فتح الباب بين مؤسستي التشريع والتنفيذ من حيث الكيان العضوي .

ففيما يتصل بالتعاون في أداء الوظائف: فلرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين. وللرئيس حق إصدار القوانين والاعتراض عليها (اعتراضاً توقيفياً)، كما تجب موافقة مجلس الشعب على المعاهدات الدولية العامة (كمعاهدات الصلح والتحالف)، وغير هذا مما ورد في هذا الدستور (كالتصديق على الميزانية العامة للدولة من جانب مجلس الشعب) من صور مشاركة

وتعاون هيئتى التشريع والتنفيذ فى الاختصاص الواحد التشريعى أوالتنفيذى .

وفى شأن تبادل التأثير والتأثر بين سلطتى التشريع والتنفيذ فإن مظاهر النظام البرلمانى واضحة فى هذا الدستور، ذلك أن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً أمام مجلس الشعب ولكنه مسئول جنائياً فقط (فى حالة ارتكابه الخيانة العظمى أو الجرائم الأخرى) حيث يتولى سلطة الاتهام فى شأنه مجلس الشعب وسلطة المحاكمة محكمة خاصة ينظمها القانون، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وكذلك الحال بالنسبة للوزراء ونوابهم فهم يسألون جنائياً باتهام من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب وتتم محاكمتهم طبقاً للقانون. أما المسئولية السياسية أمام المجلس (مجلس الشعب) فتقتصر على الحكومة (الوزارة) متضامنة أو الوزراء ونوابهم كل على حدة فرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم مسئولون أمام المجلس مسئولية سياسية تضامنية وفردية، فلمجلس الشعب بالنسبة لكل منهم حق السؤال وحق الاستجواب الذى يؤدى إلى طرح الثقة بالوزير أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نائبه مما يؤدى إليه من استقالة الوزير أو مجلس الوزراء، ويقابل ذلك جواز حل رئيس الجمهورية لمجلس الشعب عدد الضرورة (أو فى حالة دعوة الوزارة الرئيس لحل المجلس) وبعد طرح الأمر على الشعب بالاستفتاء، وذلك بتفصيلات وتحفظات مكان تناولها فى القانون الدستورى .

هذا ويشارك الدستور المصرى الحالى النظام البرلمانى فى جواز الجمع بين عضوية الحكومة (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم) وبين عضوية مجلس الشعب بل وحضور جلساته حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه ويكون لهم حتى فى هذه الحالة حق الاستماع إليهم إذا تكلموا من غير أن يكون لهم حق المشاركة فى التصويت .

ويتعين التنبية هنا إلى أن دستور سنة ١٩٧١ قد استحدث هيئة جديدة هي "مجلس الشورى"، وهى هيئة (مؤسسة) بحكم تكوينها ليست نيابية حيث يعين ثلثا أعضائها بالانتخاب (بالاقتراع العام) والثلث الباقي بالتعيين. وبالنسبة لاختصاص مجلس الشورى فهو استشارى بحت يقف عند مجرد إبداء الرأى فيما يطلب منه ولا يتولى بنفسه سلطة تشريع (أو تنفيذ). من هنا فمجلس الشورى مجلس استشارى بحت وهو ليس مجلساً نيابياً لأن الأصل فى المجالس النيابية أن تتولى وظيفة أصلية من وظائف الدولة السياسية (وظيفة التشريع على الأقل)، كما أن المجالس الاستشارية ليست نيابية حتى وإن عين غالبية أعضائها بالانتخاب .

وهكذا فإن الدستور المصرى الحالى قد قدم صورة لنظام الحكم على نحو لا تلتقى نهائياً بأى من النموذجين: البرلمانى والرئاسى، فلقد ظهرت الكثير من ملامح النظام البرلمانى: فالسلطة التنفيذية فيه هيئة مركبة من عضوين: رئيس الجمهورية والوزارة ولكل منهما ذاتيته إزاء الآخر، وهما يشتركان فى ممارسة مظاهر هذه السلطة. ورئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً أمام مجلس الشعب، بينما تسأل الوزارة تضامياً وفردياً أمام ذلك المجلس. وبصدد العلاقة بين التشريع والتنفيذ فتمة ملامح للفصل المرن، فأعضاء الوزارة يجوز لهم الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشعب ولهم حق حضور جلساته، وثمة تعاون فى أداء الوظائف بين سلطتى التشريع والتنفيذ على وجه يقترب من النموذج البرلمانى فى هذا الصدد. كما أن طبيعة العلاقة بين التشريع والتنفيذ قائمة على فكرة التأثير المتبادل بينهما والتى يختص بها النظام البرلمانى، فلمجلس الشعب سحب الثقة بالوزارة التى يتعين عليه حينئذ أن يستقيل، وحق سحب الثقة بوزير معين فإن تم ذلك تعين

عليه أن يستقيل، وذلك في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب .

بيد أن هذا الدستور المصرى الحالى قد راح في نفس الوقت يقترب من النموذج الرئاسى فيما يتصل باختصاصات رئيس الجمهورية الأصلية والتي يمارسها وحده دونما حاجة إلى توقيع من أحد الوزراء المختصين بل إن الدستور الحالى قد جعل السلطة التنفيذية من شأن رئيس الجمهورية، ومن ثم فهو صاحبها الأصل فبنص المادة "١٢٧" منه: "يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور"، ثم تعطى المادة "١٢٨" الرئيس (رئيس الجمهورية) سلطة وضع السياسة العامة للدولة، وذلك بالاشتراك مع مجلس الوزراء وأنهما يشرفان على تنفيذها .

وهنا نتساءل: هل هيأت تلك الصورة التى عليها النظام المصرى وفق دستور سنة ١٩٧١ للقول بأن هذا النظام يوصف بأنه نظام شبه رئاسى مقترىاً بذلك من النظام الفرنسى الحالى؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن التشابه فى الهياكل الدستورية لنظام الحكم لا يعنى علمياً ضرورة التشابه فى النظام السياسى، وإنما لابد لذلك من أن يكون ثمة حد أدنى من التشابه فى الواقع الاجتماعى (الثقافى والحضارى بالذات) لكل من النظامين وكذلك لكل من الإطاريين الأيديولوجيين لهما (حال دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية الصادر سنة ١٩٤٨ فى إبقائه على النظام البرلمانى بملامحة الغريبة) .

فإذا علم أن النظام شبه الرئاسى الفرنسى الحالى يعمل فى إطار النظام النيابى الغربى بمعالمه التى فصلناها وبارتكازه بصفة أصلية على مبدأ سيادة الأمة وفى إطار أيديولوجية سياسية اقتصادية هى الليبرالية الرأسمالية، بينما ربط دستور سنة ١٩٧١ المصرى الحالى نظام الحكم

فيه بإطار أيديولوجى متباين (وينص المادة الأولى من هذا الدستور) يتمثل فى نظام اشتراكى ديمقراطى، وإذن لا التقاء بين النظامين فى الإطار الأيديولوجى .

كما نص الدستور الحالى (مادة ٣) على أن السيادة فى هذا النظام "للشعب وحده، وهو مصدر السلطات" إنها إذن أيديولوجية سيادة الشعب (سيادة قوى الشعب العاملة) فى مواجهة سيادة الأمة، ويؤيد ذلك ما تقضى به المادة "٨٧" (من نفس الدستور) بشأن ضرورة قيام مجلس الشعب بالنسبة لأعضائه المنتخبين على خمسين فى المائة (٥٠%) على الأقل من العمال والفلاحين، وهذا كله يشكك فى اعتبار هذا المجلس مجلساً نيابياً بالمدلول الفنى الدقيق للمجلس النيابى، حيث يقترب النظام المصرى طبقاً لدستور سنة ١٩٧١ من بعض نظم دول الكتلة الشرقية (نظم الديموقراطيات الشعبية فيما قبل بداية التسعينات من القرن العشرين) والى أبقت على هياكل للحكم من شاكلة الهياكل الغربية وذلك فى إطار أيديولوجياتها التى اعتنقتها آنذاك (سيادة الشعب - النظام الاشتراكى) حال دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٨ .

وجملة القول هنا أن نظام الحكم فى مصر طبقاً لدستور سنة ١٩٧١، يمثل نموذجاً خاصاً لا هو بالبرلمانى التقليدى، ولا هو بالرئاسى الأمريكى، ويتيح القول بأنه لذلك نظام من نوع خاص، فهل من قبيل التجاوز يوصف بأن نظام شبه رئاسى على نحو وصف النظام الفرنسى الحالى؟ والواقع أن هناك تشابه ظاهرى (شكلى) فى الهياكل الدستورية بين النظامين، لكن هناك تباين موضوعى بينهما، فالعبرة بالأداء الفعلى لمؤسسات الحكم فى مجتمعها .

هذا ويجدر التنويه هنا إلى أن دستور سنة ١٩٧١ المصرى الحالى قد أخذ بالنسبة للحياة السياسية - بنظام تعدد الأحزاب، مقترباً بذلك من

النظم الغربية ذات الأحزاب المتعددة، ولكن مع فارق يتمثل فى أن هذه الأخيرة (أى النظم ذات الأحزاب المتعددة كما فى فرنسا - إيطاليا) هى أحزاب أيديولوجية (أى متباينة الأيديولوجيات) بينما دستور سنة ١٩٧١ قد راح يضع هذه الأحزاب المتعددة فى إطار أيديولوجى واحد هو الإطار الديمقراطي الاشتراكى ومرتبطاً بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع كما صورها هذا الدستور، الأمر الذى يجعل من هذه الأحزاب مجرد أحزاب برامج لا أحزاب أيديولوجيات. ومن ذلك كله نستطيع القول أن المقارنة العلمية بين النظامين الحزبيين الفرنسى والمصرى أيضاً ليست مقبولة .

• ثانياً، النظم الشمولية :

ونموذجها النظام السياسى السوفيتى^(١) .

وقد جاء هذا النظام إعمالاً لفكر كارل ماركس: فالنظام السوفيتى فى الفترة من سنة ١٩١٧ وحتى سنة ١٩٩١ صور على مقتضى الفلسفة الماركسية .

وماركس والماركسيون من بعده لم ينشغلوا بتصوير مبادئ للتنظيم السياسى لأنهم توقعوا بأن المرحلة العليا للشيوعية ستأتى حيث لا طبقات ولا ملكية خاصة ولا سلطة سياسية ومن ثم فلا حاجة لإقامة نظام سياسى، وبالتعبية فلا حاجة لتصوير مبادئ للتنظيم السياسى .

فطبقة الكادحين فى التصور الماركسى ستنفق حتماً على الطبقة الرأسمالية بثورة طاحنة وتنتزع منها السلطة السياسية، ولقد كان من المتصور أن الطبقة الكادحة ستلقى بهذه السلطة بعيداً على أساس أن السلطة هى أساس التناقض الطبقي فى التصور الماركس . لكن وحتى ينتقل المجتمع إلى مرحلة الشيوعية حيث لا تناقض طبقي ولا ملكية خاصة ولا سلطة سياسية فإن ذلك يقتضى الإبقاء على السلطة فى الفترة الانتقالية واتخاذ هذه السلطة أداة لتصفية الطبقات المالكة القديمة حتى إذا ما صفت هذه الطبقة نهائياً واعتاد المجتمع على الالتزام بالقيم الشيوعية فى ظل

مجتمع غير متناقض اقتصادياً، حيث تصبح الملكية عامة فينتقل المجتمع من تلك المرحلة الانتقالية إلى صورة بلا تناقض هي المرحلة العليا للشيرعية .

وطالما أن السلطة هنا لا تحتاج إلى ثورة لأنها قائمة لصالح الغالبية العظمى (الطبقة الكادحة) فستمتد السلطة موتاً تلقائياً ويخلوا المجتمع منها حيث لا ملكية خاصة ولا سلطة سياسية ولا طبقات .

وفي هذه الفترة (الانتقالية) لا بد وأن يعرض الكادحون على السلطة بالواجب، ومن ثم فلا مجال إلا لسلطة دكتاتورية البروليتاريا .

ويتطابق ما سبق على النظام السوفيتي إلى عهد قريب فإنه في عام ١٩١٧ كان أول تطبيق للماركسية حيث استطاع الحزب البلشفي في روسيا أن ينتزع السلطة من يد ملاك الأرض ويعلن قيام الاتحاد السوفيتي كدولة للعمال والفلاحين (دولة الطبقة الواحدة) ، ولقد جاء دستور سنة ١٩١٨ ثم دستور سنة ١٩٢٣ معلناً ذلك . وفي دستور ١٩٣٦ صورت هياكل السلطة الرسمية بوضوح حيث أعلن في مادته الأولى أن الاتحاد السوفيتي هو دولة العمال والفلاحين (أي ما عدا هذه الطبقة لا بد وأن يباد وليس لهم حق المشاركة في الحياة السياسية على أساس أنهم أعداء الشعب) وفي مادة أخرى من ذلك الدستور جاء: "أن مصدر السلطة هم الكادحون في الريف والحضر" وهم وحدهم أصحاب الحقوق السياسية . هذا إلى جانب التأكيد على أن الحياة السياسية يقوم عليها الحزب الشيوعي المنتصر حيث يتسلط على المؤسسات السياسية في الدولة (وحده) .

إن فالاتحاد السوفيتي طبقاً لدستور سنة ١٩٣٦ هو دولة العمال والفلاحين - أي دولة الطبقة الواحدة إلى جانب الاحتفاظ بدكتاتورية الحزب الشيوعي .

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوي، للمرجع السابق، من ص ١٨٥ إلى ص ٢٠٢ .

• الكيان العضوي والوظيفي للمؤسسات

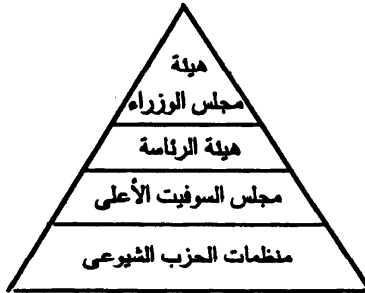
السياسية الرسمية :

ولقد كان النظام السوفيتي إلى عهد قريب يلجأ في تنظيمه (في المرحلة الانتقالية) إلى ما يلي :-

- (١) فكرة الوكالة الإلزامية كبديل عن الوكالة التمثيلية في الغرب المعاصر .
- (٢) تنظيم العلاقة بين المؤسسات الرسمية على أساس فكرة التبعية .

حيث جاء النظام السوفيتي على شكل هرم قاعدته منظمات الحزب الشيوعي والتي لا تمثل أكثر من ٤,٥ ٪ من السكان وهي التي تنتخب مجلس السوفيت الأعلى . والذي يتكون من مجلسين : مجلس يمثل فيه القوميات الداخلة في الاتحاد (مجلس القوميات) ، ومجلس يمثل فيه الشعب السوفيتي على مختلف القوميات (مجلس الاتحاد) . ويأتي إلى أعلى القاعدة (بعد منظمات الحزب الشيوعي) مجلس السوفيت الأعلى الذي يتولى التشريع والتنفيذ بصفة أصلية ثم يفوض التنفيذ للوزارة (مجلس الوزراء) .

ويلى مجلس السوفيت الأعلى نحو القمة هيئة الرئاسة وهي مكونة من (٤٢) عضواً، وتسند إليها رئاسة الدولة ، ومجلس السوفيت هو الذي يعينها وتساءل أمامه (فكرة التبعية) . وكذلك يسأل مجلس الوزراء أمام مجلس السوفيت الأعلى .



وإن فكلأ من مجلس الوزراء وهيئة الرئاسة يسألان أمام مجلس السوفيت الأعلى وطالما أن ناخبى مجلس السوفيت (منظمات الحزب

الشيوعي) بنسبتهم العددية المتقدمة (٤,٥ ٪) من الشعب السوفيتي فإن مجلس السوفيت الأعلى ليس نيابياً لأن الشعب لا ينتخبه بل تنتخبه منظمات الحزب الشيوعي، كما أن العلاقة بين أعضاء مجلس السوفيت الأعلى وناخبهم أساسها الوكالة الإلزامية ومن ثم فهم مكلفون بتقديم كشف حساب دورى لناخبهم أولاً بأول ولهؤلاء الناخبين حق إقالتهم قبل نهاية مدة العضوية .

وإذا علم أن مجلس السوفيت الأعلى لا يجتمع فى العام إلا مرة أو مرتين وأنه فى حالة غيبته يقوم بمهامه سكرتير الحزب الشيوعي فإن الأمر ينتهى عملاً إلى سيطرة الحزب الشيوعي على الحياة السياسية هناك . بل وينتهى الأمر عملاً كذلك إلى سيطرة رجل واحد هو سكرتير الحزب الشيوعي على الحياة السياسية هناك .

ولقد كان من المتصور أن دستور ١٩٧٧ بعد أن أعلن بوضوح ما يفيد تصور واضعيه بأن المرحلة الانتقالية قد طالت وأن الطريق معد بعد لتخلص المجتمع السوفيتي من المتناقضات القديمة وأن الوقت قد حان لاستبدال دولة الطبقة الواحدة بدولة الشعب كله . وكان من المتصور أيضاً أن يحد هذا الدستور من سيطرة الحزب الشيوعي، لكن ما حدث هو العكس حيث أكد هذا الدستور على أن الحزب الشيوعي هو القوة الوحيدة التى تدير وتوجه المجتمع السوفيتي . ومعنى ذلك الابقاء على ديكتاتورية الحزب الشيوعي ومن ثم فلا توقع للمرحلة الشيوعية العليا .

هذا ويعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ راحت الدول المكونة له وعلى رأسها روسيا الاتحادية تتجه إلى الأخذ بخصائص النظم الليبرالية الحديثة ، وجاء دستور سنة ١٩٩٣ فى روسيا الاتحادية، ثم انتخب أول رئيس لها عام ١٩٩٥ .

الفصل الثاني

الفصل لثاني

التحليل التجريبي السلوكي للنظم السياسية

ونعرض فى هذا الفصل لتحليل النظم السياسية بمنهج علمى تجريبي سلوكى، ومن ثم تحليل المؤسسات السياسية لا على مقتضى القواعد الدستورية أو على مقتضى الإيديولوجية التى قامت إعمالا لها، وإنما على أساس تفاعل تلك المؤسسات بالقوى السياسية الفعلية لمجتمعها الكلى حيث تتبادل معها التأثير والتأثر فى ذات الوقت، وعلى وضع يقترب «بالمؤسسات السياسية، إلى فكرة «الجهاز الميكانيكى». إنه التحليل الشائع فى الآونة الأخيرة فى تحليل النظم السياسية تحت عنوان «ديناميكا السياسة: Political Dynamics، والذى يعنى تحليل النظم ارتكازاً على مفهوم «النسق: System»، كمفهوم نتصور به «ديناميكية، العلاقة بين المؤسسات السياسية من حيث هى قوة وبين قوى مجتمعها اللارسمية متفاعلة فيما بينها، وهذا التصور كان من وراء التسمية التى شاعت أخيراً أيضاً وهى: «الحياة السياسية: Political Life»^(١).

التعريف بالحياة السياسية،

تشير عبارة «الحياة السياسية، إلى تحليل النشاطات السياسية أو علاقات القوى داخل المجتمع تحليلاً سلوكياً من ثنائيا مفهوم النسق، حيث تعرف «الحياة السياسية، بأنها مجموعة نشاطات تمارس من جانب الأفراد والجماعات المختلفة (بما فيها المؤسسات الرسمية)، وباعتبارها جميعاً تمثل قوى أو تعبر عن قوى تتفاعل فيما بينها تفاعلاً مستمراً فيتحقق بذلك حالة الاتزان التى تؤكد للمجتمع السياسى قدرته على الاستمرار.

(١) راجع فيما سأتى بصدد التعريف بالحياة السياسية وقواها الفعلية: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢١١ إلى ص ٢٢٥.

وإذ عرفنا هنا بعبارة «الحياة السياسية» ،ننتقل إلى دراسة النقاط التالية:

- (١) التمييز بين قوى الحياة السياسية (الرسمية واللا رسمية) .
(٢) التعريف بقوى الحياة السياسية الفعلية (اللا رسمية) فى المجتمعات الليبرالية وتشمل:

أ- الأحزاب السياسية .

ب- جماعات الضغط السياسى .

(١) التمييز بين قوى الحياة السياسية:

ويتمثل معيار التمييز بين قوى الحياة السياسية الرسمية واللا رسمية فى طبيعة نشأة كل منها:

- القوى الرسمية:

وتتمثل القوى الرسمية فى المؤسسات السياسية الرسمية والتي تنشأ نشأة قانونية، فهى مؤسسات رسمية تبعاً لكونها منظمة تنظيمياً قانونياً مسبقاً - أى أنها تحكم فى أداؤها لوظائفها وفى علاقاتها بالمحكومين بدستور مسبق .

- القوى اللا رسمية:

وتتمثل القوى اللا رسمية فى الأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسى، فهى قوى فعلية تبعاً لكونها تنشأة نشأة واقعية (فعلية) - أى لم تنشأ بقانون مسبق، وإنما جاءت إفراراً لواقع مجتمعا .

(٢) التعريف بقوى الحياة السياسية الفعلية فى المجتمعات الليبرالية:

ونشير هنا إلى أن للمجتمعات الليبرالية (أى مجتمعات النظم الحرة

التي تسمح لأفرادها بقدر كبير من حرية الرأي) مقومات وخصائص
فى مواجهة النظم الشمولية وتمثل هذه المقومات فى:

(١) قيامها على الأيديولوجية الليبرالية (فلسفات القرنين السابع عشر
والثامن عشر فى غرب أوروبا لكل من لوك، ومونتسكيو، وروسو).

(٢) وجود قوى سياسية فعلية تشارك فى رسم السياسات العامة
لمجتمعها.

وانطلاقاً من هذين المقومين تأتى خصائص المجتمعات الليبرالية
والتي تتمثل فى:

(١) أن الآراء الإنسانية لا تمثل حقائق ثابتة بذاتها، ومن ثم فتباين
الآراء (تعددتها) أمر شرعى .

(٢) أن تباين المصالح داخل المجتمع الواحد ظاهرة صحية (وليست
ظاهرة مرضية)، وهى أمر شرعى كذلك.

وهاتان الخاصتان التى تنفرد بهما المجتمعات الليبرالية المعاصرة
هياتاً لوجود قوى فعلية (أى نشأت نشأة واقعية) فى تلك المجتمعات،
فالأحزاب السياسية فى تلك المجتمعات جاءت تعبيراً عن تباين الآراء
والمصالح، وكذلك جاءت جماعات الضغط السياسى، فكل مجموعة من
الأفراد لها مصالح معينة تسعى للدفاع عنها، ومن ثم فهى جماعات
تمثل مصالح فعلية، تنشأ نشأة فعلية فى مواجهة المؤسسات الرسمية
التي تنشأ نشأة قانونية. من هنا نعرض بشئ من التفصيل لتلك القوى
الفعلية فى المجتمعات الليبرالية:

أولاً: الأحزاب السياسية:

وتشير لفظة الحزب ذاتها إلى التعدد، ومن ثم ففى حالة سيطرة
حزب واحد على الحياة السياسية فنحن بصدد ظاهرة الشمولية.

التعريف بعبارة الحزب السياسى،

وعبارة «الحزب السياسى» فى الاصطلاح تعبر عن القوة الفعلية فى المجتمع والتي تتكون من مجموعة من المواطنين بأيدىولوجية مشتركة (ليبرالية - اشتراكية..) أو بسياسات مشتركة، ويتجمعوا حول برنامج عمل سياسى معين ويسعون به إلى وضعه موضع التطبيق من ثنايا غزو السلطة أو المشاركة فيها.

من هنا فالحزب يعبر عن قوة سياسة فعلية فى مجتمعه لأنه يتجه إلى السلطة فإما أن يغزوها (فيصبح حزباً حاكماً) أو يشارك فيها (كحزب معارض) ولكى يعمل على وضع سياساته أو أيدىولوجيته موضع التطبيق، وبالطرق السلمية وذلك من ثنايا حصول كل حزب على أكبر عدد ممكن من مقاعد البرلمان للوصول إلى المهمة (الوظيفة) السياسية الأصلية (التشريع) والمشاركة فى صنع وإصدار القرار السياسى.

- أنواع الأحزاب،

وتعرف المجتمعات الليبرالية نوعين من الأحزاب: الأحزاب الأيدىولوجية، وأحزاب البرامج.

(١) الأحزاب الأيدىولوجية،

فحيث تتعدد الأحزاب تكون هناك أحزاب أيدىولوجية - أى أحزاب بأفكار مذهبية وكل منها يسعى إلى إعمال فكره المذهبى، حال دول غرب أوربا (فرنسا - إيطاليا..) حيث توجد أحزاب بأيدىولوجيات متعددة: حزب اشتراكى - ليبرالى - ليبرالى مسيحى.. إلخ، وهى مجتمعات الثقافة اللاتينية التى تتميز بتعدد واضح لآراء فتتعدد الأيدىولوجيات وتتعدد تبعاً لذلك الأحزاب.

(٢) أحزاب البرامج،

وهي تنتشر في مجتمعات الثقافة الأنجلوسكسونية (ثقافة الحل العملى) حال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ففى هذه الدول لا تعدد للأيديولوجيات، فالأيديولوجية واحدة، ويأتى حزبان كبيران يحتكران الحياة السياسية (وهذا لا يمنع من وجود أحزاب صغيرة إلى جانبيهما لكن لا وزن لها فى الحياة السياسية هناك) حيث ترتبط ثنائية الأحزاب بوقوف الأحزاب على الوسائل (البرامج - السياسات) دون الأيديولوجيات، بمعنى أن أى حزب منهما لا أيديولوجية له فى مواجهة الآخر (كالحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وحزب المحافظين وحزب العمال فى بريطانيا)، ومن ثم لا يسعيان إلى تغيير أيديولوجية المجتمع وإنما يقفان عند الوسائل فى تحقيق أهداف المجتمع العليا كما صورت فى أيديولوجيته.

ثانياً، جماعات الضغط السياسي،

وهي قوى فعلية (حال الأحزاب) لكنها لا تقوم على أيديولوجية أو تسعى إلى تحقيق أهداف مجتمعتها العليا وإنما تقوم على أعمال مصلحة خاصة مشتركة، وقد تكون هذه المصلحة مادية (كنقابات العمال - التجاريين - الأطباء .. إلخ) أو قد تكون مصلحة أدبية صرفة (كجمعية المحاربين القدماء، أو جمعية تنادى بالمساواة بين المرأة والرجل).

هذا وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقارن هنا بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسى كما يلى:

(١) كلاهما: قوة فعلية (نشأت نشأة واقعية وذلك فى مواجهة القوى الرسمية).

(٢) كلاهما: يشترك في الوسيلة: «الضغط على السلطة، في حالة كون الحزب في المعارضة»، وذلك بقصد التأثير على السلطة في عملية صنع السياسات العامة.

(٣) يتباين كلاهما (الحزب وجماعة الضغط السياسي) في الهدف حيث تقوم جماعات الضغط السياسي بالضغط على السلطة بهدف تحقيق مصلحتها الخاصة، أما الحزب السياسي فهو يهدف إلى غزو السلطة أو المشاركة فيها. ومن هنا فجماعات الضغط السياسي هي جماعات سياسية بحكم وسيلتها لا بحكم هدفها. أما الحزب السياسي فهو جماعة سياسية بحكم وسيلته وهدفه معاً.

وإذ عرفنا بالحياة السياسية ويقواها في المجتمعات الليبرالية، ننقل هنا إلى التعريف بالتحليل النسقي للحياة السياسية، وبالخطوط الرئيسية التي يلتقى عليها أصحاب هذا التحليل، وهو في مقدمة تحليلات النظم التي استهدفت بلوغ التفسير العلمى الشامل للنظم، ثم نعرض لأحد النماذج التي قدمت لتحليل الحياة السياسية انطلاقاً من مفهوم النسق. «النموذج، فيما هو متعارف عليه هو نظرية مصغرة أو إن شئنا بناء ذهنى مصغر يستخدم للاسترشاد به في فهم وتحليل علاقات القوى في مجتمع معين.

«التحليل النسقي للحياة السياسية»

- التعريف بالتحليل النسقي^(١)،

ونشير هنا إلى أن أصحاب التحليل النسقي (وفي مقدمتهم «دايفيد إيستن») في تحليليهم لعالم السياسة الوطنى يركزون إلى مفهومى

(١) راجع في هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، من ص ٣٣٤ إلى ص ٣٤٥. وللفس المؤلف: مفهوم التكامل السياسى بين الانتظام والتنظيم، مجلة كلية التجارة - جامعة الرياض، العدد الرابع، ١٩٧٦، من ص ٢٣٥ إلى ص ٢٥٠.

«النسق: System، و «الاتزان: Equilibrium، وهما مفهومان منقولان عن علم الفيزياء، ونقلا إلى مجال العلوم الاجتماعية حيث استخدمتا في القرن التاسع عشر في التحليل الاجتماعى والاقتصادى، ثم متأخراً في التحليل السياسى منذ أوائل القرن العشرين فصاعداً. والفيزيائيون حين يستخدمون مفهوم «النسق، يستخدمونه كأداة ذهنية لفهم وتفسير العلاقات التى تجرى عليها الأجسام فى الطبيعة، وعلى أساس أن أية مجموعة من مجموعات الأجسام فى الطبيعة (كالمجموعة الشمسية مثلاً) هى مجموعة من قوى - حيث يعد كل جسم فى عالم الطبيعة قوة فى ذاته، فتتفاعل هذه القوى فيما بينها بعامل قانون الفعل ورد الفعل تفاعلاً ميكانيكياً، وتتبادل التأثير والتأثر فيما بينها على وضع يهين حالة الاتزان الكلى لهذه المجموعة.

وننبه هنا إلى أن أصحاب التحليل النسقى (للحياة السياسية)^(١)، ينطلقون فى تحليل نشاطات الحياة السياسية من القوة كمفهوم أساس، وهم فى تأثرهم بأبعاد هذا المفهوم فى العلوم الفيزيائية لا يتصورون به عالم السياسة على أنه عالم تفاعل الأجسام كما فى عالم الطبيعة (حيث تعد القوة فى عالم الفيزياء فعل جسم فى جسم) بل يتصورون به عالم السياسة على أنه فعل عقل فى عقل أو إرادة فى إرادة (على نحو ما سلف). هذا وانطلاقاً من كون عالم الطبيعة لا يعرف الفراغ حيث لا يلتفت فيه حيز ما من جسم أو قوة، وأن لهذا الجسم دوره فى اتساق عالمه وتكامله، فإن عالم السياسة لدى أصحاب التحليل النسقى أيضاً لا فراغ فيه فطالما أن صلبه القوة فلا يتصور غيبه تلك القوة فى أى مجال

(١) راجع فى شأن التحليل النسقى وتقويمه، المرجع السابق، ص ٣٠٩، ٣٢٠، وأيضاً د. كمال المدوفى، المرجع السابق، ص ٣٢. وكذلك: د. حامد ربيع، نظرية التطور السياسى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٢، ص ٣٥، ٥٦.

من مجالاته «فالجهاز السياسى، قوة (وهو أداة المجتمع إلى تحقيق تكامله وانسجامه - أى تحقيق الانسجام بين قوى المجتمع السياسى المختلفة وذلك بعامل احتكاره لأدوات العنف فى المجتمع وتجريد ما عداه من القوى الأخرى من هذه الأدوات) . ولكنه ليس القوة الوحيدة فى مجتمعه الكلى وإنما يتعايش مع قوى فعلية أخرى (كالأحزاب وجماعات الضغط السياسى) .

هذا ومن أبرز النماذج التى قدمت فى إطار التحليل النسقى وأكثرها انتشاراً وترديداً فى التحليل السياسى هو نموذج «ديفيد إيستن» .

- النموذج النسقى (لديفيد إيستن)؛

ويعتبر «ديفيد إيستن : David Easton» فى مقدمة المعنيين بالنظرية السياسية الحديثة الذين يعنون بالتحليل النسقى للحياة السياسية، حيث قدم نموذجاً نظرياً راح يتصور به الحياة السياسية على أنها مجموعة من قوى متسائدة متفاعلة على وضع يتحقق به سيرها سيراً متزناً. وهذا النموذج النظرى الذى قدمه «إيستن» قدمه على مرحلتين رئيسيتين من ثنايا أبحاثه ومؤلفاته العديدة فى هذا الشأن، ونكتفى هنا بعرض المرحلة الأولى.

ولقد قدم «إيستن» نموذجاً النسقى فى مرحلته الأولى^(١) فى مؤلفه «النسق السياسى : The Political System»، وفى هذه المرحلة صور «إيستن» الحياة السياسية من ثنايا نموذجاً على أنها بنية كلية تتكون من بنيتين (قوتين) رئيسيتين هما: الجهاز السياسى من ناحية وبنيته (سياقه الاجتماعى) من ناحية أخرى، وهو هنا استخدام مفهوم «البنية» دون أن

(١) راجع فى هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، من ص ٣٥٢، إلى ص ٣٥٨.

يشير إلى ذلك صراحة . ثم انتقل «إيستن» بعد ذلك إلى استخدام مفهوم الوظيفة فقدم . من ثناياه تصوراً للوظيفة السياسية، وهو فى الحقيقة تصور أعظم حبكاً ووضوحاً وأكثر علمية من معاصريه (وحتى من أصحاب التحليل الوظيفي) لأنه تصور جاء به الواقع، فقال بأن الوظيفة السياسية تعنى «بث القيم بثاً سلطوياً على مستوى المجتمع الكلى» - أى ترجمة قيم المجتمع فى صورة قواعد عمل (قوانين ولوائح) وهى ملزمة بالإكراه المادى عند الضرورة . من هنا فإن وظيفة الجهاز السياسى هى إصدار القرارات أو الأوامر التى هى وسيلته فى مخاطبة المواطنين الذين يمثلون لها وإن لم يمثلوا أكرهوا على ذلك بما يملكه الجهاز السياسى من احتكار لأدوات العنف .

ثم اتجه «إيستن» بعد ذلك، لكى يعطى تصوراً لعملية بث القيم، من ثنايا مفهوم «النسق» والذي راح يقدم من ثناياه تفسيراً لأمرين:
اولهما: ديناميكية الحياة السياسية .

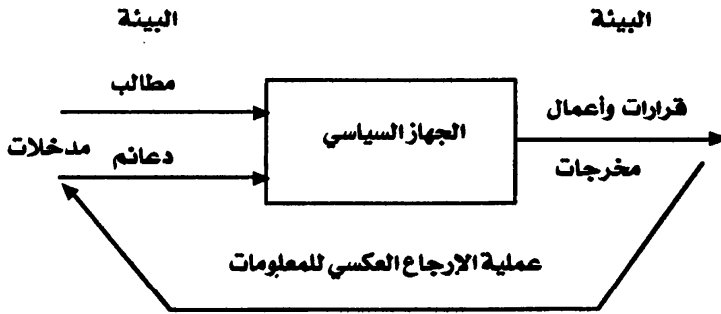
ثانيهما: ميكانيكية عملية صنع القرار السياسى .

(ولكى يكون تفسيره لهذين الأمرين توضيحاً للكيفية التى يودى بها الجهاز السياسى عمله بث القيم) .

أولاً: ديناميكية الحياة السياسية:

وهكذا بعد أن حصر «إيستن» وظيفة الجهاز السياسى فى عملية بث القيم انتقل إلى توضيح أن عملية بث القيم، تلك تتحقق من ثنايا مجموعة مركبة من عمليات شبه ميكانيكية تمر بها مدخلات الجهاز السياسى ومخرجاته، وبها تصدر قراراته . ويصدد المدخلات يضمن «إيستن» نموذجاً مجموعتين من المدخلات: «المطالب: Demands، والدعائم: Supports، وبالنسبة للمطالب: فهى التى عبر عنها إيستن

بالحاجات الاجتماعية وقد تكون مطالب مادية (كالمطالبة برفع الأجور) أو مطالب أدبية بحتة (كمطالب النساء بالمساواة مع الرجال في الحياة العامة)، وهذه المطالب تمثل ضغوطاً على الجهاز السياسي، والذي عليه أن يستجيب لها في حدود إمكانياته، إما استجابة كلية أو جزئية أو الرفض أو تقديم البديل ومواجهة كل ما يترتب على ذلك. أما الدعائم: فهي تعنى كل ما يدعم الجهاز السياسي في مواجهة هذه المطالب (الضغوط) وهى إما دعائم مادية كأداء الضرائب وإما معنوية كتفويض القرارات دونما حاجة إلى إكراه مادية. وارتباطاً بهذه المطالب والدعائم التى تمثل فى مجملتها مدخلات للجهاز السياسى تأتى عملية تحويل هذه المدخلات (داخل الجهاز السياسى) إلى مخرجات فى شكل قرارات. كما فى الشكل التالى:



وفى هذا الرسم المبسط وضح «إيستن» ديناميكية الحياة السياسية من ثنايا مفهوم النسق الذى يعنى به النظر إلى الحياة السياسية على أنها مجموعة من نشاطات تنبعث من قوى سياسية تتفاعل فيما بينها تفاعلاً ميكانيكياً، لذلك يسمى الجهاز السياسى: "Political System" وليس

"Political Institution" فهو عنده جهاز حركى وليس مؤسسة رسمية، وقصد «إيستن» بذلك التسمية أنه يعالج هذه المؤسسات لا بوصفها منظمات إساتيكية تعمل على مقتضى قواعد قانونية محددة لها مسبقاً، وإنما قصد بها جهازاً ميكانيكياً يقوم على عمليات شبه ميكانيكية - أى فى حالة حركة دائمة. وهذا الجهاز حين يقوم على عملية صنع القرار لا يعمل منفرداً بل يتأثر بعوامل تأتيه من بيئته. وعليه فالجهاز السياسى - عنده - كجهاز حركى لا يتحرك ذاتياً وإنما يتحرك آلياً بعوامل خارجية تأتيه من بيئته، وهذه البيئة بها قوى لا رسمية (أحزاب - جماعات ضغط سياسى) تتحرك بالمشاركة فى عملية صنع القرار السياسى بالضغط أو التأييد فهذه القوى الفعلية لها مصالح تسعى للتأثير على الجهاز السياسى تحقيقاً لها، وفى هذا تقديم تفسير سلوكى للنشاطات السياسية للقوى الفعلية (فلو أن هناك مظاهرة بدافع مصلحة معينة فهى تمثل ضغطاً على الجهاز السياسى).

من هنا فإن الجهاز السياسى كجهاز حركى لابد أن يتوفر له ما يحتاجه من طاقات وموارد تأتيه من بيئته وإلا فلن يستجيب إلى مطالب بيئته، وطاقة الجهاز السياسى هذه تتوفر له من جهود القائمين عليه ومن موارد تتوفر له من بيئته إلى جانب تجميع معلومات وبيانات عن تلك البيئة يستطيع بها الوقوف دائماً على ردود أفعالها. هذا وقدره الجهاز على اتخاذ القرار لا تعتمد فقط على هذه الموارد والمعلومات فحسب فهناك عدة قيود ترد على قدرة الجهاز تأتيه من بيئته، كالقيود الاقتصادية والى تتمثل فى توفر معلومات لدى الجهاز عن ثقل عبء ضرائب على الذين تستهدفهم أو خطورة أثرها على الاقتصاد القومى فيلصرف الجهاز عن فرضها. وهناك قيود قيمية كأن يكون مضمون

القرار لا تقبله قيم الجماعة أو أخلاقياتها العامة . هذا وتشكل هذه الأمور في نفس الوقت معوقات للجهاز السياسى فهى توضح إلى أى مدى تستطيع البيئة أن تؤثر فى الجهاز السياسى .

هذا وبعد أن يتلقى الجهاز السياسى مطالب بيئته، فإن هذه المطالب تمر بعملية تصفية من شأنها الإبقاء على بعض المطالب دون البعض الآخر، وكذلك بالنسبة للموارد المتاحة حيث يعبء منها الجهاز قدر حاجته ومن ثم يقدر الجهاز ما يقتضيه أداء دوره من هذه الموارد (من القوى البشرية ومن الأموال العينية والسائلة ..) وذلك فى ضوء ما يزد إليه من معلومات عن إمكانيات بيئته (مواردها الطبيعية والاقتصادية والبشرية) ثم تأتى عملية تحويل تلك المدخلات من مطالب ودعائم داخل الجهاز إلى مخرجات (قرارات) تخرج إلى بيئة الجهاز لتصطدم بقوى المجتمع الفعلية لتتفاعل معها إما بطريقة إيجابية (قبول القرارات) وإما بطريقة سلبية (رفضها) ومن ثم فإن تلك القرارات تمر بمرحلة تسمى «الإرجاع العكسى: Feedback» - أى تعود تلك القرارات مرة أخرى إلى الجهاز السياسى فى صورة مدخلات جديدة (معلومات راجعة)، إما فى صورة تأييد للقرار السابق أو مطالب معدلة أو جديدة. وكل ذلك تبعاً لقانون الفعل ورد الفعل. وانطلاقاً مما سبق كله اعطى «إيستن» تفسيراً لحركية الحياة السياسية المستمرة، فهى مجموعة قوى (رسمية لا رسمية) متفاعلة على وجه الدوام تفاعلاً يعطينا تفسيراً لاتزانها.

ثانياً: ميكانيكية عملية صنع القرار السياسى،

هذا ولم يكتف «إيستن» بالأفعال وردودها فى نموذجها وإنما تابع آثار

هذه الأفعال للوقوف على ردود الأفعال من جانب البيئة بصدد القرارات السياسية للجهاز حين توضع موضع التنفيذ وذلك من ثانياً جميع المعلومات عن تلك الردود أولاً بأول، ولكي تعود هذه المعلومات مرة أخرى إلى الجهاز ويتخذها أساساً لاتخاذ قراراته اللاحقة. حيث يصبح أمام الجهاز السياسى أكثر من بديل، وعلى ضوء إمكانياته وقدراته، وعلى ضوء إمكانيات بيئته يختار الجهاز بين هذه البدائل. وهنا نشير إلى أن لفظة قرار "Decision" تعنى مجرد الاختيار لبديل من عدة بدائل (أى هل تكون هناك استجابة كلية للمطالب؟ أم استجابة جزئية؟ أم رفض كامل؟ .. إلخ) وهنا طالما أن الجهاز السياسى قد اختار بديلاً من هذه البدائل فإنه بذلك يكون قد اتخذ قراراً، ولكن مجرد الاختيار هنا لا يوصف كعمل بأنه قرار سياسى إلا إذا أحدث ذلك العمل تغييراً فى واقع مجتمعه (بيئته). ومن هنا فإن القرارات السياسية بذاتها لا تمثل مخرجات النسق السياسى، وإنما تتمثل المخرجات فى هذه القرارات منفذة - أى حين توضع موضع التنفيذ فتحدث تغييرات فعلية فى بيئة الجهاز السياسى، وذلك استجابة للمطالب التى جاءت إليه، وبالقدر الذى تتيحه له الموارد التى آلت إليه من تلك البيئة، وتبعاً لذلك فإن اتخاذ القرار هو مجرد عملية «اختيار بديل»، وبالتنفيذ وحده يصبح القرار «عملاً سياسياً» ومن هنا كان تعريف «إيستن» للمخرجات فى نموذجها بأنها قرارات الجهاز السياسى النهائية والأعمال التى وضعت بواسطتها موضع التنفيذ. كما لا يقف دور الجهاز لدى «إيستن» عند حد إصدار القرارات ووضعها موضع التنفيذ وإنما يتابع آثارها وصدى ما أحدثته من تغيير فعلى فى بيئته، عن طريق ما يتوفر له من معلومات تأتيه من بيئته عن ذلك التغيير ولك يفيد من هذه المعلومات الراجعة

عند صنعه للقرارات اللاحقة ويتخذ ما يشاء من قرارات بما يقتضيه الموقف الجديد فى بيئته.

كما أن هذه القرارات التى تصدر عن الجهاز السياسى هى قرارات سياسية وذلك بصرف النظر عن طبيعة موضوعها (اقتصادى - اجتماعى ... الخ) فطالما أن القرار يصدر عن الجهاز السياسى فهو قرار سياسى. ذلك أن هذا الجهاز يقوم على وظيفة سياسية وهى بث القيم على مستوى المجتمع الكلى بصرف النظر عن القطاع الذى يتجه إليه القرار، فكل قرار يصدر على هذا النحو فهو سياسى بحكم وظيفة وهدف الجهاز السياسى، فوظيفته سياسية، وهدفه أيضاً سياسى يتمثل فى تحقيق الضبط السياسى للمجتمع الكلى، فالجهاز السياسى هو المنظم والمنسق للحياة السياسية فى كليتها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن «إيستن» فى تفسيره لميكانيكية عملية صنع القرار قد أشار إلى أن هذه العملية هى عملية شبه ميكانيكية، ومن ثم فهى ليست تحكمية، فى معنى أن القرار السياسى لا يتخذ بطريقة تحكمية من قبل الجهاز السياسى وإنما يأتى نتيجة لتفاعل مجموعة من أدوار لقوى مختلفة فى مجتمعها، فالحياة السياسية - عنده - هى مجموعة قوى (رسمية ولا رسمية) متفاعلة فيما بينها تفاعلاً ميكانيكياً، يعامل قانون الفعل ورد الفعل على نحو يهين لاتزانها.

وانطلاقاً مما سبق كله يكون «إيستن» قد قام من ثنايا مفهوم النسق تفسيراً لأمرين: أولهما: ديناميكية الحياة السياسية - أى حركيتها المستمرة من ثنايا عمليات متفاعلة لا تنتهى، فهى مجموعة من أفعال وردود أفعال فى شكل مدخلات ومخرجات للجهاز السياسى، وكل ذلك

طبقاً لقانون الفعل ورد الفعل، ومن ثم يستبعد الإستاتيكية تماماً عن دراسة الحياة السياسية.

وثانيهما: ميكانيكية عملية صنع القرار السياسى على اعتبار أن القرار لا يتخذ بشكل تحكمى من جانب الجهاز السياسى وإنما يشارك فى صناعه القوى اللارسمية أيضاً. وفى نهاية نمودجه قدم «إيستن» تعريفاً نسقياً للحياة الساسية بأنها: «مجموعة قوى متفاعله فيما بينها تفاعلاً ميكانيكياً بعامل قانون الفعل ورد الفعل، فتتبادل فيما بينها التأثير والتأثر على نحو يهيئ للإتزان الكلى لمجتمعها.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

أثر العوامل الطبيعية والاجتماعية على الحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية

تقديم

وإذا قدما فى الفصل السابق دراسة تحليلية للحياة السياسية، نقدم فى هذا الفصل دراسة وصفية للحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية بالوقوف على أثر العوامل الطبيعية (من أرض وسكان) والعوامل الاجتماعية (من دين واقتصاد وثقافة) على الحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الموضوع على ذلك النحو يقع فى إطار «دراسة الحالة: Case Study»، حيث نسعى للكشف عن أثر الأوضاع الطبيعية والاجتماعية على النشاطات السياسية فى الحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد أثرها على نشاطات الأحزاب وجماعات الضغط السياسى، ومن ثم تستهدف تلك الدراسة فهم هذه النشاطات بصورة أعمق وأشمل بتحليلها فى سياق بيئتها الطبيعية والاجتماعية.

وسيتناول هذا الفصل على النحو التالى:

أولاً، مقدمة (إطار نظرى) نعرف فيها بدراسة الحالة وبعبارة الحياة السياسية وبموقع هذه الدراسة منهما.

ثانياً، الأوضاع الطبيعية والاجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كما يلى:

١- الأوضاع الطبيعية وتتمثل فى:

أولاً، الأرض، بما تشمله من عناصر: الموقع - المساحة - المناخ - التضاريس.

ثانياً: البشر: ونعرض هنا لسكان الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن المجتمع الأمريكى يقوم على أصول عرقية متباينة: فنعرض للأقليات المختلفة ويموقعها فيه، ولمسألة التمييز العنصرى فى هذا الصدد وأثارها على الأوضاع السياسية وبصفة خاصة عند تناول السود كأقلية هناك.

ب- العوامل الاجتماعية، وتتمثل فى:

أولاً، الدين.

ثانياً، ظاهرة «القبول العام، للنظام الاجتماعى الأمريكى والعوامل التى دعمت وعمقت هذه الظاهرة فى المجتمع الأمريكى، وهى تتمثل فى:

- عوامل مادية (كالعامل الاقتصادى) .

- عوامل غير مادية (كالثقافة والتعليم والنظام السياسى وغيرها) .

ثالثاً، أثر العوامل الطبيعية والاجتماعية على نشاطات كل من:

أ- الأحزاب السياسية .

ب- جماعات الضغط السياسى .

أولاً، إطار نظري (مقدمة)،

وفى هذا الإطار النظرى نعرف بعبارتى: «دراسة الحالة»، و «الحياة السياسية»، وبموقع هذه الدراسة منهما:

التعريف «بدراسة الحالة»،

ويادئ ذى بدء نشير إلى أن «أن الأصل فى العلوم الاجتماعية هو السعى إلى دراسة الواقع الاجتماعى من أجل تفسيره تفسيراً علمياً، وباعتبار أن هذا التفسير يمثل أعلى مراحل العمل العلمى، لكن الازدياد المضطرد فى الآونة الأخيرة للبحوث الاختبارية البحتة أفسح المجال فى الدراسات الاجتماعية لما يسمى «بدراسات الحالات»، .. وفكرة الأساس ففى «دراسات الحالات»، تتمثل فى دراسة أية مجموعة من وقائع معينة أو أية واقعة معينة، من ذلك دراسة شخصية سياسية معينة أو حزب سياسى معين أو مؤسسة سياسية معينة بذاتها دراسة اختبارية تسعى إلى التعرف على خواص الحالة المدرسة بذاتها عن طريق الملاحظة. ومنهج هذه الدراسات هو المنهج الاستقرائى والذى يعنى - بمدلوله الضيق - عملية المعرفة التى تجعل القول الفصل فى شأن حقيقة المادة المستهدفة للمادة ذاتها، إذ ليس ثمة أصدق من مادة البحث فى التعبير عن حقيقتها .. إنها الاختبارية البحتة: L'Empirisme والتى تتمثل فى «مجرد طرح سؤال على الواقع فى شأن حقيقته، حتى إذا ما أجاب يتعين على الباحث الصمت»، ومن ثم فإن دور الباحث فى هذا المنهج الاستقرائى يقف عند مجرد «الملاحظة، لوصف الواقع المستهدف التى هو عليها»^(١).

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦، ص ٢٥٣. وانظر كذلك:

- Madeleine Grawitz, Methodes des Sciences Sociales, Dalloz, Paris, 19774, p. 19, 20.

وهذا الموضوع ما هو إلا مجموعة ملاحظات (استقراءات) لواقع الحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية، ويستهدف وصف هذه الحياة السياسية بمقوماتها الطبيعية والاجتماعية، وأثر ذلك المقومات على النشاطات السياسية المنبعثة من قوى الحياة السياسية الفعلية هناك (الأحزاب - جماعات الضغط السياسى) للانتهاء إلى تقديم حكم موضوعى فى هذا الشأن.

التعريف بعبارة «الحياة السياسية»:

ونطلق فى هذه الدراسة من تعريف «الحياة السياسية، بأنها مجموعة من نشاطات سياسية تمارس من جانب الأفراد والجماعات رسميين أو لا رسميين على السواء، وأن هذه النشاطات تأتى منفصلة بعناصر بيئتها الطبيعية والاجتماعية، فقد يأتى النشاط السياسى للأفراد والجماعات منفعلاً بالولاء لأصل عرقى معين أو بالولاء لطبقة معينة أو لعقيدة دينية معينة^(١).

وواضح من هذا التعريف للحياة السياسية أنه لفهم النشاطات السياسية فى مجتمع ما بصورة أوضح فمن الضرورى وضعها فى سياق النشاطات الاجتماعية ككل انطلاقاً من أن هذه النشاطات جميعاً مصدرها واحد وهو الإنسان. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وضع هذه النشاطات السياسية كذلك فى إطار بيئتها الطبيعية لفهمها بصورة أعمق. ذلك أن للبيئتين الطبيعية والاجتماعية أثرهما البالغ على تلك النشاطات السياسية^(٢).

(١) انظر فى هذا الصدد: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٣٣٤، وأيضاً هامش ص ٣١٩، ص ٣٢٠.

(٢) راجع فى هذا الصدد: المرجع السابق، ص ٣٣٤. وكذلك للباحث: النظرية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٩٦.

وهذا الموضوع يأتي ليؤكد على هذا المعنى حيث يعنى بأثر الأوضاع الطبيعية والاجتماعية معاً على النشاطات السياسية المدبغة من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسى فى الحياة السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً، الأوضاع الطبيعية والاجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية،
أولاً، الأوضاع الطبيعية،

(١) الأرض،

ترتد نشأة الولايات المتحدة الأمريكية - كدولة فيدرالية - إلى تلك المستعمرات الثلاث عشرة التى قامت على ساحل الأطلنطى فى الفترة من سنة ١٦٠٧ إلى سنة ١٧٣٢^(١)، حيث برز اسم الولايات المتحدة الأمريكية فى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ بإعلان تلك المستعمرات البريطانية استقلالها عن التاج البريطانى، ولقد أقامت تلك الولايات المستقلة اتحاداً فيما بينها منذ عام ١٧٧٦^(٢)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الولايات لم تمثل سوى مساحة محدودة من القارة الأمريكية الشمالية. إلى أن

(١) وكانت هذه المستعمرات الثلاث عشرة مقسمة إلى: ولايات شمالية هى: نيوهامشير، ماستشوستس، كونيتيكت، ورود آيلند، ولايات وسطى هى: نيويورك، نيو جيرسى، ديلاوير، بنسلفانيا. ولايات جنوبية هى: ميريلاند، فيرجينيا، كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، جورجيا.

(٢) ولقد أخذ هذا الاتحاد شكل الاتحاد الكونفدرالى منذ عام ١٧٧٦ إلى عام ١٧٨٧، ومنذ عام ١٧٨٧ راح يأخذ شكل الاتحاد الفيدرالى وحتى الآن. وفى هذا الاتحاد الفيدرالى تفقد كل ولاية شخصيتها الدولية ولكنها تظل محتفظة بذاتية متميزة فى إطار الدولة المتحدة، فلها سكانها وحكومتها وتشريعها وقضاؤها، عدا أنه توجد فى نفس الوقت دولة كبرى هى الدولة الاتحادية التى تضم الولايات جميعاً، ولها سلطاتها الخاصة بها (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ويتكون شعبها من شعوب جميع الولايات وتلزم قراراتها والأحكام التى تصدر من محاكمها - بالنسبة لما يدخل فى اختصاصاتها - جميع سكان الولايات دون حاجة إلى مراقبة حكومتها. انظر: د. محمد طه بدوى، ود. ليلى أمين مرسى، النظم والحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩.

راح الاتحاد الذى يجمع بين هذه الولايات يمتد غرباً (فيما بعد) عبر القارة الأمريكية الشمالية ليشمل أجزاءً كبيرة منها، حيث تزايد عدد الولايات التى انضمت إليه، فلقد اشترى الاتحاد سنة ١٨٠٣ ولاية «لويزيانا» من فرنسا، وولاية «فلوريدا» سنة ١٨١٩ من أسبانيا، وفى سنة ١٨٤٦ نسبت الحرب بين الاتحاد والمكسيك وانتهت بضم الاتحاد لولاية «نيومكسيكو»، كما ضم الاتحاد أجزاءً من ولايتي «كاليفورنيا» و «تكساس» وفى سنة ١٨٥٣ ضم الاتحاد مناطق أخرى من المكسيك، كما اشترى الاتحاد سنة ١٨٦٧ إقليم «آلاسكا» من روسيا. ويجدر التنبيه هنا إلى أن الاتحاد سنة ١٨٥٣ أصبح يتكون من (٤٨) ولاية، وفى سنة ١٩٥٨ تحول إقليم «آلاسكا» إلى الولاية التاسعة والأربعين، وفى سنة ١٩٥٩ انضمت جزر «هاواي» إلى الاتحاد لتصبح الولاية رقم خمسين (بعد أن كانت إقليماً تابعاً للاتحاد منذ سنة ١٩٠٠)، وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أتمت حدودها الحالية، وجميع هذه الولايات تمثل امتداداً جغرافياً باستثناء ولايتي «آلاسكا» و «هاواي». هذا بالإضافة إلى عدة كمناطق وأقاليم تابعة للاتحاد بحكم معاهدات ثنائية أو لوصاية الأمم المتحدة وهى: «بورتوريكا» وجزر «فيرجين» و «جوام» و «كارولين».. (١).

وبالنسبة لموقع الولايات المتحدة الأمريكية الجغرافى: فلقد كان لهذا الموقع أثر بالغ على سياسة العزلة التى اتبعتها الولايات المتحدة

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد النريب، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٧، ج١، ص ٥٠. وكذلك: مرجز التاريخ الأمريكى (من مطبوعات وكالة الإعلام الأمريكية)، ص ١٠، ص ١١، وأيضاً: أحمد عطية الله، القاموس السياسى، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٧٤٦. ولمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر د. فتحى محمد أبو عيانة، الجغرافيا السياسية، دار النهضة العربية ببيروت، ١٩٨٣، من ص ٣٧ إلى ص ٣٧٢.

قبل الحربين العالميتين، وعلى اهتمامها بالأمريكيتين على أساس أنها الدولة الأقوى فيهما^(١).

ويجب أن ننبه هنا إلى أن بعد موقع المستعمرات الانجليزية الثلاث عشرة التي كانت نواة الدولة الفيدرالية الأمريكية عن الدولة المستعمرة (بريطانيا) قد أعطاهما استقلالية وساهم في نشأة نظم حكم بها مازال لها آثارها حتى الآن فلكل ولاية الآن دستور خاص بها ويعتبر قانونها الأساسي طالما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(٢).

وبصدد مساحة الولايات المتحدة: فهي تتقاسم الجانب الأكبر من قارة أمريكا الشمالية مع كندا، حيث تبلغ مساحة الولايات المتحدة حوالي (٩,٣) مليون كيلو متر مربع، وبما يمثل نحو ٧٪ من مساحة اليابس العالمي، وتعد خامس دولة في العالم من حيث المساحة. ولقد

(١) انظر في هذا الصدد: د. محمد عبد الغنى سعودى، الجغرافيا والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية ببيروت، ١٩٦٨، من ٢٤٣ إلى ص ٣٤٦. وبالنسبة لموقع الولايات المتحدة الأمريكية فهي تجاور من الشمال كندا، (وحدودها مستقرة تماماً معها) ومن الجنوب تجاورها المكسيك، (ورغم أن هناك بعض مشاكل الحدود القديمة معها حول بعض الولايات الجنوبية إلا أن قوة الولايات المتحدة المتعاطمة في مواجهة قوة المكسيك لم تجعل هذه الحدود مناطق نزاع وتوتر)، كما تطل الولايات المتحدة شرقاً على المحيط الأطلنطي الذى يفصلها عن القارة الأوروبية، وغرباً تطل على المحيط الهادى (الباسيفيكي) الذى يفصلها عن القارة الآسيوية، فعازت الولايات المتحدة بذلك جبهتين مائيتين ملحتها حدوداً طبيعية توفر لها قدراً من المنة والحماية من الناحية الاستراتيجية. انظر في هذا الصدد: د. عمر الفاروق السيد رجب، قوة الدولة - دراسات جيواستراتيجية، مكتبة مدبولي، ١٩٩٢، من ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٧.

(٢) انظر في هذا الشأن: د. محمد الديوب، المرجع السابق، ص ٤٦، ص ٤٧. وكذلك د. محمد طه بدوى، د. ليلى أمين مرسى، المرجع السابق، ص ٦٦، ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومة المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ج ١، من ص ١٦٨، إلى ص ١٧٥.

ساعدت تلك المساحة الضخمة على التوسع السكاني في الولايات المتحدة وبدرجة كبيرة إلى جانب توفير كثير من الموارد الطبيعية^(١).

وبالنسبة للتضاريس (طبيعة الأرض من سهول وجبال وصحراوات) فقد أوجدت تضاريس الولايات المتحدة تفاوتاً في عدد السكان، حيث أثرت في توزيع السكان جغرافياً، لكن تأثيرها على الوحدة بين الولايات كان ضئيلاً وازداد ضالة نتيجة لتقدم طرق المواصلات هناك^(٢).

وإما عن المناخ: فهو بصفة عامة معتدل في معظم الولايات مما ساعد على تركيز السكان من شرقها إلى غربها، وهناك مدن كبيرة يقطنها عدة ملايين (كمدينة: نيويورك، لوس أنجلوس) كما أن المناخ أثر في تشكيل السكان في الولايات حيث يقطن معظم السود الولايات الجنوبية نتيجة مناخها المعتدل ويقل تواجدهم في الولايات الشمالية، ولهذا الأمر أثره على الحياة السياسية هناك^(٣) كما سيأتى تفصيل ذلك في حينه.

وكما سيأتى أيضاً فإن موقع الولايات المتحدة الجغرافى والتفاوت فى مساحتها وطبيعة تضاريسها ومناخها قد أثر على نشاطات قوى الحياة السياسية بها^(٤).

(١) انظر: أحمد عطية الله، المرجع السابق، ص ١٧٤٦، ولمزيد من التفصيل انظر: د. فتحى أبو عيانة، للمرجع السابق، من ٣٦٧ إلى ص ٣٧٢.

(٢) للمرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٣) وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظم المناخية المتنوعة، واستغلال المساحات الشاسعة فى الولايات المتحدة بمواردها الطبيعية قد أدى إلى تحقيق ما يقارب الاكتفاء الذاتى زراعياً وغذائياً. راجع فى هذا الشأن: د. محمد عبد الغنى سعودى، المرجع السابق، ص ٢٤٤، وكذلك: د. عمر الفاروق، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٤) ونشير هنا إلى أن التفاوت فى المساحة بين الولايات المتحدة وطبيعة تضاريسها وتدرج

(٢) البشر:

ويادئ ذى بدء نشير هنا إلى أن الولايات المتحدة تعد رابع دولة فى العالم من حيث عدد السكان، وهى فى مقدمتها من حيث ارتفاع المستوى الفنى لأداء الفرد - رغم أنهم يمثلون خليطاً من أصول حضارية وعرقية مختلفة^(١).

وتعود النشأة الأولى لشعب الولايات المتحدة الأمريكية إلى تلك المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة على ساحل الأطلنطى حيث كان عدد سكانها سنة ١٧٧٠ حوالى (٣, ٢) مليون نسمة، ثم أخذ هذا العدد فى التزايد نتيجة الهجرة البريطانية آنذاك، والسعى لتقوية النزوح نحو الغرب من القارة الشمالية الأمريكية، وفيما بين سنتى: ١٨٢٠، ١٨٧٠ كان أكثر من نصف عدد المهاجرين قادمين من بريطانيا كذلك، أما فيما بين سنتى: ١٨٧٠، ١٩٠٠ فقد كان ثلث المهاجرين الجدد من بريطانيا حيث هاجرت عناصر أخرى من جنوب وشرق أوروبا، ومع ذلك ظل العنصر الأنجلوسكسونى هو السائد وأصبحت السيادة للغة الإنجليزية كلغة وطنية للبلاد^(٢).

-/-

مناخها قد أثر بدوره على توزيع السكان فى تلك الولايات، وهذا الأمر أثر بدوره على الأوضاع السياسية هناك، فقيام الكونجرس (مثلاً) على مجلسين (النواب والشيوخ) قد جاء نتيجة لاعتبارات فنية اقتضتها طبيعة الدولة الفيدرالية هناك وأملتها تلك الظروف الطبيعية المتقدمة (المساحة - التضاريس - المناخ) فمجلس النواب (الذى يمثل الأمة الأمريكية على إطلاقها) لم يكن به توازن فى تمثيل الولايات من حيث أعضائها المرتبط بدوره بعدد السكان فى كل ولاية، فجاء مجلس الشيوخ (الذى يمثل الولايات الداخلة فى الاتحاد) لكى تمثل فيه كل ولاية بعد متساو، وأعطى سلطات تشريعية أوسع تحقيقاً للتوازن بين الولايات.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: فتحى أبو عيانة، المرجع السابق، ص ٣٧٦، وص ٣٧٧.

ولقد اضطردت الزيادة في شعب الولايات المتحدة بمعدلات سريعة منذ قيامها وحتى الآن: ففي الفترة من سنة ١٧٩٠ وحتى سنة ١٨٤٠ ازداد عدد السكان من (٣,٩) مليون إلى (١٧) مليون، فإلى (٦٥) مليون سنة ١٨٩٠، فإلى (١٥٠,٧) مليون سنة ١٩٥٠، فإلى (٢٠٣,٢) مليون سنة ١٩٧٠، فإلى (٢٢٠,٦) مليون سنة ١٩٨٠، فإلى (٢٤٨,٧) مليون سنة ١٩٩٠، فإلى أكثر من (٢٧٥) مليون في أيامنا. ووصلت القوة الانتخابية في انتخابات الرئاسة عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ إلى حوالي ١٤٨ مليون^(١).

ومن الملاحظ أن الولايات المتحدة قامت على عناصر بشرية متباينة الأصل، استدعتها عوامل متباينة أظهرها عامل السعي إلى الكسب والمال والثراء والتجارة، والهرب من ظلم حكومات جائرة، وعامل البحث عن ملجأً آمن للأقليات الدينية التي تعرضت لاضطهاد ديني، وسوء أحوال اليد العاملة في أوروبا، والبعض حضر بدون هدف

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧٧. وانظر كذلك:

- Information Please, Almanace, Atlas YearBook, 1997, Otto Johnson Editor, Boston, New York, p. 288.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهجرة الوافدة إلى الولايات المتحدة قد أسهمت في بداية الأمر في زيادة سكانية كبيرة، لكنها الآن قد أخذت في التضاؤل، ففي الفترة بين سنتي: ١٨٨٠ - ١٨٩٠ كانت نسبة الهجرة الوافدة ٤٢,٩ ٪ وكانت نسبة النمو الطبيعي ٥٧,٥ ٪، أما في الفترة بين سنتي: ١٩٤٠، ١٩٥٠ أصبحت نسبة الهجرة الوافدة ٥٤,٤ ٪ ونسبة النمو الطبيعي ٩٤,٦ ٪. ذلك أن تدفق المهاجرين في سنوات التوسع الزراعي والنمو الصناعي لم يؤثر على اقتصاديات الولايات المتحدة، وحينما بلغ التوسع الزراعي نهايته في بداية القرن العشرين، ونتيجة للكساد الذي أصاب التجارة المحلية والخارجية والنهضة الصناعية اشتدت ظاهرة البطالة عقب الحرب العالمية الأولى مما دفع الحكومة الأمريكية إلى إصدار قانون الهجرة سنة ١٩٢١، والذي حدد حجم الهجرة الوافدة من أوروبا وآسيا وباقي دول العالم بنسبة معينة أو باتفاقات منفصلة مع بعض الدول. انظر: د. فتحي أبو عيانة، المرجع السابق، من ص ٣٧٩ إلى ٣٨١.

(السود) حيث استخدموا كعبيد فى المزارع والمناجم، وكل هؤلاء بالتدريج وخلال ما يقرب من مائتى عام صهرتهم الحياة هناك فى بوتقة واحدة وكونت منهم الشعب الأمريكى (١).

وغالبية السكان فى الولايات المتحدة من البيض ذوى الأصول المختلفة أيضاً، الذين تأقلموا تماماً مع ظروف البيئة الأمريكية، ولقد كان المهاجرين الإنجليز والاسكتلنديين والأيرلنديين والألمان السابق فى هذا المجال، حيث شكلوا المعالم الأولى بل والنهائية لمجتمع الولايات المتحدة، فمن الملاحظ أن المزاج والذوق الأيرلندى والاسكتلندى والألمانى يكاد يشكل فى النهاية الطابع المزاجى (Mood) للشعب الأمريكى، وذلك رغم تلاحق الهجرات من شرق أوربا وجنوبها (من النمسا والمجر وإيطاليا وروسيا وغيرها) وهؤلاء البيض هم الذين يشكلون السواد الغالب للشعب الأمريكى وتعبر السلطة السياسية هناك عن مصالحهم (٢).

موقع المرأة فى مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية:

وقبل أن نعرض للأقليات فى الولايات المتحدة الأمريكية، نعرض هنا لموقع المرأة (والتي تشكل حوالى نصف المجتمع الأمريكى) وذلك بصفة عامة وبصرف النظر عن عامل اللون، فالمرأة الأمريكية حتى أوائل القرن الماضى (القرن التاسع عشر)، لم تكن تعطى حق التصويت فى الانتخابات، ولا يجوز أن يكون لها ملكية خاصة، ولا تقبل فى المدارس العامة، كما كانت الأعمال الدنيا ذات ساعات العمل الطويلة والأجور المتدنية من نصيبها (٣).

(١) انظر: د. محمد الليث، المرجع السابق، ص ١٢، ص ٣٢، ص ٣٣.

(٢) راجع فى هذا الصدد: د. فتحي أبو عيانة، المرجع السابق، ص ٣٧٨، وكذلك: موجز

التاريخ الأمريكى، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) انظر:

هذا ولم تعط المرأة الأمريكية الحق في التصويت في الانتخابات العامة إلا في سنة ١٩٢٠، حيث نص التعديل التاسع عشر (من الدستور) على ما يلي: «إن حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت لن تنكره أو تحرمهم منه الولايات المتحدة أو أية ولاية من الولايات على أساس الجنس». وفي عقد الستينات تصاعدت حدة المطالبة بالمساواة حيث دخلت ملايين النساء سوق العمل، ولقد حظر قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤، التمييز بين الأفراد على أساس الجنس في التعيين في الوظائف أو الترقية، كما منعت التعديلات الخاصة بالتعليم سنة ١٩٧٢ المدارس والجامعات من التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالقبول بها أو بالمساعدات المالية، كما أنها قانون المساواة لسنة ١٩٧٤ (الخاص بالمساواة في فرص الائتمان) ما كانت تقوم به البنوك من رفض منح القروض أو بطاقات الائتمان للنساء اللاتي يعشن بمفردهن. كما فتح الكونجرس كافة الأكاديميات العسكرية أمام النساء سنة ١٩٧٥ (ويشكلن ١١٪ من إجمالي عدد العاملين في القوات المسلحة)، ولئن كان القانون قد حظر على النساء الاشتراك في المهام القتالية فقد لعب النساء دوراً فعالاً في بنما سنة ١٩٨٩ وفي حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١^(١).

ومع أوائل التسعينات من القرن العشرين كان أكثر من نصف عدد النساء ممن لهن أطفال تقل أعمارهم عن ست سنوات إما يعملن أو يبحثن عن عمل، وتحصل المرأة على نحو ٧٠٪ نظير قيامها بنفس

- Larry elowitz, Introduction to Government, Harper Collins Publishers, Inc., 1992.

ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٦، ص ٢٥٥.
(١) المرجع السابق، من ص ٢٥٥ إلى ص ٢٥٩.

عمل الرجل، كما تحصل كثير من النساء على وظائف أقل أجراً بسبب محدودية مستوى تعليمهن أو قلة خبرتهن وهو انعكاس للأعباء الناتجة عن الزواج ورعاية الأطفال^(١).

الأقليات،

ويتميز التركيب السكاني للولايات المتحدة حالياً بأنه يضم إلى جانب السكان البيض عناصر بشرية تنتمي إلى أجناس أخرى فشلت بينها مشكلات عرقية بسبب عامل اللون الذي يعد أحد الأسباب الرئيسية للتفرقة العنصرية ضد الجماعات غير البيضاء^(٢) ولعل تفسير ذلك يتمثل في روح الكراهية لكل من لا ينتمي إلى الجماعة (في معنى لكل من ليس منا)، وهذه الروح هي التي تفسر سلوك الرجل الأبيض (وبصفة خاصة الأمريكي الجنوبي الأبيض) العدائي نحو الأقليات، ودون أن يشعر بأن في ذلك إهدار لإنسانية هؤلاء أو تعدياً عليهم، وهو سلوك يعلبه عليه إنقاذه لجماعته وحرصه على استمرار ذاتيتها، وخوفه كذلك من تأثير هؤلاء على خفض المستوى الاجتماعي والاقتصادي له ولأقرانه. وفي مقدمة أقليات الولايات المتحدة يأتي السود (من حيث العدد)، فالمهاجرين من أمريكا اللاتينية (الهيسبان: المتحدثون بالأسبانية) فاليهود، والمسلمون، فالمواطنون الصفر (من أصل ياباني وصيني ومن جنوب شرق آسيا بصفة عامة) فالهنود الحمر (السكان الأصليون)^(٣)، ولهذا المركب العرقي دور هام في

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: د. فتحي أبو عيانة، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٣) هذا ويبلغ عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية حتى ١٧ يناير ١٩٩٦: ٢٦٥,٠٨٩,٩٩٨ نسمة، يشكل السود منهم ٢٩,٩٨٦,٠٦٠ نسمة ونسبة ١٢,١ ٪، ويشكل الهيسبان منهم ٢٢,٣٥٤,٠٥٩ نسمة بنسبة ٩,٠ ٪ انظر في هذا الشأن: Atlas Otto Johnson, YearBook 1997 مرجع سابق، ص ٢٨٨. ويصل عددهم الآن كما أسلفنا أكثر من ٢٧٥ مليون.

تشكيل مقومات الحياة السياسية الأمريكية كما سدرى ذلك فى حينه^(١).

وهذا وتتباين نسب الولايات من هذه التركيبية السكانية، ففى بعض الولايات الجنوبية تقترب نسبة السود من نسبة البيض، حال ولاية المسيسيبي حيث تصل نسبة السود إلى أكثر من ٤٠ ٪ وتصل تلك النسبة فى ولاية لويزيانا إلى أكثر من ٣٠ ٪ أما فى ولاية آلاسكا فتصل نسبة الهنود الأمريكيين والإسكيمو إلى حوالى ٢٠ ٪ ذلك بينما تصل نسبة البيض فى ولاية هاواى إلى حوالى ربع عدد السكان والباقي يابانيون أو من الفلبين أو من الصين أو غيرهم^(٢).

السود:

وهم يشكلون الآن أكبر مجموعة سكانية فى الولايات المتحدة بعد البيض، حيث يمثلون حوالى ١٢ ٪ من الحجم الكلى للسكان، ويتزايدون بمعدل يجاوز معدل نمو باقى السكان. ولقد كان السود الذين أقاموا أصلاً فى الجنوب يستخدمون فى الزراعة، ثم راحوا ينتشرون فى الشمال شيئاً فشيئاً، وهم يعانون منذ البداية من التمييز العنصرى، وإن كانت أبعاده قد راحت تتجه أخيراً إلى الانحسار شيئاً فشيئاً. هذا والغالبية العظمى من السود (حتى الآن) يعيشون فى أوضاع اجتماعية دون البيض بكثير، وهى أوضاع لاتزال أعظم أثراً فى الجنوب منها فى الشمال، كما لاتزال تغطى شتى جوانب الحياة الاجتماعية (من تعليم وإسكان وترفيه .. الخ)

(١) راجع بصفة عامة بصدد التركيبية السكانية الأمريكية:

- Kivisto P., College A., American All - Race and Ethnic Relations in Historical, Structural, and Comparative Perspectives, California, 1995.

(٢) انظر: د. فتحى أبو عيانة، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

وترجع جذور تلك الأوضاع غير المتوازنة للسود مع البيض إلى عهد الاستعمار البريطاني، حيث ورثت الحكومة الأمريكية أعداداً كبيرة من العبيد في أراضيها، كما أنه مع التوسع الزراعي في الجنوب لم يجد كبار مزارعي الجنوب وسيلة أفضل من اقتناء عدد أكبر من العبيد لاستخدامهم في الزراعة وفي ظروف قاسية، بل وفي أغلب الأحيان في ظروف غير إنسانية^(١).

مشكلة الرقيق،

ونظراً لأهمية المشكلة وآثارها على الحياة السياسية هناك نعرض لها بالتفصيل التالي:

لقد طرحت مشكلة الرقيق عام ١٧٧٨ أثناء وضع الدستور، وذلك عند مناقشة كيفية تكوين مجلس النواب لاذى يكون التمثيل فيه حسب عدد السكان في كل ولاية، ولم يكن العبيد يحسبون في إحصائية تعداد سكان الولايات، وحينما طرحت تلك المشكلة أيدت الولايات الجنوبية احتساب الرقيق في تعداد سكانها، بينما عارضت الولايات الشمالية ذلك على أساس أنه لم يكن يسمح للعبيد بالترشيح أو بالانتخاب لمركز حكومي، وحلت المشكلة آنذاك باعتبار أن العبد يساوي ثلاثة أخماس (٥/٣) الأبيض، وأضيفت ثلاثة أخماس عدد العبيد إلى عدد السكان البيض عند احتساب التمثيل في مجلس النواب كحل وسط لتلك المشكلة^(٢).

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن مسألة الرق كانت أساساً

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد النيرب، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

للصراع بين الولايات الشمالية والجنوبية، فعلى حين رأى سكان الشمال ضرورة منع نظام الرق وتحرير الرقيق، رأى سكان الجنوب ضرورة التمسك بنظام الرق على أساس أنه شكل من أشكال الملكية الفردية اليت يحميها الدستور، والسبب من وراء ذلك حاجة سكان الجنوب للرقيق لاستخدامهم فى الزراعة بالإضافة إلى أن نظام الرق كان الأساس الذى يقوم عليه اقتصادهم، حتى أن أصحاب المهن الحرة والمثقفين ورجال الدين دافعوا عن نظام الرق بقوة للمحافظة على أوضاعهم داخل الولايات المتحدة^(١).

من هنا كانت مشكلة الرقيق من أهم أسباب انفصال الجنوب عن الشمال، فحينما أصبح الجنوب أقلية ضد أغلبية المعارضة فى الشمال إزاء هذه المشكلة، رأى أهل الجنوب أن الانفصال عن الاتحاد هو الحل الوحيد. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا الأمريكية قررت إعطاء الحق الشرعى لنظام الرق بالبقاء آنذاك واعتبر ذلك نصراً للجنوب. ولقد تم انفصال الجنوب عن الشمال سنة ١٨٦٠ وقامت الحرب الأهلية على أثر ذلك سنة ١٨٦١^(٢).

وبعد انتصار حاسم لصالح الشمال فى معركة «أنيتيم»، ونتيجة انتشار الوعى بين الرقيق جاء إعلان تحرير الرقيق سنة ١٨٦٣ (الذى وضعه لنكولن)، وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٥ أقر الكونجرس الأمريكى التعديل الثالث عشر على الدستور والذى قضى بتحريم الرق فى جميع أراضى الولايات المتحدة. كما أن التعديل الرابع عشر سنة ١٨٦٨ أكد على تمتع كل الأشخاص المولودين أو الذين حصلوا على جنسية البلاد

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة، وص ٢٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٢، وص ٢٣٤، وص ٢٣٩، ص ٢٤٨.

بحقوق المواطنة. وأكد التعديل الخامس عشر سنة ١٨٧٠ على أنه لا يجوز لأى ولاية أن تنكر على أى مواطن حق التصويت على أساس العنصر أو اللون أو وضع الرق السابق. هذا ورغم كل هذه التعديلات الدستورية التى تمت فى أعقاب الحرب الأهلية لم تتحقق المساواة بين عناصر الشعب الأمريكى، فلقد ألغت المحكمة العليا سنة ١٨٨٣ قانون الحقوق المدنية الصادر سنة ١٨٧٥، والذى حظر التمييز والفصل العنصرى فى الأماكن العامة (كالفنادق والمسارح) وأصدرت المحكمة العليا حكمها سنة ١٨٩٦ بدستورية مبدأ الفصل مع المساواة، وذلك فيما يتعلق بالمرافق العامة المنفصلة (كحريات السكك الحديدية) على اعتبار أن ذلك لا يتعارض وشرط الحماية المتساوية التى نص عليها التعديل الرابع عشر، وترتب على ذلك فصل بين السود والبيض فى كافة مظاهر الحياة الاجتماعية تقريباً (من مدارس ومستشفيات ومتنزهات ووسائل نقل عام، بل وفى السجون والمقابر)^(١).

ولقد قاد دكتور «مارتن لوثر كينج»^(٢) حركة الحقوق المدنية الحديثة وتصدى للتمييز العنصر فى الأماكن العامة والعمل والإسكان واستخدم فى سبيل تحقيق ذلك أساليب الاحتجاج السلمى، وجاءت استجابة الحكومة الفيدرالية متمثلة فى شكل خمسة قوانين منفصلة للحقوق

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٨. وكذلك انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٧٤، وص ٢٤٨، وص ٣٨١.

(٢) وهو زعيم زنجى أمريكى ولد عام ١٩٢٩ بولاية جورجيا، درس اللاهوت، وحصل على الدكتوراه فى الإلهيات عام ١٩٥٥، وعين قسيساً لكنيسة مونتجمرى، ومنح جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٤، وكان قد اتهم بأنه لا يمثل ثورة الملونين فى الولايات المتحدة وبأنه يقوم بالدور الذى رسمه له الرجل الأبيض، على أساس أن المطالب الذى ينادى بها ملحة لا حقوق جذرية، واغتيل بولاية تنسى فى ٤ أبريل عام ١٩٦٨. انظر: أحمد عطية الله، المرجع السابق، ص ١٣٦٤.

المدنية فى الفترة من سنة ١٩٥٧ إلى سنة ١٩٦٤، وكان إقرار قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤ أشد هذه القوانين قوة وتأثيراً حيث حظر القانون التمييز العنصرى فى الأماكن العامة، كما حرم ذات القانون التمييز فى العمل على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل القومى أو الجنس أو السن^(١).

ويصدد حق التصويت، فإنه على مقتضى الوضعيات الدستورية للولايات المتحدة فإن لكل ولاية الصلاحية الكاملة لتنظيم الانتخاب فى شتى جوانبه، ولذلك فهى لاتخضع فى شأنه إلا لقيد واحد يتمثل فى أن يمنع عليها حرمان أحد من حق الانتخاب بسبب الأصل أو اللون أو الجنس. ومن هنا كان التفاوت بين الولايات فى تنظيم الممارسة لهذا الحق، وعلى وضع هياً لعدد من الولايات أن تضمن نظم انتخابها قيوداً تستهدف إعاقة السود لممارسة هذا الحق (حق التصويت)، من ذلك شرط معرفة الكتابة أو القراءة أو الكتابة والقراءة معاً، أو معرفة الدستور وتفسيره، يضاف إلى ذلك شرط القيد فى قوائم الناخبين بإجراءات موكولة أصلاً للبيض، وما انطبع عليه السود من تهيب تقليدى فى هذا المجال. كل ذلك أدى إلى أن أغلب السود كانوا - عملياً محرومين من ممارسة حق الانتخاب، ولقد تدخل الكونجرس فى هذا المجال أخيراً، وفى سنة ١٩٥٧ أصدر قانوناً خاصاً بالحريات العامة، استهدف التهيئة لممارسة السود ملحق الانتخاب بما نظمه من هيئات وإجراءات تهىئ لإزالة العقوبات التى تعوق ممارسة حق الانتخاب بسبب الأصل أو اللون.

(١) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٥٢، وبصفة عامة راجع فيما تقدم بصدد السود:

- Gerald Priestland, America: The Changing Nation, London, 1968, pp. 227 - 66.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون حق التصويت لسنة ١٩٦٥ قد ألغى اختبارات القراءة والكتابة التي كانت تستخدمها الولايات الجنوبية في حرمان الغالبية العظمى من المواطنين السود من التصويت، وفى سنة ١٩٨٢ جددت نصوص القانون لخمس وعشرين عاماً أخرى. وتجدر الإشارة كذلك هنا إلى أنه قد ترتب على قانون حق التصويت هذا زيادة هائلة فى تسجيل أسماء الناخبين السود الذين بلغ عددهم أكثر من (١٢) مليون بحلول عام ١٩٩٠، وزادت كذلك أعداد السود الذين يتبوءون المناصب العامة العليا (كعضوية الكونجرس وضمن معاونى الرئيس) وكذلك زادت أعداد السود المنتخبين الذين بلغ عددهم أكثر من سبعة آلاف فى مجالس المحليات، وفى القضاء الفيدرالى وذلك فى سنة ١٩٨٨، كفى حين لم يبلغ عددهم ثلاثمائة فى سنة ١٩٦٠، كما انتخبت كثير من المدن الأمريكية الكبرى عمداً من السود، وفى سنة ١٩٨٤ أضحى القس جيسى جاكسون أول مرشح أسود جاء لمنصب الرئاسة^(١). كما أن مسيرة المليون أسود (التي قادها «لويس فارخان» - زعيم جماعة «أمة الإسلام» والتي تضم حوالى ٢٠٠,٠٠٠ فرد - بالمشاركة مع بعض زعماء الأمريكيين السود المسيحيين حال «جيسى جاكسون») فى واشنطن سنة ١٩٩٥، قد أظهرت قوة السود وقدرتهم على التنظيم فى أضخم مسيرة فى تاريخ الولايات المتحدة وأفضلها تنظيماً.

وبصفة عامة فإن السود قد حققوا كثيراً من الانجازات وبالتحديد منذ سنة ١٩٥٤^(٢)، حيث ألغى الفصل العنصرى بحكم القانون، وزادت

(١) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٢) وذلك بحكم المحكمة العليا بعدم دستورية الفصل العنصرى.

القوة الانتخابية للسود، ومن الناحية التعليمية فقد أضحي متوسط عدد سنوات التعليم بالنسبة للسود مماثلاً للبيض، ووضع حد للتمييز العنصرى فى مجال التعليم، فالمحكمة العليا^(١) التى قامت فى أواخر القرن التاسع عشر (سنة ١٨٩٦) فلسفة قوامها: «منفصلون ولكن متساويين»، هى نفسها التى قضت سنة ١٩٥٤/١٩٥٩ بوضع حد للتمييز العنصرى فى مجال التعليم، وذلك فى مواجهة معارضى التعليم المشترك (بين البيض والسود) الذين يدعون أن الفصل فيه أمر تقتضيه اعتبارات طبيعية أظهرها أن السود دون البيض ذهنياً، وهو ادعاء يعوزه السند العلمى، فلا شك أن التدنى فى هذا المجال من جانب السود مرده إلى ما يعانيه السود من ترد فى أحوال المعيشة المادية والاجتماعية، فليس من شك فى أن للأوضاع المعيشية والاجتماعية أثرها البالغ على الأحوال النفسية والذهنية للنشء^(٢). وفى الآونة الأخيرة تحقق بعض التقدم فى مجالين آخرين (وإن كانا بدرجة أقل) وهما: دخل الأسرة بالنسبة للسود والبطالة، فلا تزال الفجوة كبيرة بين متوسط دخل الأسرة بين البيض والسود كما يبلغ معدل البطالة بين السود ضعف معدلها بين

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الفيدرالية العليا تودى دوراً مرموقاً فى الحياة السياسية الأمريكية، فلقى نكته هذه المحكمة ولا تزال تشارك بأحكامها مشاركة فعالة فى الحياة السياسية إلى جانب القوى السياسية الأخرى، فلا يكاد أى حدث سياسى هام يقع هناك إلا واستدعى تدخلها، بل وكثيراً ما كانت المحكمة تقف مواقف متعارضة مع الكونجرس والرئيس وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات العامة عندما يبدو لها أن تجاوزاً ما قد وقع من أحدهما أو كليهما. من هنا فإن ظاهرة تدخل المحكمة العليا هناك فى الحياة السياسية حقيقة واقعة حيث أسهمت المحكمة بالفعل فى تصوير وتطور الحياة السياسية هناك. لمزيد من التفصيل فى هذا الصدد: انظر المرجع السابق، من ص ٢٢٤ إلى ص ٢٣١.

(٢) راجع فى هذا الصدد: المرجع السابق، ص ٢٢٥.

البيض (كما فى حالة كساد سنة ١٩٩١) . ومازال كفاح السود من أجل تحقيق المساواة الكاملة مع البيض مستمراً^(١) .

الهيسبان،

ويشكل الأمريكيون الهيسبان "Hispanic" (الذين يتحدثون الأسبانية) نحو ٩٪ من إجمالى الشعب الأمريكى، ونصفهم تقريباً من المكسيكيين، يليهم البرتوريكيون، فالكوبيون، ثم اللاجلون من بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية . والهيسبان حال السود عانوا من درجة لا يستهان بها من التمييز العنصرى ضدهم، سواء فيما يتعلق بحق التصويت الانتخابى أو الاسكان أو العمل أو التعليم . ويعيش نحو ثلث (١/٣) الهيسبان فى الولايات المتحدة عند أو تحت مستوى الفقر، فمن ناحية تشكل البطالة بالنسبة لهم مشكلة خطيرة، ومن ناحية أخرى يخضع الكثير منهم لاستغلال أصحاب الأعمال، إذ يحصلون على أجور أقل من الأجور المتعارف عليها . وفى مجال التعليم: فإن معدل الأمية والتسرب من المدارس مرتفع مابين الهيسبان، وتقل بينهم نسبة خريجي الجامعات مقارنة بالأقليات الأخرى، وأطفالهم يلتحقون بالمدارس محدودة الموارد المالية التى تقوم على أساس الفصل العنصرى^(٢) .

وبالنسبة لموقع الهيسبان من الحياة السياسية فى الولايات المتحدة، فإن هناك عدداً محدوداً نسبياً من الذين يتبوءون المناصب العامة ومعظمهم على المستوى المحلى، وذلك بسبب تأخرهم عن الأمريكيين

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة، وراجع فيما تقدم بصدد السود فى الولايات المتحدة: Ki-visto، المرجع السابق، من ص ٨٩ إلى ص ٩٧، ومن ص ٢٢٣ إلى ص ٢٣٧، ومن ص ٣٠٨ إلى ص ٣٥٣ .

(٢) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٦٠ .

البيض أو السود فى مسألة التسجيل للناخبين منهم فى قوائم الانتخابات، أو فى مسألة الإقبال على التصويت، كما يوجد أى شكل من التنظيم السياسى بين الجنسيات المختلفة للسكان الهيسبان حتى وقت قريب، باستثناء ما قام به «سيزار شافية» من تنظيم لعمال المزارع المهاجرين فى كاليفورنيا إبان الستينات، والآن يقوم الهيسبان بعمل تنظيمات سياسية تجمعهم كالجامعة المتحدة لمواطنى أمريكا اللاتينية وصندوق الدفاع الشرعى والتعليم للمكسيكيين الأمريكيين والبوررتوريكيين، وهى تنظيمات نشطة فى محاربة التمييز العنصرى، وخاصة عن طريق المحاكم الفيدرالية^(١).

اليهود:

ويبلغ عددهم فى الولايات المتحدة حوالى ستة (٦) ملايين نسمة تقريباً (ويمثلون حوالى ٢٪ من الشعب الأمريكى)، ويتركزون فى نيويورك (ويشكلون نحو ١٥٪ من حجم سكانها ويقطنها نحو ٤٠٪ من يهود الولايات المتحدة)، وينتشرون فى معظم الولايات، وهم لا يعانون مما يعانى منه السود من تمييز عنصرى وإن كان للاسامية بعض المظاهر المحددة هناك كأن تغلق بعض النوادى أو الشواطئ الخاصة فى وجههم، كما توجد جماعات تحارب وجودهم فى المجتمع الأمريكى، لكنهم يتمتعون بنفس الأوضاع الإنسانية للبيض، حيث حصلوا على المساواة القانونية الكاملة (مدنياً) مع البيض، بل ولهم من النفوذ السياسى ما يجاوز بكثير نسبتهم العددية من مجموع المواطنين. فهم جماعة سياسية منظمة، بدأ تنظيمها مع قيام الدولة الإسرائيلية فى فلسطين سنة ١٩٤٨، وتعاضم دورها بعد حرب سنة ١٩٦٧ وحتى الآن، حيث نجحت تلك الجماعة اليهودية فى الضغط على حكومة الولايات

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٠.

المتحدة فى تدعيم دولتهم تلك، وفى التصدى لأى اضطهاد لليهود داخل الولايات المتحدة^(١).

ورغم أن اليهود فى المجتمع الأمريكى لا يشكلون سوى ٢ ٪ من الشعب الأمريكى إلا أنهم يسيطرون على قطاعات كبيرة من مجال الاقتصاد والإعلام والتعليم. فهم يشكلون نحو ٢٢ ٪ من الطبقة العليا ذات النفوذ والتأثير السياسى والاقتصادى والإعلامى، كما أن حوالى ٩ ٪ من أعضاء هيئة التدريس بجامعةات الولايات المتحدة من اليهود^(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن النفوذ السياسى اليهودى قد تضخم فى الآونة الأخيرة ويصفة خاصة فى الفترة الثانية لرئاسة «كلينتون» (منذ عام ١٩٩٦) حيث يضم مستشارو الرئيس عدداً لا يستهان به من اليهود الأمريكيين وهم: «مادلين أولبرايت»، «سكرتيرة الدولة»، (مستشار الرئيس للشئون الخارجية)، و«وليام كوهين»، مستشار الرئيس لشئون الدفاع، و«روبرت روبين»، مستشار المالية، و«دان جليكمان»، مستشار الزراعة، بالإضافة إلى «صامويل بيرجر»، مستشار الأمن القومى الأمريكى و«شارلين بارشيفسكى»، ممثل التجارة الأمريكية، هذا إلى جانب ترشيح يهودى ولأول مرة وهو «جولبيرمان»، لمنصب نائب الرئيس (آل جور) فى انتخابات الرئاسة عام ٢٠٠٠ من جانب الحزب الديمقراطى.

(١) راجع فى هذا الصدد: د. جمال حمدان، اليهود، كتاب الهلال العدد ٥٤٢، لسنة ١٩٩٦، من ص ١٦٩، إلى ص ١٧٢. وانظر كذلك ملحق تحديث نفس الكتاب ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق، من ص ١٩٢ إلى ١٩٦. وحسبما ورد فى الكتاب السنوى الأمريكى لليهودى لعام ١٩٩٤ وصل عدد سكان العالم من اليهود حوالى ١٣ مليون نسمة منهم ٥,٦٢٠,٠٠٠ فى الولايات المتحدة الأمريكية، ونسبتهم إلى يهود العالم حوالى ٤٣,٥ ٪. انظر: المرجع السابق ص ١٩٢، وص ١٩٣. ولمزيد من التفصيل حول أوضاع اليهود فى الولايات المتحدة انظر: Kivisto، المرجع السابق، من ص ٢٠٣ إلى ص ٢١٢، ومن ص ٢٩٤ إلى ص ٢٩٨.

المسلمون،

وبالنسبة للمسلمين الأمريكيين، فإن تعدادهم يقترب من عدد اليهود هناك حيث يبلغ حوالى ستة (٦) ملايين نسمة، يقطن منهم نحو (٢, ١) مليون فى ولاية كاليفورنيا، ومليون فى ولاية نيويورك، والباقي موزعون على ولايات: إلينوى، ونيوجيرسى، وميتشجان، وإنديانا، وغيرها. ومن الملاحظ أنه لا نفوذ ولا تأثير اقتصادياً أو سياسياً .. لهم فى الحياة السياسية هناك، بل يكاد ينعدم تأثيرهم على صانعى القرار الأمريكى داخلياً أو خارجياً (وبالتحديد فيما يتصل بمنطقة الشرق الأوسط). والغالبية العظمى من المسلمين الأمريكيين غير مقيدين فى قوائم الانتخابات، ويعزفون عن المشاركة فى عملية التصويت الانتخابى، كما لا يوجد بينهم أى نوع من التنظيم السياسى، نتيجة للاختلافات المذهبية (من شيعة وسنة) وتعدد الأصول القومية (عناصر من تركيا - باكستان - إيران - العراق - مصر - سوريا - لبنان ..) وتوزيع المراكز والمؤسسات الإسلامية العديدة فى الولايات المتحدة على هذه الطوائف، فعلى سبيل المثال: يوجد فى مدينة «لوس أنجلوس»، وحدها حوالى أربعة وخمسين (٥٤) مركزاً ومؤسسة إسلامية موزعة على هذه الطوائف، والتي يغيب بينها الوحدة أو حتى التنسيق، وينحصر دورها فى إدانة أية إساءة موجهة للإسلام أو المسلمين باستخدام قنوات الاتصال المتاحة لهم فى مجتمع يسمح لهم بالتعبير عن وجهة نظرهم بحرية كاملة^(١).

(١) لمزيد من التفصيل بشأن أوضاع المسلمين الأمريكيين انظر:

- The Muslims of America, edited by Yvonne Yazbeck Haddad, Oxford University Press, 1991.

انظر: الترجمة العربية بواسطة مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٤، من ص ٤٠ إلى ص ٥٢، ومن ص ١٣٩ إلى ص ١٥٤.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تيارات إسلامية نجحت في العمل الإنساني، كجماعة «أمة الإسلام» التي يتزعمها «فاراخان» حيث نشطت هذه الجماعة في الأحياء الفقيرة، ودخلت السجون لكسب الاتباع وأثارت اهتمام متابعي النشاط الإسلامي هناك بمحاربتها للمخدرات والجريمة، وحظيت بتغطية إعلامية إيجابية في الوسائل الإعلامية الأمريكية الكبرى.

السكان الأصليون (الهنود):

ويبلغ تعدادهم نحو أكثر من مليون ونصف مليون في الولايات المتحدة، ويتمركزون بصفة أساسية في الولايات الغربية وولاية آلاسكا، ويعيش حوالى نصف هؤلاء في عزلة عن المجتمع الأمريكي، وأوضاعهم المادية والاجتماعية متدنية، ولقد حاولت الحكومة الفيدرالية استيعابهم استيعاباً كاملاً من ثنايا العمل على تحضرهم وإدماجهم في مجتمع البيض لكنهم لا يزالون يعيشون إلى حد كبير في عزلة عن الشعب الأمريكي، ولقد منح الكونجرس القبائل الهندية حق وضع قوانينهم الأساسية، وعلى الرغم من أن الهنود أصبحوا مواطنين أمريكيين إلا أن بعض الولايات أنكرت عليهم حق التصويت لعدة عقود من الزمان، ولم يمنحوا حقوق المواطنة الأمريكية الكاملة إلا في سنة ١٩٢٤. وفي الستينات (من القرن العشرين) أصبح سكان الولايات المتحدة الأصليون (الهنود) أكثر نشاطاً من الناحية السياسية، حينما أنشأت جماعات منظمة منهم كمجلس الشباب الوطنى الهندى، وحركة الهنود الأمريكيين، واحتجت على سياسات الحكومة الفيدرالية إزاء معاهداتهم السابقة وملكيتهم لأراضى وموارد معدنية. وفي سنة ١٩٧٢ قامت تلك الجماعات الهندية وغيرها بمسيرة في واشنطن (العاصمة)

احتجاجاً على تلك السياسات الفيدرالية إزاءهم. وفى العقدین التاليين (الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين) كثف الهنود من جهودهم السياسية بهدف تصحيح الأخطاء التاريخية إزاءهم واستعادة حقوقهم المدنية كاملة (١) .

١. الأمريكيون الآسيويون -

وهم الذين ينحدرون من أصل يابانى أو صينى أو من باقى دول جنوب شرق آسيا وبدأت هجرتهم إلى الولايات المتحدة منذ القرن التاسع عشر من الصين واليابان، وشهدوا منذ البداية أعمال التمييز ضدهم فى المدارس والعمل والملكية العقارية، وشهد عام ١٩٤٢ أبشع صور التمييز ضد اليابانيين بالذات، كرد فعل للهجوم اليابانى على "بيرل هاربر" وذلك حينما وقع "روزفلت" "روزفلت" أمراً رئاسياً يقضى بوضع (١٢٠,٠٠٠) من الأمريكيين اليابانيين الذين يعيشون على السواحل الأمريكية المطلة على المحيط الهادى فى معسكرات اعتقال فى عدة ولايات أمريكية غربية، وأجبر هؤلاء على بيع ممتلكاتهم بأثمان بخسة وظلوا رهن الاعتقال حتى سنة ١٩٤٥، غير أنه فى سنة ١٩٨٨ قرر الكونجرس منح تعويض يقدر بعشرين ألف دولار لكل فرد من أولئك المعتقلين الباقين على قيد الحياة، وقدر عددهم آنذاك بنحو (٦٠,٠٠٠) فرد. هذا وعلى الرغم من تلك العوائق فإن الأمريكيين اليابانيين اليوم يحظون بأعلى متوسط لعدد سنوات البقاء فى الدراسة، ويأعلى دخل أسرة مقارنة بأية جماعة عرقية أخرى فى الولايات المتحدة (كالهيسبان أو الهنود أو السود) . هذا ويجدر التنبيه هنا إلى أن أكثر الموجات الحديثة للهجرة الآسيوية إلى الولايات المتحدة كانت من

(١) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٦١ وص ٢٦٢ . ولمزيد من التفصيل هنا انظر: Kivisto، المرجع السابق، من ص ٣٥٥ إلى ص ٣٦٧ .

الفيتناميين الذين هربوا من بلادهم فى أعقاب انتصار القوى الشيوعية سنة ١٩٧٥، إذ دخل إلى الولايات المتحدة أكثر من مليون لاجئ فيتنامى، ويعتمد حوالى ثلث الأسر الفيتنامية على الرعاية الاجتماعية هناك، وعلى الرغم من أنهم واجهوا بعض مظاهر التمييز العنصرى ضدهم، إلا أنهم حققوا نجاحاً لا بأس به حيث أصبح الكثير منهم من ملاك المشروعات الصغيرة أو المتوسطة^(١) .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد زاد عدد الصينيين المهاجرين فى الآونة الأخيرة إلى جانب أعداد أخرى من التايلانديين :

وجملة القول هنا: بشأن الأقليات فى الولايات المتحدة، أنه رغم تعدد الجماعات ذات الأصول العرقية فى الولايات المتحدة، فإن الحياة السياسية الأمريكية قد بلغت من التعدد بجماعاتها وعناصرها مبلغاً بحيث لا تتأثر بجماعات صغيرة، ولا يمكن أن تهيمن عليها جماعة واحدة من جماعات تلك الأقليات، ومع ذلك تتفاوت تلك الجماعات فيما بينها من حيث التأثير على صانعى القرارات السياسية هناك^(٢) .

ثانياً، الأوضاع الاجتماعية فى الولايات المتحدة :-

وتشمل الأوضاع الاجتماعية: الحياة الروحية (الدين)، والأوضاع الاقتصادية والثقافية والتعليمية وطبيعة النظام السياسى القائم، وسنعرض لعامل الدين بصورة منفردة، ثم نعرض لباقى العوامل فى إطار ظاهرة اجتماعية تنفرد بها الولايات المتحدة فى مواجهة باقى دول العالم الغربى وهى ظاهرة الرضا (القبول) العام للنظام الاجتماعى الأمريكى.

(١) ولمزيد من التفصيل بشأن أوضاع الأمريكيين الآسيويين انظر: المرجع السابق، من ص ١٠٢ إلى ص ١٠٨، ومن ص ٢٤٩ إلى ص ٢٦٢ ومن ص ٤٢٤ إلى ص ٤٥٥ . وكذلك انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٢٦٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى: د. محمود خيرى عيسى، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

• أولاً، الحياة الروحية،

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أنه على الرغم من التقدم المادي الهائل وحياة الرفاهية التي تعم الشعب الأمريكي (في غالبيته)، إلا أن الدين له مكانة يعتد بها في الحياة السياسية الأمريكية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن حوالي نصف الشعب الأمريكي ديني النزعة، والغالبية العظمى منه تنتمي إلى الكنائس البروتستانتية^(١) (حوالي ٦١٪ من الشعب الأمريكي)، بينما ينتمي حوالي ٢٥٪ منه إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، وحوال ٢٪ يرتبطون بالمعايير اليهودية، وحوالي ٢٪ من المسلمين، هذا إلى جانب ١٪ ينتمون إلى الكنيسة الأرثوذكسية^(٢).

وإذا كان الأصل أن هذه المجموعات الدينية تشكل مجموعات اجتماعية متميزة فيما بينها، بيد أن هذا التميز ليس واضحاً في الحياة الجارية هناك، لكن هذا التميز يبدو واضحاً في الحياة السياسية بالذات وبصفة خاصة في علاقة البروتستانت الذين يمثلون الغالبية الكبرى، والكاثوليك الذين يمثلون أقلية في المجتمع الأمريكي، حيث يشارك الكاثوليك السود عدم تبوئهم فعلاً لعدد من المناصب العامة بما يتناسب مع حجمهم العددي من الشعب الأمريكي، وكثيراً ما كان الكاثوليك مستهدفين (كالسود) من جانب بعض الجماعات العنصرية في الجنوب على قدم المساواة مع السود.

(١) والبروتستانت هو الاسم الذي أطلق على الكنائس المسيحية الأوروبية التي ظهرت بعد انهيار سلطة البابا في القرن السادس عشر: انظر: مصطلحات العلوم الاجتماعية (قسم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة الاسكندرية)، دار المعرفة الجامعية ص ٣٥٦.

(٢) راجع في هذا الشأن: Atlas & Yearbook, 1997, Otto Johnson (ed) مرجع سابق، ص ٢٨٨.

- البروتستانت -

وهم - كما تقدم - يمثلون غالبية الشعب الأمريكي، حيث يترد أصل المجتمع الأمريكي إلى تلك المستعمرات التي أنشأها البيورتان الذين فروا من اضطهاد الكنيسة الأنجليكانية: إنجلترا، ورفضوا اتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، واستطاع البيورتان نشر مذهبهم على عديد من المستعمرات ومارسوا رغم كل ذلك الاضطهاد الديني ضد الخارجين على كنيستهم وحرموهم من حق التصويت الانتخابي والترشيح لبعض المناصب وخاصة منصب حاكم الولاية، كما وضعوا القيود ضد استقلال الكاثوليك ببعض الأقاليم التي تجمعوا فيها، وظلت الديانة البروتستانتية (متمثلة في الكنيسة البيورتانية وغيرها من الكنائس البروتستانتية) هي الديانة المسيطرة والغالبة حتى الآن .

وتجد الإشارة هنا إلى أنه لا توجد هناك كنيسة واحدة أو قيادة دينية واحدة للبروتستانت، حيث تتعدد المذاهب البروتستانتية وتتعدد تبعاً لذلك الكنائس، بل إن وثيقة الحقوق سنة ١٧٩١ تحظر على الكونجرس إقامة كنيسة رسمية للدولة . هذا وتعتبر السلطة السياسية هناك عن مصالح البروتستانت بصفة عامة، وذلك في مواجهة الطوائف الدينية الأخرى . بل وفي مواجهة الكنيسة البروتستانتية للسود - تلك الكنيسة التي كانت نواة تنظيم حملات الحقوق المدنية للسود التي قادها مارتن لوثر كينج،^(١) .

- الكاثوليك -

وهم يشكلون - كما تقدم - حوالى ربع الشعب الأمريكي، وهم جماعة

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد النيرب، المرجع السابق، من ص ٦٠ إلى ص ٦٢ . وكذلك: د. محمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

دينية موحدة ومنظمة، وتنتمي إلى الفاتيكان في مواجهة البروتستانت الذين لا يملكون مركزاً دينياً واحداً، ويرتبط هؤلاء الكاثوليك تقليدياً مع الحزب الديمقراطي، لكن هذا الأمر لا يمنع من أن تمارس الكنيسة الكاثولوليكية تأثيرها على الناخبين الكاثوليك في تأييد مرشح جمهوري يكون أكثر تأييداً لهم، كما يسعى المرشحون لمنصب الرئاسة لاسترضاء بابا الفاتيكان حتى لا يفقدوا أصوات الكاثوليك^(١).

أما بالنسبة لليهود الأمريكيين فهم وإن كانوا أقل عدداً (٢٪ من الشعب الأمريكي) إلا أنهم أكثر تأثيراً على صناعات القرار السياسي في الولايات المتحدة كما تقدم. وبالنسبة للمسلمين الأمريكيين: فهم رغم تقاربهم العددي مع اليهود الأمريكيين إلا أن تأثيرهم - كما تقدم أيضاً - يكاد ينععدم على صناعات القرار السياسي هناك، هذا بالإضافة إلى أن الإسلام حتى الآن ديانة غير معترف بها رسمياً في الولايات المتحدة .

• ثانياً، ظاهرة، القبول العام

للتظام الاجتماعي الأمريكي،

ونعرض هنا لظاهرة اجتماعية لها تأثيرها البالغ على الحياة السياسية في الولايات المتحدة، وهي ظاهرة تنفرد بها الولايات المتحدة في مواجهة المجتمعات الليبرالية الأخرى، وتعتبر عن حالة من القبول (الرضا) العام لدى المواطنين للتظام الاجتماعي الأمريكي، بل وللاعتزاز العام به، وقد أدى ذلك إلى تعميق روح المواطنة لدى المواطن الأمريكي من ناحية، واحترام القانون وقبول ضغوط الجماعة اعتزازاً بها من ناحية أخرى. فالمواطنون الأمريكيون (في غالبيتهم)

(١) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٥١، وص ١٩٨ وص ١١٩ .

يتميزون بإيجابية عالية في المشاركة في الحياة السياسية إلى حد تصورهم لهذه المشاركة على أنه واجب وطني وليس مجرد حق .

وثمة عوامل اجتماعية (يصعب حصرها) بعضها مادية والآخر قيمي عمقت من تلك الظاهرة، ولا تزال تهيئ لها، وفيما يلي عرض موجز لتلك العوامل : -

أولاً، العوامل المادية، ومنها ما يتمتع به المواطن الأمريكي العادي من مستوى معيشي يكاد ينفرد به في مواجهة أمثاله حتى في المجتمعات الغربية المتقدمة، من ذلك مثلاً: أن متوسط دخل الفرد في الولايات المتحدة يمثل ضعف هذا المتوسط في فرنسا مثلاً، فضلاً عن تضاعف القوة الشرائية الفعلية عدة مرات لهذه الدخول لمثيلاتها في المجتمعات الليبرالية الأخرى^(١)، هذا إذا ما وضعنا جانباً ما تعاني منه بعض الجماعات في أحياء معينة من المدن الأمريكية الكبرى من أحوال معيشية غاية في السوء ولا اعتبارات متباينة .

هذا ومع عدم تجاهل مشكلات الاقتصاد الرأسمالي الأمريكي من كساد وبطالة فإن المواطن الأمريكي يتميز بارتفاع المستوى الفني في أدائه لعمله، ويدعم بتكنولوجيا متقدمة متفوقة منذ وقت مبكر، ويحاط بالرعاية والتأمينات الاجتماعية، ويحوز أعلى نصيب من خطوط المواصلات بأنواعها عالمياً. الأمر الذي انعكست نتائجه على كافة نواحي الحياة الاجتماعية، كما أن موارد الولايات المتحدة الطبيعية ما تزال تسمح بنمو سكاني أعلى مما هو عليه، ليس فقط مع ثبات متوسط الدخل الفردي بل ومتضمناً احتمالات زيادته كذلك . كما أن وفرة

(1) See: The World Bank. Annual Report 1997, (Washington D.c.,U.S.A) PP. 193-5 .

الموارد الطبيعية العديدة والمستغلة أدت إلى تحقيق ما يقارب الاكتفاء الذاتى زراعياً وغذائياً. كما تقدم - بل وتحقيق فائض متزايد قابل للتصدير. هذا إلى جانب امتلاك الولايات المتحدة لموارد هائلة من مصادر الطاقة من النفط والفحم، ووضعها كسوق اقتصادى ضخم، وتحكمها فى السوق المالية لكثير من دول العالم الأقل ثراءً، وعملتها هى العملية الدولية، وتنتج نحو ٢٠٪ من إجمالى الناتج العالمى^(١).

ثانياً، أما عن العوامل غير المادية، التى عمقت كذلك من ظاهرة الرضا العام للنظام الاجتماعى الأمريكى، فمنها ما هو ثقافى، حيث كانت ولا تزال لأفكار «لوك، الإنجليزى فى كتابه "Tow Treaties of Government: نوعان من الحكم" سنة ١٦٩٠^(٢)، «وروسو، فى كتابه «العقد الاجتماعى»،^(٣) سنة ١٧٦٢، عن نشأة المجتمع وموقع المواطن منه، أبلغ الأثر فى التهيئة لروح المواطنة الأمريكية ولواقع الإيجابية السياسية للمواطن الأمريكى.

ويجب أن ننبه هنا إلى أن البريطانيين الذين شكلوا النواة الأولى للشعب الأمريكى والأغلب بين عناصره قد نقلوا ثقافتهم الأنجلوسكسونية، (وهى ثقافة «الحل الوسط، أو بعبارة أخرى ثقافة «الحل العملى»، وهى الثقافة التى كانت من وراء وجود حزبين كبيرين فى

(١) انظر فى هذا الشأن: د. عمر الفاروق، المرجع السابق، ص ٢٦٠، وكذلك د. فتحى أبو عبنة، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٢) الذى أكد فيه على أن للإنسان حقوقاً طبيعية خالدة كحق الحياة والحرية والملكية، وفسر نشأة المجتمع السياسى فى إطار فكرة العقد السياسى، على أساس أن الحكومات تكونت بهدف حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وأنه فى حالة نقض الحكومات ذلك الهدف أجاز لوك للأفراد حق الثورة عليها كما تقدم.

(٣) الذى دعا فيه إلى حرية الإنسان، وإلى أهمية العدالة والمساواة لتحسين وضع الإنسان ونقض فكرة حق الملوك الإلهى.

الولايات المتحدة (حال بريطانيا) يحتكران الحياة السياسية، ويتبنى كل منهما حل ما بصدد مشكلة معينة تواجه المجتمع، وينتهي الأمر عادة لحل وسط (عملي) في هذا الشأن. إنها البراجماتية: Pragmatism، التي يتبنى أصحابها الحلول العملية ويعارضون بشدة الدخول في صراعات من أجل مبادئ أو أفكار عامة مجردة أو صراعات دينية ويعرف عنهم الصراع من أجل المصالح^(١) على أساس أن المنفعة هي المعيار الرئيسي للحكم في كل قيمة)، ولا شك أن تلك الثقافة كانت من وراء انصهار الأصول العرقية المتباينة التي ينتمي إليها سكان الولايات المتحدة في بوتقة واحدة، والانتهاج إلى حلول عملية بالنسبة لوضع الأقليات هناك (من سود وهنود .. الخ) وموقعهم من الحياة السياسية^(٢). هذا وإلى جانب العامل الثقافي، فإن الدين كان دعماً كذلك لظاهرة القبول العام، للنظام الاجتماعي في الولايات المتحدة، ذلك أن البروتستانتية وهي الديانة الغالبة هناك نشأت من ثنائياها الرأسمالية الحديثة بأخلاقياتها الاقتصادية، فروح الرأسمالية هي نفسها روح العقيدة البروتستانتية^(٣). فلقد آمن غالبية سكان الولايات (منذ أن كانت مستعمرات بريطانية) بفكرة أن الله يتصرف في الوجود حسب قوانين الطبيعة، وأنه لا يتدخل في حياة الإنسان، وهي الفكرة التي وجدت في أوروبا آنذاك. إن هذا

(١) والوثائق البريطانية (كالميثاق الأعظم (Magna Charta)) وغيره) ما هي إلا حلول وسطى (Compromise) بين المصالح المتصارعة، وليس صراعاً بين أفكار مجردة أو مثالية.

(٢) راجع فيما تقدم: مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٤٤، ص ٣١١، ص ٥٠٠. وكذلك انظر: Samuel E. Finer, Politics of Great Britain: من Roy C. Macridis, editor, Modern Political Systems: Europe. Op. Cit., 1983. P. 26.

(٣) وهذا ما أكد عليه ماكس فيبر في كتابه: الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية: Protestant Ethic And the Spirit : of Capitalism, trans. by T. Parsons, N.Y. 1930.

التوافق بين البروتستانتية والرأسمالية قد ساهم بدرجة ما فى التأکید لظاهرة القبول العام للنظام الاجتماعى هناك وبصفة خاصة للنظام الاقتصادى^(١)، وبما هیأه هذا النظام الاقتصادى من مستوى معیشى مرتفع للمواطنين الأمريکین .

ومن العوامل غیر المادية التى هیأت لظاهرة القبول العام هناك: طبيعیه النظام السياسى: الذى يتيح لكل مواطن أمريكى أن یشارك بنفسه ومباشرة فى تعیین ما یراه أهلاً لرئاسة مجتمعه، والذى من شأن واقعة أيضاً أن أصبح فى متناول كل مواطن أن يلتحق ویسبر بأى من الحزبین الأمريکین الکبیرین .

ومن أهم تلك العوامل غیر المادية كذلك التى هیأت لظاهرة القبول العام هنا: عامل التعليم، والذى هیأ للمواطنة الإيجابية هناك. ذاك أن هذه المواطنة تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التعليم العام الأمريكى فى مرحلتیه: High School & Elementary School، إلى حد القول أن هذه الأهمية هناك تأتى فى تینك المرحلتین للتثقیف الوطنى على حساب ما يتسنى تحصيله من المعرفة الأساسية فیها^(٢) .

إن تلك العوامل المادية و غیر المادية المتقدمة هیأت «لقبول عام، لدى الشعب الأمريكى لنظامه الاجتماعى، على وضع عمقت فيه

(١) من هنا كانت لأفكار الاقتصادى البريطانى، «آدم سمیت» Adam Smith، فى كتابة ثروة الأمم: The Wealth of Nations، سنة ١٧٧٦، والذى قدم فيه تفسیرات طبیعیة لسلوك الإنسان الاقتصادى، وكان يؤمن بفكرة: دعه يعمل، دعه يمر: - Laissez Faire Laissez Passe، ودعا إلى ضرورة عدم تدخل الحكومة فى الشئون الاقتصادية للمجتمع (كشلون الاحتکارات ..) .

(٢) حيث يسعى النظام التعليمى هناك لتقوية شرعية النظام السياسى من خلال مجموعة من المناهج الدراسية حول حقوق المواطنین وواجباتهم، فضلاً عن معالجة التاريخ الأمريكى والمؤسسات الحكومية فى الكتب المدرسية. انظر فى هذا الصدد: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٤٩، ص ٥٠ .

الاعتزاز بجماعته والتفاخر بها، واعتبار مجرد عدم القبول لهذا النظام الاجتماعي على أية صورة أمراً مرفوضاً تماماً. فرغم ظاهرة التفاوت المروع في الثروات على النحو المعروف هناك فإن الاقتناع العام لدى الشعب الأمريكي بنظامه الاجتماعي من ناحية، وعدم وجود حدود قاطعة بين فئات تلك الثروات الشديدة التفاوت من ناحية أخرى، لا يدع مجالاً للتصادم الطبقي أو الإحساس به على النحو المنتشر في المجتمعات الأوربية، فمن كبار الرأسماليين من يبدأ عاملاً، ومن أبناء الرأسماليين من يعتمدون على دخول عملهم. ذلك أن ارتفاع متوسط الدخل مع يسر الحياة لا يدع مجالاً لإحساس الأمريكي بأن ثمة طبقات متصادمة المصالح، وإنما فئات اقتصادية مفتوحة فيما بينها .

ولكل ذلك أثره البالغ على الحياة السياسية هناك، كما سيأتى .

• ثالثاً: أثر العوامل الطبيعية والاجتماعية علي قوي الحياة السياسية
الفعلية في الولايات المتحدة :

أولاً: أثر العوامل الطبيعية والاجتماعية علي نشاطات الأحزاب
السياسية :

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن الأحزاب السياسية فى الولايات المتحدة نشأت واقعياً (بعيداً عن الدستور) . بل إن فكرة الأحزاب كانت مستبعدة وقت قيام الدولة الفيدرالية، فالأمريكيون وعلى رأسهم جورج واشنطن، رفضوا بصفة عامة فكرة قيام الأحزاب (قبيل المؤتمر الدستوري سنة ١٧٧٨) استناداً إلى أن ذلك سيؤدى إلى تمزق الأمة وتصارعها، ولذلك نشأت الأحزاب وتطورت خارج نطاق الدستور (والذى لم يمنع قيامها) بسرعة كبيرة، وأصبحت حقيقة سياسية واقعة

فى وقت مبكر من تاريخ الولايات المتحدة، كما لعبت الأحزاب دوراً هاماً فى الحياة السياسية هناك، وخاصة عند انتخاب الرئيس على مدى أكثر من مائتى (٢٠٠) عام (منذ الاستقلال وحتى الآن) ولقد جاء هذا الرفض كذلك من جانب الشعب الأمريكى لفكرة الأحزاب انطلاقاً من تصور «روسو» للمنظمات والهيئات التى تتوسط الفرد والسلطة على أنها من معوقات التعبير الصادق عن إرادة الشعب «الإرادة العامة»، وهنا يظهر أثر الثقافة بشكل عام على النشاط الحزبى فى الولايات المتحدة من ناحية، ومن ناحية أخرى يظهر أثر الثقافة (الأنجلوسكسونية) على النشاط الحزبى هناك فى وجود حزبين كبيرين يتقاسمان الحياة الحزبية^(١). ويعملان على تسهيل الحلول الوسط حين يكون هناك صراع على مصالح أو مطالب مشتركة لجماهير الناخبين^(٢).

وتشير الملاحظة هنا إلى أن الشعب الأمريكى يرفض أى حزب لا يعمل فى إطار القيم والأهداف الليبرالية، وذلك كأثر لظاهرة «القبول العام» لدى الشعب الأمريكى لنظامه الاجتماعى، وهذه خاصة من

(١) وهما الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى، وهذا لم يمنع من وجود أحزاب صغيرة إلى جانبهما، فقد عرف التاريخ السياسى الأمريكى العديد من الأحزاب الصغيرة، ورغم ذلك أبقت البلاد على نظام الحزبين، حيث لم تنجح الأحزاب الصغيرة (كالتقدميين والمستقلين والليبرالين والعمال الاشتراكيين وغيرهم) فى أن تحل محل أى من الحزبين الكبيرين على أى مستوى من المستويات الحكومية. انظر: المرجع السابق، ص ٧٨، ص ٨٣، ص ١٠٤ وحول نشأة الأحزاب فى الولايات المتحدة انظر: د. نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربى، ١٩٨٢، من ص ١٢٢ إلى ص ١٤٧.

(٢) هذا ورغم سيطرة نظام الحزبين فى الولايات المتحدة إلا أن الأحزاب الصغيرة استطاعت من أن لآخر أن تجبر الحزبين الكبيرين على تبني برامج وأفكار جديدة. راجع فى هذا الشأن: د. محمود خيرى عيسى، المرجع السابق، ص ١٥١. وانظر كذلك: -

- Dimock M.E., American Government in Action, New York, 1949, PP. 248-55 .

- Pitney, J., (and others), American Political System, M.E. Sharpe, Inc., New York, 1992, P. 46, P.47 .

خواص الحياة السياسية الأمريكية التي تظهر بها على الحياة السياسية في المجتمعات الليبرالية الغربية التي تشاركها القيم الديمقراطية الغربية التقليدية، ففي كثير من هذه الدول تشارك في الحياة السياسية أحزاب اشتراكية وشيوعية يستهدف بعضها تغييراً في قيم مجتمعه وأهدافه العليا (حال فرنسا وإيطاليا) ولها مع ذلك دورها الفعال في الحياة السياسية لمجتمعها، وصحيح أنه مع الناحية النظرية ثمة أحزاب أخرى راحت تظهر منذ أواخر القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة باتجاهات اشتراكية لا نصيب يذكر لها في الحياة السياسية الأمريكية، فلا أصوات يعتد بها ألبتة في الترشيح لرئاسة الولايات المتحدة، ولا مقاعد ما في الكونجرس، فضلاً عن أن الحزب الشيوعي كان في حكم المنبوذ هناك، وقادته كانوا مطاردين ونزلاء السجون على الدوام .

إن ظاهرة القبول العام من جانب الشعب الأمريكي للنظام الاجتماعي واعتزازه به هو المبرر الأوضح لموقف هذا النظام من الحزب الشيوعي . ولقد كانت النظرة العامة من جانب الشعب الأمريكي للشيوعيين تتمثل في كونهم إما خونة عملاء وإما مجانين، وأنهم لا يستحقون حماية المجتمع الذين خرجوا عليه، ومن ثم فإن نبذهم متعين في أي موقع كانوا^(١) .

هذا والحزبان اللذان يحتكران الحياة السياسية في الولايات المتحدة (الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي) لا يختلفان في شيء بصدد القيم الأساسية والأهداف العليا لمجتمعهما وفي درجة الإمعان في الحرص عليها فهما لا يختلفا أيديولوجياً حيث لا تصادم بينهما في هذا

(١) وكل ذلك انطلاقاً من إعمال صبغة "Robespierre" (والتي انتقلت منه إلى الماركسية فيما بعد) «لا حرية لأعداء الحرية» .

الشأن، فكلاهما شديد الولاء للقيم الليبرالية، وليس من بين أهداف أيهما حتى مجرد التشكيك في النظام الاجتماعي القائم، وكل ما بينهما من خلاف إنما يتمثل في الاختلاف في المواقف من بعض القضايا والسياسات وفي حدود ضيقة في أغلب الأحيان، وإلى حد هيا القول لـ: "James Gryee" منذ حوالي مائة عام هناك (في هذا الصدد) "أن ثمة زجاجتين متميزتين ببطاقتهما ولكنهما فارغا المحتوى، كما يسميان أحياناً هناك : Tweedledum - Tweedleed" للإشارة إلى أن الفارق بينهما شديد التضال، كمظهر آخر لظاهرة القبول العام للنظام الاجتماعي في الحياة السياسية هناك، وبما أدى ذلك إلى حياة سياسية رتيبة بحزبين رئيسيين^(١) .

وثمة حقيقة بالنسبة للنظام السياسي الأمريكي تأتي كأثر لما يتسم به الحزبان الرئيسيان هناك من الالتزام الكامل بالأيديولوجية القومية (بالمبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع)، وتتمثل هذه الحقيقة في أن العلاقة بين الرئيس والكونجرس لا تتعرض لأزمات سياسية حادة قد تصل إلى حد القطيعة، فهذا أمر ضعيف الاحتمال^(٢) . ذلك أن الرئيس يستطيع أن يمارس وظيفته في هدوء حتى في حالة عدم تمتع الحزب الذي ينتمي إليه بأغلبية في الكونجرس. إن عدم التصادم الأيديولوجي بين الحزبين يستبعد تلقائية معارضة أعضاء الكونجرس الذين لا ينتمون إلى حزبه لسياسته، بل أن من المحتمل أن يجد الرئيس من بين أعضاء

(١) انظر: د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٨ .

(٢) وخاصة أن الرئيس غير مسئول سياسياً أمام الكونجرس. أما بصدد المسؤولية الجنائية فالرئيس مسئول أمام الكونجرس وهنا نجد أن الأمر يختلف، حيث سلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة المحاكمة لمجلس الشيوخ، وقد تصل العلاقة هنا إلى حد القطيعة في حالة ارتكاب الرئيس خطأ نص عليه الدستور، انظر في هذا الشأن: د. محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق ص ١٥١ .

الكونجرس المنتمين للحزب الآخر من يؤيد بعض سياساته، فى حين أنه ليس من المستبعد أن يكون من بين معارضيه فى الكونجرس بصدد هذه السياسة من ينتمى إلى حزبه، إنها ظاهرة عدم الالتقاء الكامل داخل كل حزب بين أتباعه بصدد بعض السياسات العامة، وبهذا الوضع يظهر النظام السياسى الأمريكى على النظم الليبرالية الغربية بعدم تعرضه لأزمات سياسية حادة بين الرئيس والكونجرس، على حين أن النظم الليبرالية البرلمانية أو شبه الرئاسية بالتحديد (حال النظام الفرنسى) تتعرض فيها العلاقة بين البرلمان والوزارة إلى هزات حادة بين الحين والحين بسبب فقد الحكومة لثقة الأغلبية البرلمانية بها. الأمر الذى يقضى بأن تنتقل الوزارة إلى الحزب الذى له الأغلبية فى المجلس النيابى على النحو المعروف، وكل هذا أيضاً يعتبر مظهراً لظاهرة «القبول العام» للنظام الاجتماعى الأمريكى .

ومن الملاحظ كذلك أن التركيبة السكانية فى الولايات المتحدة (والتي تشمل عناصر بشرية متباينة الأصل) تؤثر على النشاط الحزبى هناك، فمن الاختلافات بين الحزبين (الجمهورى والديمقراطى): نوعية الأعضاء الذين يرتبطون بكل منهما، فالحزب الديمقراطى يجتذب أعداداً كبيرة من أعضائه وناخبيه من الأقليات كالسود، والكاثوليك واليهود، حيث إن هناك ارتباط تقليدى بين الحزب الديمقراطى وهذه الأقليات كما أن هناك صراعاً بين اليهود والسود داخل الحزب الديمقراطى ينطلق من اتهام كليهما للآخر بتأييد التفرقة العنصرية أو الدينية ضده . والديمقراطيون بصفة عامة يؤيدون السود فى الحصول على حقوقهم . كما يجتذب الحزب الديمقراطى كذلك الفئات الاجتماعية ذات الدخول المتواضعة (صغار الزراع والعمال) والأقل تعليماً

والليبراليين، ويعتمد فى الغالب وإلى حد كبير على النقابات واتحاداتها. أما الحزب الجمهورى فغالباً ما نجد أعضائه (وناخبيه) من الأثرياء وذوى التعليم الجامعى والمحافظين ومن مواطنى الفئات الاجتماعية الأخرى من ذوى الدخول المتوسطة والمرتفعة ومن البروتستانت المنحدرين من أصل أنجلو سكسونى. ويجدر التنبيه هنا إلى أن أى من الحزبين لا يمثل طبقة اجتماعية معينة، فهما ليسا من شاكلة أحزاب «الطبقة»، من ذلك أن الشخصيات السياسية الكبرى للحزبين على السواء غالباً ما ينتمون إلى الفئات الاجتماعية المرموقة. كما يتمتع الحزبان: الديمقراطى والجمهورى بقاعدة تأييد عريضة، فهما حزبان شاملان، وكلاهما يقبل انضمام أعضاء من كافة الجماعات والطبقات الاجتماعية تقريباً فى الولايات المتحدة، فضلاً عن أن تمسكهما بالوسطية والاعتدال السياسى يوسع من قدرتهما على جذب الأعضاء إلى أقصى حد ممكن، حيث تجد الأحزاب الصغيرة أن أفكارها الجديدة مندرجة فى إطار برنامج أحدهما أو كليهما^(١).

هذا وكأثر لطبيعة الدولة الفيدرالية الأمريكية^(٢)، فإن منظمات أى من الحزبين على مستوى الولايات لها نشاطاتها الأكثر فاعلية من نشاطات أى من الحزبين على المستوى القومى، وإلى حد جواز القول بأنه ليس ثمة حزب ديمقراطى وحزب جمهورى بالولايات المتحدة، وإنما ثمة أحزاب ديمقراطية وأخرى جمهورية بقدر تعدد منظمات كل

(١) راجع فى هذا الصدد: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٨٥، ص ١١٨، وص ١١٩.

(٢) حيث تتعدد مراكز السلطة بها، فتمارس سيادة الدولة من ثانياً مراكز متعددة يوزع الاختصاص بينها دستورياً، فلا تستمد سلطات الولايات اختصاصاتها من عمل إرادى من جانب الحكومة الاتحادية وإنما تترتب لها هذه الاختصاصات بداءة بدستور الدولة الفيدرالية. انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٩١.

منهما على المستوى المحلى (حتى داخل الولايات) فعلى هذا المستوى وحده تبدو الأحزاب الأمريكية حقيقة واقعة. هذا ومنظمات الحزب فى الولايات فى عمل مستمر حتى بين فترات الانتخابات، وتسمى هذه المنظمات هناك عادة بـ: "Machines" وتقوم على عدد من محترفى السياسة الذين يتكسبون منها دخولهم^(١). ويمارسون أعمالاً يومية تتمثل بصفة عامة فى التصدى لمناورات منافسيهم (من الحزب الآخر) وفى رعاية مصالح الحزب المختلفة حتى تلك المصالح التى تعوزها المشروعية، وبوسائل غير مشروعة، وذلك سعياً وراء كسب الولاء للحزب أثناء الانتخابات. وثمة اتجاه من جانب قوى الحزبين فى الحقبة الأخيرة للتخلص من اعتماد هذه المنظمات على محترفى السياسة وذلك بهواة "Amateurs" يعملون لأهداف سياسية صرفة، وهو اتجاه يفسح به المجال لاضمحلال المعالم التقليدية لتلك المنظمات، ويجب أن ننبه هنا إلى أن هذه المنظمات قد راحت تفقد الكثير من فاعليتها بمعالمها التقليدية هناك^(٢).

وهكذا فإن النشاط الحزبى الأمريكى يتميز بضعفه المتناهى على المستوى القومى، وارتباطه بالمحلية بالدرجة الأولى، وذلك كأثر لطبيعة الدولة الفيدرالية التى اقتضتها الظروف الطبيعية والاجتماعية المتقدمة، فعلى المستوى القومى يعتمد الحزب من الناحية النظرية على

(١) وعلى رأس هذه المنظمات الأكثر انتظاماً يقوم مدير (Boss) مع فريق من صغار المنبئين من الذين يعيشون فى الأحياء المتواضعة (Slums) بل والوضعية أحياناً .
(٢) انظر فى هذا الصدد: Larry Elowitz المرجع السابق، ص ٧٦، ص ٧٧، ص ٨٨ .
وانظر كذلك: -

- Duverger M., Les Partis Politiques, Colin -paris, 1965, PP. 421-28 .
- Paul E.J (and others), American Geovernment: people, Institutions and Policies, Boston. U.,S.A, 1990, PP.284 - 6 .

لجنة قومية تتولى إدارته، غير أن هذه الهيئة لا تتمتع فى الواقع بأية سلطة ولا تؤدي أى دور يذكر اللهم إلا فى أثناء انتخابات الرئاسة، وحتى فى هذه الأثناء فإن دورها يبدو فى الواقع غاية فى التواضع. ذلك بينما يتمتع كل حزب بتنظيم محلى (على مستوى الولايات) أكثر حيكاً فيه. فعلى مستوى الولايات نجد للانتخابات دوراً مرموقاً لا يقف عند مجرد تعيين أعضاء المجالس التشريعية للولاية ومجالسها البلدية، وإنما يجاوز ذلك إلى كونها أداة التعيين فى كثير من المناصب التى تشغل عادة فى الغرب (الأوربى) بموظفين عموميين (حال القضاة ومأمورى الشرطة) .

• ثانياً: أثر العوامل الطبيعية والاجتماعية على نشاطات جماعات الضغط السياسى :

وقبل أن نعرض هنا لأثر تلك العوامل على نشاطات جماعات الضغط السياسى، نعرف بتلك الجماعات بصفة عامة وبأنواعها فى الولايات المتحدة، وبظاهرة «اللوى» هناك .

- التعريف بجماعات الضغط السياسى :-

وجماعات " الضغط السياسى : Pressure Groups " (كما تقدم) هى جماعات تستهدف الضغط على السلطة الرسمية بقصد التأثير عليها فى عملية صنع القرارات السياسية، ومن ثنائياها يشترك المواطن فى الحياة السياسية على مقتضى اتجاهات الجماعة وأهدافها، حيث يتخذ منها وسيلة أقوى للتأثير على صانعى القرار السياسى بما يلائم مصالح الجماعة، وكل جماعة من جماعات الضغط السياسى تستهدف مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية، وتتخذ من الضغط على صانعى القرارات

السياسية وسيلة لتحقيق تلك المصلحة، وتصنف هذه الجماعات تبعاً لهدفها، فمنها من يتسم بالطابع النفعي البحت حال نقابات العمال أو بالطابع الأدبي كالجماعات النسائية التي تستهدف مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية^(١). هذا ومن بين الأسباب العديدة لاشتراك الأفراد في عضوية هذه الجماعات: الحافز المادي (كزيادة الأجور)، أو حافز التضامن (أي الانتماء إلى جماعة تعمل من أجل قضية مشتركة ما)، أو حافز الهدف (كالانتماء إلى الجماعة البيئية التي تعمل من أجل مزيد من النقاء للمياه والهواء، وهي جماعة تمتد مزاياها إلى الأفراد خارج جماعتها فنجاحها سيفيد جميع أفراد المجتمع)^(٢).

جماعات الضغط السياسي في الولايات المتحدة :-

وتصنف جماعات الضغط السياسي في الولايات المتحدة إلى جماعات ضغط ذات أهداف ومصالح اقتصادية وأخرى غير اقتصادية. وبالنسبة لجماعات الضغط ذات الأهداف والمصالح الاقتصادية: أولها، الجماعات الزراعية (حيث لا توجد جماعة واحدة تمثل كل مزارعي الولايات): مثل اتحاد مكتب الزراعة الأمريكي: وهو قوى في الجنوب والغرب الأوسط ويمثل المزارعين الكبار ويساند الحزب الجمهوري، وهناك الاتحاد الوطني للمزارعين: ويدعمه مزارعو الحبوب في الغرب الأوسط ويميل صوب الحزب الديمقراطي، وثانيتهما: مؤسسات الأعمال الحرة: وفي مقدمتها غرفة التجارة الأمريكية، والمائدة المستديرة للأعمال التجارية التي تضم رؤساء الشركات المساهمة الكبرى في الولايات المتحدة. وثالثها: الاتحادات المهنية، التي

(١) انظر: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٢٣٧، ص ٢٣٨.

(٢) انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٩٥.

تهتم بخدمة صناعة معينة: ومن أبرزها معهد البترول الأمريكي. ورابعها، النقابات العمالية وأهمها: اتحاد العمال الأمريكيين. وخامسها، الجماعات المهنية، ومنها الجمعية الطبية الأمريكية وجمعية المحامين الأمريكيين .. (١) .

أما بالنسبة لجماعات الضغط ذات الأهداف والمصالح غير الاقتصادية: فهي جماعات نشأت لتحقيق أهداف أدبية بحثة أو كرد فعل لمشكلة عامة، ومنها جماعات تستهدف الصالح العام كالجماعات البيئية، وكعصبة الناخبات من أجل تيسير إجراءات تسجيل الناخبات تقوية لمشاركتهم السياسية، وهي جماعات يستفيد من جهودها في الضغط على الجهاز الحكومي معظم أفراد المجتمع. وهناك جماعات الهدف الأوحد التي تهتم بالتأثير على القرارات السياسية في أحد المجالات الرئيسية كالاتحاد الوطني لدافعي الضرائب. وهناك الجماعات الدينية: كالجماعات اليهودية والكاثوليكية .. وغيرها (٢) .

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن الحكومات الأجنبية راحت ترسل مجموعات ممثلة لها في واشنطن (العاصمة) لممارسة الضغوط نيابة عنها على الحكومة الفيدرالية الأمريكية، وذلك تبعاً لاستطاعة الحكومة الفيدرالية الأمريكية التأثير في سياسات الدول الأخرى من خلال مبيعات الأسلحة أو المساعدات الخارجية أو السياسة التجارية الدولية، وفي سنة ١٩٩٠ كان هناك نحو ألف من هؤلاء ممن يمثلون مصالح دول أجنبية فيما وراء البحار (٣) ، وتضاعف العدد مع إنفراد الولايات المتحدة بقيادة النظام العالمي الجديد .

(١) المرجع السابق، من ص ٩٦ إلى ص ٩٩ .

(٢) راجع فيما تقدم: للمرجع السابق، من ص ٩٩ إلى ص ١٠١ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٢ ، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: -

هذا وتعتمد فاعلية جماعات الضغط السياسى تلك على عدة متغيرات مثل: حجم العضوية، والأموال المتاحة، ونوعية الجهود المبذولة للضغط ومدى مهارة القيادة وقوتها، وقوة التنظيم، وقدرتها على إقامة التحالفات لتحقيق هدف سياسى معين. وتلك الجماعات فى سعيها للضغط على صانعى القرارات السياسية الأمريكية تلجأ إلى عدة أساليب ووسائل متباينة كأن تساند الحزب الذى يدعم مصالحها أو ترشح بعض أعضائها لعضوية المجالس الليابية أو بالمخاطبة المباشرة مع الجمهور أو عن طريق الصحافة للتأثير على الرأى العام الذى يؤثر بدوره على الجهاز الحكومى، أو قد تلجأ إلى طرق غير مشروعة كحملات ترويج الشائعات حول بعض المسئولين أو الالتجاء إلى الرشوة الصريحة أو المقنعة كمنح بعض كبار الموظفين امتيازات عينية^(١).

ومن الملاحظ أن تلك الجماعات تقوم بدور فى الحياة السياسية الأمريكية يفوق دور مثيلاتها فى المجتمعات الليبرالية الأخرى، وذلك بسبب التنوع العرقى للمجتمع الأمريكى، والعقلية الأمريكية البراجماتية، وهناك الآلاف من هذه الجماعات التى تمارس ضغوطها على صانعى القرارات السياسية فى أوقات الانتخابات بصفة أساسية، وللجماعات القوية منها مكاتب دائمة فى واشنطن (العاصمة).

- ظاهرة اللوبي -

وهى ظاهرة تنفرد بها الولايات المتحدة فى مواجهة المجتمعات الليبرالية الأخرى فيما يتصل بوسائل تأثير جماعات الضغط السياسى

= of Social and Political Sciences, Occasional Research Paper, No. 13, October 1997, Athens .

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢٣٨ .

على الجهاز الحكومي ولاسيما الجهاز التشريعي. ولفظة "اللوبي: Lobby" لفظه غريبة ولا توجد لفظة عربية تعبر عن مدلولها الأمريكي تماماً، والأصل في هذه اللفظة أنها تعنى الرواق الكبير، بيد أن مدلولها الدقيق يتمثل في أنها تعنى أروقة جماعات الضغط إلى الكونجرس الأمريكي من ثنايا السعى إلى التأثير على أعضاء الكونجرس بالالتقاء معهم في أروقتهم. وجماعات اللوبي (Lobbies) لا تشكل جماعات ضغط، وإنما هي منظمات محترفة تؤثر من جانب جماعات الضغط للتأثير على الجهاز الحكومي الأمريكي على شتى قطاعاته ومستوياته وعلى أجهزة التشريع بالذات وعلى أجهزة الإدارة على مستوياتها المختلفة (على مستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالي). وتتكون هذه المنظمات من أفراد لديهم خبرة ومعرفة بكافة مؤسسات النظام السياسي الأمريكي، وهم إما سياسيون أو رجال قانون أو اقتصاد أو مسئولون سابقون في أجهزة الدولة وذوو خبرة أو من أعضاء كونجرس سابقين^(١). وتعتبر واشنطن، العاصمة هي المركز الرئيسي لمكاتب اللوبي لقربهم من أجهزة صنع القرار السياسي الأمريكي (الفيدرالية).

هذا وتتباين وسائل تأثير منظمات «اللوبي» على الكونجرس، فمن إقناع عضو أو أعضاء في الكونجرس بأنه من مصلحته السياسية أن يؤيد أو يعارض مشروع قانون معين (تبعاً لمصالح الجماعات التي يدافعون عنها) فيقدمون له البيانات والوثائق التي تعينه على ذلك (وهذا الوضع يرمى فيه نقاده أنه منحاز تجاه الطبقات الاجتماعية العليا دون

(١) فعلى ٣٣ عضواً بمجلس الشيوخ، و ٨٠ نائباً من مجلس النواب احترفاً هذه المهنة وأقاموا في واشنطن العاصمة. انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٩، ص ٢٤٠، وكذلك: Larry Eloit، Witz، المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢.

الطبقات الأخرى والأقليات، بل وإلى هيمنة مؤسسات الأعمال التجارية (العلاقة عليه)، إلى جانب الأساليب غير الأخلاقية وغير الديمقراطية التي تستخدمها منظمات اللوبي للتأثير على الجهاز التشريعي من منح الهدايا وإقامة الحفلات والولائم باهظة التكاليف، إلى التهديد بمنع المساهمات في الحملات الانتخابية إذا لم يحقق أعضاء الكونجرس مطالبهم. وجملة القول هنا: أن جماعات الضغط باستخدامها لمنظمات اللوبي تشتري في النهاية نفوذاً سياسياً^(١).

ويزعم أنصار هذا الوضع أن منظمات اللوبي ما هي إلا قناة تعبر بها شتى التيارات السياسية والاقتصادية إلى الكونجرس وما يفيد فئتي شأنها من معلومات، وأنه وضع ضروري للديمقراطية لما يتسم به من القدرة على تمثيل كلا الطبقتين الفقيرة والغنية، وأنه ليس بإمكان جماعة واحدة الهيمنة على الجهاز السياسي (ولا سيما الجهاز التشريعي) لفترة طويلة، فمع الوقت يتغير النفوذ إذا دب الخلاف بين الجماعات المؤلفة، وأن هذه الجماعات على ذلك النحو تملأ الفراغ الذي تركته الأحزاب في تمثيل الشعب الأمريكي^(٢).

ومهما كان تصور أنصار هذا الوضع، إلا أن ظاهرة «اللوبي» هذه بوسائلها تلك لا بد وأن تكون فيها في النهاية تهديد للديمقراطية وبدلاً من أن يتصدى لها الكونجرس بمنعها أو تجريمها، لكنه راح في سنة ١٩٤٦ ينظم ممارسة منظمات اللوبي لنشاطها من خلال قانون التنظيم الفيدرالي لها، فاشتراط القانون على الممارسين لها تسجيل اسمائهم

(١) راجع فيما تقدم: المرجع السابق، ص ١٠٢، ص ١٠٣، وكذلك: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٢٤٠، وأيضاً: د. محمد فتح الله الخطيب، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة، وكذلك: Larry Elowitz، المرجع السابق، من ص ١٠٣ إلى ص ١٠٥.

وتقديم معلومات عن رواتبهم ونفقاتهم، كما ألزمهم بتقديم إقرارات ربع سنوية عن أنشطتهم في الكونجرس. وتبلغ عقوبة عدم الامتثال لأحكام هذه الضوابط (١٠,٠٠٠) دولار غرامة أو السجن لمدة خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً. ولقد قيد حوالى (٦٥٠٠) من الممارسين لهذا النشاط من نحو (٨٠,٠٠٠) ممارس في العاصمة «واشنطن، وفقاً لأحكام هذا القانون، حيث طبق القانون على الممارسين الذين يتصلون بالجهاز التشريعي، ولا تخضع لأحكام هذا القانون الممارسات غير المباشرة كمحاولة التأثير في الرأي العام أو التقاء الممارسين مع أعضاء الكونجرس في المناسبات الاجتماعية. هذا وتعد الجماعات اليهودية من أكثر الجماعات الضاغطة استخداماً لمنظمات «اللوبي، إعمالاً لمصالحها»^(١).

• إثر العوامل الطبيعية والاجتماعية

على نشاطات جماعات الضغط السياسي :

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أثر ظاهرة «القبول العام، للنظام الاجتماعي الأمريكي على نشاطات جماعات الضغط في الحياة السياسية الأمريكية، وبصفة خاصة نشير إلى صداها البين في القطاع النقابي هناك. فثمة نقابات واتحادات نقابات لأصحاب الأعمال، وثمة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٣، وص ١٠٤، وأيضاً: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٢٤٠. ولمزيد من التفصيل عن دور جماعات الضغط في الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية انظر: -

The United States, edited by Alan Ware, Oxford, 1997:

- وانظر بصفة خاصة ما يلي :

1- Mcfarland, A., S., Interest Groups and Political Time: Cycles in American, PP. 436 - 65 .

2- Walker, J., L., "The Origins and Maintenance of Interest Groups in America", PP. 429 - 46 .

نقابات واتحادات للعمال .. الخ. وتتميز النقابات العمالية واتحاداتها بضخامة حصيلة مواردها وبشدة تنظيمها^(١). وفي مجال السياسة بالذات وكمظهر لظاهرة «القبول العام» تلك، تتميز الحركة النقابية العمالية الأمريكية في حاضرها ببعدها تماماً عن أى اتجاه ثورى، فهي ليست اشتراكية النزعة، بل ولم تتردد في أن تعلن عن نبذها للشيوعية على طول تاريخها، ومن هنا يأتى انحصار هدفها في العمل على أن يستفيد العمال من مكاسب الرأسمالية، وما تحققة من رفاهية لمجتمعها، ومن ثم فهي تعمل في إطار النظام الرأسمالى والتزاماته .

وصحيح أن الحركة النقابية اتسمت منذ منتصف القرن التاسع عشر وفي صدر القرن العشرين بعض الشيء باليسارية، فقد كانت تطالب بالتأمين ونظام التعاونيات مما استدعى الموقف المتشدد إزاءها من جانب السلطات العامة. غير أن هذه النقابات العمالية راحت في الآونة الأخيرة تتسم بالالتزام للنظام الاجتماعى الأمريكى (برأسماليته) ولتقف بأهدافها عند مجرد العمل على رعاية مصالح العمال في مواجهة أصحاب الأعمال ودون أى درجة من درجات التضادم^(٢) .

هذا وتؤثر النقابات العمالية في الأجهزة الرسمية من أجل مصالحها بوسائل مختلفة، وفي مقدمتها اللجوء إلى منظمات اللوبي بالتفصيل

(١) ويشكل اتحاد: العمال الأمريكيين ومؤتمر المنظمات الصناعية (الذى أنشئ سنة ١٩٥٥ ويضم حوالى ثلاثة أرباع النقابات العمالية الأمريكية) معاً أكبر جماعة ضغط عمالية إذا يمثل أكثر من ١٥ مليون عامل وأكثر من مائة اتحاد عمالى فرعى، ويقف هذا الاتحاد إلى جانب السياسات الموالية للعمال مثل التأمين الصحى القومى ورفع الحد الأدنى للأجور، ولقد نجحت الجماعات العمالية تلك سنة ١٩٨٨ في إقرار قانون يفرض على شركات الأعمال إخطار العمال بالاستفتاء عنهم أو إغلاق المصنع قبل ستين يوماً من الاستفتاء الفعلى أو الإغلاق: انظر: Larry Elowitz، المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥ .

المتقدم، والاشتراك فى الانتخابات العامة . غير أنها لا تأتى بمرشحين لها على قائمة المرشحين مباشرة، وإنما إذا أرادت أن ترشح عنها لمنصب معين لجأت إلى حزب من الحزبين الكبيرين لترشيحه من بين مرشحيه . كما أن الاتحاد الأمريكى للعمال يجرى منذ زمن بعيد على فتح الباب للحزبين للتسابق على أصوات العمال، تلك الأصوات التى تعطى للمرشح الذى يبدو أكثر اهتماماً برعاية مصالحهم، فهو ديمقراطى تارة، وجمهورى تارة أخرى .

ومن الملاحظ أن طبيعة النظام السياسى فى الولايات المتحدة لها أثر كذلك على نشاطات جماعات الضغط: فالنظام السياسى الأمريكى بمؤسساته الفيدرالية وثغراته هياً لنجاح جماعات الضغط فى التأثير على قرارات هذه المؤسسات بهدف تحقيق أهدافها، كما أن الجماعات الضاغطة التى لا تتمكن من تحقيق أهدافها على مستوى الولاية تتجه إلى واشنطن العاصمة لتحقيقها، وإذا أخفقت فى الضغط على الكونجرس من أجل ذلك اتجهت إلى المحاكم لعرض قضيتها، حال الجماعات المناصرة للحقوق المدنية، كالجمعية الوطنية للنهوض بالملونين، التى نجحت فى الحصول على حكم من المحكمة العليا بعدم دستورية الفصل العنصرى وذلك فى سنة ١٩٥٤ بعد عدة عقود من معارضة الكونجرس (١) .

ومن الملاحظ كذلك أن النشاط الحزبى فى الولايات المتحدة أثر بدوره على نشاطات جماعات الضغط السياسى، حيث وجدت هذه الجماعات لكى تملأ الفراغ الذى تركته الأحزاب السياسية فى تمثيل الشعب الأمريكى . ذلك الفراغ الذى جاء نتيجة تنازل الولاء الحزبى

(١) المرجع السابق، ص ٩٤ .

هناك، فالكثير من الناخبين لا يرى أية اختلافات سياسية هامة بين الحزبين، وتبعاً لذلك لم يعد الناخبون يحددون انتماءاتهم الحزبية على نحو قوى، ففي سنة ١٩٥٠ (مثلاً) كان نحو ٢٠٪ من جماهير الناخبين يعتبرون أنفسهم مستقلين، وبحلول سنة ١٩٩٠ كان نحو ٣٥٪ من الناخبين يعتبرون أنفسهم كذلك. ولقد قبل الأمريكيون الديمقراطية والرأسمالية وتنوع المعتقدات الدينية، وسمحت موارد الولايات المتحدة الوفيرة بتحقيق مستوى معيشى لائق للغالبية العظمى من السكان، ومن ثم فهناك إجماع أيديولوجى بين الأمريكيين، وهو الإجماع الذى تعكسه فلسفة الحزبين الكبيرين، وتبعاً لذلك فإن أى حزب دينى تقتصر عضويته على الكاثوليك أو اليهود فلن يكون له ثمة قبول واسع النطاق عند جمهور الناخبين، ولذلك تتجه الأقليات إلى التجمع فى جماعات الضغط لسد هذا الفراغ الذى تركه الحزبان لها^(١).

ومن العوامل التى تؤثر كذلك على نشاطات جماعات الضغط السياسى فى الولايات المتحدة: التركيبة السكانية، ذلك أن التنوع العرقى والدينى الذى صاحب الهجرات الكبيرة إلى الولايات المتحدة، قد أدى إلى التباين الواضح فى مصالح الجماعات وأهدافها فى المجتمع الأمريكى، الذى أصبح مجتمعاً يسمح بتطوير وتنافس الجماعات وتضاعفها بشكل أوضح وتأديتها لدور أكبر من مثيلاتها فى أى مجتمع غربى آخر، ولقد لاحظ المراقب الفرنسى «أليكسيس دي توكفيل» هذه الخاصية التى يتميز بها المجتمع الأمريكى، وذلك فى الثلاثينات من القرن التاسع عشر، عندما بدا أمامه أن «مبدأ الاتحاد فى جمعيات» له جذوره العميقة فى العقل الأمريكى حيث نشأت هذه الجمعيات لتمثل

(١) المرجع السابق، ص ٨٢، ص ٨٥.

الجماعات المختلفة للشعب الأمريكى، إلى جانب تمتعها بحرية فى تنظيم نفسها فى ظل الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأى والاجتماع^(١).

خاتمة الفصل الثالث :

وواضح مما تقدم: أن الهدف من وراء هذه الدراسة قد اقتضى أن نعرض لعدة ملاحظات مستقراً من واقع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من ثانياً تناولنا للأوضاع الطبيعية والاجتماعية بها، والتي تمثلت فى: الأرض كعامل طبيعى: حيث ساعدت مساحة الأرض الشاسعة على التوسع السكانى بدرجة كبيرة، وأثرت التضاريس فى توزيع السكان جغرافياً، وأثر المناخ فى تشكيل السكان حيث يقطن معظم السود الولايات الجنوبية التى يزداد احتكاك السود بالبيض فيها، كما أثر الموقع الجغرافى على استقلالية الولايات منذ أن كانت مستعمرات بريطانية لبعدها عن الدولة المستعمرة (بريطانيا)، وهذه الاستقلالية ساهمت بدورها فى نشأة نظم الحكم بها والتى مازال لها آثار حتى الآن. ومن العوامل الطبيعية كذلك: البشر، حيث قامت الولايات المتحدة على عناصر بشرية متباينة الأصل، فإلى جانب البيض (الذين يمثلون غالبية السكان وينتمون إلى أصول مختلفة) هناك عناصر أخرى تنتمى إلى أجناس أخرى حيث نشأت بينها مشكلات عرقية بسبب الحاجز اللونى (كالسود والهيسبان ..)، وقد أدى ذلك إلى قيام الآلاف من جماعات الضغط السياسى، ونظراً لتعدد وكثرة عناصر الساحة السياسية الأمريكية

(١) المرجع السابق، ص ٩٤ .

لم تستطع جماعة منها أن تتفرد أو تهيمن على الحياة السياسية هناك .

ثم تناولنا أثر العوامل الاجتماعية على الحياة السياسية الأمريكية، وفي مقدمتها: الحياة الروحية حيث تشكل الأقليات الدينية هناك جماعات ضاغطة على صانعي القرارات السياسية (كالجماعات الكاثوليكية واليهودية) . ثم عرضنا لظاهرة اجتماعية كان لها أبلغ الأثر على الحياة السياسية الأمريكية، وهى ظاهرة «القبول العام» للنظام الاجتماعى هناك، وكيف عمقت هذه الظاهرة من روح المواطنة لدى الشعب الأمريكى وما أدى إليه ذلك من إيجابية عالية فى المشاركة السياسية، وأوضحنا أن هناك مجموعة عوامل اجتماعية عمقت من هذه الظاهرة وفى مقدمتها العامل الاقتصادى (حيث يتمتع المواطن الأمريكى بمستوى معيشى مرتفع) والعامل الثقافى وكيف أثرت أفكار «روسو» و«لوك» وغيرهما فى تهيئة روح المواطنة هناك، وكذا طبيعة النظام السياسى الذى يسمح هناك بحرية الاختيار للقيادة السياسية، والتحاق المواطن بأى حزب أو جماعة ضغط، هذا إلى جانب التعليم الذى ساهم فى التثقيف الوطنى . فكل ذلك عمق من اعتزاز الشعب الأمريكى بنظامه الاجتماعى والتفاخر به، وكان له أثر بالغ على نشاطات الحياة السياسية هناك .

وإذ انتهينا من عرض تلك العوامل الطبيعية والاجتماعية، فقد أوضحنا أثرها على نشاطات الحياة السياسية فى الولايات المتحدة، وبالتحديد على نشاطات قواها السياسية الفعلية من أحزاب وجماعات ضغط :

فبالنسبة للنشاط الحزبي فى الولايات المتحدة فقد أوضحنا أثر الثقافة الأنجلوسكسونية فى وجود حزبين كبيرين يحتكران الحياة السياسية هناك وينتهيان فى صراعهما بشأن مشاكل المجتمع إلى حلول وسط، وكذلك بينا أثر ظاهرة «القبول العام» للنظام الاجتماعى من جانب الشعب الأمريكى على موقفه الراض لأى حزب آخر لا يعمل فى إطار أيديولوجية مجتمعه (حال موقفه من الحزب الشيوعى)، وما أدى إليه ذلك من عدم وجود تصادم أيديولوجى بين الحزبين الكبيرين، ولقد كان ذلك الأمر من وراء عدم تعرض العلاقة بين الرئيس والكونجرس لهزات عنيفة بين الحين والحين. كما أشرنا إلى طبيعة الدولة الفيدرالية وظاهرة تعدد مراكز السلطة فيها، والتي أثرت بدورها على النشاط الحزبى هناك فجعلت ثمة أحزاباً ديموقراطية وأخرى جمهورية تتمتع بتنظيم قوى على المستوى المحلى .

وبالنسبة، لنشاط جماعات الضغط السياسى، فقد أثرت عوامل طبيعية واجتماعية كذلك عليها، حيث أوضحنا أن التركيبة السكانية والتنوع العرقى والدينى والعنصرى لشعب الولايات المتحدة سمح بنشأة وتطور وتنافس الجماعات الضاغطة، كما أن العقلية الأمريكية البراجماتية والفراغ الذى تركته الحياة الحزبية ونتيجة الثغرات فى النظام السياسى الأمريكى، كل ذلك كان من وراء تحقيق نجاح ملحوظ لجماعات الضغط السياسى فى التأثير على قرارات المؤسسات السياسية الرسمية هناك تحقيقاً لأهدافها. كما أشرنا هنا إلى أن الحركة النقابية العمالية الأمريكية فى حاضرها تتميز ببعدها تماماً عن أى اتجاه ثورى

أو أى نزعة اشتراكية كأثر لظاهرة القبول العام للنظام الاجتماعى الأمريكى .

وجملة القول هنا: أنه ثبت بالتحليل المتقدم وجود علاقة توافق بين الأوضاع الطبيعية والاجتماعية وبين الوضعيات السياسية الأمريكية، حيث أثرت العوامل الطبيعية والاجتماعية بالفعل على نشاطات القوى السياسية الفعلية فى الولايات المتحدة (الأحزاب - جماعات الضغط السياسى) .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

نظم الحكم في العالم العربي

تقديم:

ونعرض في هذا الفصل لنظم الحكم في بعض من دول العالم العربي ولموقعها من النظم السياسية الليبرالية الحديثة. ذلك أن بعضاً من دول العالم العربي (حال مصر - الأردن - العراق وغيرها) قد حرصت - منذ استقلالها أو منذ حصولها على درجة من الاستقلال - على أن تقيم مؤسسات الحكم بها على نمط المؤسسات السياسية للنظم السياسية الغربية الليبرالية، وبدرجات متفاوتة بهدف تحديث نظم الحكم بها، فوصفت تبعاً لذلك بأنها نظاماً برلمانية أو رئاسية^(١)، والأصل في المؤسسات السياسية الرسمية (الهيكل الدستورية) أن قدرتها على الاستمرار مرهونة في نشأتها نشأة بيئية - أي في كونها تأتي معبرة عن واقع مجتمعها السياسي والاجتماعي، فهل عندما تنتقل هذه الهياكل الدستورية إلى مجتمعات أخرى مغايرة في واقعها السياسي والاجتماعي لتلك المجتمعات يخل بالضرورة التوازن بين تلك الهياكل الدستورية وواقعها السياسي والاجتماعي ويكون مصيرها الإخفاق والتعثر؟^(٢). إن تناول هذا الموضوع في هذا الفصل على ذلك النحو هو محاولة من جانبنا للوصول إلى إجابة لهذا التساؤل .

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٩، ص ٣١٠.

(٢) انظر: د. السيد السيد حجاج، الحياة السياسية في السودان من الاستقلال: يناير ١٩٥٦ وحتى مايو ١٩٦٩، بحث منشور في مجلة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، المجلد ١٩ العدد الثاني لسنة ١٩٨٢، ص ٤٦، ص ١٠٠، ص ١٠١.

وموضوع هذا الفصل لن يقف عند دراسة المؤسسات الرسمية في دول العالم العربي موضع الدراسة (مصر، والأردن، والعراق) - أي يعني فقط بدراسة الكيان العصري والوظيفي لها في ضوء أنظمتها القانونية ويدورها في عملية صنع السياسات العامة لمجتمعها (شأن الدراسات التقليدية النمطية)^(١)، وإنما سنتجه إلى واقع سياق هذه المؤسسات السياسي والاجتماعي لنرى هل هناك علاقة توافق "Association" أم استقلال بين هذه المؤسسات الرسمية والسياق السياسي والاجتماعي المهيأ لنشأة قوى اجتماعية واقعية قادرة على فرض مشاركتها للسلطة السياسية في عملية صنع السياسات العامة لمجتمعات دول العالم العربي (موضع الدراسة)؟، ومن ثم فلن نقف في هذا الصدد عند دراسة دور المؤسسات الرسمية في صنع السياسات العامة لمجتمعات هذه الدول، وإما نجاوِز ذلك إلى دراسة القوى الفعلية بتلك المجتمعات للوقوف على الدور الفعلي لها في رسم السياسات العامة بها^(٢)، كما تمثل هذه التساؤلات فروض الدراسة. وهنا تبدو صعوبة هذا الموضوع، وخاصة مع ندرة المعلومات (السياسية والاجتماعية) المتاحة عن نظم الحكم في دول العالم العربي من ناحية، وندرة المراجع التي تناولتها بموضوعية من ناحية أخرى .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن فترة الدراسة هنا محددة في عينات على النحو التالي :

أولاً: النظام السياسي المصري في الفترة من سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٥٢ .

(١) حال الدراسات القانونية (القانون الدستوري) .

(٢) راجع في هذا المعنى: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ٣١٩، ص ٣٢٠ .

ثانياً: المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من سنة ١٩٥٢ وحتى سنة ١٩٩٠ .

ثالثاً: الجمهورية العراقية في الفترة من سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٩٠ .

وحتى يتسلى لنا معالجة هذا الموضوع على ذلك النحو، سنعرض له في هذا الفصل من خلال التقسيمات التالية:

أولاً، إطار نظري، ونعرض فيه التعريف بعبارـة «النظم السياسية»، ولكي ننطلق من هذا التعريف في مواجهة عبارة «النظم السياسية، بعبارـة «النظم التحكـمية»، وعلى أساس أن «النظم التحكـمية، هي تلك النظم التي تقيم هياكلها الدستورية انطلاقاً من قوانين (دساتير) تصدر بصورة تحكـمية مما يهيء الأمر فيها لانفصال تلك الهياكل عن واقعها السياسي. كما نعرض في هذا الإطار النظري أيضاً وفي إشارة عاجلة لنشأة نظام الحكم في مجتمعات دول العالم العربي موضع الدراسة، تمهيداً لعرض فروض الدراسة الأولية والتي ستأتى الإشارة إليها على الواقع السياسي لتلك الدول .

ثانياً، الإطار التطبيقي :

ويشمل: التطبيق على بعض البلدان العربية التي قامت بتحديث نظم الحكم بها للوقوف على: هل هناك اختلال في التوازن بين هياكلها الدستورية وواقعها السياسي؟ وذلك كما يلي:

(١) التطبيق على مصر في الفترة من سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٥٢ من ثنايا النقطتين التاليتين :

أولاً: الإطار الدستوري: ونتناول فيه بالتحليل الكيان العضوى
والوظيفى للمؤسسات السياسية فى مصر آنذاك .

ثانياً: القوى السياسية: ونتناول هنا دور القوى الفعلية فى الحياة
السياسية فى مصر فى تلك الفترة .

(٢) التطبيق على الأردن فى الفترة من سنة ١٩٥٢ وحتى سنة ١٩٩٠ ،
من خلال ما يلى :

أولاً: الإطار الدستوري للأردن طبقاً لدستور سنة ١٩٥٢ .

ثانياً: دور القوى السياسية فى الأردن فى تلك الفترة .

(٣) التطبيق على العراق فى الفترة من سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٩٠ ،
ونلك من ثنائيا ما يلى :

أولاً: الإطار الدستوري للعراق طبقاً لدستور ١٩٧٠ .

ثانياً: دور القوى السياسية فى العراق فى تلك الفترة، والتي تبدأ
بتولى البعثيين الحكم .

هذا مع أبرز النتائج التى يظهرها التحليل بتحقيق صحة فرضين
أولين بعرضهما على واقع نظم الحكم فى: مصر والأردن والعراق فى
فترات الدراسة المتقدمة، وهذين الفرضين هما :

أولاً: هل هناك علاقة توافق (أو استقلال) بين الهياكل الدستورية
والواقع السياسى للمجتمعات العربية محل الدراسة ؟

ثانياً: هل هذه الهياكل الدستورية جاءت مصحوبة بتطور للقوى
الفعلية على نحو مكثها من أداء دور فعلى فى رسم السياسات العامة
لمجتمعاتها أو المشاركة فيها ؟

- التحليل ،

أولاً، الإطار النظري ،

إن التعريف بعبارة "النظم السياسية: Régimes Politique" هنا وبما يستقيم مع طبيعة هذه الدراسة تستدعى التمييز بادئ ذي بدء بين لفظة «القدرة: Puissance، ولفظة «السلطة: Pouvoir، وتعرف «القدرة، على أنها تأثير "Influence" إرادة في إرادة بحيث تحملها على أن تأتي عملاً أو تمتنع عن عمل ما كان لها أن تأتيه من غير تدخل الإرادة المؤثرة. و «القدرة: في هذا المعنى تستند إلى عوامل متباينة، منها: «القوة المادية: La Force Matérielle (وتعنى إمكانية فرض الجزاءات)، والثروة ، و «المكانة: La Prestige، ، والجاه، والعاطفة، و «الأنماط والقيم: Les Normes et Valeurs، ، وفي مواجهة تلك الصور المتباينة بحكم تباينها في السند (سند القوة) تأتي السلطة لتعنى في الاتجاه الأمريكى: «الإكراه Coercion، - فى معنى إمكانية فرض الجزاءات القادرة على تطويع إرادة المهددين بها، ومن ثم فالسلطة فى هذا الاتجاه تعنى إذن صوره من صور القدرة أو التأثير لتظهر على غيرها من صوره السابقة حيث يتحقق التأثير فيها بعامل التهديد «بالجزاء Sanction، ، وبهذه الخاصية تظهر السلطة على التأثير أو القدرة. بينما فى الاتجاه الفرنسى تعنى «السلطة، (والسياسية بالذات) صورة التأثير أو القدرة التى تتأسس على أنماط وعقائد وقيم مجتمعتها، ومن ثم تلك القدرة التى يمثل لها أعضاء المجتمع باعتبارها «شرعية Légitimite، - أى تأتي مستقيمة مع النسق القيمي لمجتمعها^(١).

(١) راجع فيما تقدم:

(a) Duverger, M., Sociologie de La Politique. Op. Cit., pp. 165- 7.

(b) Lasswell, D., and Kaplan, A., Power and Society, Op. Cit., p. 74.

ومما تقدم إذن فإن السلطة، في الاتجاه الفرنسي - تعنى القدرة الشرعية، . ولهذا الاتجاه الفرنسي المعاصر جذور في فلسفات الغرب الحديث، فقد عرف الفيلسوف الإنجليزي «لوك» Locke: من قبل السلطة السياسية، بأنها حق التشريع (عمل القوانين) وحق الحكم بالإعدام، وتطبيق أجسم العقوبات، وعلى أساس أن هذه السلطة تقوم بتنفيذ الأحكام التي وضعها الأفراد (أو من يمثلهم) وارتضوها^(١). وهكذا فإن السلطة في الاتجاه الفرنسي تقوم على إقرار المجتمع في كليته أو أغلبيته لها في قيامها وفي استمرارها وفي تفرداها بالأمر ويفرض الطاعة، ومن ثم تقوم السلطة على القبول العام لحالة عدم المساواة^(٢) في العلاقة بين إرادتين هما: إرادة الحاكم وإرادة المحكوم، وعى اعتبار أن عدم المساواة هذه تتأسس على مطابقتها للنسق القيمي للمجتمع وهى لذلك شرعية. وهذا ما يميزها عن حالات عدم المساواة في حالة القدرة التي تعتمد على الثراء أو الجاه أو المكانة الشخصية أو الأسرية. وكذلك حال قدرة القيادات والريادات "Leaders" التي لا تقوم مستندة إلى نسق قيمي وإنما تعتمد في انقياد مريديها لإرادتها على عوامل أخرى غير الشرعية في مدلولها المتقدم كالأعجاب بشخصية القائد أو الرائد أو الإنبهار بها، أو اعتماد قدرة الرائد على جاهه أو مكانته الفعلية. بل إن هذه القدرة

(١) انظر في هذا الشأن:

-Locke, John. The Second Treatise of Civil Government, Basil Blackwell, Oxford, 1946, p. 43.

(٢) وحالة (ظاهرة) عدم المساواة - أو إن شئت ظاهرة التفاوت في القدرة هي ظاهرة توجد في عالم الطبيعة، كما في المجموعة الشمسية التي تحكمها الشمس نظراً للتفاوت في القدرة لصالحها، وفي عالم المجتمع توجد أيضاً هذه الظاهرة، وهى بالنسبة لعالم السياسة تمثل حجر الزاوية له حيث يوجد فيه طرفان: طرف قادر على بث إرادته (بالتهديد بالجزاء) وآخر ممثل له.

الفعلية قد تنهض خارجه على النسق القيمي لمجتمعها، حال قيادات الجماعات الثورية أو حتى التخريبية، إنها جميعاً حالات لقدرات فعلية وليست لقدرات شرعية. وعلى مقتضيات هذا الاتجاه الفرنسى الحديث يكون كل قائم على سلطة سياسية فى مركز نظامى - أى لا شخصى، فى معنى أنه فى «مركز: Statut» ، يجاور شخص القائم على السلطة إلى كل من يشغل هذا المركز، وهو نظامى فى معنى أن شتى النشاطات التى يقتضيها أداء وظائف السلطة السياسية من القائم عليها تمثل لنظام قيمي بالتفصيل اللاحق^(١).

هذا و «السلطة، بمفهومها المتقدم تستدعى مفهوماً لصيقاً بها هو مفهوم «المنظمة Organization، ذلك بأن لفظة «المنظمة: تشير (اصطلاحاً) إلى كل جماعة تقوم على مقتضى قواعد وإجراءات محددة تحكم ما يصدر عنها من نشاطات يستدعيها العمل على بلوغ الأهداف المرسومة لها، وذلك فى مواجهة ما عداها من الجماعات التى تنشأ نشأة واقعية ومن ثم تلقائية (وهى القوى السياسية الفعلية فى المجتمع)^(٢).

وهذه السلطة السياسية (الشرعية) إذا تكيّنت (قُبعت) فى «بنية: Structure، عضوية وظيفية (وتستهدف أهدافاً معينة) وتحكمها أنماط محددة لها صفة الدوام كان ما يسمى «بالمؤسسة السياسية: Institution Politique، ولفظة «المؤسسة، تشير بداءة إلى الشيء المؤسس - أى الذى ينشأ عن عمل الإنسان وذلك فى مواجهة الشيء الذى هو من صنع الطبيعة، فثمة «مؤسسة، كلما التقت جماعة معينة حول هدف معين وخضعت من أجل بلوغه لسلطة تعمل فى إطار سياق

(١) راجع فى هذا الصدد: Duverger، المرجع السابق، ص ١٧٤، ص ١٨٣، ص ١٨٤.

(٢) للمرجع السابق، ص ١٦٠.

قانوني. والقدرة كما تقدم - تعنى إمكانية فرض إرادة فرد أو قلة أو كثرة على غيرهم وتحتكم فى ذلك إلى عدة عوامل مادية واعتبارية، وهذه القدرة حينما ترتبط بنسق قيمى تسمى عندئذ «سلطة سياسية Pouvoir Politique»، وشرعية، فإذا قُبعت هذه السلطة فى بنية عضوية وظيفية تستهدف أهدافاً سياسية معينة كل ما نسميه «بالمؤسسة السياسية»، وهذه البنية بذاتها هى ما نستطيع أن نطلق عليها عبارة «نظام سياسى Régime Politique»، فالنظام السياسى هو بنية (أو إن شئنا بنيات) من أعضاء ووظائف تقع فيها سلطة الأمر (السلطة السياسية) ومرتبطة فى كيان هذه البنيات العضوى والوظيفى بل وفى أهدافها بنسق قيمى (أى بمجموعة قواعد أو قوانين أو قيم أو عقائد أو أفكار فلسفية ..) (١).

وجملة القول هنا أن «النظام السياسى» هو فى النهاية السلطة الساسية فى المعنى المتقدم كقدرة شرعية تقوم على فرض الإرادة على مستوى المجتمع الكلى مرتبطة فى ذلك بالقبول العام لها تبعاً لارتباطها بنسق مجتمعيها القيمى، أما عندما يغيب رباط القدرة بنسق قيمى فإن الأمر يقف هنا عند حد «السلطة التحكيمية: Pouvoir Arbitaire» (٢)، وذلك فى مواجهة السلطة الشرعية، ونكون عندئذ بصدد نظم تحكيمية .

• التعريف بعبارة «النظم التحكيمية» .

وإذ ميزنا بين «السلطة السياسية» (الشرعية) فى معناها المتقدم و«السلطة التحكيمية»، نميز هنا تبعاً لذلك بين «النظم السياسية» و«النظم

(١) راجع فى هذا الصدد:

- Duverger M., Sociologie Politique, Op. Cit., P. 102 et suiv .

(٢) انظر فى هذا الصدد:

- Duverger M., Sociologie de la Politique. Op. Cit., P. 184 .

التحكيمية: «فالنظام السياسى ، فى المعنى المتقدم ، إما أن يأتى معبراً عن تاريخ طويل لواقع سياسى تسوده صراعات قوى فعلية، وأن هذا الواقع هو الذى يفرز الدساتير، وإما أن يأتى النظام السياسى نتيجة قوى اقتنعت أو أمنت بفلسفة سياسية معينة، وحين أفلحت أن تكون القوة الضاربة فى مجتمعها صورت الدساتير على مقتضى تلك الفلسفة، وما عدا ذلك فهو نظام تحكى - تصدر قوانينه بصورة تحكيمية - وهو لا يعبر عن واقع مجتمعه، مما يفسح المجال هنا لظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية والواقع السياسى لهذا النظام. ومن هنا فللسياق السياسى والاجتماعى الذى تعمل فيه المؤسسة السياسية دوراً خطيراً فى سير عملها من حيث هى جهاز ينفعل بواقعه السياسى والاجتماعى ومن ثم بقواه الفعلية، فالعبرة هنا بالدور الفعلى الذى تؤديه المؤسسة فى وسطها الاجتماعى لا أن تكون مجرد واجهات سياسية مقنعة»^(١).

نشأة نظم الحكم فى مجتمعات دول العالم العربى :-

هذا وانطلاقاً مما تقدم بصدد التمييز بين عبارة «النظم الساسية، فى المعنى المتقدم، وعبارة «النظم التحكيمية، نشير هنا فى عجالة إلى أن دول العالم العربى، والتى كانت فى غالبيتها مستعمرات واستقلت عن القوى الاستعمارية الأوروبية، قد راحت منذ حصولها على الاستقلال (أو على درجة منه) تبحث عن نظم تقيم هياكلها الدستورية طبقاً لها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه منذ بدايات القرن الحالى تنازع العالم العربى تياران: تيار إسلامى يدعو إلى العودة إلى نظام الخلافة الإسلامية (فى عهدها

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٣٠٥، ص ٣٠٦ ولنفس المؤلف أيضاً:

تنظير السياسية، المكتب المصرى الحديث بالإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٩٥. ص ٩٦ .

الأول)، و تيار قومي يستبعد الدين عن عملية الحكم، ولقد انتهى الأمر إلى سيادة التيار القومي (بدءاً من تركيا مع سقوط الخلافة الإسلامية فيها سنة ١٩٢٤، ثم انتقل الأمر إلى غالبية دول العالم العربي)، الأمر الذي جعل غالبية دول العالم العربي تتجه إلى نقل دساتير جاهزة في شكل هياكل دستورية خارجية، ونقلت بصفة خاصة عن النموذج الغربي الليبرالي، الذي يعد الأكثر انتشاراً في دول العالم العربي. ومن هنا فإن نظم الحكم في تلك الدول لم تنشأ نشأة واقعية (تاريخية) أو نشأة فلسفية، وانطلاقاً من ذلك الأمر نتجه إلى واقع مجتمعات دول العالم العربي (موضع الدراسة) السياسي والاجتماعي لكي نكشف عن: هل هذه الدساتير الجاهزة (المنقولة) عن النموذج الغربي جاءت معبرة عن ذلك الواقع أم لا؟.

-ثانياً، الإطار التطبيقي:

أولاً: التطبيق علي مصر في الفترة من سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٥٢،

ونعرض لذلك من ثانيا نقطتين :-

أولاً: الإطار الدستوري:

وتأتى دراسة نظام الحكم في مصر هنا في تلك الفترة (١٩٢٢ - ١٩٥٢) التي أعقبت تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، الذي اعترفت فيه بريطانيا بمصر دولة مستقلة وألغت الحماية عليها^(١)، وإعلان الاستقلال (من جانب السلطان أحمد فؤاد في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢)، وتحول (١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن بريطانيا قد أرسلت بعثة رسمية إلى مصر برئاسة اللورد «ملنر» بعد اندلاع الثورة المصرية (سنة ١٩١٩) بهدف التحقيق في أسباب الثورة واقتراح ما تراه لهذه الوضع، وقامت هذه البعثة بالتفاوض مع قيادات الثورة - سعد زغلول ورفاقه (وهو ما أخذ على قيادات الثورة، على أساس أن قبول المفاوضات مع الإنجليز يعتبر تخلياً -

مصر إلى دولة ملكية بعد أن غير السلطان أحمد فؤاد لقبه وأعلن نفسه ملكاً على مصر والسودان، وتهيئة البلاد للحكم الدستوري ودعوة سعد زغلول على أثر ذلك للعودة إلى البلاد مع بقية المنفيين للمشاركة مع بقية الأحزاب السياسية والهيئات فى العمل لإقامة مؤسسات ديموقراطية للمملكة المصرية، ووضع دستور جديد لها، قامت بوضعه لجنة معينة من ثلاثين عضواً (وعرفت باسم لجنة الثلاثين) برئاسة حسين رشدى باشاً، وبدأت اللجنة مهمتها فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ إبان وزارة عبدالخالق ثروت باشا، وأعلن الدستور بعد عام فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٣ إبان وزارة يحيى إبراهيم باشا بعد أن وقعة الملك فؤاد ثم رئيس الوزراء والوزراء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة التى قامت بوضع هذا الدستور تألفت من أعضاء من الحكومة ومن حزب الأحرار الدستوريين، إذ لم تقبل الأحزاب الأخرى (كحزب الوفد والحزب الوطنى) المشاركة فيها، كما ضمت هذه اللجنة مفكرين ورجال قانون ودين وأعيان، وشخصيات عامة. ولقد كان سعد زغلول يرى أن يكون وضع الدستور من جانب جمعية وطنية منتخبة من قبل الشعب، وكذلك كان الحزب الوطنى يطالب، إلا أن الملك فؤاد عارض هذه الفكرة

- عن الثورة كوسيلة للحصول على حقوق الشعب)، وبعد فشل هذه المباحثات أصدرت بريطانيا من جانب واحد هذا التصريح وهى لم تزل آنذاك قوة مؤثرة على الساحة الدولية، إلى جانب اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية لها من قبل بالحماية على مصر (رغم ما أعلنه رئيسها «ودرو ولسون» فى إعلانه عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها)، هذا ولم تقبل البلاد بهذا التصريح وقاومه الشعب المصرى مقاومة عنيفة، كما شن سعد زغلول حملة واسعة النطاق عليه، لكن السلطات الرسمية المصرية أخذت فى تنفيذه وشكلت لجنة لوضع الدستور. انظر: محمد زكى عبدالقادر، مجلة الدستور (١٩٢٣ - ١٩٥٢)، العدد السادس من كتاب روز اليوسف، ص ٣٩، ص ٤٠.

خشية أن تضع هذه الجمعية دستوراً يسلبه بعض السلطات فأمر بتشكيل تلك اللجنة (١).

هذا وقبل أن نعرض هنا للنظام الحكم في مصر طبقاً لدستور سنة ١٩٢٣ نشير إلى أن هذا الاستقلال الذي حصلت عليه مصر بعد تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ رغم أنه استقلال شكلي (وهو ما جعل الشعب المصرى وقيادات ثورته آنذاك يرفضون هذا التصريح، حيث كان الوجود الإنجليزي مازال مستمراً) إلا أن هذه الدرجة من الاستقلال طبقاً لهذا التصريح اعتبرت خطوة نحو إقامة نظام نيابى فى مصر. كما نشير هنا كذلك إلى أن هذا التصريح قد جاء على أثر اندلاع الثورة المصرية (سنة ١٩١٩) والتي استمرت ثلاث سنوات، (وكانت على أشدها خلال عام ١٩١٩)، ومهدت لها الحركة الوطنية التي بدأها مصطفى كامل ومن بعده محمد فريد، ومن بعدهما سعد زغلول، واستهدفت استقلال مصر بعد إيقاف العمل بدستور عام ١٨٨٢ (الذى صنعه إرادة الأمة) عقب الاحتلال الإنجليزي لمصر واستبداله بدساتير شكلية تمثلت فى دستورى عام ١٨٨٣ وعام ١٩١٣، وتعيين مستشارين إنجليز فى مختلف الوزارات واستئثارهم بالحكم والنفوذ، وتجريد مصر من قوتها العسكرية ومحاولات بريطانيا فصل السودان عن مصر، والاستمرار فى استغلال قناة السويس، وتسخير موارد مصر لخدمة الجيش الإنجليزي بعد نشوب

(١) انظر فى هذا الصدد عبدالرحمن الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية - ثورة سنة ١٩١٩، دار المعارف، ١٩٨٧، الجزء الأول، ص ١٤٤، وأيضاً: د. أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية فى لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربى ببيروت، ١٩٩٠، ص ٣٥٦، وكذلك: د. مصطفى أبو زيد، الدستور المصرى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٥٨، ص ٥٦، وأيضاً: أحمد عطية الله، القاموس السياسى، مرجع سابق، ١٩٨٠، ص ٦٤٨، ص ٦٥٠.

الحرب العالمية الأولى، إلى جانب انعدام كل مظاهر الحكم الدستوري وفرض الأحكام العرفية الأجنبية. ولقد كان من نتائج ثورة عام ١٩١٩: إلغاء الحماية البريطانية على مصر، وإصدار تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، وصدر دستور سنة ١٩٢٣ وهي نتائج إيجابية - على الأقل مقارنة بالثورة العربية التي أعقبها الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢ - وذلك رغم تحفظات بريطانيا الأربعة التي نص عليها نفس تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، والتي تركت لمفاوضات مقبلة والمتعلقة بصفة خاصة: بحماية المواصلات البريطانية عبر قناة السويس، والدفاع عن مصر في حالة تعرضها لعدوان خارجي، وحماية حقوق الأجانب والأقليات عن طريق ضمان محاكمتهم أمام حاكمهم القنصلية والمصالح الأجنبية في مصر، ومسألة المركز القانوني للسودان^(١).

دستور سنة ١٩٢٣،

ونص هذا الدستور على أن مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها ملكية وراثية في أسرة محمد على^(٢) ولقد صدر الملك فؤاد الدستور بديباجة تحدث فيها عن الأمانة التي عهد الله بها إليه وكيف أنه يتطلب الخير دائماً لأمته ولذلك فهو يضع هذا الدستور. ولئن كان هذا التصدير يوحي بأن الدستور جاء كمنحة من الملك لكن

(١) راجع بصدد نص التصريح: عبدالرحمن الرافعي، المرجع السابق، ص ٦١، ص ٦٢، وراجع في هذا الشأن: د. عبدالكريم أحمد، مبادئ التنظيم السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥، ص ٢١٠، وأيضاً: د. يونان لبيب رزق، الأحزاب السياسية في مصر (١٩٠٧ - ١٩٨٤) دار الهلال، بدون تاريخ، ص ٨٥.

(٢) انظر المادة ١، ٣٢ من الدستور (ضمن: الموسوعة العربية للسناتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والفتوى، ١٩٦٦، ص ٣٧ وما بعدها).

حقيقة الأمر أن الدستور صدر وهو مكره على ذلك فقد نص الدستور ذاته على كون الأمة مصدر جميع السلطات^(١). وهو أول نص في تاريخ الدساتير المصرية، في هذا الشأن^(٢).

ولقد تأثر واضعوا هذا الدستور بالنظم الغربية الليبرالية ولا سيما النموذج البرلماني، إلى حد أن هياكل الحكم الدستورية جاءت بكل خصائص النموذج البرلماني، فلم يفرط في خاصة منه .

١. الكيان العضوي والوظيفي لمؤسسات الحكم طبقاً لدستور سنة ١٩٢٣،

أولاً سلطة التشريع،

وطبقاً لدستور ١٩٢٣ تقاسم الملك والبرلمان (بمجلسيه) سلطة التشريع، حيث لا قانون إلا بإقرار البرلمان وتصديق الملك^(٣)، فإذا لم يصدق الملك يرد مشروع القانون إلى البرلمان في مدى شهر لإعادة النظر فيه، وإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر، وإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء من المجلسين صار له حكم القانون وصدر^(٤). هذا وللبرلمان اختصاص أصيل في حق اقتراح القوانين، وحق المناقشة والتصويت، والإقرار، ويتكون البرلمان من مجلسين: مجلس النواب: وهو مجلس نيابي، جميع أعضائه منتخبون، ومدة العضوية خمس سنوات، ومجلس الشيوخ: وهو

(١) انظر في هذا الصدد: د. محمد طه بدوي، النظم السياسية والإدارية، مرجع سابق، ص ٢٧٢، وأيضاً: د. مصطفى أبو زيد، المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) مادة ٢٣ .

(٣) مادة ٢٤، ٢٥ .

(٤) مادة ٣٥، ٣٦، وكذلك نص الدستور على أن للملك والبرلمان حق اقتراح القوانين (مادة ٢٨)، وعلى أن للملك إصدار مراسيم لها قوة القانون (مالم تخالف الدستور) فيما بين أدوار انعقاد البرلمان (مادة ٤١) .

مجلس به ملامح أوتوقراطية حيث ينتخب ثلاثة أخماس أعضائه من فئات المجتمع العليا التي حددها الدستور (فى الوزراء والديبلوماسيين ورؤساء مجلس النواب ووكلاء الوزراء وعلماء الدين وكبار الضابط المتقاعدين)، ويعين الخمسان الباقيان^(١)، ومدة عضوية مجلس الشيوخ عشر سنوات ويتجدد نصفهم كل خمس سنوات من نصف المعينين والمنتخبين. كما نص الدستور على أن عضو البرلمان يدوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام^(٢).

وهكذا فإن دستور سنة ١٩٢٣ قد نص صراحة على إقامة حكم نيابى وأن تكون السلطة التشريعية فى يد الملك والبرلمان معاً فلا يجوز نشر قرار تشريعى له صبغة القانون إلا إذا أجازه البرلمان. كما لم يعترف هذا الدستور للملك بحق نقض قرارات البرلمان ولو على سبيل التوقيف، بل يتعين عليه أن يوافق على القوانين التى يجيزها البرلمان، وكل السلطة المعترف بها للملك هى أن يطلب اقتراحاً ثانياً فى البرلمان بأكثرية ثلثى الأعضاء من المجلسين^(٣).

ثانياً، السلطة التنفيذية،

ويتولاها الملك فى حدود هذا الدستور، حيث نص الدستور على أن

(١) ويصدد تعيين خمس أعضاء مجلس الشيوخ فقد حدث خلاف بين الملك فؤاد، وسعد زغلول (رئيس الوزراء آنذاك) حول من له حق التعيين، حيث كانت الوزارة ترى أن التعيين من حقها استناداً إلى النصوص الدستورية الصريحة من أن الوزارة هى المهيمنة على شئون الدولة، وأن الملك لا يباشر سلطته إلا بواسطة وزرائه، كما تمسك الملك برأيه فى التعيين، وقبل تحكيم البارون «فان دن بوش» النائب العام أمام المحاكم المختلطة حينئذ، والذى أصدر فتواه بأن التعيين من حق الوزارة، وتم لسعد زغلول ما أراد، وكان ذلك كسباً كبيراً للشعب وسابقة لها قيمتها. انظر: محمد زكى عبدالقادر، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) انظر: مادة ٩١، وانظر فيما تقدم المواد: ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٦.

(٣) انظر: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، ص ٢٦٥، ص ٢٦٦.

الملك يتولى سلطته (التنفيذية) بواسطة وزرائه، وتبعاً لذلك تسند وظيفة التنفيذ إلى هيئة مركبة من عنصرين هما: الملك والوزارة، ولكل منهما تميزه إزاء الآخر والملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس، وأقر له الدستور سلطات مباشرة غير التي يمارسها عن طريق الوزارة وتوسع فيها، فأعطى له حق تعيين قيادة الجيش وضباطه وبعض الموظفين، كما كان الأزهر ومعاهده تابعة للملك. والوزارة طبقاً لهذا الدستور كانت تعتبر هيئة مستقلة إلى جانب الملك، ولقد كان الملك غير مسئول سياسياً ولا جنائياً. لذلك كان من المتعين لنفاذ تصرفاته في شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون وكان مجلس الوزراء يمثل الهيئة المهيمنة هيمنة فعلية على الشئون العامة للوظيفة التنفيذية، وكانت الوزارة تمثل همزة الوصل بين الملك والهيئة التشريعية، كما نص الدستور على ألا يلى الوزارة إلا مصرى (ولا يليها أحد من الأسرة المالكة). والوزراء طبقاً لذلك الدستور مسئولون سياسياً أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة، وكان كلاً منهم مسئولاً مسئولية فردية عن أعمال وزارته^(١) ويعين الملك وزرائه ويقيلمهم^(٢).

هذا ولقد كانت العلاقة بين سلطتى التشريع والتنفيذ من حيث توزيع الوظائف تقوم على الفصل المرن، وكذلك بالنسبة لكيانها العضوى. فلقد عرف ذلك الدستور مظاهر لمشاركة التشريع التنفيذ بعض الوظائف التنفيذية كالموافقة على المعاهدات الدولية (التي تتعلق بالمصلحة العليا للبلاد)، ونفس الشيء بالنسبة للتنفيذ من خلال حق الوزراء اقتراح

(١) راجع فيما تقدم بشأن سلطة التنفيذ المواد التالية: ٢٩، ٣٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٦٠، ٦١.

(٢) انظر المادة: ٤٩، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الملك فى تعيينه للوزراء كان يتقيد بنتيجة الانتخابات.

مشروعات القوانين، وبوصفهم أعضاء في البرلمان، فقد كان للوزراء جواز الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان^(١). من هنا فقد كان هناك تداخل عضوى ووظيفى بين سلطتى التشريع والتنفيذ طبقاً لدستور سنة ١٩٢٣ .

طبيعة العلاقة بين سلطتى التشريع والتنفيذ :

ولقد كانت العلاقة بين سلطتى التشريع والتنفيذ طبقاً لدستور سنة ١٩٢٣ تقوم على التوازن فى القوة، فالبرلمان (مجلس النواب) قوة لأنه كان يتلقى قوته من الشعب الذى انتخبه، وتسأل الوزارة أمامه، وله حق طرح الثقة فى الوزارة ككل أو بكل وزير على حدة، وإذا قرر مجلس النواب سحب الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، أو إذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، وللسلطة التنفيذية مقابل ذلك حق حل مجلس النواب (والذى على أثره توقف جلسات مجلس الشيوخ) فللملك حق حل مجلس النواب. كما نص الدستور على عدم جواز حل مجلس النواب مرتين لنفس السبب. هذا ومن خلال حل مجلس النواب من جانب سلطة التنفيذ، وحق مجلس النواب طرح الثقة بالوزارة يتحقق التوازن فى القوة بين سلطتى التشريع والتنفيذ^(٢).

وهكذا فإن نظام الحكم فى مصر طبقاً لذلك الدستور كان مقيداً فلئن أعطى ذلك الدستور الملك المشاركة فى التشريع بأن جعل له حق التصديق، فإن هذا الحق على نحو ما تقدم انتهى إلى أن يكون طلباً لاقتراع البرلمان مرة ثانية، كما لم يجعل هذا الدستور الملك على قدم المساواة مع البرلمان وإنما جعله فى مرتبة أقل حتى ليتمكن القول بأن

(١) انظر المادتين: ٦٣، ١٠٣ .

(٢) انظر المواد: ٣٨، ٦٥، ٨٨ .

البرلمان هو الذى يملك فى النهاية قوة التقرير التشريعى . من هنا ورغم صدور هذا الدستور على ذلك النحو فقد كان الملك غير متحمس لإصداره فى البداية كما كان للإنجليز تحفظاتهم، وإزاء ذلك استقال ثروت باشا وجاءت وزارة محمد توفيق نسيم (رئيس الديوان الملكى) التى اقترحت عدداً من التعديلات التى كان الملك يطالب بها من أجل تقوية سلطاته على حساب البرلمان، كما عدلت كل النصوص التى اعترض عليها الإنجليز ومن التعديلات التى طلبها الملك: حذف نص «الأمة مصدر السلطات، وهو ما لم يحدث. أما التعديلات التى تمت له فهى حقه فى حل البرلمان بمجلسيه وإصدار مراسيم لها قوة القانون، وتصديقه على تعديل الدستور^(١). ومن التعديلات التى طلبتها بريطانيا طلب حذف النص الخاص بوصف الملك بملك مصر والسودان^(٢)، على أن تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان^(٣)، وبصفة عامة جاء هذا الدستور كتعبير عن تيارين متناقضين:

أولاً: تيار شعبى كان من وراء ثورة سنة ١٩١٩، والذى نادى بتأكيد سلطات الأمة .

ثانياً: تيار استبدادى متمثلاً فى الملك والإنجليز، ومحاولة الملك الاحتفاظ بأكبر قدر من السلطة والمشاركة الفعلية فى الحكم، إلى جانب تدخل الإنجليز بحذف بعض النصوص من الدستور (كما تقدم) .

(١) انظر المواد: ٣٨، ٤١، ٨١، ١٥٧ .

(٢) مادة ٢٩ من المشروع .

(٣) مادة ١٥٩، وراجع فى هذا الصدد: عبدالرحمن الراغى، المرجع السابق، من ص ١١٧ إلى

ص ١١٩ .

- تطبيق دستور سنة ١٩٢٢،

وفى التطبيق أهدرت نصوص الدستور من جانب الملك، وسعيه الدائب للحكم المطلق وحله للبرلمان المرة تلو المرة لكى ينفرد بالتشريع، وإقالة الوزارات واستبدالها بأخرى موالية له، ولقد حاول الملك مراراً تجميع السلطة فى يديه، لكنه كان يضيق بسلطات الاحتلال التى كانت تنتزع منه بعض هذه السلطة أو كلها. كما أهدرت نصوص الدستور كذلك من جانب سلطات الاحتلال بعرقلة عمل حكومة «سعد زغلول»، فعلى أثر فوز حزب الوفد بزعامه «سعد زغلول» فى انتخابات سنة ١٩٢٤، أُلِف «سعد» الوزارة بعد إعلان الاستقلال، واستهدف إشاعة الروح الدستورية فى مؤسسات الدولة واحترام مبادئ وأحكام الدستور من قبل الجميع ومواصلة المفاوضات مع الإنجليز للحصول على الاستقلال الحقيقى^(١)، وجلاء القوات الإنجليزية، ونتيجة لعرقلة الإنجليز عمل الحكومة استقال «سعد» وتبع ذلك حل مجلس النواب. وتعطلت الحياة النيابية فى عهد «زيور» باشا (١٩٢٤ - ١٩٢٦) بتأييد من الملك «فؤاد» والإنجليز، وبعد وفاة «سعد زغلول» فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٧ خلفه «مصطفى النحاس» فى رئاسة حزب الوفد، وفى سنة ١٩٢٨ أعاد رئيس الحكومة المصرية محمد محمود إيقاف الحياة النيابية (١٩٢٨ - ١٩٢٩)، وهى المرة الثانية التى عطلت فيها الحياة النيابية فى عهد الملك فؤاد^(٢).

وفى سنة ١٩٣٠ أجريت انتخابات جديدة وفاز فيها حزب الوفد

(١) انظر: حسن الحسن، الأنظمة الدستورية والسياسية فى لبنان وسائر البلدان العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٧٢، وما بعدها .

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر: د. على شلبي، د. مصطفى النحاس جبر، الانقلابات الدستورية فى مصر (١٩٣١ - ١٩٣٦)، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨١ .

بأغلبية كبيرة فترأس «الحاس» الوزارة ثم استقال عقب فشل المفاوضات مع الإنجليز للحصول على الاستقلال الكامل. وعندها خلفه «إسماعيل صدقي» (فى رئاسة الوزارة) الذى سعى إلى استصدار أمر ملكى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ لإلغاء دستور سنة ١٩٢٣، ويحل مجلس النواب والشيخ، وإعلان دستور جديد هو دستور سنة ١٩٣٠، وحظى هذا الأمر بتأييد من الملك من ناحية (لإستعادة حكمه المطلق)، والإنجليز من ناحية أخرى (للتخلص من هيمنة حزب الوفد على البرلمان)^(١).

ولا شك أن هذا الإلغاء أهدر سيادة الأمة، وأهدر سلطات البرلمان حيث نص الدستور على أن تعديله (لا إلغائه) يقتضى موافقة المجلسين بأغلبية مطلقة ثم بتصديق الملك، وكل هذا يؤكد على أن واقع دستور سنة ١٩٢٣ كان مخالفاً تماماً لأحكامه .

..دستور سنة ١٩٣٠.

ونشير هنا إلى أن دستور سنة ١٩٣٠ (والذى سنعرض له فى عجلة حيث استمر العمل به أكثر من أربع سنوات أعيد فى نهايتها العمل بدستور سنة ١٩٢٣) رغم أنه حافظ على الملامح العامة للنظم النيابية البرلمانية إلا أنه عمل على تقوية السلطة التنفيذية فى مواجهة السلطة التشريعية، بل واضعاف السلطة التشريعية، ومن ثم أحدث اختلالاً فى التوازن فى القوة بين سلطتى التشريع والتنفيذ لصالح التنفيذ، كما كان الهدف منه محاولة العودة للحكم المطلق للملك وسلطات الاحتلال على نحو ما كان قبل دستور سنة ١٩٢٣. وحينما سعت وزارة «إسماعيل صدقي» لتطبيق دستورها الذى صنعه، وتطلب الأمر صنع البرلمان، أنشأت حزباً يمثلها هو حزب الشعب فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ .

(١) انظر: د. يونان لبب رزق، المرجع السابق، ص ٩٥، وأيضاً: د. أحمد سرحال، المرجع

للساق، ص ٣٥٧ .

هذا ولقد كان أول عمل لوزارة «نسيم باشا» هو إلغاء دستور سنة ١٩٣٠، حيث صدر أمر ملكي بذلك في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤، وحل مجلس النواب والشيوخ القائمين على أساسه. وفي أواخر سنة ١٩٣٤ دعا الوفد أعضائه إلى عقد مؤتمر عام للنظر في شئون البلاد، وعقد هذا المؤتمر يومي ٩، ١٠ يناير سنة ١٩٣٥، وكان من أهم ما قرره المؤتمر عودة دستور سنة ١٩٢٣، كما شهدت البلاد في ختام سنة ١٩٣٥ ائتلاف القوى الوطنية فشكلت جبهة وطنية من الأحزاب السياسية دعت الملك فؤاد إلى عودة دستور سنة ١٩٢٣، واستجاب لها الملك وأصدر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ أمراً ملكياً بالعودة إلى دستور سنة ١٩٢٣ (بعد أن كان معمولاً نيفاً وخمس سنوات)، وظل معمولاً به حتى سقوطه في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢^(١).

ثانياً: القوى السياسية في مصر في الفترة من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٥٢ .

وإذ انتهينا من تناول الإطار الدستوري في مصر في فترة الدراسة ننقل هنا إلى التعريف بالقوى السياسية التي ظهرت في الفترة من سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٥٢، ولاسيما الأحزاب السياسية. ويبدأ ذى بدء نشير هنا إلى أنه منذ أواخر القرن التاسع عشر والفئات النابذة من المصريين تتطلع إلى التخلص من النفوذ الأجنبي، وإلى إقامة حياة نيابية، وإلى المطالبة بالحريات وبما في ذلك حرية تكوين الأحزاب، ولقد تمثلت الانطلاقة الأولى في هذا الصدد في تكوين الضباط الأحرار عام ١٨٧٩، والحزب الوطني، المصري، والذي استهدف بالدرجة الأولى العمل على التخلص من النفوذ الأجنبي واندقاد مصر من مشكلة الديون

(١) راجع فيما تقدم بشأن دستور سنة ١٩٣٠: عبدالرحمن الراجحي: في أعقاب الثورة المصرية - ثورة سنة ١٩١٩، دار المعارف، ١٩٨٨، الجزء الثاني، ص ١٤٥ وما بعدها .

الأجنبية حينذاك، ثم حزب «مصر الفتاة» سنة ١٨٨١ كجمعية إصلاحية، غير أن «الحزب الوطنى» الذى أسسه مصطفى كامل سنة ١٩٠٧ يعتبر أول منظمة جديرة أن توصف بأنها حزب سياسى من حيث تنظيمه ومن حيث وضوح برامجه، فقد كان يستهدف تحقيق الاستقلال لمصر والحكم اللبائى لها وإصلاح التعليم وتمصير الوظائف الحكومية وتقييد الامتيازات الأجنبية وتحقيق الوحدة الوطنية^(١).

- حزب الوفد :

تألف حزب «الوفد» عام ١٩١٩ عقب إعلان هدنة الحرب العالمية الأولى. ورفض المعتمد البريطانى السير «وينجت» الموافقة على سفر ممثلين مصريين إلى مؤتمر الصلح (لتسوية شئون عالم ما بعد الحرب) للمطالبة بإنهاء الحماية البريطانية على مصر وإعلان الاستقلال، وتم تأليف الوفد فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ برئاسة سعد زغلول باشا (وزير الحقانية الأسبق والوكيل المنتخب للجمعية التشريعية طبقاً لدستور ١٩١٣) وعضوية كل من: على شعراوى باشا، وعبدالعزیز فهمى بك، ومحمد محمود باشا، وأحمد لطفى السيد بك، وعبد اللطيف المكباتى، ومحمد على علوية بك، وكانوا جميعاً من أعضاء الجمعية التشريعية عدا محمد محمود وأحمد لطفى السيد، وقد ضم الوفد إلى عضويته بعد ذلك أعضاء من الحزب الوطنى وعناصر من الأقباط فقد انضم له مصطفى النحاس بك، واسماعيل صدقى باشا، ومكرم عبيد، ليكون ذلك الوفد ممثلاً للأمة وليس لحزب بعينه^(٢). وهذا الوفد فى البداية لم يكن على هيئة حزب فمعظم أعضائه - كما تقدم - كانوا أعضاء فى الجمعية

(١) راجع فى هذا الصدد بصفة عامة: عبدالرحمن الرافعى، مصطفى كامل، دار المعارف، ١٩٨٤ .

(٢) وخاصة وأن غالبية الوفد فى البداية كانت من حزب «الأمة» الذى أنشأ سنة ١٩٠٧. انظر فى هذا الشأن: د. يونان لببيب، المرجع السابق، ص ٨٧ .

التشريعية التي توقفت جاساتها مع إعلان الحمالية، ولم يكن هناك برنامجاً لهذا الوفد، ثم مع تطورات الثورة المصرية (سنة ١٩١٩) وتشكيل لجان الوفد أدى ذلك في النهاية إلى تحوله إلى حزب سياسي سنة ١٩١٩. واشتق اسم حزب الوفد من التوكيل الشعبي الذي وقّعه طبقات الأمة ليكسب مطالبه الصفة النيابية وهو أكبر الأحزاب المصرية في تلك الفترة (١٩١٩ - ١٩٥٢) وأكثرها اتصالاً بثورة سنة ١٩١٩ بحكم نشأته مع أحداث هذه الثورة إلى حد يصح معه القول أن أحداث الثورة هي التي صنعت حزب الوفد أكثر مما صنعها هو^(١).

هذا ولقد استطاع حزب الوفد أن يفتزع الصدارة في مجال العمل الوطني بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى رغم ضلالة التباين بين برنامجه وبرنامج الحزب الوطني (الذي أسسه مصطفى كامل) حيث أفرزت ثورة سنة ١٩١٩ ونتائج الحرب العالمية الأولى شخصية مصرية هي شخصية سعد زغلول كزعيم للحركة الوطنية ولحزب الوفد، ولقد قام برنامج حزب الوفد أساساً على النقاط التالية:

- انفصال من أجل حق مصر في الاستقلال وأنها لا يمكن أن تحكم بقرى أجنبية، ولكن يمكن معالجة الأمر باتفاق تحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

- العمل على إقامة حكومة دستورية تحترم حقوق الأجانب .

- تأكيد تأمين قناة السويس وحيادها بالاتفاقيات الدولية، ويمكن للجيش المصري أن يكون مسئولاً عنها .

(١) انظر في هذا الصدد: أحمد عليّة الله، المرجع السابق، ص ١٧٣، وأيضاً: د. يوتان ليب، المرجع السابق، ص ٨٦ .

- ضمان امتيازات الأجانب في مصر .

- أن نصيب الحكومة البريطانية في الدين المصري العام مصون
بخطاب الضمان العام، وأنه يمكن إعادة تأكيد الضمان .

- العمل على إصلاح التعليم .

- العمل على تحسين مركز الفلاحين المادى والمعنوى^(١) .

ولقد أحرز حزب «الوفد» العديد من الانتصارات في الانتخابات، فقد صدر قانون الانتخاب في ٣٠ أبريل من نفس عام صدور دستور ١٩٢٣، وكان قد أخرج عن «سعد زغلول» ورفاقه في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣، وفي يناير سنة ١٩٢٤ أجريت أول انتخابات في ظل الدستور نال فيها الوفد أغلبية كبيرة (٩٠٪)^(٢)، ومن الجدير بالذكر التتويه هنا إلى نزاهة وحرية هذه الانتخابات حتى أن رئيس الوزراء «يحيى إبراهيم» باشا هزم في الانتخابات أمام مرشح الوفد في دائرته (منيا القمح)، فاستقالت حكومة «يحيى باشا»، وكلف الملك «سعد زغلول» بتشكيل الوزارة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤، كما عقد البرلمان الأول في سنة ١٩٢٤ كمظهر لبروز سلطة الشعب كقوة مؤثرة جاءت بالوفد وزعيمه إلى الحكم، وجعلت منه قوة في مواجهة الملك وسلطات الاحتلال، حيث جاء برلمان ووزارة لم يعين أعضاؤها برضاء الملك وسلطات الاحتلال بل مستندة إلى قوة الشعب واعتبر حزب «الوفد» حزب الأغلبية منذ عام ١٩٢٤ وحتى عام ١٩٥٢ (أى حزب الأغلبية

(١) انظر: د. بونان لبيب، الأحزاب المصرية قبل ثورة ١٩٥٢، ص ٩٩ .

(٢) ولقد حصل الوفد على ١٨٨ مقعداً من مجموع المقاعد البالغ عددها ٢١٥ مقعداً، واجتمع هذا المجلس للمرة الأولى في ١٥/٣/١٩٢٤، انظر: د. ناصر الأنصارى، النظم السياسية والإدارية، دار الشروق، ١٩٩٣، ص ٢٥٤ .

البرلمانية المنتخبة) فكلما رفعت سلطات الاحتلال يدها عن التزييف يفوز الوفد بأغلبية من ٧٢٪ إلى ٩٠٪ (كما فى انتخابات سنة ١٩٢٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٥٠) ، ولقد تم توقيع معاهدة سنة ١٩٣٦ التى كانت بمثابة الهدف الأساسى للوفد الذى تكون لأجله ، فى هذا العام وافقت بريطانيا على الدخول فى مفاوضات مع حكومة الوفد لعقد معاهدة مصرية بريطانية (معاهدة الاستقلال) والتى بموجبها يتم جلاء القوات البريطانية عن مصر باستثناء القناة ، وانضمام مصر إلى عصبة الأمم ، والسماح بدخول الطبقة المتوسطة إلى الجيش ، ولكن الإنجليز عادوا بقواتهم بعد الحرب العالمية الثانية ، فحدثت صراعات بين الإنجليز والمصريين (كحادث الإسماعيلية) ، مما دفع الحكومة المصرية لنقض معاهدة سنة ١٩٣٦ فألغتها سنة ١٩٥١^(١) .

- أحزاب الأقلية :

أولاً: الأحزاب المنشقة عن حزب الوفد^(٢) :

- حزب الأحرار الدستوريين :

وضم هذا الحزب الذين لم يوافقوا «سعد زغلول» فى آرائه ، فانفصلوا عن حزب الوفد ، برئاسة «عدلى يكن» ، وكونوا ذلك الحزب فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ، وكان برنامجه يدور حول الاستقلال ، ووحدة مصر والسودان ، ولقد غلب على تشكيله الطابع الأرستقراطى فى مواجهة

(١) راجع فى هذا الصدد: د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى، دار النافع، ١٩٨٦، ص ١٢٤، ص ١٢٥. وأيضاً: محمد زكى عبدالقادر، المرجع السابق، ص ٤٩ .

(٢) راجع فى هذا الصدد: د. طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص ١٢٦، ص ١٢٧، وأيضاً: عبدالرحمن الراعى، فى أعقاب الثورة المصرية (١٩١٩) ج١، ص ٩٠، ص ٩١ .

الطابع الشعبى لحزب الوفد، كما قام ذلك الحزب على مهادنة الإنجليز والإتباط بمصالح القصر .
حزب الهيئة السعدية ،

وكان يتزعمه «أحمد ماهر» و«النقراشى باشا»، وهو من أهم الأحزاب المصرية فى الأربعينات، وتكون نتيجة إخراج النقراشى من الوزارة النحاسية، وكان ذلك فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧، فتبع «النقراشى» مؤيديه من حزب الوفد، وتألف الحزب أوائل عام ١٩٣٨، رافعاً شعار السير على مسيرة سعد زغلول .
حزب الكتلة الوفدية ،

وهو ثالث انشقاق عن حزب الوفد، وكان ذلك سنة ١٩٤٢ نتيجة خروج «مكرم عبيد» (سكرتير عام حزب الوفد) عن الحزب فكون حزب الكتلة الوفدية برئاسته وعضوية بعض أعضاء حزب الوفد من مؤيديه .
ولقد استمر حزب الهيئة السعدية، وحزب الكتلة الوفدية فى العمل على نفس مبادئ وبرامج حزب الوفد .
ثانياً، الأحزاب الملكية^(١)،
حزب الاتحاد ،

وأنشئ هذا الحزب فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ برئاسة «يحيى إبراهيم باشا» رئيس الوزراء السابق، وهو من الأحزاب الموالية للقصر، حيث لم يكن للحزب مهمة غير مساعدة الملك على حكم مصر بقوانين ملكية بدلاً من الحكم الدستورى .

(١) لنظر فى هذا الشأن: المرجع السابق، ص ٢٦٧، ص ٢٧٠ .

٠ حزب الشعب ٠

وهو حزب موالى للقصر، أسسه «إسماعيل صدقى، باشا الذى اتجه إلى حزب الاتحاد، وحزب الأحرار الدستوريين لاستقطاب عدداً من أعضائهما، ويعتبر «إسماعيل صدقى، باشا من أكثر الزعماء قياماً بتزييف الانتخابات التى جرت فى عهده.

٠ ثالثاً، الحزب الوطنى^(١)،

وهو أهم الأحزاب التى تخطت مرحلة الحرب العالمية الأولى، ولكنه تضاعف فى تجربته الثانية، ليصبح أقل بكثير مما كان عليه أيام «مصطفى كامل»، حيث حل محله حزب الوفد فى هذه الفترة، وكان دوره فى هذه الفترة سلبى، فرغم تبنيه لمبدأ مقاومة الإنجليز، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية (بصرف النظر عن إشعال الثورة لتحقيق الاستقلال التام لمصر)، فقد كانت له علاقة ودية مع القصر، ولكل ذلك كان الحزب الوطنى فى عزلة فى تلك الفترة عن جماهير الشعب.

٠ رابعاً، جماعات وأحزاب ذات طابع إيديولوجى،

كالحزب الشيوعى المصرى، وحزب مصر الفتاة، وجماعة الإخوان المسلمين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأحزاب والجماعات قد تكونت نتيجة أحداث داخلية وخارجية، فالحزب الاشتراكى المصرى الذى نشأ سنة ١٩٢٠ وشارك فى المؤتمر الشيوعى الرابع الذى انعقد فى «موسكو» وغير اسمه إلى الحزب الشيوعى المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٢٢، قد نشط فى الفترة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٤، وهى فترة الدعوة الليبرالية للثورة العالمية، وهو الذى قاد حركة الاعتصام التى قام

(١) انظر: جاكوب لاندو: الحياة اللابية والأحزاب فى مصر (١٨٦٦ - ١٩٥٢)، ترجمة: سامى اللبلى، مكتبة مدبولى، ص ١٧٦.

بها العمال المصريين سنة ١٩٢٤ . كما أن استيلاء الفاشيين على السلطة في إيطاليا سنة ١٩٢٢ ، وما استتبعه ذلك من تعاضم موجة المد الفاشي في أوروبا، ودول أخرى من العالم كان من وراء قيام جماعة «مصر الفتاة» عام ١٩٣٣ (وهو عام استيلاء النازيين على السلطة في ألمانيا)، ولقد تحولت هذه الجماعة إلى حزب، ودعت المنضمين إليها إلى التعصب لقوميتهم وأن تكون غايتهم أن تصبح مصر فوق الجميع دولة شامخة تتألف من مصر والسودان وتحالف الدول العربية وتتزعّم المسلمين . وكذلك فإن إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا على يد «كمال أتاتورك» سنة ١٩٢٤ ، وتزايد الاتجاهات العقلانية والعلمانية في مصر^(١) ، كل هذا كان من أهم أسباب تكوين جماعة «الإخوان المسلمين» سنة ١٩٢٨ في الإسماعيلية، ونقلت إلى القاهرة سنة ١٩٣٣ والتي أصبح لها نشاط سياسي بعد قرار مرشدها «حسن البناء» سنة ١٩٣٨ بأن يكون لها نشاط سياسي^(٢) .

- خصائص الحياة الحزبية في مصر في الفترة من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٥٢ .

ونشير هنا إلى أن هذه الفترة قد تميزت بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولاً، رغم طول هذه الفترة التي امتدت لنحو ثلث قرن (حيث بدأت تلك التجربة الحزبية منذ نشأة حزب الوفد سنة ١٩١٩ وانتهت سنة ١٩٥٣

(١) حال كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبد الرازق، والذي صدر سنة ١٩٢٥ وكتاب الشعر الجاهلي لطلح حسين سنة ١٩٢٦ .

(٢) انظر في هذا الشأن: د. يونان لبّيب رزق، الأحزاب السياسية في مصر (١٩٠٧-١٩٨٤)، مرجع سابق، من ص ٩٦ إلى ص ٩٩، ص ١٠٢ .

بقانون حل الأحزاب^(١) إلا أنها شهدت فى سنوات قليلة منها نشاطاً فعلياً للأحزاب وتعدد الآراء، اتخاذ البرلمان المصرى (وخاصة مجلس النواب) الشكل المعروف للحياة النيابية من حيث وجود أغلبية ومعارضة، ومن مناقشات وأسئلة، واستجابات تمت جميعاً فى إطار حزبي. كما تمتعت الصحافة (معارضة ومؤيدة) بحريتها^(٢).

ثانياً، تعددت الأحزاب فى تلك الفترة، وكانت فى غالبيتها من حيث الشكل أحزاب برامج، كحزب الوفد (حزب الأغلبية) إلى جانب أحزاب صغيرة (كالحزب الوطنى وحزب الاتحاد وحزب الأحرار الدستوريين وغيرها) وغلب على برامجها الاهتمام بالاستقلال، وبعضها نشأ بعيداً عن سلطة الدولة، والآخر نشأ بإيعاز منها ولحسابها، وبعضها انشق عن حزب قائم، وبعضها ذا طابع أيديولوجى وبعضها ينتمى إلى ثورة ١٩١٩، والآخر لم ينتم إليها. هذا ورغم أن غالبية هذه الأحزاب قامت على أعمال برامج معينة من حيث الشكل إلا أنه من الناحية الموضوعية غلب عليها الطابع الشخصى حيث قامت على أشخاص وزالت بزوالهم، وما يؤكد ذلك أن الانشقاقات الوفدية تمت نتيجة خلافات شخصية بين رئيس الحزب وبعض الأعضاء. كما أن أحزاب المعارضة لم تعتمد فى مناهضتها للوزارة البرلمانية (الوفدية) على الشعب بل اعتمدت على سلطات الاحتلال أو الملك^(٣).

(١) وصدر هذا القانون تنفيذاً لإعلان القائد العام للقوات المسلحة صفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصرى بحل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها. أنظر: عبد الرحمن الرافعى، ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، دار المعارف، ١٩٨٩، ص ٨٨.

(٢) أنظر: د. يونان لبيب، المرجع السابق، ص ٩٤، ص ٩٥.

(٣) راجع بصدد دور أحزاب المعارضة: محمد زكى عبد القادر، المرجع السابق، ص ٥١.

ثالثاً، أنه بصرف النظر عن برامج الأحزاب وأهدافها فقد كان مركز اهتمامها هو الاستقلال حتى أنهم انشغلوا عن الإصلاح الإجتماعى أو الاقتصادى إلى حد تجاهل المسألة الدستورية ذاتها، مع إعطاء أهمية لوضع الدستور على أساس أنه قاعدة لمعنى الاستقلال والحرية. ومن هنا فإن تلك الأحزاب لم تكن قادرة على تحقيق الإصلاح لمصر^(١).

رابعاً، شهدت هذه الفترة ممارسات غير ديموقراطية من الوفد (حزب الأغلبية) كان منها مصادرة حرية النواب المعارضين فى إبداء الرأى داخل المجلس حتى وصل الأمر إلى ضرب أحدهم وهو، فريد زعلوك، فى جلسته فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣، إلى جانب التخلص من آخرين بإبطال عضويتهم للمجلس حال إسقاط عضوية «محمد محمود، فى برلمان سنة ١٩٢٤ فى جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٣٩، واتخذ هذا الوقف لأسباب سياسية، وكذلك اسقاط عضوية «مكرم عبيد، فى مايو سنة ١٩٤٣ بعد خلافه مع «النحاس، باشا. هذا إلى جانب الممارسات الاستثنائية للوزارة الوفدية إلى حد أن اللورد «كليرن، (السفير البريطانى فى القاهرة آنذاك) علق على إقالة الوزارة النحاسية السادسة فى أكتوبر سنة ١٩٤٤ بقوله: «إن عمل الملك فاروق قد قوبل بالرضا العام نتيجة للشعور بأن الإدارة الوفدية قد اعتراها الفساد»^(٢).

خامساً، تميزت هذه الفترة بتدخل الملك عدة مرات باقالة الحكومات (حتى لو كانت حكومة أغلبية)، فمنذ صدور دستور سنة

(١) انظر: جاكوب لاندو، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر: د. يونان لبيب، لمرجع السابق، ص ٩٥، ص ٩٦.

١٩٢٣ إلى سنة ١٩٥٢، أى فى حوالى ٢٨.٥ سنة، تعاقبت ٣٨ وزارة بمتوسط ٩ أشهر لكل وزارة وحل البرلمان، وتعطلت الحياة النيابية أكثر من مرة. كما تدخل الإنجليز تدخلاً سافراً منذ عهد فؤاد إلى عهد فاروق، (باستثناء الفترة من سنة ١٩٣٩ وحتى سنة ١٩٤٢ وهى فترة انتصار الألمان فى الحرب العالمية الثانية)، وجاءوا بالوفد بقوة الدبابات، وبعدها أجريت انتخابات عامة (لإضفاء الشرعية على ذلك التدخل) وفاز بها الوفد سنة ١٩٤٢، كما كانت بريطانيا تسعى سعياً حثيثاً لإضعاف الحركة الوطنية من ناحية، وتشجيع العناصر التى تقف موقف غير معارض الاحتلال من ناحية ثانية، واستخدام القصر بقدر ما تسعها الظروف لتحقيق أغراضها من ناحية ثالثة^(١).

سادساً: شهدت هذه الفترة أيضاً تدخل الحكومة فى الانتخابات حال تدخل إسماعيل صدقى باشا وزير الداخلية (فى وزارة أحمد زيور باشا) فى ثانى انتخابات برلمانية سنة ١٩٢٥ بالضغط على الناخبين أو التدخل بالتزوير السافر فى أول انتخابات فى عهد الملك فاروق سنة ١٩٣٨ بهدف استبعاد أحزاب بعينها ومنح أحزاب أخرى أغلبية لا تستحقها، وتكفى الإشارة هنا إلى أن كلا من النحاس (رئيس حزب الوفد) ومكرم عبيد (سكرتير حزب الوفد) قد سقطا فى انتخابات سنة ١٩٣٨^(٢).

(١) انظر فى هذا الشأن: د. سعد زهران، مدخل لفهم الأحزاب السياسية فى مصر، بحث منشور ضمن مرجع النظام السياسى المصرى - التغيير والاستمرار، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٦، وأيضاً: محمد زكى عبد القادر المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: د. يونان لبيب، المرجع السابق، من ص ١١٠ إلى ص ١١٢، وأيضاً: عبد الرحمن الرافعى، فى أعقاب الثورة المصرية (١٩١٩)، ج١، مرجع سابق، من ص ٢٠١ إلى ص ٢٠٤.

سابعاً، وبرغم كل ما تقدم فإن تلك الفترة تميزت بمشاركة جماهيرية واسعة، وخاصة من الطبقة المتوسطة، ومشاركة فعلية (وإلى حد ما) للأحزاب فى الحياة السياسية، وذلك مقارنة بالتجربة الحزبية الأولى فى الفترة من سنة ١٩٠٧ وحتى سنة ١٩١٣ .

وواضح من كل ما تقدم بشأن الإطار الدستورى، والقوى السياسية فى مصر فى الفترة من سنة ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٥٢: أن نظام الحكم فى مصر طبقاً للدستور سنة ١٩٢٣ (المنقول حرفياً عن دستور فرنسا وبلجيكا آنذاك) لم يلق تطبيقاً جيداً، كما شهد تلكاً فى التطبيق نتيجة ظروف داخلية (الظروف الاجتماعية غير الجيدة لغالبية المصريين)^(١) وظروف خارجية (فى مقدمتها الاحتلال)، ورغم أن هذا الدستور لم يكن تقنياً سياسياً – حيث جاء ثمرة لجهد من جانب الحركة الوطنية فى مصر^(٢) – إلا أنه من ناحية لم تكن هناك علاقة توافق بين هذا الدستور وواقعة السياسى والاجتماعى، ومن ناحية أخرى لم يصاحب هذا الدستور تطور للقوى الفعلية (الوطنية) فى تلك الآونة بحيث مكنها من أداء دور فعلى فى رسم السياسات العامة لمجتمعها، مما يؤكد لصحة فرضى الدراسة فى الواقع المصرى فى تلك الفترة حيث تبين وجود علاقة استقلال (انفصال) بين هذا الدستور وواقعة السياسى والاجتماعى مما أفسح معه المجال لوجود ظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية وواقعها السياسى فى مصر فى تلك الفترة^(٣) .

(١) فنظراً للظروف الثقافية والمعيشية لغالبية المصريين: من انتشار للأمية والفقير، كانت الأصوات تشتدى فى بعض الانتخابات.

(٢) وهى لم تشارك فى وضع هذا الدستور على نحو ما تقدم.

(٣) راجع فى هذا المعنى وبصفة عامة: د. على الدين هلال، المشكلة البنائية فى النظام السياسى المصرى، ضمن مرجع: التطور الديمقراطى فى مصر – قضايا ومناقشات، مكتبة نهضة

للشرق، ١٩٨٦، من ص ١٣٣ إلى ص ١٤٠ .

ثانياً، التطبيق علي المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من سنة ١٩٥٢
وحتى سنة ١٩٩٠،

أولاً، الإطار الدستوري،

ويادئ ذى بدء نشير هنا إلى أن الأردن كدولة ذو نشأة حديثة بدأت
على شكل إمارة (شرع بإنشائها الإنجليز) في عام ١٩٢٠، ثم أعلنت
مملكة فور استقلالها عن بريطانيا^(١) وصدر دستورها في نفس العام،
حيث تم تنصيب الأمير عبد الله بن حسين (من الأسرة الهاشمية) على
إمارة شرق الأردن، وذلك سنة ١٩٢٠، وحكم حتى اغتياله في يوليو
سنة ١٩٥١، وتولى العرش من بعده ابنه الأكبر طلال وأصدر دستور
الأردن الحالي في الأول من يناير سنة ١٩٥٢، وتم عزله عن طريق
انتفاضة شعبية في أغسطس سنة ١٩٥٢، ونصب ابنه الأكبر حسين بن
طلال في الحادي عشر من أغسطس سنة ١٩٥٢ وتوج ملكاً في الخامس
من مايو سنة ١٩٥٣^(٢).

دستور ١٩٥٢ (الحالي)^(٣)،

وصدر هذا الدستور بعد إتمام ضم الضفة الغربية للملكة الأردنية
على إثر حرب فلسطين^(٤) وطبقاً لهذا الدستور فإن المملكة الأردنية

(١) وذلك مكافأة لوقوف الأردنيين خلال الحرب العالمية الثانية إلى جانب الحلفاء، واشترك
الجيش الأردني في بعض المعارك لصالح بريطانيا. انظر: د. أحمد سرحال، المرجع
السابق، ص ٢٦٢.

(٢) انظر صلاح سالم زرتوقه، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي
١٩٩٣، ص ٢٣٢، ٢٣٣، وأيضاً: المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٣) انظر: الموسوعة العربية للامتير العالمية، مرجع سابق، ص ١١٣ إلى ص ١٣٠.

(٤) فكما هو معروف أنه بعد إعلان بريطانيا انتهاء انتدابها على فلسطين في منتصف ليل ١٥
مايو سنة ١٩٤٨ سارع اليهود في نهار نفس اليوم إلى انشاء دولة إسرائيل، وردت الدول

الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ونظامها نيابى ملكى وراثى، وأن الشعب الأردنى جزء من الأمة العربية وأن دين الدولة هو الإسلام، واللغة العربية لغتها، كما نص هذا الدستور على أن الأمة (الأردنية) هى مصدر السلطات، وأن الملكية فى الأردن وراثية فى الذكور من أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وهى تنتقل من الأب إلى الأب الأكبر من أبناء هذا الأخير وهكذا. (ولا يمنع ذلك من اختيار الملك لخلف له فى حياته غير ابنه الأكبر كما كان الوضع مع الأمير حسن شقيق الملك حسين حين ولاه ولاية العهد)^(١).

- الكيان العضوي والوظيفي لمؤسسات الحكم في الأردن طبقاً لدستور

١٩٥٢،

أولاً، السلطة التشريعية،

ويقوم عليها مجلس الأمة بالإضافة إلى الملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الأعيان.

- العربية ومن بينها الأردن على ذلك بادخال جيوشها إلى الأراضى الفلسطينية لمساعدة الأهالى العرب، فعبرت القوات الأردنية والعراقية جسر اللنبي محتلة أريحا واللد والرملة ولنجعت ناحية القدس، وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨ وافق العرب على قرار وقف اطلاق النار، وقامت المملكة الأردنية بتعيين حاكم عسكري لتصرف شئون هذه المناطق التى احتلتها، ولم يمض وقت قصير حتى أعلن الملك عبد الله فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ضم الضفة الغربية من فلسطين إلى الضفة الشرقية للهر الأردن (شرقى الأردن) ووافق مجلس الأمة الأردنى فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على الضم، وفى ٣ أبريل سنة ١٩٤٩ وقع الأردن إتفاقية الهدنة التى تعين خطوط الحدود فى قطاع القدس الخليل والبحر الميت، وحلت القوات الأردنية مكان القوات العراقية المنسحبة، فتم للأردن السيطرة على الضفة الغربية وإدارة شئونها عملياً، وعليه جاء دستور ١٩٥٢ لتنظيم ذلك الواقع الجديد. أنظر: د. أحمد سرحال، المرجع السابق، من ص ٢٦٣ إلى ص ٢٦٥.

(١) انظر فيما تقدم مواد الدستور رقم: ١، ٢، ٢٤، ٢٨.

وبالنسبة لمجلس الأعيان، فهو مجلس أوتوقراطي يعين أعضائه بواسطة الملك من الطبقات التي حددها الدستور ومنها رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ورؤساء مجلس النواب، ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، والنواب السابقين، ويتألف هذا المجلس بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب، ومدة العضوية به ثمان سنوات، ويجتمع ذلك المجلس عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أوارالانعقاد واحدة للمجلسين، وإذا حل مجلس النواب أوقفت جلسات مجلس الأعيان. أما مجلس النواب، فهو يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً مباشراً، لمدة أربع سنوات، ويبلغ عدد أعضائه (٨٠ نائباً)، وهو لذلك مجلس نيابي، ويهيمن على وظيفة التشريع مقارنة بمجلس الأعيان، وبصفة عامة يقوم مجلس الأمة على مهام التشريع، ويراقب سياسة الحكومة من خلال الأسئلة والاستجوابات^(١).

ثانياً: السلطة التنفيذية:

وتنطاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور، والملك، هو رئيس الدولة، يملك ولا يحكم، ومصون، من كل تبعة ومسئولية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة يعن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، وهو مقيد دستورياً فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات التي تحمل الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً بحقوق الأردنيين، فلا تعد هذه الاتفاقات نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، والملك هو الذي يصدق على القوانين ويصدرها، ويأمر بوضع

(١) راجع بمصد النصوص الدستورية الخاصة بالمجلسين مادة: ٧٥، ٣٦، ومن المادة ٦٢ إلى

الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ألا تتضمن ما يخالف أحكامها، وفي حالة عدم تصديق الملك على القانون المرفوع إليه من مجلس النواب والأعيان فله أن يرده إلى مجلس الأمة خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً ببيان عدم التصديق، فإذا أقره المجلس مجدداً بأكثرية الثلثين وجب على الملك إصداره، وللملك حق حل مجلس النواب وبأمر بإجراء انتخاباته، وهو الذى يعين رئيس الوزراء والوزراء، وهم مسئولون أمامه حيث له حق إقالتهم، وهم فى نفس الوقت مسئولون أمام مجلس النواب (فردياً وجماعياً)^(١).

أما الوزارة فهى تتولى شئون الحكم، وهى مسؤولة أمام البرلمان كما تقدم، ولها صلاحيات إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية، ويعتبر رئيس الوزراء الأردنى صاحب المكانة الأولى فى داخل النظام الأردنى فى صنع القرار بعد الملك إلا أنه ليس له صلاحيات الملك. هذا ويجوز أن يجمع الوزراء بين عضوية الوزارة ومجلس الأمة^(٢).

من هنا فنظام الحكم الأردنى طبقاً لدستور ١٩٥٢ يقوم على فكرة التداخل العضوى، كما يقوم أيضاً على فكرة التداخل الوظيفى فللوزراء الأعضاء فى مجلس الأمة اقتراح مشروعات القوانين، وللملك كما تقدم حق التصديق على القوانين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تعتبر الاتفاقات التى يبرمها الملك نافذة على نحو ما تقدم إلا بموافقة مجلس الأمة (وخاصة ما يتعلق منها بمساس حقوق الأردنيين أو ما يحمل الدولة نفقات).

(١) راجع بصدد المواد الخاصة بسلطات الملك: مادة ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥١.

(٢) انظر المواد: ٤٥، ٥١، ٥٢.

طبيعة العلاقة بين التشريع والتنفيذ،

ويقوم نظام الحكم في الأردن على تبادل التأثير والتأثر فيما يتصل بعلاقة سلطتي التشريع والتنفيذ، فالسلطة التنفيذية مجسدة في الملك حق حل مجلس النواب^(١) كما يحق لمجلس النواب في المقابل طرح الثقة بالحكومة (فردياً وجماعياً) وإسقاطها. وقرار حل مجلس النواب مشروط باستقالة الوزراء^(٢)، وإجراء الانتخابات يكون في مهلة أربعة أشهر وإلا عاد المجلس المنحل إلى نشاطه، ولا يجوز حله مرتين لنفس السبب، ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام ١٩٦٧، أنشأ وضعاً استثنائياً يحول دون إجراء الانتخابات في كامل أراضي الأردن، وكان هذا الأمر من وراء ادخال تعديلات دستورية (على المادتين ٧٤، ٧٣) لاعطاء الملك حق تمديد ولاية المجلس وإعادة الحياة إليه بعد تعليق جلساته كما حدث عام ١٩٨٤، أو ارجاء انتخابات جديدة لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة (تعديل ١٩٧٤) أو لمدة غير محددة (تعديل ١٩٧٦). كما أن طرح الثقة بالوزراء من جانب مجلس النواب لا تتم إلا إذا توفرت أكثرية الثلثين (وغالباً لا يتم ذلك إلا بموافقة الملك صاحب السلطة الفعلية في المملكة)^(٣).

(١) ولقد قام الملك حسين بحل البرلمان منذ سنة ١٩٥٤ وحتى ١٩٩٠ حوالي سبع مرات، هي كما يلي: في يونيو سنة ١٩٥٤، وفي يونيو أيضاً سنة ١٩٥٦، وفي أكتوبر سنة ١٩٦٢، في أبريل سنة ١٩٦٣، وفي ديسمبر أيضاً سنة ١٩٦٣، وفي مارس سنة ١٩٦٧، وفي يوليو سنة ١٩٨٨. انظر: أحمد سرحال، مرجع سابق، هامش ص ٢٧٥.

(٢) وفي ذلك ضمانات تحول دون تمسك سلطة التنفيذ في استعمال صلاحيتها في عملية الانتخابات.

(٣) انظر المواد: ٣٤، ٥٣، ٧٣، ٧٤.

رواضح من كل ما تقدم بشأن الإطار الدستوري للأردن طبقاً لدستور ١٩٥٢ وجود سلطات فعلية واسعة للملك في مواجهة البرلمان والوزارة، ولقد كان الإنجليز من وراء ذلك، حيث وضعوا القوة الحقيقية في الأردن طبقاً لدستور ١٩٥٢ في يد السلطة التنفيذية، وقد أثر هذا على تطور نظام الحكم في الأردن حيث ذهبَت القوة الحقيقية إلى الملك^(١).

- تطور القوى السياسية في الأردن في الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٩٠،

وفي هذا الصدد نعرض لدور كل من المؤسسات السياسية الرسمية (الملك - مجلس الأمة - الوزارة) في الحياة السياسية الأردنية وذلك في مواجهة القوى السياسية اللارسمية هناك:

أولاً: المؤسسات السياسية اللارسمية،

الملك:

وهو رأس الدولة من الناحية الدستورية، ودوره ليس شرفياً، فسلطاته وصلاحياته الدستورية والفعلية لا يستطيع رئيس الوزراء أن يدانيه فيها. فالواقع أن للملك دوراً حقيقياً رئيسياً في صنع القرارات الهامة، وهو صانع الأحداث، وفي هذا يقول: «آن سيناي»: «إن الملك قائد حقيقي ذو تأثير في الحكم وخصوصاً في وقت الأزمات.. وعلى الرغم من أنه يضطر أحياناً إلى تنازلات أمام قوى منافسة ضاغطة.. فإنه يصنع القرارات المهمة بنفسه»^(٢).

(١) انظر: د. سعد أبو دية، عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٤)، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٤٠.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٢٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قوة الملك في الحكم قد مرت بمراحل مختلفة هي كما يلي^(١):

المرحلة الأولى، (١٩٥٢-١٩٥٧).

وفي هذه المرحلة كانت سلطة الملك محدودة في اتخاذ القرار نتيجة كثرة الضباط الانقلابيين، والمدنيين المناهضين للذين رأوا أن الملك يجب أن يملك ولا يحكم وما يوضح ذلك الأمر خطاب الملك في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ الذي ذكر فيه سبب عدم دخوله المعركة أثناء الغزو الثلاثي على مصر ١٩٥٦ حيث قال: «كنت مصمماً منذ اللحظة الأولى على دخول المعركة إلى جانب مصر الشقيقة قبل الإنذار البريطاني الفرنسي لولا أنني وجدت للتبيط من السيد النابلسي وبعض أعضاء وزارته ورئيس الأركان».

المرحلة الثانية (١٩٥٨-١٩٦٦).

وتميزت هذه المرحلة بتزايد دور الملك في الحياة السياسية الأردنية بعد انتهاء التحالف مع بريطانيا وتوصل الأردن إلى حقه في السيادة على أرضه (بعد غياب جلوب باشا والوجود البريطاني)، وكذلك لغياب الأحزاب السياسية، وحل البرلمان ثلاث مرات في تلك الفترة، كما لعبت المساعدات الأمريكية دوراً كبيراً في تقديم الدعم السياسي والعسكري والاقتصادي مما دعم ثقة الجيش والشعب بالملك في تلك المرحلة.

المرحلة الثالثة (١٩٦٦-١٩٩٠).

وبدأت هذه المرحلة مع تراجع النفوذ المصري (الناصرى) على

(١) راجع في هذا الصدد: المرجع السابق، من ص ١٢٠ إلى ص ١٢٧.

الملك وخصوصاً بعد قمة الخرطوم (حيث كان هذا النفوذ الناصري هو السبب الأول في منع الأردن من دخول حلف بغداد سنة ١٩٥٥)، وعودة الضباط الانقلابيين إلى الحياة السياسية الأردنية ليصبحوا مؤيدين للملك بدلاً من معارضته، وأصبح الملك هو الصانع الأول للقرار، وفي هذا يقول الملك حسين: (منذ عام ١٩٦٦ أمسكت شخصياً إدارة الحكومة الأردنية بيدي وكنت أنا، ولا أحد سواي، هو الذي قرر إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في سائر الأراضي الأردنية)^(١).

مجلس الأمة،

وهو لم يمارس دوراً ذا شأن في رسم السياسات العامة لمجتمعه اللهم إلا إعطاء المشروعات والقرارات التي اتخذت فعلاً من جانب الملك صفة المشروعية، ومما يذكر له في مجال السياسة الداخلية رفضه الموافقة على الموازنة في عام ١٩٥١، وفي مجال السياسة الخارجية فإنه في عهد حكومة «النايلسي» ونتيجة لأن أكثر من نصف المجلس أيده فقد استخدم «النايلسي» ذلك الأمر في إلغاء المعاهدة البريطانية^(٢).

(١) أنظر: الملك حسين، مهلتي كملك: أحاديث ملكية، ترجمة عارف طوقان، عمان ١٩٧٩، ص ٢٣٤، ص ٢٣٥.

(٢) وهي معاهدة التحالف البريطانية الأردنية التي تمت سنة ١٩٤٨ وبموجبها أعطيت كافة التسهيلات العسكرية لبريطانيا على الأراضي الأردنية مقابل تعهد بريطانيا بدفع نفقات الجيش، حيث حدث هذه المعاهدة كثيراً من استقلال وسيادة المملكة، ومع انتشار المظاهرات والاضطرابات السياسية في المدن الأردنية تم إلغاء هذه المعاهدة عام ١٩٥٧ بعد مفاوضات الحكومة الأردنية مع الإنجليز، فتجسد استقلال الأردن على الأقل قانونياً. انظر د: أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

الوزارة،

ويصفة عامة لم تمارس الوزارة دوراً مؤثراً في رسم سياسات مجتمعها العامة، ولكن هناك بعض رؤساء الوزراء الأقوياء، كسليمان النابلسي، الذي سمح لصحيفة شيوعية بالصدور رغم اعتراض الملك، واتخذ قرارات هامة حيث كان له دور في إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية كما تقدم^(١).

ثانياً، القوى السياسية اللارسمية

الأحزاب السياسية،

لقد كانت الأحزاب السياسية في الأردن في بدايتها تعمل لتحقيق أهداف النظام القائم فكانت تؤيده وتستمد دعمها منه حال حزب الأمة والحزب الدستوري، ثم ظهرت أحزاب مناهضة للنظام القائم (وخاصة بعد وفاة مؤسس المملكة - الملك عبد الله، وتولى الملك طلال الذي لم يستمر طويلاً في الحكم). كالحزب الشيوعي، وحزب البعث، والحزب الاشتراكي...، ولقد كان من وراء ظهور هذه الأحزاب (اليسارية) نمو الوعي السياسي الذي تولد بعد هجرة الفلسطينيين إلى شرق الأردن، حيث عمل الحزب الشيوعي على التغلغل في أوساط المثقفين والأوساط العادية، كما وصل زعيم الحزب الاشتراكي، سليمان النابلسي، إلى رئاسة لحكومة وعين العناصر اليسارية التي تدعّمه، وحاول معارضة الملك بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي. كما بلغت قوة حزب البعث ذروتها في الأردن عندما عين «النابلسي»، «عبد الله الريماوي»، وهو بعثي وزيراً

(١) انظر: د. سعد أبو دية، المرجع السابق، ص ١٣٣.

للخارجية في حكومته، وكان على رأس قيادة الجيش الأردني بعثى آخر هو «على أبو نوار»، كما نادى حزب البعث بثورة للسيطرة على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة، حتى أصبحت الحكومة والجيش يشكلان مصدر خطر على الملك، فقد استخدم الحزبين (الاشتراكي والبعث) فرض إرادتهما على الملك، وقام رئيس الحكومة باتخاذ قرارات بمفرده كانت ضد سياسة الملك كفتح مكتب لوكالة «ناس، السوفياتية، وغير ذلك من محاولات التقارب مع الاتحاد السوفيتي، كما كان «عبد الله الريماوي، وزير خارجية الأردن البعثي دائم الاتصال مع السوريين. وهذه الأحزاب لم يكتب لها البقاء نتيجة لسرعة سيطرة الملك حسين عليها قبل استفحال أثرها ففقدت زعمائها بإقالة «الناבלسي، وحكومته، وهكذا تراجع الحزب الاشتراكي والبعثي كما لمن يتقدم الحزب الشيوعي بسبب غياب «الناבלسي، من ناحية، وارتفاع الأجور وتحسن المستوى الاقتصادي والأردني من ناحية أخرى (حيث لعبت المساعدات الأمريكية دوراً هاماً في هذا الصدد)^(١).

أما بالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين وحزب التحرير، فهما يمثلان اتجاهاً محافظاً، ولم يناهضا الملك، بل ولم يكونا مؤثرين في الحياة السياسية الأردنية^(٢).

وبصفة عامة لم يكتب للأحزاب السياسية البقاء في الأردن حتى المحافظ منها فقد شملها جميعاً قرار حل الأحزاب (مع أن الدستور كفل حق تأليف الأحزاب كما سيأتي) وتراجع دورها بعد تواجدها في الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦، وحتى في فترة تواجدها لم تؤثر فعلياً في رسم

(١) انظر في هذا الشأن: الكرجع السابق، من ص ٨٤ إلى ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

السياسات العامة لمجتمعها. هذا ولقد ترك غياب الأحزاب أثر على الحياة السياسية الأردنية، وترك فراغاً سياسياً ساعد على زيادة قوة السلطة التنفيذية، حيث استطاع رئيس الوزراء سمير الرفاعي في هذه الظروف من أن يحكم الأردن بقبضة حديدية وأن يتغلب على السياسيين الذي كانوا يطالبون بالتقارب مع الجمهورية العربية المتحدة، وبقي الوضع على ذلك حتى أوائل السبعينات إلى أن قام الاتحاد الوطني في عام ١٩٧٢ بمبادرة حكومية كتنظيم لقوى الشعب الأردني في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة...، لكن هذا الاتحاد لم يعمر طويلاً وخاصة بعد مؤتمر قمة الرباط سنة ١٩٧٤، وبعد اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني، ولم يبق هذا الاتحاد بأي دور في الحياة السياسية الأردنية^(١).

هذا ولقد كان للأحداث والصدمات المسلحة التي عرفتھا المدن الأردنية نتيجة تردى الأحوال الاقتصادية ابتداءً من ١٨ يناير سنة ١٩٨٩ أن استقالت حكومة «زيد الرفاعي» في ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٩، وإعلان الملك حسين (في خطاب العرش في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ في افتتاح دورة مجلس الأمة الجديدة) عن رغبته في توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في ممارسة نشاطهم السياسي، والسماح بمزيد من الحريات، وأشار إلى محاولته إحياء «التنظيمات السياسية، المحظورة وفق ميثاق وطني منبثق عن أحكام الدستور يعد أساساً لقيام وممارسة نشاط القوى والأحزاب السياسية، واستتبع ذلك تعديل قانون الانتخاب برفع عدد المقاعد، وجرت الانتخابات التشريعية العامة ابتداء من ٨

(١) المرجع السابق، ص ٨٦.

نوفمبر ١٩٨٩^(١)، ولأول مرة منذ ٢٢ عاماً شارك فيها بصورة عملية كثير من القوى السياسية وبصفة خاصة جماعة الإخوان المسلمين^(٢).

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور الأردني قد كفل حق تكوين الأحزاب حيث نص على أن «للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور»^(٣)، ولكن قانون الأحزاب لسنة ١٩٥٥ قد جعل هذا النص الدستوري خالياً من أى مضمون واقعي حينما جعل حق المواطنين في تأليف الجمعيات وإنشاء الأحزاب السياسية مرهون بموافقة مجلس الوزراء الذي يملك الرفض ويملك الحل لأى حزب سياسى بقرار إدارى نهائى (أى لا يقبل الطعن أمام أى جهة قضائية) وهو الأمر الذى أدى إلى عدم قيام أى حزب سياسى فى الأردن منذ صدور ذلك القانون وحتى الآن^(٤).

(١) وفي انتخابات سنة ١٩٨٩ (للضفة الشرقية فقط) تألف مجلس النواب الأردني كما يلي: ٣٢ مقعد للإسلاميين (منهم ٢٠ للإخوان المسلمين، ١٢ للأصوليين المستقلين) و ١٧ مقعد للعشائرين المؤيدين للملك و ٢٠ مقعد للإصلاحيين المعتدلين والكتكوفراط، و ٧ مقاعد للقوميين العرب، ٤ مقاعد لليساريين (بيلهم شيوعى). انظر: د. أحمد سرحال، المرجع السابق، هامش ص ٢٧٣.

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول منع لعمل الأحزاب السياسية فى الأردن كان فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٧ بعد فرض الأحكام العرفية بعد الغزو الثلاثى لمصر، علماً بأن انتخابات سنة ١٩٥٦ شارك فيها كثير من الأحزاب منها: الحزب الوطنى الاشتراكى - البعث العربى الاشتراكى - الجبهة الوطنية (الشيرعويين وحلفاؤهم) - جماعة الإخوان الماسمين - حزب التحرير الإسلامى ... كما منعت الأحزاب من ممارسة نشاطاتها منذ عام ١٩٦٧، ثم حدث انفراج فى سنة ١٩٨٩، راجع فى هذا الصدد: المرجع السابق، هامش ص ٢٧٩.

(٣) مادة ١٦ فقرة ٢.

(٤) انظر: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨، ص ٣٩٣، ص ٣٩٤.

جماعات الضغط،

ونعرض هنا لأهم الجماعات الضاغطة على نظام الحكم في الأردن في فترة الدراسة وهي كما يلي:

الفلسطينيون،

ونشير هنا إلى أنه نتيجة لظروف حرب سنة ١٩٤٨ نزح الكثير من الفلسطينيين إلى الأردن واندمجوا في المجتمع الأردني في البداية حيث أتاح لهم الملك (عبد الله) فرصة الانطلاق في مختلف ميادين الحياة هناك، واستلزم ذلك الأمر إجراء تعديلات دستورية كما تقدم، وتغيير نظام الانتخاب وزيادة عدد أعضاء مجلس النواب، وزيادة أعضاء مجلس الوزراء فأصبح الوزراء ١٢ وزيراً منهم خمسة فلسطينيين، وركز الملك (عبد الله، على بعض الأسر (كأسرة النشاشيبي وطوقان...) ومن يواليهم، وكذلك فعل الملك (حسين، من بعده حتى سنة ١٩٦٧. وبصفة عامة لم يحظ النظام الأردني بتأييد فئات الشعب الأردني من أصل فلسطيني فقد تأثرت هذه الفئات «بعبد الناصر» وأحياناً كانت تشكل تدعيماً للنظام الأردني في حالة مهادنة النظام «لعبد الناصر» كما في حالة طرد «جلوب» باشا من قيادة الجيش وتعريب الجيش الأردني والاستغناء عن المساعدات البريطانية، وكلها أمور موجهة ضد بريطانيا وأيدتها مصر، وبأت تأثير الفلسطينيين (كجماعة ضاغطة) من كونهم يشكلون الأغلبية العظمى في أحزاب البعث والشيوعيين، وعبرت هذه الفئات الفلسطينية عن ضغطها على الحكومة الأردنية إما بأسلوب صريح تمثل بالعنف والشغب والتظاهرات (سنة ١٩٤٨، سنة ١٩٦٨، سنة ١٩٨٠) ومن عام ١٩٦٧ لم تكف تلك الجماعات الفلسطينية بذلك

الشغب والعنف بل ضغطت بكل قوتها على الحكومة لتنفيذ مطالبها، وقد طالبت في فبراير سنة ١٩٧٠ بإقالة وزير الداخلية ثم قائد الجيش كضغط مباشر، وخلفت وضعا حرجا للحكومة الأردنية. ونتيجة لتجاوزات الفدائيين الفلسطينيين في المدن الأردنية وحرقهم لسيادة الدولة جاءت مجازر سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتي أوقفت نتيجة اجتماع الحكام العرب ومنهم، الملك «حسين، «وباسر عرفات» في القاهرة وتوقيعهم على اتفاق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠، ثم مع تحسن العلاقات بين الأردن ومنظمة التحرير فيما بعد، أصدر الملك حسين في ٨ يناير سنة ١٩٨٤ قراراً بعودة الحياة البرلمانية بإعادة العمل بالبرلمان القديم حيث استمر تمثيل الضفة الغربية به، وفي ١ أغسطس سنة ١٩٨٨ قرر الملك حسين فك الارتباط مع الضفة الغربية وغزة وقطع كامل العلاقات القانونية والإدارية مع الضفة الغربية مما يعنى عودة الأردن إلى حدود ما قبل عام ١٩٤٧ واقتصر البرلمان على مواطني الضفة الشرقية، وسبق ذلك القرار قرار حل مجلس النواب بيوم على تاريخ إعلان فك الارتباط بالضفة الغربية، وتم تعديل قانون الانتخاب في أبريل سنة ١٩٨٩^(١).

أما عن باقى سكان الأردن من الشركس والمسيحيين وسكان الأردن الأصليين (البدو) فهم يشكلون (فى مواجهة الفلسطينيين) عناصر موالية للملك^(٢).

الجيش:

ونعرض هنا لدور الجيش فى الحياة السياسية الأردنية، حيث

(١) انظر: د. سعد أبو دية، المرجع السابق، ص ٥٣، ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤، ص ٥٥.

شهدت فترة الخمسينات والستينات تدخل الجيش فى الحياة السياسية كقوة ضاغطة من ناحية على الملك، ثم كقوة مؤيدة له بعد ذلك من ناحية أخرى، وفى الخمسينات أثر وجود «جلوب» باشا قائد الجيش الأردنى وسيطرته على الجيش الذى كان يرتبط به الأمن العام أيضاً كثيراً فى قوة الملك حتى أن «جلوب» باشا قد نافس الملك فى ولاء الجيش، إلى درجة أن بعض وحدات الجيش عرضت خدماتها على «جلوب» عندما أصدر الملك أمراً بترحيله وتعريب الجيش فى أول مارس سنة ١٩٥٦، ولقد كان السفير البريطانى أيضاً إلى جانب «جلوب» يحدان من سلطات الملك^(١).

ثم بعد رحيل «جلوب» ظهر الضباط الانقلابيون وبرز الجيش كجماعة ضاغطة على الملك حين حاول «على أبو نوار» الضغط على الملك لتعيين رئيس وزراء آخر خلفاً «للنابلسى» وهدد باستخدام القوة، بيد أن الملك سيطر على الموقف ثم اتجه الملك للتركيز على الجيش باعتبار أن قوة الجيش هى الملك نفسه فأعطى له امتيازات ليس لها مثيل فى الوظائف المدنية، ونجح الملك فى كسب ولاء الجيش المطلق له بحيث أصبح عنصراً من عناصر استمرارية وقوة الملك، واعتمد عليه الملك فى وقت الأزمات كما حدث فى سبتمبر سنة ١٩٧٠^(٢).

وهكذا فإن القوى السياسية الفعلية فى الأردن فى الفترة من سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٩٠ لم تقم بدور فعلى فى رسم السياسات العامة لمجتمعها فهذا الدور لم تؤده الأحزاب السياسية بل ولم تشكل قياداً على صانع القرار (الملك)، وغياها زاد من قوة السلطة التنفيذية، وتدخل

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٨٨، ص ٨٩، ص ١٣٨.

الملك فى منعها من مزاوله نشاطها أكثر من مرة، لم تستمر طويلاً، ولم تؤثر جذرياً فى الحياة السياسية الأردنية، بل إن الملك حسين نفسه أوضح أنه لا يحبذ قيام الأحزاب حيث قال: «بالرغم من كون الحكومة الأردنية ديمقراطية، فإننا لا نعتقد بأننا نستطيع أن نمنح أنفسنا ترف ترك مثل هذه الأحزاب تتكاثر»^(١). كما أن الجماعات الضاغطة (الفلسطينيون - الجيش) لم تستطع تغيير نظام الحكم. بل إنه هو الذى احتواها (فقد احتوى الفلسطينيون بمجازر سبتمبر سنة ١٩٧٠، واحتوى الجيش فأصبح من أهم قواعد التأييد للنظام)^(٢).

وجملة القول هنا: أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ لم يكن إلا تقنياً لحكم ملك مستبد يمارس سلطات تشريعية وتنفيذية فعلية فى مواجهة برلمان صورى ووزارة شكلية، ولم يكن ذلك الملك مقتنعاً بدور الأحزاب السياسية وقام بحلها أكثر من مرة.

وكل هذا يؤكد لصحة فرضى الدراسة حيث لم تكن هناك علاقة توافق بين دستور المملكة الأردنية الحالى وواقعه السياسى من ناحية، ولم يصاحب هذا الدستور تطور للقوى الفعية بحيث مكنها من أداء فعلى فى عملية صنع القرار السياسى لمجتمعها من ناحية أخرى، وكل هذا أفصح المجال لظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية للملكة الأردنية وبين واقعها السياسى.

(١) الملك حسين، مهنتى كملك، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) انظر فى هذا الشأن: د. سعد أبودية، المرجع السابق، ص ٨٧.

ثالثاً، التطبيق علي العراق

في الفترة من سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٩٠

أولاً، الإطار الدستوري،

لم تظهر الدولة العراقية الحديثة إلا في الفترة اللاحقة لنهاية الحرب العالمية الأولى، ففي سنة ١٩٢١ أعلنت الملكية وظلت قائمة حتى سنة ١٩٥٨ (حيث كان العراق خاضعاً لمعظم هذه الفترة لنظام ملكي شكلي كتقنيع لسيطرة بريطانية)، ففي الرابع عشر من يوليو سنة ١٩٥٨ أطاح «عبد الكريم قاسم» في انقلاب عسكري بالنظام الملكي، وتم إعلان الجمهورية وتأسيس نظام حكم عسكري وإلغاء دستور سنة ١٩٢٥، وإصدار دستور جديد مؤقت سنة ١٩٥٨. ونتيجة لممارسات «عبد الكريم قاسم» الديكتاتورية وتصفية معارضيه قام الجيش العراقي سنة ١٩٦٣ بانقلاب عسكري ضده، وعلى أثر ذلك تشكل مجلس وطني للحكم انتخب «عبد السلام عارف» في نفس العام (١٩٦٣) وانفرد بالحكم، وعمل على إصدار الدستور المؤقت في سنة ١٩٦٤، ثم لاقى «عارف» حتفه سنة ١٩٦٦ فخلفه شقيقه «عبد الرحمن عارف» في رئاسة الجمهورية لكن البعثيون قاموا بانقلاب عسكري ضده وتسلموا السلطة سنة ١٩٦٨ وأحكموا قبضتهم على الحكم (وهم من أنصار القيادة القومية وزعماء البعث التاريخيين: العفلق والبيطار والرزاز)، بقيادة «البكر» والذي كان رئيس وزراء في حكومة «عبد الرحمن عارف» وقائد الجناح اليميني في حزب البعث، وتقلد السلطة كرئيس للدولة وللوزراء، وصدر الدستور المؤقت في سنة ١٩٦٨. وفي سنة (١٩٧٠) أعلن الدستور

العراقي المؤقت الذى عدل بعض أحكام دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت
تمشياً مع ما حدث من تطورات^(١).

دستور ١٩٧٠ المؤقت،

صدر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠، وأعلن فى مادته الأولى أن العراق
دولة ديمقراطية شعبية، وأن الإسلام دين الدولة والعربية لغتها
الرسمية، وأن نظامها الاقتصادى اشتراكى (الباب الثانى)، وفى الباب
الثالث أقر الدستور بالمساواة التامة بين العراقيين، وبحريتهم الشخصية
وحرية ممارستهم لطقوسهم الدينية وحرية الرأى والبحث والصحافة
والنشر، وفى الباب الرابع عرض الدستور لنظام الحكم ولمؤسساته وهى:
مجلس وقيادة الحركة (وعلى نحو تسمية الدستور له مجلس قيادة
الثورة) والمجلس الوطنى ورئاسة الجمهورية.

مجلس قيادة الثورة،

وهو الهيئة العليا فى الدولة التى تكفل الإرادة الشعبية العامة،
ويتكون من ١٢ عضواً^(٢). وللمجلس رئيس ونائب ينتخبان من قبل
الأعضاء بأغلبية الثلثين. ورئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس
الجمهورية، وهو يتمتع بالإضافة إلى نائبه بالحصانة التامة إذ لا يجوز
اتخاذ أى إجراء بحق أى منهما إلا بإذن مسبق من المجلس، وهو الهيئة
الوحيدة الصالحة لمسؤولهما فى حالة خرق الدستور أو ارتكاب أعمال
مخلّة بمسؤوليتهما^(٣).

(١) راجع فى هذا الشأن: د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ٢٧٧، ص ٢٨٧، ص ٢٨٨،
وأيضاً: صلاح زرقوة، المرجع السابق، من ص ٢٦٢ إلى ص ٢٦٨.

(٢) مادة ٣٨، وعدلت فى نهاية عام ١٩٧٧ إلى عدد الأشخاص الذين يؤلفون القيادة القطرية
العراقية لحزب البعث أعضاء مجلس قيادة الثورة.

(٣) مادة ٤٥.

ويجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس، وتكون الاجتماعات سرية مغلقة وتنعقد برئاسة الرئيس الذي يوقع جميع القرارات الصادرة عنه، ويمثله على الصعيد الداخلي والخارجي، ورئيس المجلس هو الذي يتولى مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات في الدولة ويدعو الوزراء للتداول . بل ولاستجوابهم إذا اقتضى الأمر وإطلاع المجلس على ذلك . أما من حيث صلاحيات المجلس فهي بصفة عامة إصدار كافة القوانين والقرارات التي لها قوة القانون في كافة الميادين، وبصفة خاصة يقوم المجلس (منفرداً) بإقرار شئون الدفاع والأمن العام ، وإعلان التعبئة العامة والحرب، وقبول الهدنة، والتصديق على مشروع الميزانية وعلى المعاهدات والاتفاقات الدولية، كما يبت المجلس في استقالة الرئيس (حال استقالة البكر) أو نائبه، أو أحد الأعضاء بأكثرية الثلثين، وكذلك الأمر بالنسبة لإعفاء أحدهم من منصبه أو محاكمته بتهمة ما ومحاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء^(١).

المجلس الوطني:

ويتألف من ممثلين عن الشعب في مختلف القطاعات، وينظم تشكيله قانون صدر سنة ١٩٨٠ من مجلس قيادة الثورة، ومدة ولايته ٤ سنوات، ويتكون مما يقل عن ٢٥٠ عضو منتخب عن كل ٥٠٠٠٠ مواطن عن طريق الاقتراع العام المباشر لكافة العراقيين البالغين ١٨ سنة، وينعقد المجلس عادياً في دورتين في السنة، وينعقد استثناءً بناءً على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة، ويتمتع أعضاؤه بالحصانة وعدم المسؤولية، ويختص المجلس الوطني بالنظر في مشاريع القوانين التي يقدمها إليه مجلس قيادة الثورة خلال ١٥ يوماً من تاريخ وصولها إلى

(١) نفس المادة السابقة.

مكتب رئاسته. فإذا وافق على المشروع المعين رفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره، وإذا عدل فيه أو رفضه عاد هذا المشروع إلى مجلس قيادة الثورة حتى إذا قبل المجلس هذا التعديل رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه عقدت جلسة مشتركة للمجلسين المعنيين (الثورة والوطني) للبت نهائياً في المشروع بأكثرية الثلثين^(١). كذلك ينظر المجلس الوطني في مشاريع القوانين المقدمة من قبل رئيس الجمهورية، فإذا قبل المشروع يقدم إلى مجلس قيادة الثورة لبحثه حتى إذا وافق عليه هذا الأخير يصبح جاهزاً للإصدار من قبل الرئيس. أما إذا رفضه مجلس قيادة الثورة يعاد في مهلة أسبوع إلى المجلس الوطني الذي إن لم يأخذ برأى مجلس قيادة الثورة عقد مع هذا الأخير جلسة مشتركة للبت بصورة نهائية في المشروع بأكثرية الثلثين، وتطبق ذات الإجراءات بالنسبة لمشاريع القوانين المقدمة من قبل ريع أعضاء المجلس الوطني في المسائل غير المالية والعسكرية^(٢). ويحق أخيراً للمجلس الوطني بناء على موافقة رئيس الجمهورية أن يستدعى الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار أو اقتراح بإعفاء أى منهم من منصبه. وقد حدث في ١١ مايو سنة ١٩٨٨ أن صوت المجلس الوطني على اقتراح بإعفاء وزير الصحة وأحاله إلى الرئاسة للموافقة عليه، علماً بأن لهؤلاء الوزراء ولنواب رئيس الجمهورية، ومن كان بدرجتهم حق حضور جلسات المجلس الوطني^(٣).

(١) مادة ٥١.

(٢) مادة ٥٣.

(٣) راجع في هذا الشأن: د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

رئيس الجمهورية،

وهو رئيس الدولة العراقية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفسه (كما تقدم) رئيس مجلس قيادة الثورة، ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بمساعدة نوابه ووزرائه، ويصدر ما يلزم من مراسيم لممارسة هذه السلطة، وهو الذى يعين نوابه والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويعين كبار الموظفين والقضاة، وله عن طريق وزرائه تحضير مشروع ميزانية الدولة وإحالته للمجلس الوطنى لمناقشته، وله مراقبة أعمال الوزارات وإجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية^(١).

ومما تقدم، فإن مجلس قيادة الثورة هو المؤسسة الأم لنظام الحكم العراقى، وهو مركز السلطة ومحورها، فلا يصدر أى تشريع (حسب نص الدستور) إلا بعد إقراره والموافقة عليه من جانبه، كما أن المجلس الوطنى لم يمارس مهامه إلا مؤخراً (سنة ١٩٨٠) بينما مارس مجلس قيادة الثورة ولفترة طويلة التشريع، ونص الدستور: لا يعدل الدستور إلا من قبل مجلس قيادة الثورة وأغلبية ثلثى الأعضاء. كما يقوم مجلس قيادة الثورة أيضاً على أمور التنفيذ: كأمور الدفاع والأمن العام والتعبئة العامة والتصديق على الميزانية والمعاهدات الدولية وباقى أمور التنفيذ يمارسها رئيسه الذى يعين الوزراء ويقيهم ويستجوبهم مطلعاً المجلس على ذلك. ومن هنا ينتهى الأمر عملاً إلى هيمنة مجلس قيادة الثورة على مؤسسات الدولة، كما أن رئيسه والمهيمن عليه وهو رئيس الحزب البعثى الاشتراكى: الحزب الحاكم (وشبه الوحيد) فى العراق الذى يقرر كافة الشؤون السياسية العراقية من خلال قيادته القطرية، كما أن أعضاء

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

مجلس قيادة الثورة هم الأعضاء المهيمنون على القيادة القطرية للحزب^(١).

ثانياً، القوى السياسية في العراق

في الفترة من سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٩٠،

أولاً، الأحزاب السياسية:

وبصفة عامة تقوم الحياة السياسية في العراق على فكرة «الحزب القائد، وتعني أن يضطلع حزب البعث العربي الاشتراكي بالدور القيادي في المجتمع مع السماح بوجود أحزاب ثانوية إلى جواره تمهيداً إلى تصفيتها أو دمجها في بديانه، وهي فكرة مستعارة من فلسفة الأحزاب الشيوعية في بداية تكوينها كما حدث في الصين وفي دول أوروبا الشرقية عقب الحرب العالمية الثانية^(٢).

حزب البعث:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حزب البعث انشئ في دمشق سنة ١٩٤٤ على يد ثلاثة مفكرين سوريين درسوا في فرنسا هم: ميشيل عفلق (وهو مسيحي على مذهب اليونان الأرثوذكس)، وصلاح الدين البيطار (وهو مسلم سني) وزكي الأرسوزي (وهو علوي)، وكانت الصفة المميزة للحزب في بدايته هي الدعوة إلى الوحدة العربية والقومية العربية،

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٤، ص ٢٩٥.

(٢) هذا ولئن كان الدستور العراقي قد ضمن للمواطنين حق تأسيس الأحزاب السياسية (مادة ٢٦)، لكن هذا النص لا يفسر إلا على هدى فكر الحزب القائد حيث يصرح بإنشاء أحزاب ثانوية لا تملك حق المعارضة في الحد الذي تستطيع فيه أن تتكاثرت السلطة فيما بينها، انظر في هذا الصدد: د. صالح حسن سميع، المرجع السابق، من ص ٣٩٥ إلى ص ٣٩٧.

ورؤيته للاشتراكية (لا الشيوعية) تركز على أهمية الشخصية القومية العرقية وترفض فكرة الطبقات الاجتماعية المتنافرة، وأنه متى تحرر العرب واتحدوا فسوف يذوب الصراع الطبقي، وبصفة عامة فإن «البعثية، غامضة في مصطلحاتها وتفتقد أى إطار عملى وأى أهداف محددة بوضوح، ونتيجة لذلك فالوحدة العربية فى تصورهم لا تزال يكتنفها الغموض، كما أن الأحزاب والحكومات البعثية لم تعمل فعلاً نحو تلك الغاية^(١)».

ولقد جاءت الأفكار البعثية للمرة الأولى إلى العراق على يد عدد قليل من المدرسين السوريين فى أواخر سنة ١٩٤٩، وكان معظم البعثيين الأوائل من الشيعة، وبعد انقلاب سنة ١٩٥٨ كان الاستقطاب الرئيسى للمواطنين العراقيين بين «عبد الكريم قاسم» والشيوعيين ومؤيديهم من ناحية، والقوميين والبعثيين ومؤيديهم من ناحية أخرى، ونتيجة محاولة مجموعة من البعثيين اغتيال «قاسم» وفشلها، انهار تنظيم حزب البعث مؤقتاً إلى أن بدأ «على صالح السعدى» - بمباركة «عفلق» (الأمين العام لحزب البعث فى كل من سوريا والعراق) إعادة تنظيم الحزب فى العراق سنة ١٩٦١ من أشتات البعثيين، وفى وقت الاستيلاء على السلطة بواسطة البعثيين والقوميين فى سنة ١٩٦٣ لم يكن للبعث كياناً متجانساً، فلم يعمل بفاعلية إلا فى مجالات محدودة نسبياً (فى انتخابات اللجان التنفيذية العمالية والمهنية، وهى المجالات التى عادة ما يسيطر عليها الشيوعيون)، ولم يسع البعث العراقى أن يصل للسلطة عن طريق الانتخابات أو عن طريق برنامج معين، بل

(١) انظر: ماريون ويبر سلوجلت، العراق الحديث من الثورة إلى الدكتاتورية، ترجمة مركز الدراسات والترجمة بالزهره للإعلام العربى، ١٩٩٢، من ص ١٤١ إلى ص ١٤٤.

اعتمد على استخدام القوة والانقلاب العسكرى^(١). فقد شارك البعثيون فى الإطاحة بقاسم سنة ١٩٦٣ مع (عبد السلام عارف)، لكن (عارف) احتواهم وأودع قادة الحزب فى السجن فترة من الزمن، فدبر البعثيون لقتله واستكملوا مخططهم لإزاحة أخيه «عبد الرحمن» عن السلطة. وعند تولى البعث السلطة فى يوليو سنة ١٩٦٨ كان هيئة غير منظمة إلى حد ما وظل حزباً غير شعبى فى الكثير من المدن العراقية بسبب ما كان مسئولاً عنه منذ سنة ١٩٦٣ من أعمال القتل والتعذيب والإرهاب، ومع ذلك أصبح فيما بعد الحزب الوحيد المسيطر على أجهزة الدولة والجيش، وفى أواخر السبعينيات لم يعد حزب البعث العراقى يدعو إلى الاشتراكية بل دعم الاقتصاد الرأسمالى بتشجيعه القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومى، ومنحت الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الشركات الأجنبية عقوداً هائلة^(٢).

هذا ونوضح هنا إلى أن «البكر» بعد انقلاب سنة ١٩٦٨ قد راح يوطد سلطانه بإقامة جهازه الأمنى الخاص به برئاسة قريبه «صدام حسين»، وأداته فى ذلك كانت جهاز حزب البعث المطور حديثاً والذي سيطر عليه «صدام حسين» كذلك، والذي أصبح مسئولاً عنه منذ انشقاق الحزب عن البعث السورى سنة ١٩٦٦، وأصبح مجلس قيادة الثورة فى

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقات الشخصية والأصول الدينية أو الجغرافية المشتركة كانت عوامل حاسمة فى زمالة الحزب، فالروابط الشخصية والأسرية لعبت دوراً أكثر أهمية من الفكر البعثى، فجماعة أحمد حسن البكر وصدام حسين التى جاءت إلى السلطة سنة ١٩٦٨ كان اتباعها مكونون من السنة من تكريت. انظر المرجع السابق، ص ١٦٨. ولمزيد من التفصيل بصدد طريقة تداول البعث للسلطة انظر: عبد العزيز المهنا «الخليج بعد الغزو العراقى للتكريت، دار الهلال بالرياض، ١٩٩١، من ص ٤٩ إلى ص ٥٤.

(٢) انظر: ماريون ويتر سلوجلت، المرجع السابق، من ص ١٤٥ إلى ١٥٧ ومن ٢٥٢ إلى ص ٢٥٦.

نوفمبر سنة ١٩٦٩ كله تقريباً من المثلث السنى المحدد ببغداد والموصل وتكريت، ووطد «البكر» و«صدام» نفسيهما فى مركز استطاعا امن خلاله زيادة إحكام السيطرة على مجلس قيادة الثورة إلى جانب تبعية القوات المسلحة، وكان «صدام» على قمة أجهزة أمنية مختلفة (حيث سيطر على مكتب الأمن الوطنى التابع لمجلس قيادة الثورة وهو جهاز الأمن الخاص بالرئيس - الذين تعامل مع الحركات المعارضة السياسية والدينية داخل البلاد) وعلى رأس التنظيم الحزبى كذلك. وتغلغل الحزب البعثى فى جميع المؤسسات الحكومية والعسكرية وجميع التنظيمات الجماهيرية ووسائل الإعلام^(١).

وهكذا تركزت السلطة فى يد حزب البعث وبدأ النظام يخضع مختلف التنظيمات الجماهيرية لسلطاته، وكان من الطبيعى ألا يحدث تعايش بينه وبين التعددية السياسية المحدودة، كما قام جهاز الأمن بتطهير المراكز القيادية فى كل من الخدمة المدنية والعسكرية من غير البعثيين، وكانت هناك قوات خاصة مكونة من لوازمين سنة ١٩٧٦ بالإضافة إلى الحرس الجمهورى الذى كان بمثابة الحارس الخاص للنظام، فضلاً عن جيش الشعب الذى كان بمثابة مساعد لحزب البعث وأنشئ سنة ١٩٧٦ تحت قيادة «طه ياسين رمضان» (وأصبح تعداداه خمسة وسبعين ألف رجل سنة ١٩٧٩)، كما وضع مائة وخمسون ألف رجل تحت إمرة الداخلية (وهو رقم يعادل هناك ربع الموظفين العموميين تقريباً)، وكل هذه المؤشرات تدل على اهتمام قيادة البعث بحماية نفسها. ومن هنا أصبح حزب البعث منذ منتصف السبعينات جهازاً قوياً جيد التنظيم يبدأ من أصغر وحدات الحزب وتسمى «الحلقة»

(١) المرجع السابق، من ص ١٨٢ إلى ص ١٨٥، ومن ص ١٩٧ إلى ص ٢٠١، وص ٢٤٣.

وهي خليته الأولى، وتتكون من ثلاثة إلى سبعة أشخاص تناقش تعليمات قيادة الحزب، ومنذ تولي «صدام حسين» كامل الصلاحيات أصبحت المناقشات تدخل الحلقات شكلية تعبر أساساً عن الموافقة على أوامر القيادة، والتنظيم الأعلى هو «الفرقة»، ويتكون من عدد من الحلقات تغطي مناطق سكنية كالأحياء في الحضر أو القرى في الريف، أو الوحدات مثل المصانع والجامعات واتحاد نقابات العمل والإدارات الحكومية، ويعمل ذلك النظام الهرمي «الشعبة»، وهو تتكون من خمس «فرق»، ثم الفرع ويحتوي على شعبتين على الأقل (ويعمل الفرع على مستوى المحافظة) ويعمل ذلك «القيادة القطرية»، وهي تعمل على المستوى الوطني (الدولة) ثم تأتي «القيادة القومية»، ويفترض أنها تعمل على المستوى العربي كله. وكل هذه التنظيمات مخترفة من قبل أجهزة الأمن المتصلة مباشرة «بصدام حسين»، بل إن من واجب كل عضو في الحزب أن يكتب تقريراً عندما يشك في تصرف أي جاره أو صديق أو فرد من العائلة^(١).

وانطلاقاً مما تقدم وصل حزب البعث إلى أعلى درجات التنظيم وبما مكّنه ذلك من التنبؤ والسيطرة على الجماهير حينما يتطلب الأمر ذلك، ولقد دعم من ذلك كله تضخم ثروات العراق (كدولة نفطية) حيث سيطر البعث على الأصول الاقتصادية الرئيسية للبلاد وأعطته قوة

(١) وهذا البناء مشتق من التنظيم الأصلي الذي خطط له (عطق) في الأربعينات والخمسينات، لكن منذ تولي البعث السلطة سنة ١٩٦٨ لم يوضع هذا التنظيم بهذه الصورة إلا في السنوات الأولى من عقد السبعينات حيث تشكلت قيادة الحزب ووحدة في صورة تنظيم فعال ومؤثر، فمن عشرة آلاف عضو نشط ونصف مليون من المتطابقين سنة ١٩٧٦ إلى خمس وعشرين ألف عضو نشط ومليون ونصف المليون من المؤيدين سنة ١٩٨٠، راجع في هذا المصدر: المرجع السابق، من ص ٢٤٤ إلى ص ٢٤٨، ومن ص ٢٥٢ إلى ص ٢٦١.

واستقلال لم تتمتع بها أية حكومة سابقة من قبل، بل وسيطر مجلس قيادة الثورة على الإنفاق الحكومى دون مساءلة من أحد^(١).

وبصفة عامة كانت عملية تبعية أجهزة الدولة بوسائل الإكراه فى كل مجالات الحياة السياسية مع تهميش كل القوى السياسية الأخرى واعتبارها خارجة على القانون، وارتباط ذلك كله بتوطيد الحكم الشخصى «لصدام حسين»، الذى لم يتسامح مع أى معارض من داخل الحزب أو خارجه، والذى يحاول باستمرار البحث عن مصادر جديدة لمساندة النظام القائم باستبعاد التنظيمات القائمة والالتفاف حول مناضلين جدد من أجل بقاء النظام وتأكيد لشرعيته^(٢).

الجبهة الوطنية،

ومنذ عام ١٩٧٣ قام حزب البعث بتوسيع قاعدة الحكم واستقطاب أحزاب أخرى إلى جانبه، فعمل الحزب الشيوعى على إقامة الجبهة الوطنية والقومية التقدمية، والتي انضم إليها فى فترة لاحقة الحزب الديموقراطى الكردستانى، وفى نفس العام (١٩٧٣) صدر ميثاق العمل الوطنى الذى احتوى على أهم الأسس التى يقوم عليها المجتمع العراقى وتوجهات النظام الاشتراكى وبصفة عامة كانت هذه الجبهة خطوة من جانب حزب البعث فى محاولة لدمج هذه الأحزاب فى بنيانه تمهيداً لتصفيتها^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٥، ص ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

الحزب الشيوعي:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأفكار الاشتراكية والشيوعية قد غزت العراق وسيطرت على توجهات المؤسسات السياسية فيه، ويرجع نجاح الحزب الشيوعي في جذب أعضاء له في البداية إلى نجاحه في مزج صراعه من أجل التغيير الاجتماعي بكفاحه لتحقيق الاستقلال القومي منذ العشرينات. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٤٥، ١٩٥٨ كانت قيم ومبادئ الحزب والشيوعي تنصدر النضال الوطني حيث كان ينادى باستبعاد الحلول الوسط مع النظام (الملكي) وضرورة الإطاحة به لوضع حد للاستغلال والفقر وقبل قيام انقلاب سنة ١٩٥٨ اكتسب الحزب الشيوعي ومنظماته قوة شعبية إلى درجة أنه كان قادراً على السيطرة على أحياء بغداد، وسيطر على اللجان التنفيذية لاتحادات الطلاب واتحادات الشباب وعصبة المرأة ونقابة المحامين والمهندسين والمعلمين...، كما قام الشيوعيون بتأييد (قاسم) في انقلابه سنة ١٩٥٨، وحينما استولى البعثيون والقوميون على السلطة سنة ١٩٦٣ شن البعث وحلفاؤه حملة ضد الشيوعيين (بالاعتقال) واستمرت حتى احتوى عبد السلام عارف، البعثيين، ورغم أن هذه الحملة أضعفت الحزب الشيوعي، إلا أنه بعد إزاحة البعثيين عن السلطة بواسطة عبد السلام عارف، خفت شدة الاضطهاد للشيوعيين، وتمكن أقطاب الحزب الشيوعي (عبد الله بهاء الدين وعبد السلام الناصري) من العودة إلى البلاد وإعادة تنشيط بعض خلايا الحزب، كما تخلى الشيوعيون عن عنفهم المتواصل نتيجة لبعث البعث في تلك الآونة عن الحكم^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٥٥، ص ١١٠، ص ١١١.

ونتيجة لتحسن العلاقات المصرية السوفيتية، والعراقية السوفيتية من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٢ تزايد اعتماد حزب البعث على الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية في دعم برامجها الاقتصادية والاجتماعية (قبل ارتفاع سعر النفط وتضخم ثروات العراق)، كما تحسنت علاقة الحزب الشيوعي بالحزب البعثي حتى أن الحزب الشيوعي امتدح انجازات البعث في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية الخارجية المعادية للصهيونية والإمبريالية، ولكنه انتقد غياب الحريات وإيقاف صراع الجماهير من أجل الحرية، وفي سنة ١٩٧٣ أقام الحزب الشيوعي - كما تقدم - مع حزب البعث الجبهة الوطنية، وكانت وجهة نظر الحزب الشيوعي من الجبهة أنها أداة يمكن للمجتمع من خلالها أن يتحول جذرياً بمساعدة القوى الشعبية الشيوعية الطموحة، واستغل الحزب الشيوعي ذلك الوضع في الحصول على حرية الحركة نسبياً، لتحقيق أهدافه، وفي نفس الوقت كان حزب البعث يرى في التحالف مع الحزب الشيوعي - الذي أصبح منافسه الرئيسي بين الجماهير المنظمة في الحضر - خطوة للحصول على مساندته وتمهيداً لضعافه في المستقبل^(١).

ومنذ مايو سنة ١٩٧٨ بدأ البعث يبتعد عن الاتحاد السوفيتي بشكل واضح (وخاصة بعد تضخم ثرواته بسبب ارتفاع سعر النفط بعد حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣) حيث هدد العراق في مايو سنة ١٩٧٨ بقطع علاقاته الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي لاستمراره في دعم النظام الأثيوبي ضد الأرتريين في مطالبتهم الانفصالية، ومن هنا فإنه خلال العامين ١٩٧٨، ١٩٧٩ تحرك حزب البعث ضد الحزب الشيوعي

(١) المرجع السابق، من ص ٧٠ إلى ص ٧٣، ص ٢٥٧، ص ٣١٢، ص ٣١٣.

بشكل واضح (وقد بدأت الخلافات بين الحزبين منذ عام ١٩٧٦).

وواضح إذن مما تقدم أن كلاً من الحزبين (البعثي - الشيوعي) كان يخطط لاحتواء الآخر، لكن الحزب الشيوعي الذي ألقى بثقله خلف البعث وأمسك عن توجيه انتقادات شديدة له، سمح للبعث أن يقيم تنظيماته مؤسساته دون معارضة، وحتى التنظيمات الجماهيرية (كاتحاد نقابات العمال - اتحاد الطلبة العام - جمعيات الفلاحين - رابطة المرأة العراقية..) التي كان الشيوعيون يهيمنون عليها دمجت في قوائم حزب البعث، ومع زيادة عوائد النفط زادت فرص العمالة وارتفعت مستويات المعيشة فقل تبعاً لذلك دور الشيوعيين، كما أن حزب البعث غير لوائح النقابات بشكل جعل من المستحيل على الشخص غير البعثي أن يصبح عضواً في قيادة اتحاد النقابات، وتحولت التنظيمات الشعبية الأخرى إلى مؤسسات بيروقراطية في خدمة النظام، وزاد الضغط على الحزب الشيوعي (من جانب حزب البعث) منذ عام ١٩٧٤ حتى حل الحزب مراكزه وحصر نطاق نشاطه داخل مقره الرئيسي في مناقشة مشاكل الطبقة العاملة. وبمطلع عام ١٩٧٨ بدأ هجوم البعث على الشيوعيين واتهموا بالعمالة لموسكو، وأعدم اثني عشر شيوعياً اتهموا بممارسة نشاط غير مشروع قاموا به في الجيش، على اعتبار أن ذلك مخالفاً لاتفاقية الجبهة التي كانت تنص على عدم السماح لأي حزب سوى البعث بممارسة أي شكل من أشكال النشاط أو التنظيم السياسي في القوات المسلحة. وهكذا تم لحزب البعث احتواء الحزب الشيوعي، بعد أن أزاحه عن الجبهة سنة ١٩٧٩^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٦، ص ٢٤٧.

الأحزاب الكردية،

ونشير هنا إلى أن الأكراد يمثلون حوالي ٢٠٪ من سكان العراق، ولقد عاش الأكراد حتى نهاية الحرب العالمية الأولى تحت السيادة الأسمية إما لشاه إيران أو للسلطان العثماني (حيث لم تكن الحدود بين إيران والإمبراطورية العثمانية قد حددت حتى عام ١٩١٣) وتأثر الأكراد (حال العرب) بالتيارات القومية (ولكن بدرجة أقل منهم)، فنتيجة للصراعات القبلية لم يتوحد الأكراد. ومع بداية العشرينات بدأت الجغرافيا السياسية للمناطق الكردية تتضح وتأخذ شكلها الحالي حيث أصبح الأكراد موزعين بين إيران والعراق وسوريا وتركيا^(١).

وفي سنة ١٩٧٠ اتجهت القيادة العراقية لمعالجة المشكلة الكردية، فأقرت للأكراد الحكم الذاتي لمنطقة كردستان في إطار الدولة الواحدة، ودعت الحزب الديمقراطي الكردستاني لمناقشة مشروع الحكم الذاتي بما لا يتعارض مع وحدة العراق. وفي سنة ١٩٧٤ صدر قانون يعطى لهم حكماً ذاتياً (لأقل من نصف إجمالي منطقة كردستان العراقية)، وبنهاية سنة ١٩٧٥، وبداية سنة ١٩٧٦ بدأ تهجير بعض الأكراد وتوزيعهم على القرى العربية، كما تم تدمير عدة قرى كردية، ورغم السياسات القمعية التي مارسها النظام البعثي إلا أن روح المقاومة الكردية لم تسحق تماماً، ومنذ عام ١٩٧٥ انقسم الأكراد إلى طائفتين متنازعتين هما: الحزب الديمقراطي الكردي بزعامة «مسعود برزاني»، وحزب الاتحاد الوطني للأكراد بزعامة «جلال الطالباني». وأدعى الطالباني قيامه ببناء حزب مؤسس على مبادئ الأيديولوجية الماركسية اللينينية، وطالب باتباع سياسة الصراع المسلح من أجل تحقيق الحكم

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد ارجع إلى: المرجع السابق من ص ٦١ إلى ص ٦٩.

الذاتي للأكراد، وما زال الحزبان في صراعهما من أجل قيادة الحركة الكردية حتى اليوم، ولقد استغل البعث ميزة الصراع بين الحزبين الكرديين من خلال محاولة استمالة أحدهما إليه ضد الآخر^(١). وكان للنظام العراقي البعثي اليد العليا باستمرار على الحزبين طالما أن الحدود مع إيران مغلقة، حيث كانت المعارضة الكردية تستمد قوتها من إيران إيان حكم الشاه^(٢)، وعندما تم توقيع اتفاقية الجزائر سنة ١٩٧٥ (بين شاه إيران وصدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة حركة ١٩٦٨) تخلت إيران عن دعم الأكراد في مقابل أن تتوقف العراق عن دعم الخمينيين المعارضين لحكم الشاه^(٣)، فتم للقوات العراقية تصفية الحركة الكردية عسكرياً (بعد انقطاع المساعدات الإيرانية عنها)، وعلى أثر قيام الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠) وجد الأكراد أنفسهم أمام تأييد إيراني من جديد، وهكذا فإن المعارضة الكردية تقوى كلما ساءت العلاقات بين إيران والعراق والعكس صحيح^(٤).

الأحزاب الشيوعية:

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن غالبية الشعب العراقي من الشيعة

(١) ولقد استمال البعث إليه حزب الاتحاد الكردي (جماعة طالباني) وضم هذا الحزب إلى الجبهة الوطنية واستبعد الحزب الديمقراطي بزعامة برزاني، لدعوته لانفضال الأكراد عن العراق، كما حظى «برزاني» بتأييد إيران.

(٢) فقد لجأ مصطفى البرزاني إلى الجبال وهدد بتوسيع عملياته اعتماداً على ما كان يأتيه من مساعدات خارجية من إيران.

(٣) حتى طلبت الحكومة العراقية من المعارضة الإيرانية البحث عن مكان آخر فاستفز (الخميني) في فرنسا.

(٤) راجع في هذا الشأن: د. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ٢٨٨، وأيضاً: ماريون وبيتر سلوجلست، المرجع السابق، من ص ٢٦٢ إلى ص ٢٦٦، وكذلك: عبد العزيز المهنا، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(فهم يمثلون أكثر من نصف سكان العراق)، ويتركزون في المناطق الريفية الجنوبية، والأحياء الشعبية المكتظة بالسكان والمحيطه ببغداد، وفي «كربلاء» و«النجف»، وهم في غالبيتهم يفضلون الابتعاد بأنفسهم بعيداً عن السلطة المركزية (التي تحتكرها الأقلية السنية) وبعضهم التحق بالقوات المسلحة كضباط في عهد: الانتداب البريطاني و«الحكم الملكي»، وعدد قليل منهم وصل إلى المراتب العليا كما كانت نسبة كبيرة من الجنود من الشيعة، وجرت عادة حكومات الانتداب والحكومات الملكية في العراق على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمدن الشيعية المقدسة، واستمر الحال على ما هو عليه في ظل حكم «عبد الكريم قاسم»، و«عبد السلام عارف»، وفي أعقاب انقلاب سنة ١٩٥٨، (حيث كان من بين المنظمين لهذا الانقلاب اثنان من الشيعة من جملة ١٥ ضابطاً)، ومع انتشار التعليم ساهم الشيعة بنصيب أكبر في شغل الدرجات الوظيفية بالخدمة المدنية، وفي الستينات هاجرت أعداد كبيرة من الشيعة إلى المدن الكبرى في الحضر، ونتيجة لما عانوه من حرمان شديد فقد لجئذب الكثير منهم مبادئ الحزب الشيوعي، والقليل منهم انضم إلى مجموعة «فؤاد الركابي، الشيوعي (من مؤسسي حزب البعث العراقي سنة ١٩٥٢) الذي قام بتجنيد أصدقائه وأقاربه فكان الكثيرون من البعثيين العراقيين الأوائل شعبة. وعندما ترك «الركابي» البعث سنة ١٩٥٩ فقد تركوا جميعاً معه الحزب حيث انتقلت السيطرة على البعث على أيدى الكرديتين (السنة)^(١).

حزب الدعوة:

ومؤسس هذا الحزب الإسلامي (الشيوعي) هو الإمام «محمد باقر

(١) انظر: مايزون وبيتر سلوجلت، للمرجع السابق، من ص ٢٦٦ إلى ص ٢٧٨.

الصدر، في سنة ١٩٥٧، والذي ينحدر من أصول عائلة عربية، وهو الصديق المقرب للإمام «الخميني، أثناء إقامته في منفاه في النجف قبل عودته إلى إيران عقب نجاح الثورة هناك. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كبار علماء الشيعة (كآية الله محسن الخكيم، وآية الله الخوئي) كانوا لا يقررون التدخل في السياسة. بل أقرؤا بترك شئونها للحكومات الزمنية السائدة، لكن الذي شذ عن هذه القاعدة هو «محمد باقر الصدر، الذي أسس مع مجموعة من علماء الدين في النجف حزب الدعوة، وهم جميعاً ينتمون إلى المذهب الشيعي الجعفري الذي يرتبط بفكرة الصراع السياسي على السلطة والارتباط بالمبدأ الحسيني^(١)، وهو المذهب الأنشط (أو على الأقل الأبرز) بين مذاهب الشيعة هناك^(٢)، ويرجع ذلك إلى عدم ارتباطه بالحكم الرسمي واعتماده الذاتي على مصادره وتمويله الخاصة وارتباطه بالجمهور^(٣).

ولقد برز «محمد باقر الصدر، كرمز للمعارضة الشيعية، وحينما قامت الثورة الإسلامية الشيعية في إيران سنة ١٩٧٩، شجعت الحركة الشيعية وقادتها على الاشتباك مع البعث فهاجموا مكاتب الحزب ومراكز الشرطة وأعلنوا دعمهم للثورة، ورد البعث على ذلك بعرض منح مالية ضخمة للأغراض الدينية (وخاصة وأن علماء الشيعة حرّموا من الوقف المخصص لطعام السنة)، وفي نفس الوقت شن البعث حملة ضارية ضد الشيعة بالإعدام (وتم إعدام محمد باقر الصدر سنة ١٩٧٩) والقبض

(١) نسبة إلى حادثة مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب في العاشر من المحرم سنة ٤٠ هـ في كربلاء.

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه توجد في العراق حوالي ١٧ طائفة دينية (من الشيعة والسنة)، انظر: تقرير منظمة العفو الدولية، سنة ١٩٨٣، ص ١٧.

(٣) انظر: ماريون وبيتر سلوجلت، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

على أعداد كبيرة من الشيعة، كما أجهضت الحرب مع إيران أى إمكانية فى إعادة تشكيل الحركة فى العراق وإلا أصبح ذلك مرادفاً للخيانة^(١).

الأحزاب السنية:

والفرع الثانى من التيار الإسلامى (بعد الشيعة) هو الفرع السنى الذى تعرض فى بداياته للمصادرة والضغط بجناحيه: حزب التحرير الإسلامى (بزعامة محمد الألوسى)، وحركة الإخوان المسلمين التى نجحت فى بناء فرع لها فى العراق (بعد تأسيسها فى مصر) منذ بداية الخمسينات، ومن أعلامها «عبد العزيز البدرى، الذى عذب فى سجون الحكم العراقى حتى الموت وخلفه «فليح السامرائى»^(٢).

رواضح من كل ما تقدم: أنه منذ مجئ البعث إلى السلطة سنة ١٩٦٨ اتجه فى التصدى إلى قوى المعارضة، وهى الحركات الشيوعية والإسلامية (بفرعيها الشيعى والسنى) والكردية إلى جانب البعث اليسارى المؤيد لسوريا وأقطاب الحركة القومية والناصرية. حيث سارع البعث إلى تصفية الحزب الشيوعى العراقى، والبعث اليسارى الموالى لسوريا فاعتقل قياداته وكوادره تحت غطاء اتصالهم بسوريا، كما اعتقل العناصر القومية والناصرية، ووجه التهم إلى مؤسس البعث فى العراق وأمين الحركة الاشتراكية العربية هناك «فؤاد الركابى، الذى اغتيل فى سجنه، كما أخذت السلطة البعثية فى تضيق الخناق على الحركة الإسلامية فاعتقلت قيادتها وأعدمت بعضها، وامتدت التصفية إلى الطبقة العسكرية والتجارية والسياسية وشملت آلاف العراقيين وبطرق

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٧، ص ٢٧٨.

(٢) للمرجع السابق، ص ١٧٤.

مختلفة، واستمر النظام العراقي سنوات لتفريغ الساحة العراقية من المعارضة، وإن كان قد صار في عمل تحالفات وقتية للوصول إلى إضعاف القوى الأخرى أو تحييد بعضها من أجل ضرب البعض الآخر^(١).

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية^(٢)، أكد على أن حقوق وحريات الإنسان (التي كفلها الدستور)^(٣) في العراق تتعرض لانتهاكات واعتداءات متتالية من خلال وجود محاكم خاصة تتسم بالسرية وعدم السماح بحضور محام للمتهمين واعتبار أحكامها ذات صفة نهائية لا تقبل الطعن من أي جهة قضائية، وفي فبراير سنة ١٩٧٧ (على سبيل المثال) اعتقل، ١٠٠ فرداً بعد أعمال شغب في مدينتي كربلاء والنجف، وفي نفس الشهر شكلت محكمة خاصة قررت بالإجماع إعدام ثمانية أشخاص، وسجن خمسة عشر مدى الحياة .. كما اختفى ٨٠٠٠ كروى في مارس سنة ١٩٨٥ منذ اعتقالهم سنة ١٩٨٣، وفي مارس سنة ١٩٨٦ أجرى إعدام شامل لأربعة آلاف مسجون سياسى فى معتقل أبو غريب^(٤).

هذا وتنص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يلي:

- (١) المرجع السابق، من ص ٢٨٤ إلى ص ٢٩٣.
- (٢) صدر في أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعد زيارة ميدانية قام بها وفد منها في الفترة ما بين ٢٢-٢٨ يناير سنة ١٩٨٣.
- (٣) حوث تلص المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٧٠ على ما يلي «يكتل للدستور حرية الرأى، والنشر، والإجماع، والتظاهر، وتأسيس الأحزاب...».
- (٤) راجع في هذا الصدد: التقرير المتقدم لمنظمة العفو الدولية، وأيضاً تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٩٠، وكذلك: د. صالح حسن سيمع، المرجع السابق، من ص ٤١٦ إلى ص ٤١٨.

«يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من روج أياً من المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية...» وفي ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٤ أجرى تعديل على هذه المادة ونشر في العدد ٢٢٩٠ من جريدة الوقائع العراقية الرسمية، وتضمن التعديل الفقرتين التاليتين:

أ- يعاقب بالإعدام كل من انتمى أو ينتمى إلى حزب البعث العربى الاشتراكى، وأخفى انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة.

ب- يعاقب بالإعدام كل من انتمى أو ينتمى إلى حزب البعث العربى الاشتراكى، وهو على علاقة ما بأى جهة حزبية أو سياسية أخرى.

وفى عام ١٩٧٦ نشرت الوقائع العراقية فى عددها المرقم ٢٥٦١ تعديلاً جديداً على نفس المادة بإضافة الفقرة التالية:

ج- يعاقب بالإعدام كل من انتمى أو ينتمى إلى حزب البعث العربى الاشتراكى ثم ينتمى - بعد قطع علاقته بحزب البعث - إلى أى جهة حزبية أو سياسية أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

وفى ٧ يونيو سنة ١٩٧٨ أجرى تعديل جديد بإضافة الفقرة التالية:

د- يعاقب بالإعدام كل من كسب إلى أى جهة حزبية أو سياسية شخصاً له علاقة تنظيمية بحزب البعث حالياً أو كانت علاقة به فى يوم من الأيام.

وهكذا فإن الأمر ينتهى عملاً فى النظام العراقى إلى حكم فرد مطلق مستبد، يخفى وراء دستور شكلى، حيث جاء دستور ١٩٧٠

العراقي كنتقنع سياسى لحكم ديكتاتورى بعيد عن واقعه من ناحية، ولم يصاحبه أى تطور فطى لقوى الحياة السياسية هناك بحيثمكنها من رسم السياسات العامة لمجتمعها أو المشاركة فيها من ناحية أخرى، مما يؤكد كذلك لصحة فرضى الدراسة (كما فى مصر والأردن فى فترات الدراسة المشار إليها)، ويفسح المجال لوجود ظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية وواقعها السياسى فى العراق.

خاتمة الفصل الرابع

وفى النهاية فإنه واضح من كل ماتقدم أن تحليل نظم الحكم فى العالم العربى قد اقتضى أن نعرض فى البداية التعريف بعبارة «النظم السياسية» واللى هى مجموعة مؤسسات منظمة تنظيمياً قانونياً مسبقاً وتقوم على وظائف سياسية جاءت إعمالاً لمجموعة قيم وكأداة لتحقيق أهداف سياسية معينة، وأشرنا إلى أن النظم الغربية الحديثة إما أنها نشأت نشأة تاريخيه (حال النظام السياسى الإنجليزى) أو نشأت نشأة فلسفية (حال النظام السياسى الأمريكى أو الفرنسى)، ثم ميزنا بين هذه «النظم السياسية» و«النظم التحكيمية» اللى لم تنشأ تاريخياً أو فلسفياً، وجاءت هياكلها الدستورية بصورة تحكيمية.

وحتى نوضح أن هذه النظم التحكيمية لاتعبر عن واقع مجتمعها السياسى والاجتماعى، فقد اقتضى الأمر منا أن نطلق فى ذلك من تصوير فرضين أوليين من واقع مجتمعات دول العالم العربى (موضع الدراسة) على نحو ما تقدم، وعرضهما على واقع تلك المجتمعات لإثبات صحتها، فقد تبين لنا صحة ما يلى:

لولا، بصدد الفرض الأول: أن هناك علاقة استقلال (وليس توافق) بين الهياكل الدستورية في تلك المجتمعات وواقعها السياسي.

ثانياً، أن الهياكل الدستورية لتلك الدول لم تأت مصحوبة بتطور للقوى الفعلية للحياة السياسية بها على نحو مكثف من أداء دور فعلى فى رسم السياسات العامة لمجتمعاتها أو المشاركة فيها.

هذا وطالما أثبت التحليل المتقدم صحة هذين الفرضين فهما يرقيان إذن إلى مستوى الحقائق العلمية (كفروض علمية)، ويؤكدان على أن تلك النظم جاءت بصورة تحكمية حيث لم تعبر عن واقع مجتمعها السياسى والاجتماعى مما أفصح المجال لوجود ظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية والواقع السياسى لتلك النظم، حيث نقلت تلك الهياكل الدستورية من مجتمعات نشأت فيها نشأة تاريخية أو فلسفية معبرة عن مقومات مجتمعها السياسية. والاجتماعية إلى مجتمعات ذات واقع سياسى واجتماعى مختلف، فكان لابد وأن ينتهى الأمر إلى نتيجة حتمية هي: الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية وبين واقع تلك المجتمعات وبما يهيئ إلى عدم استقرارها، وعدم قدرة هذه الهياكل الدستورية على الاستمرار.

ومن هنا ننتهى إلى حقيقة علمية مضمونها: أن النظم السياسية ليست جديرة بأن توصف هكذا إلا إذا جاءت معبرة عن واقع مجتمعها السياسى والاجتماعى مما يهيئ لها قدرتها على الاستمرار وقدرة مجتمعها على الاستقرار السياسى، وفى هذا يقع التفسير العلمى لظاهرة الاختلال فى التوازن بين الهياكل الدستورية وواقعها السياسى.

إن النظم السياسية التى تؤدي دوراً فعلياً فى مجتمعها فى عالمنا

الحديث، ومن ثم النظم الحية، وخاصة تلك النظم التى تشكل نماذج أو قوالب أصيلة هى نماذج صنعها تاريخ أصحابها الطويل السياسى والاجتماعى، ومن ثم كان لها أصالتها وكانت لها قدرتها على الاستمرار والنفاذ، وذلك دون ما يعاصرها من نظم مصنعة راحت تنقل هذه النماذج كمجرد أقنعة تخفى وراءها حكماً يمارسون الحكم بصورة بعيدة تماماً عن المضمون للموضوعى لها. إن لفظة «النظام» والمقابلة فى الغرب للفظـة "Regime" تعنى فى لهجة المعارف الاجتماعية (السياسية - الاقتصادية - القانونية)، وفى مدلولها العام كل كيان متسق بمجموعة من علاقات عضوية وظيفية، ويؤكد لاتساقها ولقدرتها على استمرارها وكسند لشرعيتها مجموعة من قواعد قانونية بصرف النظر عن طبيعة مصدرها (العرف - التشريع - الاتفاق) وعلى وضع يهين لها من موقعها فى عالم التمثلات الجماعية، ومن ثم يأتى تمتعها بالقبول العام فى مجتمعها.

أما الحكومات التى تدعى أنها ديموقراطية أو على الأقل أنها تستند فى قيامها على القيم الديموقراطية (رغم كونها على نقيض منها) من خلال قيام مؤسسة (تستند إلى دستور شكلى) على صفة التشريع ويعين أعضاؤها بالانتخاب بيد أنها فى الواقع ليست أكثر من أداة فى يد حكومة فرد مطلق أو فرد مستبد، وأن انتخاب أعضاؤها مجرد إجراء شكلى لا جدية فيه . كما أن من بينها ما يقع فى قبضة زعامات مفروضة بالقهر وتدعى بقاءها بإرادة الشعب استناداً إلى انتخابات لا يعرض فيها على الناخبين إلا مرشح واحد فى شكل استفتاء تعد له وتدير عملياته أجهزة الزعيم الأوحد. وبعضها تحكمه نفر هيأت أوضاع التخلف الاقتصادى والثقافى فى مجتمعاتها حكماً فظياً مختفياً وراء

واجهات دستورية ومؤسسات حكومية (برلمان وحكومات مصنوعة) وهكذا.

من هنا فإن نظم الحكم فى دول العالم العربى (موضع الدراسة) رغم التشابه (الظاهرى) بينها وبين النظم الغربية الحديثة فى الملامح العامة ودرجات التركيب (الواجهات الدستورية) إلا أن هناك تبايناً فى الأداء الفعلى للمؤسسات السياسية ناتج عن التباين فى البيئة السياسية والاجتماعية. وتلك الدول حين تلجأ إلى النموذج الغربى لتأخذ به، فهم تأخذ به صدقاً أحياناً أو تقنيّاً فى أغلب الأحيان لحكم الفرد أو القلة أحياناً أخرى وهكذا.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

في النظام السياسي في الإسلام

ونعرض هنا في هذا الفصل للتصور الإسلامي لما يجب أن تكون عليه مؤسسات الحكم في الدولة في أدائها لوظائفها وأهدافها، انطلاقاً من أن أصول وجذور النظام السياسي الإسلامي (الأهداف العليا والمبادئ الأساسية التي يسعى هذا النظام إلى إعمالها) قد صورت في الكتاب والسنة.

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أن النظام السياسي في الإسلام، والذي استنبطت أحكامه وقيمه من الكتاب والسنة: ينفرد عما عداه من النظم الوضعية الحديثة (الليبرالية والشمولية ..) بعدة خصائص هي خصائص ينفرد بها الإسلام بشكل عام عما عداه من الشرائع والنظم الوضعية، وتتمثل في :

ـ أولاً، الريانية؛

فالإسلام نظام ريانى المصدر، ونقطة الافتراق بينه وبين جميع النظم الأخرى هي أنه نظام ريانى وأنها نظم وضعية، وتعنى الريانية أن المجتمع الإسلامى هو مجتمع من تصوير شرعية إلهية ثابتة الأصول وهو متكيف بها محكوم بقيمها. بينما النظم الوضعية هي من تصوير مجتمعاتها تصاغ وتكيف وفق ما يرضيه القائمون على سلطة الأمر فيها^(١). كما تعنى الريانية كذلك أن الإسلام نظام جاء لصالح كل إنسان

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، مشروع دستور إسلامى مقترح للدولة المصرية، الإسكندرية،

على تباين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، بينما لا تعدو النظم
الوضعية إلا أن تأتى فى النهاية على مقتضى مصالح الفئة الغالبة .

ثانياً، الواقعية :

وتعنى واقعية الإسلام أنه جاء معاشاً للناس على الأرض، فهو يقر
برغبات الإنسان ويقف عند مجرد تطويعها لخير الفرد ولخير الجماعة،
وفيما يعنينا فالأصل فى السلطة أنها رغبة فى التسلط على الآخرين
ويأتى الإسلام فيطوعها، فحتى لا يستبد بها القائمون عليها يأمر الإسلام
بداية بطاعتهم من جانب المحكومين من حيث المبدأ، وباعتبار أن ذلك
ضرورة يقتضيها قيام المجتمع واستمراره : «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(١)، غير أن هذه الطاعة مرهونة
بالتزام أولى الأمر بشريعة الإسلام حيث لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق، وكما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «لا طاعة فى معصية
الله إنما الطاعة فى المعروف»^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على مقتضى واقعية الإسلام تلك؛ يجمع
الإسلام بين الثبات والمرونة - الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى،
والمرونة فيما ينبغى أن يتغير ويتطور. ففى مجال النظم السياسية مثلاً
يقدم لنا الإسلام مبادئ عامة ثابتة لا تتغير (صالحة للتطبيق فى كل
زمان ومكان) يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى. بينما لم يقدم
الإسلام هيكلاً أو شكلاً معيناً للمؤسسات السياسية القائمة على سلطة
الأمر فى المجتمع الإسلامى، فهذه أمرها فى الإسلام متروك لتباين
احضارات بما فى ذلك من درء - تقدم فن التنظيم السياسى. من هنا

(١) سورة النساء - الآية ٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، والنسائى فى سننه .

فالإسلام لا يرفض من حيث المبدأ هيكلاً معيناً من تلك الهياكل فكلها إسلامية إذا ارتبطت بالقيم والمبادئ الإسلامية .

ثالثاً: الشمولية والعمومية :

وتعنى شمولية الإسلام أنه جمع بين شئون الدنيا والدين، وأنه يوازن بين الجانب الدنيوى والجانب الأخرى . وهنا تبدو عظمة الإسلام فى أنه يقدم إلى جانب حضارة المادة ثقافة الروح، فالإسلام ليس ديناً فحسب وإنما هو دين ودولة، فلقد كان محمد بن عبد الله (ﷺ) صاحب الرسالة هو الحاكم وهو الرئيس الذى يقوم على أمور الأمة فى شئون الدنيا والدين، ومن ثم فلا فصل ألبتة بين الدين والسياسة .

هذا وتعنى عمومية الإسلام أنه يتجه إلى الإنسان فى شتى مجالات حياته وعلى اختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فهو دين عام .

مما تقدم وعلى مقتضى تلك الخصائص التى ينفرد بها الإسلام عما عداه من الفلسفات الزمنية، والأديان والشرائع، فنحن مطالبون أمام هذا بالتفاعل مع العصر الذى نعيشه بدءاً وانتهاءً بالقيم والمبادئ الإسلامية كما نهج إلى ذلك المسلمون الأوائل فعاشوا الإسلام ديناً دولة .

وإذ عرضنا للخصائص التى ينفرد بها الإسلام فى مواجهة النظم الوضعية نعرض هنا للأهداف العليا والمبادئ الأساسية للنظام السياسى الإسلامى كما صورت فى الكتاب والسنة .

فولاً: الأهداف العليا للنظام السياسى الإسلامى :

ويادى ذى بدء نشير هنا إلى موقف الإسلام من عبارتى «الخير العام» و «المصلحة العليا للجماعة» الحديثتين . وبالنسبة لعبارة «الخير

العام، فهي عبارة تجريدية - تعلى التجرد من المصالح الفردية، وإلى هنا تلقى كل الفلسفات الإنسانية عند هذا الحد. ولكن حينما تتجه هذه الفلسفات لبيان ماهية «الخير العام» تنتهى إلى المصلحة العليا والتي لها معايير أيديولوجية .

وفى هذا الصدد يلتقى «الإسلام» مع غيره من تلك الفلسفات الوضعية فى أنه ينشد «الخير العام»، لكن «الإسلام» يتمثل «الخير العام» وتبعاً لذلك المصلحة العليا للمجتمع الإسلامى فى هدف عام رئيسى هو هدف الدولة الإسلامية وغايتها، والذي يتمثل فى إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه التى تحددت فى الكتاب والسنة. ويتم إقامة هذا المجتمع المسلم من خلال وظائف تقوم بها الدولة الإسلامية: وظيفة داخلية: تتمثل فى تدبير مصالح المحكومين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وربط المجتمع الإسلامى ببعضه البعض، ووظيفة خارجية تتمثل فى نشر الدعوة: «الجهاد»^(١).

- غاية الدولة فى الإسلام :

وانطلاقاً من هدف الدولة الإسلامية المتقدم، فإن السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى تقوم شرعياً على أساس أنها تكون ملتزمة فى أدائها لوظائفها فى السعى لتحقيق أهدافها المحددة سلفاً فى الكتاب والسنة. فالشرعية كما سبق تعنى التزام السلطة السياسية فى قيامها وفى

(١) لمزيد من التفصيل بشأن وظائف الدولة الإسلامية ارجع إلى: د. حامد ربيع، فى تحقيقه لكتاب سلوك المالك فى تدبير الممالك، لشهاب الدين بن أبى الربيع، دار الشعب، ١٩٨٠، ص ٢٩٠. وانظر كذلك عبدالعزيز صقر، نظرية الجهاد فى الإسلام - حول تحليل المفاهيم والمقومات الأساسية فى التقاليد الأولى، ورسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، من ص ١٩ إلى ص ٢٥، وعن وظيفة الجهاد تفصيلاً انظر: ص ١٤٠ وما بعدها .

استمرارها بأهداف مجتمعها العليا ومبادئه الأساسية . هذا فيما يتصل بدور الشرعية أما «هدف الشرعية، فهو يتمثل في تحقيق هذه الأهداف العليا للمجتمع ومبادئه الأساسية .

من هنا فإن «الخير العام، في الإسلام ينتهي إلى «مصلحة عليا، قوامها إقامة المجتمع الإسلامي كما صور في الكتاب والسنة^(١)، وهذه هي الغاية التي ما قامت الدولة الإسلامية إلا لتحقيقها. بل إن هذه الغاية تكون عقيدة الإنسان المسلم الذي ترتب على عدم إيمانه بها فقدان صفته كمسلم، ومن ثم يجب عليه تحقيقها في حياته، واستخلاص تصوره للحياة منها. فالرسول (ﷺ) بعث لإقامة دين الله في الأرض ثم خلفه في ذلك خلفاؤه، وكانوا بحكم هذه الخلافة ملتزمين بالسير في الطريق الذي سار عليه رسول الله (ﷺ) في إقامة الدين وفي نشره اقتداءً به (صلوات الله وسلامه عليه) .

ـ الخلافة ـ

وحيث إن هدف الدولة الإسلامية يتمثل في إقامة المجتمع الإسلامي كما صور في الكتاب والسنة تأتي لذلك «الخلافة، أو «الإمامة، أو «رئاسة الدولة الإسلامية، وتكون وظيفة الخليفة «رئيس الدولة الإسلامية، إقامة الدين ورعاية مصالح المحكومين وذلك بقيامه على شئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام. وهي أمور لا تتم إلا بالقوة والإمارة وولاية أمر الناس وهي أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها^(١). ومن هنا عرفت «الخلافة، بأنها خلافة الرسول (ﷺ) في

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: د. فوزي محمد طايبل، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٦، ص ٥ وما بعدها .

إقامة الدين وسياسة الدنيا^(١). فالرسول (ﷺ) كان يقوم بوظيفتين: وظيفة التبليغ عن الله، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به. فلما توفى الرسول (ﷺ) انتهت وظيفة التبليغ بعد كمال الرسالة وتمامها، وبقيت الوظيفة الأخرى فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها، ولأنه يخلف الرسول (ﷺ) فى هذا الأمر سمي بالخليفة، وهنا نؤكد على أن الإسلام لم يعرف الفصل بين الدين والدولة، فتلك خاصة أصيلة فيه. ذلك أن الرسول (ﷺ) صاحب الرسالة كان هو نفسه رئيس الدولة وقائد الجند وكان يقوم على أمور الدنيا والدين معاً^(٢).

وانطلاقاً مما تقدم فقد قرر الفقهاء والمفكرون المسلمون أن نظام الخلافة إنما قام ليحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدنيوية والأخروية^(٣). ويلتزم «الخليفة» كما يقرر الفقهاء - بعدة واجبات تدور جميعها حول تلك الغاية المتقدمة، فهو يلتزم بحفظ الدين سواء بشره أو الدعوة إليه، وجهاد أعداء الإسلام، ورعاية مصالح المسلمين، وكل هذا يقتضى منه تنفيذ أحكام الدين من إقامة الحدود، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع الإسلامى، وحمايتهم من العدوان

(١) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، نسخة التيمورية، ص ١٨٤ .

(٢) انظر: المارودى، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، دار الفكر، القاهرة ١٩٨٣، ص ٢ .

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن كون الإسلام ديناً ودولة أرجع إلى: خالد محمد خالد، الدولة فى الإسلام، دار فائت، ١٩٨١. وكذلك د. نادية محمد عباد، بين الحاكم والزعية فى ضوء القرآن والسنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ١٩٨٤، ص ٣. وكذلك د. عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٩٢. وكذلك د. القطب محمد القطب، الإسلام والدولة، دار الاتحاد العربى، ١٩٨٢، من ص ٦ إلى ص ٣٣، وكذلك د. حازم الصعدي، الإسلام والخلافة، مكتبة الآداب، ١٩٨٤، من ص ٥٧ إلى ص ٧٤ .

(٤) انظر: ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب، ص ١٧٠ .

عليهم ورد هجمات أعداء الإسلام الفكرية أو العسكرية إلخ^(١)، ثم هو أخيراً مكلف بإقامة الجهاز الحكومى والإدارى القادر على تحقيق هذه الأهداف والإشراف على هذا الجهاز .

مضمون هدف الدولة الإسلامية :

إن إقامة المجتمع الإسلامى بكل معالمه التى تحددت فى الكتاب والسنة كهدف نهائى للدولة الإسلامية يقتضى (مما تقدم) تحقيق هدفين هما: إقامة الدين، وتحقيق مصالح المحكومين. هذا ولئن كان هدف الدولة فى الإسلام يتمثل أساساً فى إقامة الدين ونشر الدعوة فلا يعنى هذا أن عمل رئيس الدولة لا يتعلق بمصالح الأفراد، فالرئيس يعنى بهذه المصالح سواء تعلقت بمسلمين أو بغير مسلمين فى المجتمع الإسلامى. إن الشريعة الإسلامية فى جملتها جاءت لتحقيق مصالح الناس، وما من حكم بها إلا ويقصد به مصلحة خاصة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو العرض أو المال أو الدين^(٢). إلا أن تقرير هذه المصلحة وكيفية تحقيقها يكون وفقاً للقيم الإسلامية التى يكون الهدف من الخلافة (رئاسة الدولة) إقامتها ونشرها على مستوى المجتمع المسلم الكلى .

ومن هنا فإن «هدف الدولة فى الإسلام، (هدف الخلافة) ذو مضمونين: أولهما: إقامة الدين، وثانيهما: تحقيق مصالح المحكومين. أما عن إقامة الدين فهو الهدف الأساسى الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية. إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول. بل إن

(١) لمزيد من التفصيل بهذا الشأن ارجع إلى: الجوينى: غياث الأمم، تحقيق د. مصطفى

حلمى، ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٨٩ .

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ١٩٥٦، ص ٢٠٠ .

الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام^(١). هذا ولا تتم إقامة الدين إلا بالقوة (بالسلطة) فلا قيام للدين إلا بها. ذلك أن الدين والسلطة لا ينفصلان في المجتمع وذلك انطلاقاً من مقدمات إسلامية منها: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(٢)، «ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز»^(٣). وكما قال ابن تيمية: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٤). وهنا أوجب الفقهاء واجبات على سلطة الأمر في الدولة الإسلامية بشأن إقامة الدين هي: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وجهاد من عاند الإسلام^(٥).

وتجدر الإشارة هنا (في إطار المضمون الأول لهدف الدولة في الإسلام - إقامة الدين) إلى أن المقصود «بإقامة الدين، أمرين: أولهما: تطبيق الشريعة الإسلامية (على نحو ما تقدم) وثانيهما: نشر الدعوة الإسلامية (نشر الدين) خارج الحدود - أي العمل على إعلاء كلمة الله في الأرض من جانب القائمين على سلطة الأمر في الدولة الإسلامية، فإن تقاعس أفراد الدولة الإسلامية (حكاماً ومحكومين) استبدلهم الله

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٩، ص ١٤٧.

(٢) سورة الحج، الآية ٤١.

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٤) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، ص ٢٧.

(٥) انظر: المارنوي، المرجع السابق، ص ١٤.

بغيرهم: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقنتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضره شيئاً والله على كل شيء قدير»^(١)، «يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم»^(٢)، «ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد»^(٣)، «وربك الغنى ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين»^(٤).

وبصدد المضمون الثاني لهدف الدولة في الإسلام: «تحقيق مصالح المحكومين، فإنه إذا كان هدف إقامة الدين من الأهمية بمكان على أساس أنه الغاية والهدف الأساسى للدولة الإسلامية، فإن هدف تحقيق مصالح المحكومين (من المسلمين وغير المسلمين) يحتل مكاناً من الأهمية يجعله يقف جنباً إلى جنب مع إقامة الدين «ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين: الدنيا والآخرة. وكما يترتب على الطاعة واجتناب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والأخروية فإن الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين لأنه يولى للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ودرء المفاسد

(١) سورة التوبة، آية ٣٨، ٣٩ .

(٢) سورة المائدة، آية ٥٤ .

(٣) سورة إبراهيم، آية ١ .

(٤) سورة الأنعام، آية ١٣٣ .

عنهم،^(١) . ولقد أوجب الفقهاء هنا على الحاكم واجبات لتحقيق هدف «تدبير مصالح المحكومين، منها: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة وحماية الديار ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين .. الخ .

هذا ويتداخل الحرص على تحقيق الناحيتين (المضمونين) في هدف الدولة الإسلامية في إيجاب إقامة الحدود لتحصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد، وأن يباشر الحاكم بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة^(٢) .

وجملة القول هنا بشأن مضمون «هدف الدولة في الإسلام، أنه يتحدد في إقامة المجتمع المسلم كما صور بالكتاب والسنة، وأن ذلك يتم من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

أولاً: إقامة الدين، وذلك من ثنايا تطبيق الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ونشر الدعوة الإسلامية خارج الحدود .
ثانياً: تحقيق مصالح المحكومين .

ونؤكد هنا على أن هذه الأهداف تأتى مرحلياً، حيث يأتى هدف تحقيق مصالح المحكومين (أى توفير الاحتياجات الضرورية لمعيشتهم)، جنباً إلى جنب مع هدف تطبيق الشريعة، فإذا تحققت مصالح المحكومين وطبقت الشريعة، جاء الهدف التالى وهو نشر الدعوة.

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، القاهرة ١٩٦٨، ص ١١، ٧٤ .

(٢) انظر: المارودى، المرجع السابق، ص ١٤، ص ١٥ .

هدف الدولة الإسلامية شرط ابتداء وشرط بقاء ،

وانطلاقاً مما تقدم فإن الهدف النهائي للدولة الإسلامية بشئى مؤسساتها إنما ينحصر فى إقامة مجتمع إسلامى كما تحددت معالمه (بكل قطاعاته) فى الكتاب والسنة . وتبعاً لذلك فإن العمل على تحقيق هذا الهدف من جانب القائمين على سلطة الدولة هو على حد تعبير الفقه الإسلامى «شرط ابتداء وشرط بقاء» بالنسبة لولايتهم - فى معنى أن شرعية السلطة فى الدولة الإسلامية مرهونة فى قيامها وفى استمرارها بالالتزام بالعمل على تحقيق تلك الغاية أو ذلك الهدف النهائى للدولة الإسلامية .

من هنا فإذا خرجت سلطة الأمر فى الدولة الإسلامية على ذلك الشرط (إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين) انقضت ولايتها، وسقط عن المحكومين واجب الطاعة لها . ولكن قامت سلطة سياسية فى مجتمع إسلامى تحت أى ظروف من الظروف، ولم تلزم بتحقيق هذه الغاية فهى سلطة غير شرعية لا يجب على المحكومين طاعتها . إن الالتزام بتحقيق تلك الغاية هو الحد الأدنى لشرعية السلطة فى الدولة الإسلامية . ذلك أن هذا الالتزام هو وحده الكفيل بوجوب طاعة المحكومين لهذه السلطة، وسواء بعد ذلك أمكنها أن تؤدى ما التزمت به، أم حالت بينها وبين تحقيقه عوامل خارجة عن إرادتها، أو ضرورات كان عليها مراعاتها والخضوع لها، حال انشغال الدولة فى حروب خارجية، أو فتنة داخلية، يكون فى عدم التصدى لها إضرار بكيان الدولة ذاته أو بالمصالح الحيوية لأفرادها . ففى مثل هذه الحالات يأتى عدم السعى إلى تحقيق تلك الغاية استناداً لقواعد شرعية عامة، خاصة قاعدتى «الضرورات تبيح المحظورات» ، «ودفع المفسدة مقدم على جلب

المنفعة، ذلك هو الحد الأدنى لتحقيق الغاية فى النظام الإسلامى والأساس الشرعى له^(١).

ثانياً، المبادئ الأساسية للنظام السياسى الإسلامى :

دعائم الدولة الإسلامية، :

وإذ وقفنا على مضمون هدف الدولة فى الإسلام، ننقل هنا إلى تناول المبادئ الأساسية للنظام السياسى الإسلامى على النحو التالى :

إن المدلول الدقيق للفظـة الشرعية - فى معناها المتقدم - يعنى التزام السلطة السياسية فى قيامها وفى استمرارها بفلسفة مجتمعها - أى بأهداف مجتمعها العليا وقيمه الأساسية. من هنا فإن الشرعية فى الإسلام تعنى التزام السلطة السياسية فى الدولة الإسلامية بالأهداف العليا والتى تتمثل - كما تقدم - فى إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين، وقيمه الأساسية التى تتمثل فى الشورى والعدالة ومقاومة الجور... إلخ، وكل ذلك سعياً لبلوغ الهدف النهائى للدولة الإسلامية، والذى يتمثل فى إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه التى صورت فى الكتاب والسنة .

ومن هنا نعرض للمبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى (والتى هى ذات الوقت دعائم الدولة الإسلامية) على النحو التالى :

أولاً: القيم السياسية الإسلامية العليا والتى تتمثل فى: الشورى، والعدل واحترام الشخصية الفردية، ومقاومة الجور، ونشير هنا إلى أن

(١) راجع فيما تقدم: د. صلاح الدين ديبس، الخليفة: تولىته وهزله، رسالة دكتوراة منشورة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص ٧٥. وكذلك: د. العوا، المرجع السابق، ص

١٥٣، ص ١٥٤.

جوهر هذه القيم جميعاً هو واجب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن عدم قيام سلطة الدولة على هذه القيم يسقط عنها شرعيتها .

ثانياً، حريات وحقوق الإنسان في الإسلام على أساس أن هذه الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام للأفراد - هي الضمانة لعدم تعسف السلطة بالحريات والحقوق (ومن ثم كضمانة للشرعية) .

أولاً، القيم السياسية الإسلامية العليا :

وبادئ ذي بدء نشير هنا إلى أننا نعنى بإقامة المجتمع الإسلامي (هدف الدولة في الإسلام): إقامة مجتمع مثقف بثقافة إسلامية - أى مجتمع تسوده القيم الإسلامية . فلا مجتمع إسلامياً دون الحرية والمساواة والشورى والعدالة والطاعة من جانب المحكومين للحاكمين ومقاومتهم إن جاروا .

وتجدر الإشارة هنا إلى القول بأن معظم هذه القيم الإسلامية (الحرية - المساواة ... الخ) تلتقى مع مثيلاتها في الغرب الحديث، لكن الإسلام قد سبق الغرب في هذا الشأن بأكثر من ألف عام، ولئن انتهى الغرب الحديث إلى تلك القيم في أيامنا وراحت دساتيره تأخذ بها، إلا أن الإسلام مازال ينفرد في هذه الشأن باعطائه ضمانات موضوعية لحماية هذه القيم، ومازال الغرب حتى الآن يفتقر إلى هذه الضمانات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك قيماً إسلامية سياسية لم يعرفها الغرب حتى الآن في نظمه السياسية (أى في مجال التطبيق) وعلى رأسها قيمة «مقاومة الجور، كضمانة موضوعية في حالة عدم التزام القائم على السلطة بكل القيم السالفة الذكر .

من هنا فإننا عند تناولنا لتلك القيم الإسلامية العليا لن نبحث في

الإسلام عما يقابل تلك القيم في الغرب (حرية - مساواة ... الخ) شأن المقلدين، ولكننا نتجه إلى الكتاب والسنة لمعرفة التصور الإسلامي لهذه القيم التي سبق بها الإسلام الغرب بأكثر من ألف سنة، إلى جانب التعرف على تلك الضمانات الموضوعية التي يظهر بها الإسلام على الغرب في حالة عدم التزام القائم على السلطة هذه القيم .
وهيما يلي عرض لهذه القيم الإسلامية العليا :

أولاً «الشورى» :

وتأتى «الشورى» فى الإسلام فيما لا نص فيه فى أى أمر من أمور الحكم . وتعد «الشورى» خاصة من خصائص النظام السياسى فى الإسلام، وهى فريضة واجبة على الحاكمين والمحكومين معاً، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى من أصول الشريعة وقواعدها، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف . و«الشورى» ليست مطلقة بل هى مقيدة بنصوص التشريع وروحه، فما ورد فيه نص لا يكون محلاً «للشورى» إلا أن تكون «الشورى» مقصوداً منها التنفيذ، ففى هذه الحالة تجوز . وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأى . ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية ولم تأت بتفصيل «الشورى» حق للحاكمين والمحكومين على السواء، ولكن تنظيم هذا الحق أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان^(١) .

ولما كانت «الشورى» واجبة على الحاكمين والمحكومين، فللحاكم أن يعرض رأيه على الأمة، وللأمة أن تطلب من حاكمها أن يبين رأيه

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، مشروع دستور إسلامى، مرجع سابق، ص ٥٥ .

لها، أو يبين رأيه، لأهل الحل والعقد، (أهل الشورى) وهم الذين يكفون عن الأمة هذا الواجب، ويبينون رأى الأمة كممثلين لها. وليس من الضروري أن يجمع أهل الرأى على رأى واحد، وإنما الرأى ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوها^(١).

ويشترط فى (أهل الشورى): العدالة والعلم والرأى والحكمة بما يمكنهم من أدائهم لهذا الواجب. هذا ولا تكون (الشورى) فى الأمور الإدارية اليومية التى تقوم عليها الأجهزة التنفيذية فى الدولة فإنها أمور بحكم طبيعتها تحتاج إلى الحسم والسرعة ولا تحتل العرض على الشورى، اللهم إلا إذا تعلق بعضها ببعض الأمور الخطيرة التى تمس مجموع المتعاملين مع هذه الأجهزة. وتبعاً لذلك، فالشورى، تكون فى الأمور المصيرية التى تتعرض لها الأمة^(٢).

وفى شأن أدلة الشورى ووجوبها، فقد وردت فى القرآن آيتان صريحتان ذكرت فيهما «الشورى»، كأمر واجب فى إحداها، وكوصف يمدح فاعلوه المتصفون به فى الثانية. وفى الآية الأولى، يأمر الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ) بالشورى فيقول له: «وشاروهم فى الأمر»^(٣). وفى الآية الثانية يمتدح الله سبحانه وتعالى الذين يعملون بقيمة «الشورى»، بقوله: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) انظر: محمد رشيد رضا، الخلافة، للزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨، ص ٢٣، وكذلك:

الماوردى، المرجع السابق، ص ٦ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

شورى بينهم^(١). وبالإضافة إلى هاتين الآيتين، تأتي آية: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(٢). دليلاً أقوى على وجوب الشورى .

أما عن السنة النبوية فإنها زاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول (ﷺ) أصحابه، وهنا يقول أبو هريرة (رضي الله عنه): «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)»^(٣). ومن ذلك استشارة الرسول (ﷺ) لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد،.. إلخ. ومن هنا فإن طلب الحاكم للمشورة من الأمة، في الأمور التي لا نص فيها يعد عملاً بسنة الرسول (ﷺ) .

- وجوب الشورى :

والرأى الراجح بين الفقهاء هو أن «الشورى، واجبة، فيجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا ترك الحاكم «الشورى»، كان للأمة (أو من يمثلها : أهل الحل والعقد) أن تطالبه بها، وأن تبدي رأيها - ولو لم يطلب منها ذلك، لأن للأمة حق الشورى - فيما قد يكون لها فيه رأى. وهذا الوجوب مستفاد من الآيتين السالفتين: «وشاورهم في الأمر»، «وأمرهم شورى بينهم»، ومستفاد كذلك من طلب الرسول (ﷺ) المشورة من أصحابه وهو الغنى عنها .

- الشورى ملزمة :

يقول تعالى «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله

(١) سورة الشورى، الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٣) الخبر عن أبي هريرة، رواه الترمذى في صحيحه .

يحب المتوكلين،^(١). إن هذه الآية الكريمة تؤكد على لزوم «الشورى»، إذ لا يكون العزم إلا بعد «الشورى»، وهنا يقول «القرطبي، نقلاً عن قتادة: «إن العزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأى دون روية عزمًا»^(٢). ثم يأتى التوكل على الله - أى طلب التأييد وذلك لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى الذى بيده مقاليد كل شئ. أما دور المشاورة فمحصور فى بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأحراها بالاتباع. وفى النهاية «الشورى» هى رأى الأكثرية. وهنا يقول «رشيد رضا، فى تفسير قوله تعالى: «وشاروهم فى الأمر»: «إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الأكثر والخطر على الأمة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر. فكان رسول الله (ﷺ) يستشير أصحابه، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم»^(٣). كما يجب على الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أن تكون أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأكثرية .

وهكذا فإن «الشورى» فى الإسلام فريضة واجبة على الحاكم والمحكوم على السواء. فم ثناياها تراقب «الأمة» (إذا لم يوجد من يكف عنها ذلك الواجب) السلطة القائمة وتحاسبها وتأخذ على يديها. بل وعلى «الأمة» فريضة تغيير هذه السلطة إن هى فسقت أو جارت أضعفت عن النهوض بما فرضت إليه من مهام تقوم عليها. وتبعاً لذلك تمثل «الشورى» - كقيمة إسلامية - ضماناً لعدم خروج القائم على السلطة فى الدولة الإسلامية عن غايتها .

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢ .

(٣) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار، ج ٤، ص ١٩٨ - وما بعدها .

ثانياً: العدل،

وتأتى قيمة «العدل» فى الإسلام كقيمة من قيمه العليا، ويعتبر «العدل» فريضة وليس مجرد حق، فهو فريضة واجبة على الكافة: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى»^(١). فهذه الآية القرآنية تحض على «العدل» وتأمر به أمراً مجعلاً شاملاً للشئون كلها، وأما بصدد كونه أمراً مفصلاً خاصاً بأمور الحكم فهنا تأتى آية: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٢)، وتبعاً لذلك «فالعدل» فريضة واجبة على الحكام تجاه المحكومين. والرسول (ﷺ) يقول فى هذا الشأن: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣). وكذلك يعتبر «العدل» فريضة على المحكومين لأنه فريضة واجبة على الكافة: «يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»^(٤)، والقسط هو «العدل»، ولقد فرض القرآن «العدل» حتى فى القول: «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى»^(٥)، وكما يفرض القرآن «العدل» فيما بين المؤمنين بعضهم بعضاً (حكماً ومحكومين) فقد فرضه فيما بينهم وبين أعدائهم: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»^(٦)، إنها شمولية «العدل» كقيمة جاء بها الإسلام .

(١) سورة النحل، الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٣) أخرجه الدرهمى فى مسنده .

(٤) سورة النساء، الآية ١٣٥ .

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٦) سورة المائدة، الآية ٨ .

تحريم الظلم :

وكما أقر القرآن «العدل، وحض عليه ورغب فيه، نهى عن «الظلم، وكره فيه وحذر منه، وبين عاقبة الظالمين: «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم»^(١)، ولقد بين الرسول (ﷺ) عاقبة عدل الحكام فأخبر أن أول السبعة الذين يظلمهم الله بظله هو «الإمام العادل». وهنا يقول الرسول (ﷺ) وهو يوجه حديثه إلى المحكومين «إن لهم (أى للأئمة) عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا ففوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢)، وإذا فالحق الذى للحاكمين على المحكومين هو الطاعة ولكن تلك الطاعة مرهونة بعدل الحاكمين .

من هنا فإن «الظلم، مجاوزة «للعدل، ومن ثم جور على المحكومين، وهو لذلك حرب معلنة وغير شرعية يشنها الظالمون ضد الأمة، وتبعاً لذلك وجب مواجهة هؤلاء الظلمة بما يردعهم من أساليب المقاومة التى منها القتال: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير»^(٣). ولقد أنبأنا الرسول (ﷺ) أن الصراع بين «العدل، و «الظلم، قائم أبداً: «لا يلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شئ ذهب من العدل مثله، حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شئ

(١) سورة الشورى، الآية ٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده .

(٣) سورة الحج، الآية ٣٩ .

ذهب من الجور مثله، حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره،^(١).
وبشأن مواجهة الظلم، فإن الرسول (ﷺ) قد أوصل هذه المواجهة إلى حد الإيجاب بقوله (ﷺ): «إذا رأيتم أمتى تهاب الظالم أن تقول له: أنك أنت ظالم، فقد تودع منهم»،^(٢)، وتبعاً لذلك فإن الرسول (ﷺ) قد جعل من التصدى للظلم بالمقاومة دليل حياة الأمة، فإن هى عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ فى عداد الموتى، الذين «تودع منهم، رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل ويشرب الأحياء. وهنا ينتقل «حق مقاومة الظلم، من كونه حقاً إلى كونه واجباً على الأمة الإسلامية»^(٣).

وجملة القول هنا بشأن قيمة العدل، كقيمة عليا من قيم الإسلام السياسية: أنها تشكل بذاتها ضمانا فعالة لعدم خروج القائم على السلطة السياسية فى الدولة الإسلامية عن شرعيته .

ثالثاً: احترام الشخصية الفردية (الحرية والمساواة):

لقد أقر الإسلام احترام الشخصية الفردية بوصفها قيمة إنسانية: «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»^(٤). وتأكيداً لاحترام الشخصية الإنسانية قرر الإسلام للأفراد حقوقاً وحرىات (فى وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية) فى مواجهة السلطة السياسية، وعلى رأس تلك الحقوق حقاً: الحرية والمساواة، وسوف نلقى الضوء على حقى: «الحرية، و

(١) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده .

(٢) أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل فى مسنده .

(٣) راجع فيما تقدم: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩،

ص ١٦٧ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

«المساواة، اللذين يمثلان معاً قيمة سياسية عليا في الإسلام هي قيمة احترام الشخصية الفردية، في حينه (عند تناولنا لحقوق وحرّيات الإنسان في الإسلام) .

رابعاً، مقاومة الجور،

إن كل القيم المتقدمة (الشورى - العدالة - الحرية - المساواة) تلتقى بمثلثاتها في الغرب المعاصر في المضمون، لكن الإسلام ما زال يظهر على الغرب في هذا الشأن (إلى جانب سبقه للغرب في المضمون) بضمانات موضوعية في التطبيق إذا خرج الحكام على هذه القيم، وتتمثل تلك الضمانات أساساً في «مقاومة الجور، كقيمة سياسية عليا ينفرد بها الإسلام ويظهر على الغرب الذي لم يعرف فكرة «المقاومة، تلك إلا كفكرة فلسفية محضة (قال بها لوك) ولم توضع موضع التطبيق في أى دستور غربى حديث، من هنا فضمانات الإسلام بصدد التزام القائم على السلطة بتلك القيم، ومن ثم التزامه بالشرعية هي ضمانات فعالة بينما تأتى الضمانات النهائية لتلك القيم في الغرب قاصرة على القوانين وبالتالي فهي ضمانات شكلية .

ولتوضيح ذلك: فإن الإسلام قد أقر قيمة سياسية إسلامية عليا هي قيمة الطاعة - طاعة الحاكمين من جانب المحكومين، فوفقاً لأحكام الإسلام تعد طاعة الحكام فضيلة مأمور بها - كما تقدم: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(١) . ويقول الرسول (ﷺ): «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى،^(١). غير أن هذه الطاعة فى الإسلام مرهونة بالتزام القائم على سلطة الأمر الكتاب والسنة فيما يصدر عنه من أوامر، فالأصل فى الإسلام أنه: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»، وكما قال الرسول (ﷺ): «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»،^(٢) وهذا الحديث النبوى إذن يتضمن قيمة سياسية إسلامية عليها مؤداها أن طاعة الحكام تكون فيما يصدر عنهم من قرارات تأتى متفقة مع الكتاب والسنة، فإن جاءت تلك القرارات مجافية للكتاب والسنة سقط واجب الطاعة عن المحكومين وكانوا مكلفين بواجب أعظم هو مقاومة جور الحكام .

من هنا فى حالة خروج القائم على السلطة فى قراراته على الكتاب والسنة تأتى ضمانات الإسلام الفعالة التى تتمثل فى حقوق دخول للأفراد فى مواجهة جور الحكام. وهذه الضمانات لها مضمون سلبي وآخر إيجابى. أما عن المضمون السلبي، فيتمثل أولاً فى: عدم الطاعة للحاكم الجائر وهذا ما يقره القرآن: «ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون»،^(٣) وفى السنة: «لا طاعة فى معصية الله»،^(٤)، وإنما الطاعة فى المعروف،^(٥). ثانياً: عدم التعارض مع الحاكم الخارج عن الشرعية: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»،^(٦).

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) أخرجه أيضاً : مسلم والبخارى فى صحيحيهما .

(٣) سورة الشعراء، الآيةان، ١٥١، ١٥٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٦) سورة المائدة، الآية ٢ .

أما عن المضمون الإيجابي لضمانات الشرعية في الإسلام فإنه يتمثل في: «مقاومة الجور، كحق إيجابي للمسلم، بل إنه يجاوز مجرد الحق إلى كونه واجباً. و«مقاومة الجور، كواجب يعد أصلاً من أصول الإسلام التي صورت في الكتاب والسنة: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»^(١). فانطلاقاً من ذلك الواجب الأعم: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يأتي واجب مقاومة الجور لكي يصبح التزاماً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم. كما أكد ذلك الرسول (ﷺ) بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

من هنا فإن التزام الحاكم بتلك القيم الإسلامية السياسية العليا يترتب له على المحكومين حق الطاعة وعدم الخروج عليه، أما في حالة خروج الحاكم على تلك القيم الإسلامية العليا يصبح على المحكومين واجب مقاومته، وهذه المقاومة تبدأ بالنصح والإرشاد وتنتهي بعزل الحاكم الجائر والخروج عليه. ذلك أن عزل الحاكم (الذي لم يأخذ بالنصيحة) يشكل ضماناً فعالة لعدم خروجه عن القيم الإسلامية العليا.

- عزل الحاكم :

يقول الشيخ «محمد عبده»: «لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيل عن الأمة فهي لذلك تملك الحق في عزله إن إساء»^(٣). ويقول «الموردي»: «إن الإمام يعزل إذا تغير حاله، والذي يتغير به حاله أمران: أحدهما

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي في صحيحيهما، والنسائي في سننه .

(٣) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية، طبعة المنار، ١٩٥٤، ص ٥٩ .

جرح فى عدالته، والثانى نقص فى بدنه،^(١) والجرح فى العدالة قد يكون لأمر شخصى كتركه الصوم أو الصلاة أو شرب الخمر أو الزنا، وقد يكون بأمر يجاوز به سلطته أو يسىء استعمال هذه السلطة، والنقص فى بدنه يقصد به مرضه مرضاً يعيقه عن أدائه لعمله.

وبصفة عامة يذهب جمهور الفقهاء إلى عزل الحاكم إذا قام سبب يوجب هذا العزل، ورغم ذلك فهم يسلّمون بأنه إجراء استثنائى عنيف، فلا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ولأسباب قوية وبعد استنفاد كافة الضغوط الأخرى التى يمارسها أهل الحل والعقد، بما لهم من حق الرقابة والتقويم للحاكم، ونستطيع هنا أن نحصر أسباب العزل فى ثلاثة أسباب رئيسية هى: الكفر، الفسق، الظلم أو الجور، أما الكفر فهو ليس محل خلاف بين الفقهاء على أنه يوجب عزل الحاكم. وأما الفسق - أى فعل المعصية، والتى قد تكون بترك الحاكم فريضة لله عليه دون أن يتعلق ذلك بقرار أو بأمر يمس المحكومين كترك الصلاة أو الصوم أو شرب الخمر أو الزنا، وهذا فى واقع الأمر يعتبر انعداماً لشرط فى البقاء كان لازماً فى الابتداء. أما الظلم والجور فهو متعلق بتصرف الإمام مع المحكومين، فقد يظلمهم أو يجور عليهم بإصدار قرار أو أمر معين مخالف للكتاب والسنة. وهو بذلك يخرج عن الشرعية. والفسق والظلم هما اللذان قام الخلاف بشأنهما فى مسألة عزل الحاكم، لكن الجمهور ذهب إلى أن الحاكم إن فسق وظلم بأن غصب الأموال وضرب الأبرار وتناول النفوس المحرمة، وضيع الحقوق، وعطل الحدود فعزله واجب.

- الخروج على الحاكم :

وإذا كان العزل واجباً، فإننا نتساءل هنا: ما الحكم إذا لم يتيسر عزل

(١) المارودى: المرجع السابق، ص ١٥ .

الحاكم بغير القوة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير هنا إلى اختلاف الفقهاء في جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة، حيث درسوا ذلك تحت عنوان «الخروج بالسيف»، وقد ذهب فريق منهم إلى عدم وجوب الخروج وذهب الفريق الآخر إلى وجوبه، وتفصيل ذلك كما يلي^(١):

الفريق الأول: القائلون بعدم وجوب الخروج،

وينقسم هذا الفريق إلى فريقين: الفريق الأول: يرى أصحابه حرمة الخروج، وهذا رأى بعض أئمة أهل السنة كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك، وغيرهم الذين صرحوا بوجوب الصبر عند الجور ونهوا عن الخروج على الحاكم نهياً صريحاً فلقد روى عن أحمد بن حنبل قوله: «الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه عدل أو جور، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا»^(٢). كما روى عن الإمام مالك قوله: «من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان مثل «عمر بن عبدالعزيز» وجب على الناس الذب عنه والقيام معه أما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم»^(٣). فعند هذا الفريق أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، وأن السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه .

(١) راجع في هذا الصدد وبصفة أساسية: د. فتحى عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه منشورة (كلية الحقوق - جامعة القاهرة) مكتبة وهبة، ١٩٨٤، من ص ٣٩٦ إلى ص ٤٠٦ .

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربى، ١٩٧١، ج١، ص ١١٠ .

(٣) نقلاً عن: د. محمد طه بدرى، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

ويستند هذا الفريق على بعض أحاديث رويت عن الرسول (ﷺ) منها «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»^(١)، ومنها أيضاً: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا، ونحوه»^(٢). وما روى بشأن سلمة بن زيد الجعفى الذى سأل رسول الله (ﷺ) قال: «يا نبي الله أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته فقال رسول الله (ﷺ): «أسمعوا وأطيعوا .. فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٣). وكذلك ما روى عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله .. أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٤). من هنا وإلى جملة هذه الأحاديث يستند القائلون بحرمة الخروج على الحاكم، لأنهم يرون أن الخروج يؤدي إلى الفوضى وفيه استبدال الخوف بالأمن وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين، والفساد فى الأرض .

أما عن الفريق الثانى بهذا الصدد: فيرى أصحابه أن الخروج جائز ومباح، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر. وإلى هذا رأى ذهب «أبو

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٣) أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه .

(٤) أخرجه كذلك مسلم فى صحيحه .

المعالى الجوينى، حيث قال إذا جار الحاكم وظهر ظلمه «فلأهل الجبل والعقد، التعاون على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، ويستند هذا الرأى إلى فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين «علّى، ومعاوية، ولم ينضموا إلى أحد هما «عبد الله ابن عمر، و«محمد بن سلمة، و«أسامة بن زيد»^(١). فمن امتناع الصحابة يستخلص الجواز لأنه لو كان الخروج واجباً فى نظرهم لخرجوا مع الخارجين، ولو كان حراماً لوجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لإزالة المنكر الذى أتوه بالخروج على الإمام، أما وأنهم لم يفعلوا فإن ذلك يدل على الجواز .

الفريق الثانى: القائلون بوجوب الخروج :

ومن هذا الفريق بعض أهل السنة، و«الخوارج، و«المعتزلة، و«الزيدية، وكثير من «المرجئة، فعندهم - أن الإمام الفاسق أو الجائر الذى لا يخضع للعزل يتعين عزله بالقوة وبالثورة عليه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما يعبر عه «بالخروج»^(٢) وقد قال بهذا أيضاً «ابن حزم، (إمام الظاهرية)^(٣) .

ويستند القائلون بهذا الرأى إلى جملة أدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم، فمن القرآن يستدلون بقول الله سبحانه: «لا ينال عهدى الظالمين»^(٤). وكذلك قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا

(١) انظر: الجوينى، غياث الأمم، مرجع سابق، من ص ٨٤ إلى ص ٨٩ .

(٢) انظر: أبو الحسن الأشعرى، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠، ج ١، ص ٤٥١، ص ٤٥٢ .

(٣) ويعتبر «ابن حزم، إماماً لمذهب «الظاهرية، الذى يرفض القياس والرأى والتقليد والتعليل والاستحسان، أخذاً بظواهر المعانى من دون بواطنها .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٢٤ .

تعاونوا على الإثم والعدوان^(١). وكذلك آية: «فقاتلوا التي تبغى حتى تنفىء إلى أمر الله»^(٢). ومن الحديث استدلوا بقوله (ﷺ): «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٣). كما يستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى قول عمر بن الخطاب، حين خطب الناس فقال: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني». فرد أحد الصحابة قائلاً: «والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا»، فلم يغضب الخليفة، بل حمد الله على أنه يوجد في الأمة من يقوم خطأ عمر، بسيفه وفي إقراره ذلك دلالة على وجوب الخروج.

وفي إطار هذا الفريق يذهب ابن حزم، إلى أن من يستندون إلى حرمة الخروج لا تسندهم حججهم، فيما ذهبوا إليه لأن الرسول (ﷺ) لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر الذي ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه فأنه تعالى يقول عنه (ﷺ): «وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى»^(٤). وكذلك من المحال أن يتعارض حديث الرسول (ﷺ) مع كلام الله إذا يقول سبحانه: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(٥). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذهب ابن حزم، إلى أن جملة الأحاديث الدالة على عدم جواز الخروج على الأئمة تتعارض مع جملة من أحاديث ذكرها هو وقال بأن هذه الأحاديث التي ذكرها ناسخة لأحاديث عدم الخروج منها: «من رأى منكم منكراً

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سننه.

(٤) سورة النجم، الآيات ٣، ٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٢.

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان^(١)، «ولا طاعة في معصية، وإنما الطاعة في المعروف، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢)، «ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليعنكم الله بعذاب من عنده»^(٣) .

ولقد راح «ابن حزم، يدلل على أن الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم بأنها منسوخة بأمرين: أولهما، أن تلك الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج موافقة لما كان عليه الحال أول الإسلام بلا شك، ثم جاءت أحاديث الخروج عند عمل المعصية، ومن ثم جاءت بشريعة زائدة وهي الخروج، مما يعنى أنها ناسخة لما قبلها. ثانيهما، أن آية: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله»^(٤). ذهب الجمهور إلى أنها محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفاً لها فهو منسوخ»^(٥) .

..تعقيبنا علي موقف الفريقين :

وإذ استعرضنا موقف القائلين بعدم وجود الخروج على الحاكم الجائر، وموقف القائلين بوجوبه نؤكد هنا على أننا لا نسلم بكلا الرأيين

(١) أخرجه مسلم والترمذي في صحيحيهما، والنسائي في سننه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٣) أخرجه أحمد في سننه .

(٤) سورة الحجرات، الآية ٩ .

(٥) راجع فيما تقدم: ابن حزم، الفصل في المال والأهواء والنحل، طبعة القاهرة، مطبعة

التمدن، ١٩٢١، ج ٤، من ص ١٧١ إلى ١٧٤ .

على إطلاقهما، فلا نسلم بالرأى الأول بقسميه سواء ذلك القائل بحرمة الخروج أو القائل بجوازه . فالرأى القائل بحرمة الخروج والذي يستند إلى الأحاديث الداعية إلى الصبر، يتعارض مع نصوص قرآنية منها: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١)، «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٢). كما يتعارض هذا الرأي كذلك مع قول الرسول (ﷺ) «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده»^(٣).

من هنا ومع تسليمنا بأن الأحاديث الداعية إلى الصبر تتعارض مع بعض الآيات في كتاب الله، ومع بعض الأحاديث عن رسول الله (ﷺ)، إلا أننا نرى أن ذلك تعارض ظاهري وليس حقيقياً، ونرى أن رفع هذا التعارض لا يكون بالقول بالنسخ كما ذهب «ابن حزم» فالتنسخ لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، والجمع بينها ممكن في نظرنا إذا رجعنا إلى الأصل العام الذي وضعه الرسول (ﷺ) في واجب أعم هو واجب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأتي الأصل العام لتغيير المنكر باليد أو بالقوة فإن لم يكن فباللسان وإن لم يكن فبالقلب. فالرسول (ﷺ) يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٤). إن هذا الحديث يرسم طريق التغيير باليد - أى الخروج بالقوة المسلحة، ويتبين منه أنه يربط هذا الأمر بالاستطاعة والقدرة. ومن ثم فلن يتحقق هذا الخروج إلا إذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير، فإذا

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سننه .

(٤) أخرجه مسلم والترمذي في صحيحيهما، والنسائي في سننه .

لم يتحقق ذلك بأن خشي الفتنة أو انقسام الأمة ونشوب حرب أهلية فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذي ورد في الحديث، ويجب لذلك استمرار الخليفة عملاً بقاعدة أخف الضررين^(١).

كذلك لا نسلم مطلقاً بالرأى القائل بجواز الخروج استناداً إلى فعل الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين «علی، و «معاوية، لأن ظروف الفتنة (كظروف استثنائية) لا يصح أن يستمد منها دليل يستند إليه للحكم على الظروف العادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الانعزال لم يكن من جميع الصحابة فمنهم من انضم إلى «علی، ومنهم من انضم إلى «معاوية. .

وكذلك لا نسلم برأى القائلين بوجوب الخروج على اطلاقه. ذلك أن أحاديث «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تتعارض مع أحاديث عدم الخروج على الحاكم على نحو ما قال به هذا الفريق. لأنه لا ارتباط بين «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب الخروج على الحاكم إن جاز، ولم يقل أحد ممن ذهب بعدم جواز الخروج على الحاكم، أن أمر الإمام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر قد سقط عن الأمة لأنها مأمورة بعدم الخروج عليه. بل دلت النصوص الثابتة على أن أمر الإمام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر يعد أفضل الجهاد كما جاء في حديث الرسول (ﷺ) عندما سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال «كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢). وواجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على الأمة تجاه الحاكم الجائر إن استطاعت أن تبين له خطأه، بأسلوب لا يثير فتنة ولا يؤدي إلى الوقوع في ضرر أكبر^(٣).

(١) انظر: د. نادية محمد عياد، بين الحاكم والرعية، مرجع سابق، ص ٤٣٨ .

(٢) أخرجه الترمذی فی صحیحه، والنسائی وأبو دلود وابن ماجه فی سننهم .

(٣) انظر: د. نادية عياد، المرجع السابق، ص ٤٤٤، ص ٤٤٥ .

هذا وقد يبدو وجود تعارض بين وجوب منع المنكر بالقوة عند الاستطاعة الذى يدل عليه حديث «من رأى منكراً فليغيره بيده...» وبين الأحاديث التى استدلت بها المانعون للخروج على الحاكم والرد على ذلك من وجهين: أولهما: أن تغيير المنكر بالقوة فى هذه الحالة قد يؤدى إلى منكر أكبر منه فيتحمل أقل الضررين: «والفتنة أكبر من القتل»^(١). ثانيهما: أن تغيير المنكر بالقوة ليس بالضرورة دليلاً على وجوب الثورة المسلحة على الحاكم بقصد خلعه. كذلك فإن أحاديث «لا طاعة على معصية» و«على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية» لا تتعارض مع أحاديث النهى عن الخروج، لأنه لا يلزم عن عدم السمع والطاعة فى المعصية القيام بالثورة المسلحة على الحاكم الأمر بالمعاصى، وإنما المقصود أنه لا تنفذ أوامره بفعل المعاصى مع استمرار الانقياد له وعدم الخروج عليه بالقوة المسلحة^(٢).

ومن هنا نفرق بين عدم الطاعة فى معصية، والخروج على الحاكم إن فعل معصية. فلا تجب طاعته فى المعصية (أى فى الأوامر المخالفة للكتاب والسنة) كجزاء سلبى، وأما الخروج عليه وعزله كجزاء إيجابى فيكون فى حالات الكفر والفسق والجور. وفى ضوء النصوص الدستورية الحديثة يمكننا القول بأنه يمكن عزل الرئيس إذا ارتكب جريمة من جرائم الخيانة العظمى كالتعاون مع الأعداء، وارتكاب المظالم

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧، وأيضاً قوله تعالى «والفتنة أشد من القتل» سورة البقرة، الآية ١١٩.

(٢) انظر: د. نادية عياد. نفس المرجع السابق، ص ٤٤٥.

واغتصاب الحقوق وإهدار الحقوق الإنسانية، والسلوك الشخصى المشين
المسئ للسمعة وللمنصب^(١).

وهنا بصدد الخروج على الحاكم وعزله، إن لم يتيسر العزل، فإن
الموقف بهذا الصدد يتبلور فى رد الأحاديث الداعية إلى الصبر إلى حالة
عدم الاستطاعة وخشية الفتنة، وهى تعد بمثابة حالة ضرورة، ويمكن
رد الأحاديث التى تقضى بعزل الخليفة بالقوة إلى حالة السعة
والاختيار.

وهكذا فإن «المقاومة» لا تعنى فى الاصطلاح العنف وإنما تعنى
سلوك المواطن الواعى سياسياً الذى لا مانع عنده من أن يمثل للنظام
القائم فى المجتمع فالامتثال فضيلة، وعلى أساس أنه يعرف إلى أى
مدى التزم هذا النظام بالقيم الأساسية وبالأهداف العليا للمجتمع، فهو
مواطن يقظ - فى معنى أنه لا يخضع لقانون إلا بعد أن يحصن مدى
شرعيته، فإن اقتنع بجوره (بعدم شرعيته) راح يعبر عن ذلك بأعمال
واعية أيضاً (بلا عنف ولا فوضى). من هنا نرى مضمون «حق
المقاومة، السلبية (عدم الطاعة)، ومضمونها الإيجابى (الخروج على
الحاكم وعزله) فى الإسلام ضمانات موضوعية للالتزام القائم على السلطة
بهدف الدولة فى الإسلام .

و«حق المقاومة» بمضمونه هذين ارتفع به الإسلام من كونه
«فرض كفاية» إلى منزلة «فرض العين» - أى أنه واجب يقوم عليه «أهل
الحل والعقد» «كفرض كفاية» فإن قصرُوا صار «فرض عين» على

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن أرجع إلى: د. فتحى عبدالكريم، المرجع السابق،
ص ٤٠٨ .

الأمة بأسرها أفراداً وجماعات - أى يصبح واجباً فردياً يقع إثم تركه على الفرد، وواجباً اجتماعياً يقع إثم تركه على الأمة جمعاء وما يدل على ذلك حوار بدأه الصحابي «حذيفة بن اليمان» عندما سأل رسول الله (ﷺ) قائلاً: «يا رسول الله أكون بعد الخير الذى أعطينا شر، كما كان قبله؟ قال الرسول (ﷺ) (نعم) قال حذيفة «فيمن نعتصم؟» قال الرسول (ﷺ) «بالسيف»^(١)، ولذلك قال الرسول (ﷺ) «فيمن يخرج بسيفه على الحاكم غير الشرعى: «فمن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢)، وقال أيضاً: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر ونهاه فقتله»^(٣).

- جوهر القيم السياسية الإسلامية العليا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛

هذا وتأتى قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤). لتمثل جوهر القيم السياسية العليا فى الإسلام، فهى من ناحية تعد محور كل القيم السياسية السالفة الذكر (الشورى - العدل - مقاومة الجور) .. ومن ناحية

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى صحيحهم، والنسائى فى سننه، وأحمد فى مسنده .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک .

(٤) ويعنى «الأمر بالمعروف، كل ما يندبى فعله أو قوله طبقاً لنصوص الإسلام، و«المنكر، هو كل فعل أو قول لا يندبى فعله أو قوله طبقاً لممارسه الإسلام ومن ثم فإذا قامت الحكومة فى الدولة الإسلامية على «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام، ونهت عن كل ما يخالف الإسلام، وتبعاً لذلك فهى حكومية شرعية،، لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن: أرجع إلى: د. العواء المرجع السابق، ص ١٦٤، ص ١٦٥. وكذلك أحمد عز البيانونى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار السلام ببيروت، ١٩٨٥، ص ٧.

أخرى تعد جوهر النظام السياسى الإسلامى: «الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(١).

«والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كجوهر للنظام السياسى فى الإسلام يعد من الواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكومين تحقيقاً لغاية النظام السياسى فى الإسلام»^(٢). فمن ناحية يعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجباً على الحاكم فى مواجهة المحكومين: «الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(٣). وعليه تأتى وظيفة «الحسبة»، التى يقوم عليها الحاكم، والتى قال «ابن خلدون، بشأنها «أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة»^(٤). ومن ناحية أخرى، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واجب على المحكومين فى مواجهة الحاكم، فكما أنه ينبغى على المحكومين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بينهم لتحقيق المجتمع المسلم الذى تحددت

(١) سورة الحج، الآية ٤١ .

(٢) وهذا ما عبر عنه Bernard Lewis فى بحثه :

"The State and Individual in Islamic Society" Unesco, Paris, 1982, P. 4 .

بأن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مسئولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم أو بين الدولة والفرد .

(٣) سورة الحج، الآية ٤١ .

(٤) انظر ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

مقاله فى الكتاب والسنة : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١)، فإنه ينبغى أيضاً أن يقوم المحكومون بهذا الواجب تجاه الحاكم : «الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله»^(٢) وذلك بواسطة آحادهم أو بواسطة جماعة منهم : «أهل الحل والعقد» . هذا ويعتبر أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر من أفضل الأعمال وأكثرها ثواباً عند الله تعالى : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣) .

من هنا فإن واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يشكل الضمانة الأساسية لالتزام القائم على السلطة بالقيم السياسية الإسلامية العليا . إن الحاكم فى الدولة الإسلامية لا يعدو أن يكون وكيلاً عن «الأمة» ومن ثم «فلائمة» حق مراقبة الحكام فى كل أعمالهم، وأن تردّهم إلى الصواب كلما أخطئوا أو تعزلهم كلما أعوجوا : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(٤) . وفى هذا النص القرآنى يقول الشيخ محمد عبده : «إن المخاطب بهذا هم جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفون بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة ويستفاد من النص أن هناك فريضتين : إحداها على جميع المسلمين، والثانية على الأمة التى يختارونها للدعوة . وأن المراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة التى يختارونها لهذا العمل، هو أن يكون لكل فرد إرادة عمل فى إيجادها ومراقبة سيرها

(١) سورة التوبة، الآية ٧١ .

(٢) نفس السورة السابقة، الآية ١١٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى صحيحه، والنسائى فى سننه، وأحمد فى مسنده .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافاً رجعوها إلى الصواب، ثم يضيف: «إن المسلمين في الصدر الأول لا سيما زمن أبي بكر، و عمر، كانوا يسировون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة حتى كان الصلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب، وهو أمير المؤمنين وينهاه فيما يرى أنه الصواب»^(١). هذا ويقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة أساسية (كفرض كفاية) «أهل الحل والعقد، (المختارون للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة)»^(٢). وانطلاقاً مما سبق فإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء - في معنى أنه فرض على مجموع المكلفين من الأمة (كل فرد مسلم عاقل بالغ) ولكنه متى أداه البعض «أهل الحل والعقد، سقط عن الباقيين شريطة أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه وإلا كلفت به «الأمة، فالأمة (الإسلامية) هي التي أقامت الحكام، وهؤلاء الحكام في حقيقة أمرهم ليسوا سوى وكلاء لها، ومن ثم كان «الأمة، مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم بل والخروج عليهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

• مفهوم الأمة هي الإسلام .

وهنا يجدر التنبيه إلى بيان المقصود بمفهوم «الأمة، في الإسلام. ذلك أنه مفهوم فريد ليس له ما يقابله في الفكر السياسي الوضعي، حيث

(١) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ٤، من ص ٤٤ إلى ص ٤٦ .
(٢) وهنا تصبغ شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي نفسها شروط أهل الحل والعقد والتي حددها «الماردوي، في كتابه المتقدم .

ينطوى هذا المفهوم: (الأمة) فى الإسلام على وجود كيان جماعى يرتكز فى تماسكه إلى عقيدة دينية شاملة مصدرها الكتاب والسنة. والرسول (ﷺ) خلف من ورائه أمة قبل أن يخلف إماماً، فالأمة هى الأصل وهى التى تختار الرئيس (ال خليفة) ولا ترتبط هذه الأمة بمؤسسات أو تنظيمات وإنما هى التى تفرض تلك المؤسسات وتحدد أشكالها^(١). إنها الأمة الإسلامية التى كرمها الله تعالى بقوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»^(٢).

هذا ولا يعنى مفهوم «الأمة» فى الإسلام ما أراد «لوك» من فلسفته بتلك الكينونة الاعتبارية التى لا وجود لها تمكياً للبرلمان فى مواجهة الملك، كما لا يعنى مفهوم الأمة فى الإسلام أيضاً ذلك المفهوم الذى جاء به «روسو» وهو «الشعب» والذى عرفه بأنه المجموع الحسابى لأفراد المجتمع ومن ثم يدخل فى تكوينه المكلف وغير المكلف، إنما يعنى مفهوم الأمة فى الإسلام جماعة المؤمنين كافة - كل أفراد المجتمع الإسلامى المكلفين (أى كل مسلم عاقل بالغ) وهؤلاء هم المخاطبون فى الآية السابقة: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» ثم تأتى الآية التالية لتدلل على وجود مجموعة أفراد يقومون على هذا الواجب تلتخبهم هذه الأمة: «ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٣)، وهؤلاء هم «أهل

(١) انظر:

- Dawalibi M. L'Etat et Le Pouvoir en Islam, Unesco. Paris, 1982. P. 53 .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

(٣) نفس السورة السابقة، الآية ١٠٤ .

الحل والعقد، والذين يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية عند انتخابهم (من قبل الأمة) .

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن الآيتين السابقتين: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يظهر تمييز الأمة الإسلامية، عن غيرها من الأمم، فالذي يجعلها خير الأمم هو قيامها بهذا الواجب الذي اعتبرته الآية الأولى جزءاً من الإيمان، ولقد جاءت آية قرآنية أخرى تدل على كون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صفة من صفات المؤمنين والمؤمنات: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١)، كما أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو معيار التمييز بين المؤمنين وغيرهم: «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون»^(٢) .

ويقول الرسول (ﷺ): «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضرين الله قلوب بعضكم ببعض»^(٣)، ويقول أيضاً (ﷺ): «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٤) .

(١) سورة التوبة، الآية ٧١ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٩ .

(٣) أخرجه الترمذى فى صحيحه، وأبو داود فى سننه .

(٤) أخرجه الترمذى فى صحيحه، وأبو داود والنسائى فى سننهما .

ومما تقدم انعقد الإجماع (عند أهل السنة والجماعة) على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب (بل بلغ من أهميته أن اعتبرته المعتزلة، من الأصول وإن كان عند غيرهم من الفروع) ولئن كان جمهور الفقهاء قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم قيدوا هذا الواجب بشرطين: أولهما، ألا يؤدي القيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى إثارة الفتنة، وثانيهما، عدم التجسس. ومع الأخذ في الاعتبار هذين الشرطين، يعتبر القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فريضة على كل فرد في المجتمع الإسلامي، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها. وما هلكت أمة يتراعى أبنائها بالحق ويتناهون عن الباطل، ولكن دالت دول كما جاء في القرآن الكريم لأنهم: «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون»^(١)، ومثل هذا المجتمع الذي يؤمر فيه كل فرد (حاكم أو محكوم على السواء) بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو مجتمع غنى بقيمه عن كل نظام آخر من أنظمة الرقابة السياسية، لأن أداء هذا الواجب على ذلك النحو يحول دون الطغيان^(٢).

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ولقد بين حديث الرسول (ﷺ) مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها ثلاثة: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣). فالأصل إذن في تغيير المنكر أن يكون باليد، فإن لم تكن هناك استطاعة (باليد)

(١) سورة المائدة، الآية ٧٩ .

(٢) راجع فيما تقدم: د. فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة، مرجع سابق، ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذي في صحيحيهما، والنسائي في سننه .

فباللسان، فإن لم تكن هناك استطاعة (باللسان) فبالقلب، وغير خاف أن التغيير بالقلب ليس تغييراً للمنكر على الحقيقة، ولكنه يجب على من لا يستطيع سواه من المراتب حتى لا يكون هواه موافقاً لأفعال المخالفين لشرع الله .

وانطلاقاً من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (كجوهري لقيم الإسلام السياسية) الذي تكلف به (الأمة) وانطلاقاً كذلك من أن «الأمة» هي التي تقيم الحكام ومن حقها مراقبتهم وتقويم اعوجاجهم، بل والخروج عليهم وعزلهم، فإن هناك قواعد لابد أن تسير عليها الأمة أو من ينوب عنها (أهل الحل والعقد) في هذا الصدد منها:

(١) أنه لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة، إلا بتولية الأمة، .

(٢) ألا يكون أحد بمجرد ولايته أمراً من أمور الأمة خيراً من الأمة.

(٣) ضمان حق الأمة، في مراقبة أولى الأمر لأنها هي صاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم .

(٤) حق الأمة، في مناقشة الحكام ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونه هم .

(٥) من واجبات الحكام أن يطلعوا الأمة، على خطتهم في الحكم وسياساتهم التي سيسيرونها عليها، حتى إذا صادقت الأمة على تلك السياسة لم يعد من حق الحكام أن يحدوها عنها .

(٦) الأفراد أمام القانون سواء بسواء يطبق على القوى دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه .

(٧) حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق، فيؤخذ الحق من القوى دون أن يقصد كسره، ويعطى للضعيف دون أن يقصد تدليله .

(٨) تعويد الحاكم والمحكوم معاً على الشعور بأنهما مشتركان في الحكم، وأن كلا منهما له دور يؤديه^(١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بقدر ما يعتبر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (جوهر القيم السياسية الإسلامية) حقاً للأمة، في أن تطالب حكامها بالالتزام الشرعية، فإنه يعتبر في نفس الوقت واجباً عليها بأن تلتزم به، فهو ركيزة لها تطلب التمسك به والاحتكام إليه، فبدون الاحتكام إليه والتمسك به لن تكون هناك حرية أو مساواة أو شورى أو استخدام لحق المقاومة .

وجملة القول بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه يعد الأصل الجامع لكل القيم السياسية الإسلامية العليا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد الضمانة الموضوعية لعدم تعسف القائم على السلطة وخروجه على تلك القيم: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(٢) .

(١) هذه القواعد وضعها الشيخ عبدالرحمن بن باديس، الجزائري، نقلاً عن د. العوا، مرجع سابق، ص ٢٥١ .

(٢) سورة الحج، الآيات: ٤٠، ٤١ .

ثانياً، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام،

وإذ تناولنا الأهداف العليا والقيم الأساسية التي يلتزمها القائم على سلطة الدولة (الإسلامية) حتى يعتبر شرعياً نعرض هنا للحقوق والحريات التي خولها الإسلام للأفراد في مواجهة السلطة، لكي تكون ضماناً موضوعية لعدم تعسف القائم على السلطة بتلك الحقوق والحريات ولعدم خروجه عن الشرعية (الأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع المسلم) .

وبداية نوضح أن الإنسان - فيما قبل ظهور الإسلام - لم يحظ بحقوق وحريات حقيقية تجاه السلطة السياسية، ولقد ظل الحال على ما هو عليه حتى جاء الإسلام فقرر للإنسان حقوقاً وحريات لم تعرفها الفلسفات السياسية والنظم السياسية من قبله، إلى جانب تقديمه ضماناً موضوعية لحماية تلك الحقوق والحريات والمتمثلة أساساً في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تقدم. وهنا لكي نلقى الضوء على موقف الإسلام من الحقوق والحريات الإنسانية نبين أصوله وسبقه في هذا الشأن سبقاً بعيداً منذ نحو أربعة عشر قرناً، ونبين كذلك أن الإسلام لم يكن - في حقيقته وروحه وهدفه - إلا إعلاناً إلهياً لتلك الحقوق والحريات (في صورة أدق وأعمق)، وإرساء لدعائم الحرية والعدل والمساواة. وتكريماً للإنسان في كل زمان ومكان .

وهنا قبل أن نعرض لتلك الحريات والحقوق في الإسلام نوضح ما يلي^(١):

أولاً: أن الإسلام يهدف أساساً إلى تحرير الإنسان، ورفع شأنه،

(١) انظر: د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١، من ص ٧ إلى ص ١٠ .

وتوفير أسباب العزة والكرامة له: «ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»^(١)، ومن مظاهر هذا التكريم: «وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة»^(٢)، «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم»^(٣).

ثانياً، أن الإسلام كشريعة سماوية جاءت لهداية البشرية، وإخراجها من ظلمات الجهل والبغى والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية، ومن ثم لا يؤخذ الإسلام ولا تعرف أحكامه من السلوك العملى لبعض المسلمين وبخاصة فى عصور الجهل والضعف والتفرق، فهذا لا يلصق بالإسلام، وإنما تتخذ الأحكام من المنابع الأصلية: الكتاب والسنة، وإلى جانبها التطبيق السليم الذى لقيته أو تلقاه هذه المنابع الأصلية فى مختلف العصور من صدر الإسلام إلى الآن .

ثالثاً، أن هذه الحقوق والحريات ليست فقط «حقوقاً للإنسان» من حقه أن يطلبها ويسعى فى سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هى فى الإسلام (ضرورات واجبة) لهذا الإنسان، فلا سبيل لحياته بدونها. إنها تعادل حياته كإنسان والحفاظ عليها ليس فقط مجرد حق بل واجب يأثم كل من يفرط فيه .

هذا وتمثل حقوق الإنسان التى كفلها الإسلام له فى مواجهة السلطة فى حقين رئيسيين هما: الحرية والمساواة، وفيما يلى نعرض لكل منهما:

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠ .

(٣) السورة السابقة، الآية ٣٤ .

أولاً: حق الحرية^(١).

وهو حق أساسى له الصدارة والأصالة بالنسبة إلى غيره من الحقوق. إن الإسلام يرى فى الحرية الشئ الذى يحقق معنى «الحياة» للإنسان ففيها حياته الحقيقية ويفقدها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى فى الأرض كالذباب والأنعام. وهذا ما عبر عنه «عمر بن الخطاب» (رضى الله عنه) منذ نحو أربعة عشر قرناً من الزمان بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(٢). وتأتى «الحرية الشخصية» كأول مظهر من مظاهر الحرية، وتعنى أن يكون الشخص قادراً على التصرف فى شئون نفسه، وفى كل ما يتعلق بذاته، أمناً من الاعتداء عليه فى نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أى حق من حقوقه، على ألا يكون فى تصرفه عدوان على غيره^(٣)، وكما قال الرسول (ﷺ): «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٤). هذا ولا تتحقق «الحرية الشخصية» إلا بتحقيق حريات عدة هى: «الحرية الدينية»، و«الحرية الفكرية»، و«الحرية المدنية» و«الحرية السياسية» بمعنى أنه حينما يأمن الفرد على هذه الحريات يكون ذلك تأميناً لحرية الشخصية. وفيما يلى عرض موجز عن تلك الحريات والتى على رأسها «الحرية السياسية»:

(١) راجع بشأن الحرية فى الإسلام بصفة عامة: د. محمد غزوى، الحريات العامة فى الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٢١. وكذلك: د. فتحى عبدالكريم، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: محمد يوسف الكاندلوى، حياة الصحابة، للطبعة الثانية، ١٩٦٥، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) انظر: عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، طبعة القاهرة، ١٩٣١، ص ٣٠.

(٤) أخرجه الترمذى فى صحيحه.

الحرية الدينية :

وهى الحرية التى بمقتضاها يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التى يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجى . ذلك أن الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره - لا يكون بالإكراه وإنما بالبيان والبرهان : « لا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغي »^(١) ، وهكذا ينفى الإسلام الإكراه نفياً قاطعاً ، ويبين القرآن أن مشيئة الله تعالى لم تتعلق بقهر الناس وقسرمهم على الإيمان ، بل بنى الله تعالى الأمر على الرضا والاختيار ، واستنكر هذا القهر : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »^(٢) ، قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بنية من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون^(٣) ، كما حدد القرآن مجال الرسالة المحمدية حيث لا تتجاوز التبليغ إلى القهر : « وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »^(٤) ، « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر »^(٥) ، « نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار »^(٦) ، « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين »^(٧) ، « ما على الرسول إلا البلاغ ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون »^(٨) ، « فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب »^(٩) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٩٩ .

(٣) سورة هود ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

(٥) سورة الغاشية ، الآيتان ٢١ ، ٢٢ .

(٦) سورة ق ، الآية ٤٥ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٢ .

(٨) نفس السورة السابقة ، الآية ٩٩ .

(٩) سورة الرعد ، الآية ٤٠ . راجع فيما تقدم بصدد « الحرية الدينية » : د. زكريا البرى ، المرجع

حرية العبادة :

هذا وينبئ على حرية العقيدة الدينية اطلاق الحرية لصاحبها في القيام بعباداتها وممارسة شعائرها والعمل بشريعتها: «لكم دينكم ولى دين»^(١). ولقد وصل الأمر بصدد حماية «حرية العبادة» فى مجال التطبيق فى الإسلام إلى أن «عمر بن الخطاب» (أمير المؤمنين) عندما حضر إلى «إيلياء» لعقد الصلح مع أهلها نظر وراء جيشه إلى بناء قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا؟ قالوا: هيك لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدا الهيكل وظهر ليعبد فيه اليهود. ولقد جاء فى أمان «عمر بن الخطاب» لأهل «إيلياء» (هذا ما أعطى بعد الله) «عمر» أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم .. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ...، وحينما دخل الفاروق «عمر» كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، غادر الكنيسة إلى خارجها، وأدى الصلاة الواجبة، ولما سئل فى ذلك قال: «إنى خشيت إذا ما صليت فى الكنيسة أن يقول المسلمون هنا صلى عمر، ثم يتخذوه مسجداً، ولا يزال مسجده خارج الكنيسة ويجوارها شاهد صدق على سماحة الإسلام وحمايته للحرية الدينية عقيدة وشرعية»^(٢).

- السابق، من ص ١٢ إلى ص ٢٤ .

(١) سورة الكافرون، الآية ٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر: د. زكريا البرى، المرجع السابق، من ص ٢٥ إلى

ص ٣٣ .

الحرية الفكرية^(١).

يقول تعالى: «ولقد كرمنا بنى آدم .. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»^(٢)، والتفضيل هنا إنما كان «بالعقل»، (مناط الفكرة) والذي هو أساس التكليف، وهو ما يميز الإنسان عما عداه من الكائنات الأخرى، ولذلك فالإنسان مطالب بالتفكير فى الكون: «قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا»^(٣)، «أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور»^(٤)، «قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق»^(٥)، «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»^(٦).

هذا وينهى القرآن عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ولا يقوم عليه دليل، ويعيب على من يتابعون غيرهم ولو كانوا آباءهم من غير علم ولا هدى، ويجعل من يعطل عقله فى درجة تنزل عن درجة الأنعام: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً»^(٧)، وكذلك: «ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون»^(٨)، ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا

(١) راجع بصدد الحرية الفكرية: المرجع السابق، من ص ٣٣ إلى ص ٤٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٣) سورة سبأ، الآية ٤٦ .

(٤) سورة الحج، الآية ٤٦ .

(٥) سورة الأنعام، الآية ١١ .

(٦) سورة الطه، الآية ٤٣ .

(٧) سورة الإسراء، الآية ٣٦ .

(٨) سورة الزخرف، الآية ٢٣ .

يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون،^(١). وهنا يقول الشيخ محمد عبده: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه. فمن ربي على التسليم بغير عقل، وعمل العمل ولو صالحاً بغير فقه فهو غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان. بل إن القصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرتة،^(٢).

وانطلاقاً من هذا البحث الحر في جانب العقيدة، وهي أساس الدين، فإن الشريعة وهي الجانب العملي منه تتطلب الاجتهاد والتفكير. فإذا أصاب المجتهد في اجتهاده كان مأجوراً على الاجتهاد وعلى الصواب، وإن أخطأ كان معذوراً ومأجوراً على الاجتهاد. وهنا يقول الرسول (ﷺ): «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره»^(٣).

ولقد كانت هذه الحرية الفكرية، (التي دعا إليها الإسلام) أساساً لوجود المذاهب الفقهية، وتعددتها. وفي إطارها يقول الإمام مالك: «أنا أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه»، وقال أيضاً: «كل قول يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام» - مشيراً إلى قبر الرسول (ﷺ)، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: «رأى يحتمل الصواب ورأى غيري يحتمل

(١) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

(٢) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق ص ١١٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في صحيحهم، والنسائي وابن ماجة في سننهما.

للخطأ. ويقول الإمام «أحمد بن حنبل، في هذا الصدد أيضاً: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا تقلد الليث ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا»، ويقول الإمام «أبو حنيفة، هنا: «إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وهم من التابعين - فلي أن اجتهد كما اجتهدوا...» فهم رجال ونحن رجال». وهكذا لم يكن أحد من الفقهاء يرى أن أقواله تلزم أحداً، ولا أن رأيه الحق الذي لا يأتيه للباطل، بل كان كل منهم يرى مذهبه صواباً يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفه يحتمل الصواب^(١).

وهنا تأتي قضية «الاجتهاد»: ونعني «بالاجتهاد، بذل الجهد في معرفة أحكام الشرع الإسلامي، وهو ثابت لكل من منحه الله سبحانه وتعالى أهلية النظر والبحث. بل إنه من الواجبات الكفائية التي يتوجه فيها الطالب إلى الجماعة، وتأنم الأمة، كلها إذا قصرت في القيام به، ولم تقم بإعداد القادرين عليه. وهو اليوم أيسر من الأزمنة الماضية لتوفر مواد وأدوات البحث، إلى جانب ما وصل إليه العقل البشري اليوم من تقدم. ولكن لا يعنى فتح باب الاجتهاد في الشريعة كحرية فكرية أن يتصدى له من لم يتأهل له، وليس في هذا حجر على هذه الحرية الفكرية، وإنما هو الحماية لها. فالمقام هنا مقام تخصص وأهلية^(٢).

ويصدد «العقل» و «الشرع» و «النقل»: فإن «العقل» و «الشرع» في ميدان النظر والبحث والتفكير كل منهما مكمل للآخر، وعلى حد قول «الغزالي»: «الشرع عقل من الخارج، والعقل شرع من الداخل وهما ..

(١) انظر د. زكريا البري، المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن: انظر: د. عبدالمعزم النمر، الاجتهاد، الهيئة المصرية

للحكمة للكتاب، ١٩٨٧، من ص ٦٣ إلى ص ٧٢ .

متحدان. ولكن الشرع عقلاً من الخارج سلب الله تعالى اسم العقل عن الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله تعالى: «صم بكم عمى فهم لا يعقلون»،^(١) ولكون العقل شرعاً من الداخل قال تعالى في صفة العقل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم»،^(٢) فسمى العقل ديناً، ولكونهما متحدان قال تعالى: «نور على نور»،^(٣) «أى نور العقل ونور الشرع»،^(٤) هذا مع التأكيد هنا على أن العقل وحده قاصر عن إدراك الحقيقة. ويصدد العقل، و«النقل، يقول الشيخ محمد عبده»: «اتفق علماء الإسلام إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل عن السابقين، أخذ بما يدل عليه العقل، وبقي في النقل طريقان طريق التسليم بصحة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتفويض الأمر لله في علمه، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتعين معناه مع ما أثبتته العقل»،^(٥).

الحرية المدنية^(٦)

ويراد بها أن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية، ويقابلها «الرق، أو العبودية، التي يفقد فيها الإنسان هذه الحرية، ولا يكون له أهلية هذه التصرفات، بل تجعله مملوكاً لغيره. وقد

(١) سورة البقرة، الآية ١٧١ .

(٢) سورة الروم، الآية ٣٠ .

(٣) سورة النور، الآية ٣٥ .

(٤) نقلاً عن د. زكريا البري، المرجع السابق، ص ٤٤، ص ٤٥ .

(٥) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق، ص ٥٢ .

(٦) راجع إجمالاً بصدد الحرية المدنية: د. زكريا البري، المرجع السابق، من ص ٤٦ إلى

ص ٥٦ .

أرسى الإسلام دعائم هذه الحرية، وجعل لكل فرد سيادة ذاتية، يملك ويرث ويبيع ويشترى ويكفل ويهب ويقف ويوصى ويتصدق ويتزوج .. الخ، ويتصرف بكل التصرفات التي تحقق مصلحته الفردية والمصلحة الجماعية، وإذا كان قد حُجر في بعض التصرفات المالية على السفه، وذى الغفلة، فإن الأساس والهدف هو صيانتُه والمحافظة على ماله والحرص على مصلحته .

الإسلام والرق،

ويشأن موضوع «الرق، فإن الإسلام، لم يأت بشرع الاسترقاق بل جاء بشريعة «الحرية، فلا توجد آية واحدة في القرآن تبيح الاسترقاق وكذلك السنة، فلقد جاءت آيات القرآن المتعددة تنادى بتحرير الأرقاء، وتحض على اعتاقهم جاعلة هذا التحرير من أعظم الطاعات الدينية، كما جعلته كفارة لما يقع فيه المسلم من بعض المخالفات الدينية . بل أوجبه على الدولة الإسلامية، وجعلته عملاً من أعمالها (ليس فقط في المجال الداخلي، بل وفي المجال الدولي وخاصة بصدد مسألة «أسرى الحرب)، ومصرفاً من مصارف أموالها وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً، لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى تحرير الأرقاء، بل راح يضع خطة لإنهاء الرق - الذي كان أساساً لنظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم بأسره قبل ظهوره - وذلك تدريجياً من غير هزة اقتصادية أو اجتماعية، وفي مواضع كثيرة منها: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»^(١)، فهذا يأتي تحرير الرق، كفارة للقتل

(١) سورة النساء، الآية ٩٢ .

الخطأ. كما جعل الإسلام تحرير الرق، كفارة في الظهار،: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»^(١)، وجعله كفارة للحنث في اليمين: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة»^(٢). وليس هذا فحسب بل راح الإسلام في مرحلة متقدمة يدعوا إلى تحرير العبيد وجعله طاعة لله: «فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذى مسغبة»^(٣)، «وليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله .. وفي الرقاب»^(٤). هذا إلى جانب تحرير العبيد «بالمكاتبة، وتعنى «المكاتبة، أنه في حالة إيداء الرقيق رغبة في الحرية في مقابل مالى كان على مالكة الاستجابة لهذا: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»^(٥)، ثم إن القرابة القريبة تتنافى مع الاسترقاق لقول الرسول (ﷺ): «ومن ملك ذا رحم محرر فهو حر»^(٦). وكذلك علاقة الزوجية، فإذا ملك الزوج زوجته صارت حرة، وإذا ملكت الزوجة زوجها صار حراً. هكذا تتعدد أسباب تحرير الرق بصورة واضحة في الإسلام .

ثانياً، وبالإضافة لكل ما سبق فإن الإسلام قد جعل تحرير الرق من

(١) سورة المجادلة، الآية ٣. هذا ويعنى «الظهار»: تحرير الرجل زوجته على نفسه، ثم رغبته في العودة إليها، ويلاحظ أن العنق هو الواجب الأول بصدده كدليل على محاربة الإسلام للعبودية .

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٣) سورة البقرة، من الآية ١١ إلى الآية ١٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

(٥) سورة النور، الآية ٣٣ .

(٦) أخرجه مسلم والترمذى في صحيحيهما، وأحمد في مسنده .

أعمال الدولة ومصرفاً من مصارفها: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. وفى الرقاب»^(١)، وهكذا وضع «الإسلام» خطة تدريجية لإنهاء «الرق». ولقد أغلق «الإسلام» كل مصادر وروافد «الرق»، ولم يبق منها سوى أسرى الحرب المشروعة .. بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء بمقابل مالى أو شخصى سبيلاً لحريتهم أو منأً دون مقابل وهو ما يسمى اليوم «بتبادل الأسرى»، «فإما منأً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها»^(٢). كما راح «الإسلام» يوسع المصاب التى تؤدى إلى تجفيف نهر الرقيق بالعتق والتحرير على نحو ما تقدم حتى جف عملاً.

الحرية السياسية:

وتأتى «الحرية السياسية» على رأس تلك الحريات التى بتحقيقها تتحقق «الحرية الشخصية»، وتعنى «الحرية السياسية»: حق كل إنسان فى ولاية الوظائف العامة ما دام أهلاً لها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حقه فى إبداء رأيه فى سير الأمور العامة لمجتمعه^(٣). ومن ثم فلكل إنسان ذى أهلية الحق فى الاشتراك فى توجيه سياسة الدولة فى الداخل وفى الخارج، وفى إدارتها، ومراقبة الحكام، وبصدد الشق الأول من «الحرية السياسية»: «حق الفرد فى تولى الوظائف العامة ما دام الفرد أهلاً لها»: فإن هذا الحق يكون للجميع بحسب الأهلية والكفاءة بما فى ذلك رئاسة الدولة، فليس هناك قيد على المسلم فى أن يشارك فى رسم سياسات بلده العامة فى الداخل وفى الخارج إلا قيد الأهلية والكفاءة.

(١) سورة النوبة، الآية ٦٠ .

(٢) سورة محمد، الآية ٤ .

(٣) انظر: محمد الغزالى، حقوق الإنسان، دار الكتب الإسلامية، بالقاهرة، ص ٥٩ .

أما عن الشق الثاني من «الحرية السياسية» : بحق كل إنسان في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه : وهو ما يعبر عنه «بحرية الرأي» ، فهو حق قد كفله الإسلام للعرف، ونهى عن مصادرته ، لأن حرية الرأي هي الوسيلة إلى إعلان دعوة الإسلام وتوصيلها للناس . ولقد كان الرسول (ﷺ) يدعو الناس إلى المجاهرة بآرائهم : «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس» ، لأن أحسن الناس أحسن ، وإن أساموا نأست ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساموا أن تجنبوا إساءتهم»^(١) . وفي عهد «عصرين الخليل» ، رفضت إمرة مسلمة رأي «عمر» ، حيث رأى أن الناس يتخللون في مهور النساء فتهدى «عمر» عن ذلك وجعل له حدا أقصى ، فطليعه المرأة قاتلة : «يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مائة درهم ؟ قال : نعم : قالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله يقول : «وآتيتهم إحداهن فظللن رأيه» .. فقال : اللهم ؟ كل الناس أئمة من عمر . فرجع عن رأيه»^(٢) .

وهذه الحرية في الرأي التي كفلها الإسلام يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة . كما أن الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخصة انطلاقاً من واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» . ذلك للواجب الأعم والأشمل لكل ما يتصور من أمور تتعلق بالشؤون العامة للدولة في الإسلام^(٣) .

من هنا فالفرد مطالب بليغته رأيه في سير الأمور العامة فضلاً عن

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه ..

(٢) انظر : ابن كثير في التفسير ، سورة النساء ، الآية ٥٠ ..

(٣) راجع : د. الرا ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ..

مراقبته للحاكم، فالحاكم - كما تقدم - وكيل عن الأمة، وتلك الوكالة تقتضى أن يعمل الحاكم بإرادة الأمة، ويرغبتها وتوجيهها ورأيها، لا برغبته وإرادته هو، وهنا يقول الشيخ محمد عبده: «ال خليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحى، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو على هذا لا يخصه الدين بتميزة فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ويرتفع به إلى منزلة خاصة، بل هو وسائر طلاب العلم سواء، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصا بة فى الحكم، ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإذا أعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه». فالأمة، هى التى تنصبه وهى صاحبة الحق فى السيطرة عليه، وليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها أندا هم^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن «الإسلام، حينما أقر «بحرية الرأى، لم يطلق تلك الحرية بلا ضوابط أو قيود وإلا كانت الفوضى بعينها. لقد وضع «الإسلام، على «حرية الرأى، ضوابط تستهدف منع الفتنة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهواء والبدع بينهم، ومنع تناول الناس بفحش القوى والخوض فى أعراضهم وإذاعة أسرارهم.

أما عن الضوابط، فأولها، التزام الأدب والاحترام فى المناقشة وفى إبداء الرأى: «فقولاً له قولاً ليناً لعله يذكركم أو يخشى^(٢)، «وخذ للعفو وأمر

(١) انظر: محمد عبده، الإسلام والنصرانية، من جمع سابق، من ص ٥٨ إلى ص ٦١.

(٢) سورة طه، الآية ٤٤.

بالعرف وأعرض عن الجاهلين^(١)، أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن^(٢)، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً^(٣). وثانيها، البعد عن المرء والمجادلة لما يؤديان إليه من العداوة والبعضاء: «من ترك المرء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة، ومن ترك المرء وهو مبطل بنى له بيت فى ريع الجنة^(٤)، «ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدل^(٥)».

أما عن القيود، فاولها، أنه لا يجوز أن تؤدى «حرية الرأى» إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، فلقد أخرج عثمان بن عفان، أمير المؤمنين «أبا ذر» إلى «الريذة» خشية أن تؤدى آراؤه التى يجهر بها إلى التفاف الناس حوله وقيام الفتنة ضد النظام القائم، وقد أطاعه «أبو ذر» فى الخروج، ولم ينكره عليه، بل إنه قال لمن طلبوا إليه أن يقودهم إلى المقاومة الإيجابية: «لو صلبنى عثمان، على أطول جذع من جذوع النخل ما عصيت^(٦)». وثانيها، أنه لا يجوز أن تؤدى «حرية الرأى» إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين: «إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا أقمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمناً يوم القيامة، اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير^(٧)»، ولذلك حارب «علّى» أمير المؤمنين الزنادقة وشدد عليهم لنشرهم الضلال والبدع. وثالثهما، أنه لا يجوز أن تؤدى «حرية الرأى» إلى تناول الناس بفحش القول

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٣) سورة الفرقان، الآية ١٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى صحيحه وابن ماجة فى سننه .

(٥) أخرجه أيضاً الترمذى فى صحيحه وابن ماجة فى سننه .

(٦) انظر: خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٢ .

(٧) سورة فصلت، الآية ٤٠ .

والخوض فى أعراضهم وأسرارهم فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»^(١)، «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة»^(٢)، «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون»^(٣). فشرع بذلك حد القذف لمن يخوض فى أعراض الناس^(٤).

وهكذا فإن الإسلام رغم مطالبته الفرد بإبداء رأيه فى سير الأمور العامة، إلا أنه لم يترك هذا الأمر دون ضوابط أو قيود. هذا وحرية التعبير عن الرأى من جانب أفراد المجتمع بصدد سير الأمور العامة لها تقديران متباينان: هناك رأى عام لأولى الحل والعقد وأهل الرأى من العلماء فى (الأمة) وهو ما يعرف فى أصول التشريع (بالإجماع). وهذا النوع يرجع إليه فى التشريع فيما لا نص فيه فى الكتاب والسنة وهو حجة فى الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر الأدلة الإسلامية، وهناك رأى عام التعبير عنه يكون من حق كل فرد مهما اختلفت سعة معرفته: «لا ينبغي لامرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقدم ذلك من أجله ولن يحرمه رزقاً هو له»^(٥).

وكلا الرأيين: الرأى العام لأولى الحل والعقد، والرأى العام الذى هو

(١) سورة النساء، الآية ١٤٨ .

(٢) سورة النور، الآية ١٩ .

(٣) نفس السورة السابقة، الآية ٤ .

(٤) راجع فيما تقدم بصدد تلك الضوابط والقيود على «حرية الرأى»، د. فتحى عبدالكريم، المرجع السابق، ص ٣٣٦، ص ٣٣٧ .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب، وراجع فيما تقدم: د. محمد طه بدرى، مشروع دستور إسلامى، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

حق لكل فرد، يستندان إلى «الشورى» - تلك الفريضة الواجبة على الحاكم والمحكوم على السواء كما تقدم - «فالحاكم، حق طلب المشورة من «الأمة»، و«الأمة، من حقها أن تدلى بالمشورة ولو لم يطلب منها ذلك وكل هذا يصب في أصل عام هو: «واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

ويسمى الرأى العام الأولى «الحل والعقد، فى اصطلاح علماء أصول الفقه «اتفاق أهل الحل والعقد، على أمر من الأمور الشرعية أو العقلية أو العرفية»^(١)، وهذا الاتفاق - الرأى - من «أهل الحل والعقد، وأهل الرأى من علماء الأمة يعرف فى أصول التشريع كما تقدم «الإجماع» . الأمر الذى يوجب اتباعه، ومن ثم وجب على الأمة إظهاره والأخذ به، والجرى على سنته لقول الرسول (ﷺ): «إن الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلالة، ويد الله مع الجماعة» . من شذ، شذ فى النار»^(٢)، «إن الله تعالى أجارك من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم، فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة»^(٣) .

وأصحاب هذا الرأى العام مكلفون بمقاومة المنكر، فعليهم أن يأخذوا على يد الظالم، فيحولوا بينه وبين الاستمرار فى ظلمه، كما أن القيام بهذا الواجب هو الرقابة المنيعه التى تلجئهم من المحن التى ينزلها الله بالظالمين، وإلا يقوموا بهذا الواجب عنهم العذاب: «واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(٤)، «إن

(١) انظر: محمد عبدالرؤف بهنسى، الرأى العام فى الإسلام، مؤسسة الخليج العربى بالقاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه .

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٥ .

الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده،^(١) «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تكون العامة تستطيع أن تغير على الخاصة، فإذا لم تغير العامة على الخاصة عذب الله العامة والخاصة»،^(٢) «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوا وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(٣).

وهكذا يأتي هلاك العامة بذنوب الخاصة، واستحقاقهم الهلاك لعدم مقاومتهم المنكر، وتبعاً لذلك فلا بد للمسلم أن يسعى للدفاع عن الحق مهما تكن قوة المخالفين ومكانتهم: «والله لا يستحي من الحق»^(٤)، وقد قال الرسول (ﷺ) في هذا الصدد: «لا يحقرن أحدكم نفسه، أن يرى أمراً لله تعالى عليه فيه مقال، فلا يقول فيه: فيلقى الله وقد أضاع ذلك فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: يا رب خشية الناس فيقول: فيأبى كنت أحق أن تخشى»^(٥)، «لا يمنع رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٦)، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سننه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

(٣) أخرجه البخاري والترمذي في صحيحيهما، وأحمد في مسنده .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده .

(٦) أخرجه الترمذي في صحيحه، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في صحيحهم، وأحمد في مسنده .

وهكذا حرر «الإسلام» الإنسان من القيود والأغلال ومنحه قمة الحريات - الحرية السياسية - بشقيها: حقه فى تولى الوظائف العامة، وحقه فى إبداء رأيه فى سير الأمور العامة لمجتمعه بل لقد جاوز «الإسلام» بالحرية السياسية نطاق «الحق الإنسانى» إلى كونها «فريضة جماعية» يقع إثم التقصير فيها والتفريط على «الأمة» جمعاء.. وتبعاً لذلك تأتى المعارضة فى الإسلام كحق واجب، سواء أكانت معارضة فردية: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(١)، أو تتم من خلال جماعة معينة، على نحو ما أوضحه «الماوردى» فى كتابه الأحكام السلطانية^(٢).

حق المناصحة^(٣).

هذا ولم يقتصر الإسلام - فى تقريره «الحرية الرأى» على مظهر واحد منها، بل تناولها فى مظاهر وصور متعددة، فتأتى المناصحة للحاكم كأحد مظاهر حرية الرأى انطلاقاً من قوله تعالى فى وصف أمة الإسلام: «وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»^(٤). إنها النصيحة التى جعلها الإسلام بديلاً عن الجهاد فى سبيل الله لمن لا يقدر عليه لعذر شرعى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله، ما على المحسنين من سبيل، والله

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک .

(٢) كما سيأتى فى حينه، ولمزيد من التفصيل هنا بشأن المعارضة فى الإسلام بصفة عامة ارجع إلى: د. نيفين عبدالخالق مصطفى، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى، رسالة دكتوراة منشورة - مكتبة الملك فيصل بالقاهرة، ١٩٨٥ .

(٣) راجع فى هذا الصدد: د. نادية عياد، بين الحاكم والرعية، مرجع سابق، ص ٤٠٠ وكذلك: انظر د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى فى الميدان السياسى، دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٧، ص ٢٠٨ .

(٤) سورة العصر، الآية ٣ .

غفور رحيم،^(١) ولقد قال الرسول (ﷺ) فيما رواه «مسلم»: «الدين نصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»،^(٢) وقال أيضاً (ﷺ): «ثلاث لا يغفل عنهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم»،^(٣) ومن وسائل مناصحة الحكام: دفع الحكام عن الظلم بالتى هى أحسن، وإعانتهم على ما حملوا القيام به من مهام منصبهم ومعاونتهم بالحق وتنبئهم وتذكيرهم وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وألا يغفروا بالثناء الكاذب عليهم، على أن النصيحة إذا كانت واجبة للولاء فإنه ينبغي أن تكون مصحوبة باللفظ واللين، فليس المقصود منها التشهير أو التوبيخ، وكما قال «ابن عباس، (فيما رواه أحمد فى مسنده) عندما سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر: «إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه». هذا وتعد النصيحة واجبة على قدر الاستطاعة، فإذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه وجب عليه القيام بها، فإن خشى فهو فى سعة: «من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده ليخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه»،^(٤) كذلك من واجبات النصيحة للولاء احترامهم وتوقيرهم وعدم إتيان ما يكون فيه استدلال أو احتقار أو إهانة لهم: «من فارق الجماعة، واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده»،^(٥).

(١) سورة التوبة، الآية ٩١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٣) أخرجه الترمذى فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، والحاكم فى المستدرک، والدارمى فى

سننه .

(٤) حديث شريف أخرجه أحمد فى مسنده .

(٥) أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

كذلك ومن واجبات النصيحة «الحاكم، مناصرته ومعاضدته في أمور الدين، وجهاد العدو: «وتعاونوا على البر والتقوى»^(١)، ولا شيء أفضل من معاونته «الإمام، على إقامة الدين ونصرته. على أن مناصرة «الحاكم، يجب ألا تنبع من منطلق عصبية، وإنما هي نصرته للحق: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل، فقتله جاهلية»^(٢)، وهكذا فإن المناصرة بين الحاكم والمحكوم تكون في الخير دون الظلم والتعدي: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً: قال : تأخذون علي يديه»^(٣).

حق المقاومة :

هذا ويأتي «حق المقاومة، في هذا الإطار كضمانة فعالة لحرية إبداء الرأي في الإسلام، «فالأمة الإسلامية، مطالبة بإبداء رأيها ومناصرة الحاكم، فإن لم يأخذ الحاكم برأي الأمة (أو من يمثلها: أهل الحل والعقد) - أي إن لم يأخذ بالنصيحة، يأت «حق المقاومة، هنا كواجب شرعي للأمة أو من يمثلها في مواجهة هذا الحاكم .

ثانياً: حق المساواة :

هذا ويأتي «حق المساواة، إلى جانب «حق الحرية، ليشكلا معاً محور حقوق الإنسان في «الإسلام، فقد قرر «الإسلام، «المساواة، بين

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .

المؤمنين جميعاً. بل وبين الناس جميعاً : «إنما المؤمنون إخوة»،^(١) «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»،^(٢) «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة»،^(٣) ويقول الرسول (ﷺ): «إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بأبائهم لأن الناس من آدم. وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم»،^(٤) .. «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»،^(٥).

ومن هنا فجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشعوبهم ويلادهم سواء أمام «الإسلام، فحقوقهم الشرعية واحدة، وواجباتهم واحدة» ومعيار التفاضل بينهم: التقوى) وهم متساوون أمام القانون وأمام القضاء، فلا يعرف «الإسلام، مركزاً متميزاً لفرد من الخضوع لأحكام الشريعة. فعندما سُرقت امرأة من الأشراف، وسعى «أسامة بن زيد، لدى رسول الله (ﷺ) لإعفائها من حد السرقة، ثار عليه الصلاة والسلام ثورة عنيفة وقال: «إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»،^(٦).

وهذا ما عبر عنه خليفة الرسول (ﷺ) أبو بكر فى خطبته بعد توليه

(١) سورة الحجرات، الآية ١٠ .

(٢) نفس السورة السابقة، الآية ١٣ .

(٣) سورة النساء، الآية ١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه .

الحكم بقوله: «والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»^(١).

وكذلك فجميع المسلمين متساوون فى تولى الوظائف العامة إذا تساوت الشروط فى المرشحين لتولى الوظيفة العامة، فى معنى أن المساواة هنا لا تعنى أن يستوى فى تولى الوظيفة العامة العالم والجاهل، القوى والضعيف، الكفاء وغير الكفاء لأن ذلك مخالفة لأمر الله: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٢). من هنا فالشرط الأساسى لتولى الوظيفة العامة فى الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة: فلقد قال الرسول (ﷺ) «لأبى ذر، عندما سأله أن يستعمله: «إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة. إلا من أخذها بحقها»^(٣).

ومن جملة ما تقدم فإن هدف النظام السياسى فى الإسلام ينحصر نهائياً فى إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين - أى بتحقيق القيم الأساسية والأهداف العليا المتقدمة، أو فى عبارة أعم إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه التى تحددت فى الكتاب والسنة .

نحو نموذج نظري « للنظام السياسى الإسلامى » :

وإذ انتهينا من عرض الأهداف العليا والقيم الأساسية للنظام السياسى الإسلامى نعرض هنا لنموذج نظرى مقترح لما يجب أن تكون عليه علاقات المجتمع السياسية حتى تكون جديرة بالانتساب إلى

(١) انظر: السيوطى تاريخ الخلفاء، دار القلم، بيروت، طبعة ١٩٨٦، ص ٨٠ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، وراجع فيما تقدم: د. فتحى عبدالكريم، المرجع السابق، ص ٣٣٨ وما بعدها .

الإسلام، أو فى معنى آخر نقدم نموذجاً نظرياً للنظام السياسى الإسلامى نسترشد به فى الحكم على مدى إسلامية نظام سياسى ما. ذلك أن هناك أنظمة سياسية تدعى لنفسها الانتساب إلى الإسلام مع أنها فى الحقيقة بينها وبين الإسلام جفاء، إن لم يكن فى النظام كله ففى بعضه على الأقل. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض المستشرقين يستشهدون بتاريخ الخلفاء المستبدين ليصوروا من ذلك التاريخ «النظام السياسى الإسلامى»^(١)، فهذا التاريخ السياسى للمجتمعات الإسلامية لا يمثل بذاته تاريخاً للنظام السياسى الإسلامى الحق، وإنما هو تاريخ للممارسة الفعلية للسلطة السياسية على مقتضى مصالح الحكام وقد انحرفت فى بعض الأزمنة عن القيم الإسلامية الحق. من هنا فإن البدء من واقع التاريخ هو أمر فيه مغالطة مقصودة. ذلك أن نظاماً سياسياً إسلامياً ما يعدو أن يكون مجموعة من قواعد عمل جاءت إعمالاً لروح الإسلام ولقيمه العليا فى مجال التنظيم السياسى للمجتمع الإسلامى، وليس هو ألبتة واقع الحكم فى مجتمع إسلامى ما، فالعبرة بصدد إسلامية نظام ما هى لمدى استجابة قواعده للكتاب والسنة نصاً وروحاً. من هنا «إن وصف نظام سياسى ما بأنه إسلامى، معناه أن علاقات الأمر والطاعة فى المجتمع تجرى على مقتضى ما جاء فى الكتاب والسنة من قيم سياسية ومن أحكام قانونية فى شأن تلك العلاقات»^(٢).

وهذا النموذج النظرى المقترح، يعنى من حيث هو نموذج الصورة

(١) وهذا ما ذهب إليه المستشرق الإنجليزى «أرنولد»، انظر:

Thomas W., Arnold, The Caliphate, London, Routledge, Degan Paul, L.T.D, 1967, Pp. 47 - 53 .

(٢) انظر: هنا بصفة أساسية للنموذج النظرى الذى قدمه الدكتور محمد طه بدوى فى بحثه عن النظام السياسى الإسلامى، رداً على المستشرق الإنجليزى «أرنولد»، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج٢، ١٩٨٥ من ص ١٣١ إلى ص ١٣٣ .

الذهنية المصغرة للعلاقات السياسية في المجتمع الإسلامي، ويعنى من حيث هو نظرى بناءاً ذهنياً من مجموعة من مفاهيم متسقة فيما بينها ومستنبطة من قيم وأحكام الإسلام السياسية كما وردت في الكتاب والسنة .

ونركز هنا في بناء هذا النموذج على مفهوم «السيادة»، ونعنى به أن السيادة لله وحده، وتبعاً لذلك فلا سيادة ولا سلطان «للحاكم، أو للأمة، فالحاكم مستخلف في السلطة» وهو الذي جعلكم خلائف الأرض،^(١) ويموته (أو تغييره) تنتقل السلطة إلى غيره، وتظل كذلك حتى تعود في النهاية لله: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون»،^(٢) وهو سبحانه صاحب السلطة الأصل: «إن الحكم إلا لله»،^(٣) ومن هنا فالحاكم ليس هو صاحب السلطة الأصل بل هو عامل عليها، وهو في ممارسته لمظاهرها محكوم بشريعة الإسلام: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها»،^(٤) «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»،^(٥).

وبالنسبة للمحكومين (الأمة) لا سلطان ولا سيادة لهم كذلك، وهم أيضاً مكلفون بالسير على شريعة الإسلام: «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله إذا دعاكم لما يحييكم»،^(٦) «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»،^(٧) «فإن حادوا عن ذلك: «وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم»،^(٨).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٥ .

(٢) سورة مريم، الآية ٤٠ .

(٣) سورة يوسف، الآية ٤٠ .

(٤) سورة الجاثية، الآية ١٨ .

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٩ .

(٦) سورة الأنفال، الآية ٢٤ .

(٧) سورة الحجرات، الآية ١ .

(٨) سورة محمد، الآية ٣٨ .

وانطلاقاً من أن السيادة لله يأتي مفهوم «الطاعة، وهو على معنيين: أويلهما، طاعة كل من الحاكمين والمحكومين لأحكام النظام السياسي الإسلامي ولقيمه الأساسية، كأطراف في علاقة الأمر والطاعة، بل ويمثلون لها أيضاً في علاقاتهم الخاصة، ودونما تمييز بين أحكام هذا النظام وقيمه من ناحية، ودونما تمييز بين حاكم أو محكوم (مبدأ المساواة) من ناحية أخرى .

ثانيهما، التزام المحكومين بطاعة الحاكمين: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(١)، ولكن هذه الطاعة من جانب المحكومين مرهونة بالتزام الحاكمين في قراراتهم الكتاب والسنة، ولذلك فإن هذه الطاعة تولد حقوقاً وواجبات كما يلي :

- حق الحاكمين في الطاعة من جانب المحكومين، وهو في نفس الوقت واجب على المحكومين .

- حق المحكومين في التزام الحاكمين في قراراتهم بأحكام وقيم النظام السياسي الإسلامي، وهو نفس الوقت واجب على الحاكمين .

وفي حالة خروج الحاكمين عن الالتزام بذلك في قراراتهم - أي في حالة جورهم (يأتي هنا مفهوم الجور الذي يعنى خروج الحاكمين على النظام السياسي الإسلامي في أحكامه أو قيمه في قراراتهم) يتولد للمحكومين حق المقاومة كضمانة شعبية فعالة للشرعية ينفرد بها النظام السياسي الإسلامي .

وأخيراً يرتكز هذا النموذج على مفهوم «العقد، (العقد السياسي) على أساس أنه يمثل دعامة النظام السياسي الإسلامي .

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

وجملة القول هنا، إن نظاماً سياسياً ما يعد نظاماً إسلامياً لمجرد كونه يلتزم بتلك المفاهيم السياسية الإسلامية المتقدمة التي ارتكز إليها هذا النموذج، وأن تجرى علاقات الأمر والطاعة فيه على مقتضى ما جاء فى الكتاب والسنة من قيم أساسية وأحكام قانونية، كما فى الشكل التالى الموضح، ونؤكد هنا على أن النظام السياسى الإسلامى هو نظام من تصوير شريعة إلهية متكيف بها ومحكوم بقيمها، وأن هذه الشريعة هى شريعة حاكمة للزمان والمكان ولكنها ليست محكومة بزمان أو مكان .

وفيما يلى نقدم رسماً توضيحياً لنموذج النظام السياسى فى الإسلام، ذلك النموذج الذى يبنى على مجموعة مفاهيم متسقة فيما بينها^(١) (حيث يبدو لنا ذلك النموذج مرشداً للحكم على مدى إسلامية نظام سياسى ما)، وهذه المفاهيم هى :

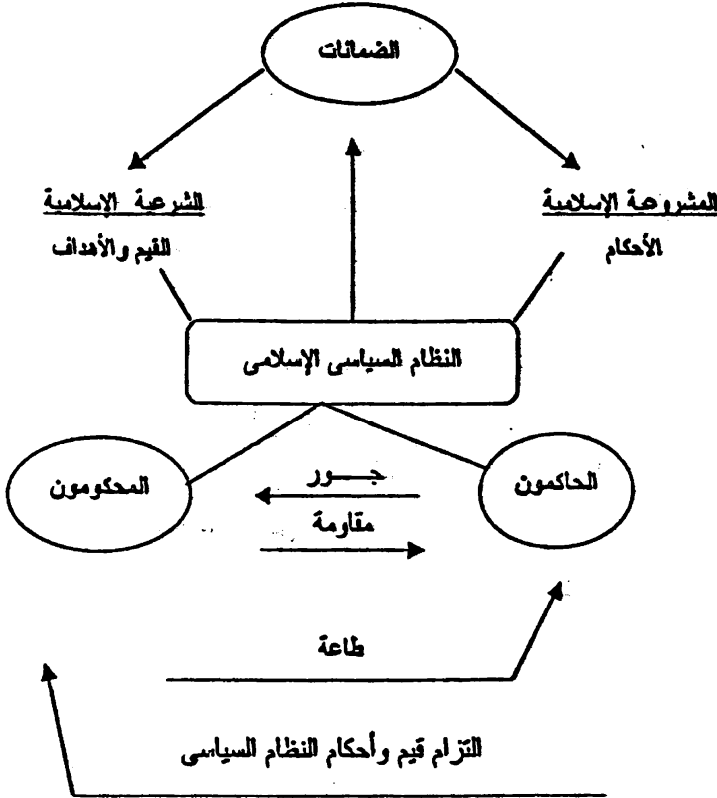
- الشرعية .
- المشروعية .
- السيادة .
- الطاعة .
- الجور .
- المقاومة .

ثم يأتى بعد ذلك مفهوم «العقد» (العقد السياسى) كمفهوم جامع يمثل جوهر الفكر السياسى للمفكرين المسلمين فى تفسيرهم لقيام السلطة السياسية واستمرارها وكدعامة أساسية للنظام السياسى الإسلامى^(٢)،

(١) راجع فيما تقدم بصدد مفاهيم الطاعة والجور والمقاومة: د. محمد طه بدوى، المرجع السابق، نفس الصفحات .

(٢) لمزيد التفصيل فى هذا الشأن انظر للكاتب : فكرة العقد السياسى بين المفكرين الإسلاميين وفلاسفة الغرب الحديث ، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثالث والرابع، ١٩٩٤ .

شكل توضيحي لنموذج النظام السياسي الإسلامي :



وهذا الشكل يظهر ما يلي :

- أن ضمانات الخروج على أحكام وقيم النظام السياسي الإسلامي من طبيعة واحدة .

- أنه في حالة التزام الحاكمين بقيم وأحكام النظام السياسي الإسلامي

يكون لهم حق الطاعة من جانب المحكومين، وفي حالة جورهم تكون المقاومة حقاً للمحكومين في مواجهتهم .

وهكذا فإن النظام السياسي الإسلامى يتضمن أحكام الإسلام وقيمه الأساسية وأهدافه العليا فى نفس الوقت، ومن ثم فإن جزاء الخروج من جانب القائم على السلطة على أحكام الإسلامى يكون من طبيعة واحدة وعلى قدم المساواة مع جزاء خروجه على قيم الإسلام وأهدافه العليا، وبالتالي فإن جزاء الشرعية والمشروعية فى الإسلام من طبيعة واحدة، ولذلك قدم الإسلام من خلال نظامه السياسى ضمانات قانونية وسياسية تتمثل فى «حق مقاومة الجور» كحق إيجابى للمسلم والذى جاوز مجرد كونه حقاً إلى كونه واجباً قانونياً وسياسياً. بل إنه يرقى ليكون واجباً عقائدياً على كل مسلم بحكم ما ورد فى هذا الشأن فى الكتاب والسنة. فهذا الحق هو أصل من أصول الإسلام التى صورت فى الكتاب والسنة من خلال أصل أعم فى الكتاب والسنة هو كما تقدم واجب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١). فطبقاً لهذه الآية يعد «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» واجباً قانونياً وسياسياً، ثم تأتى آية: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»^(٢). لتجعل من هذا الالتزام القانونى والسياسى التزاماً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم، وهذا ما يؤكد حديث الرسول (ﷺ): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣). وهكذا فإن القرآن والسنة قد أجمعا

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٢) نفس السورة السابقة الآية ١١٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .

على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بصفته التزاماً عقائدياً .

وإذا علم أن جور السلطة (خروجها على أحكام الإسلام وقيمه وأهدافه العليا) هو في مقدمة هذه المنكرات جميعاً، فإن مواطني الدولة الإسلامية مطالبون بنهي هذه السلطة عن المنكر، أصلاً بالمقاومة الإيجابية (التغيير باليد - الثورة) فإن لم يكن فبالنصح (باللسان)، فإن لم يكن فبالمقاومة السلبية (بالقلب) . فالأصل إذن في تغيير المنكر أن يكون بالمقاومة الإيجابية على اعتبار أن هذه المقاومة للحاكم للجائر ضرب من ضروب الإيمان فلقد ربط الرسول (ﷺ) كما هو واضح من الحديث المتقدم بين هذه الوسائل وبين درجات الإيمان . كما أمر الله تعالى بالصبر على مقاومة المنكر: «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك»^(١)، فإن قتل كان مع سيد الشهداء حمزة كما قال الرسول (ﷺ): «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٢) .

من هنا فإن جزاء الجور في النظام السياسي الإسلامي تقبع فيه ضمانات الإسلام للشرعية كضمانة فعالة لعدم تدلى القائم على السلطة إلى الاستبداد وذلك في مواجهة تلك الضمانة الشكلية الهزيلة في الغرب (الرقابة على دستورية القوانين) بأبعادها العاجزة عن متابعة المضمون الإيجابي للمشروعية . وتلك الضمانة الإسلامية الفعالة هي التي راح «أبو بكر الصديق» - خليفة الرسول (ﷺ) : في أول خطبة له بعد بيعته -

(١) سورة لقمان، الآية ١٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک .

يؤكد ما يقوله: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(١)، فجعل طاعته مشروطة بأن تكون أوامره مستندة وملزمة بكتاب الله وسنة رسوله، هذا مع إقراره بمقاومته إن هو جار: «إن احسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»^(٢)، وهو القائل: «يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: وإنا سمعنا رسول الله (ﷺ) يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب»^(٣). ولقد سأل «عمر بن الخطاب، الناس يوماً أن يدلوه على عوجه فقال أحدهم: والله لو علمنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فحمد الله أن جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه، وهو الذي خطب الناس يوماً فقال: «لو ددت أنى وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن حيف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه؟ قال: لا القتل أنكل لمن بعده»^(٤). وهكذا يؤكد كل من «أبى بكر» و«عمر» حكم الإسلام في مقاومة الجور كضمانة للشرعية.

إن الرقابة على شرعية أوامر السلطة في الدولة الإسلامية في إطار النظام السياسي الإسلامي يكون القول الفصل فيها للشعب المسلم الذي يحتكم بصدها للقيم الإسلامية، ومن ثم لا يترك الأمر إلى أجهزة السلطة بصدد هذه الرقابة، كما هو الحال في الغرب المعاصر فتكون أجهزة السلطة هي الخصم والحكم في آن واحد. ولذلك فإن المواطن في الدولة الغربية المعاصرة يظل ملتزماً بأحكام قوانين سلطة الدولة

(١) انظر: ابن قتيبة الديلمي، الإمامة والسياسة، دار المعرفة ببيروت، ج ١، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سننه.

(٤) انظر: د. محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام وفي

الفلسفة السياسية والقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٠، ص ٢٥.

الوضعية برغم افتناعه بعدم شرعيتها أو حتى بعدم مشروعيتها، إلى أن تقوم المؤسسات القضائية المختصة بذلك فتصدر ما يقتضى بعدم دستورية هذه الأحكام وعندئذ فقط يتجرد المواطن الغربى المعاصر من الالتزام بهذه الأحكام غير الدستورية. الأمر الذى يجعل من الضمانة الأخيرة للمشروعية (عدم دستورية القوانين) تتقرر داخل مؤسسات سلطة الدولة التى تكون خصماً وحكماً فى نفس الوقت هذا بينما يكلف المواطن فى الدولة الإسلامية بالمقاومة بمراتبها الثلاث المقاومة السلبية، والنصح، والمقاومة الإيجابية إذا لزم الأمر التى تتمثل فى مقاومة الحاكم الجائر والخروج عليه وعزله، لخروجه على أحكام أو قيم الإسلام. هذا مع ربط مراتب هذه المقاومة بإيمان المسلم. ذلك أن أعظم درجات المقاومة فى الإسلام تلك التى تبدأ بالقهر. أى بحمل القائم على السلطة على مراعاة النظام السياسى الإسلامى فى أحكامه وقيمه، ثم تأتى درجة المقاومة بالنصح والإرشاد كدرجة أدنى من سابقتها ثم تقف المقاومة عند أضعف درجاتها عند المقاومة السلبية. ومن هنا فإن مقاومة الجور بالنسبة للمسلم فى الدولة الإسلامية هى مسألة ترتبط بعقيدته، فلا تترك لمزاجه حتى يقرر القيام بها من عدمه، فهى بالنسبة له تكليف. وهكذا فإن المواطن فى الدولة الإسلامية مكلف كحد أدنى من مقاومة الجور بالمقاومة السلبية. أى رفض الامتثال لأوامر القائمين على السلطة لمجرد تضمن هذه الأوامر ما فيه خروج على الكتاب والسنة، ومن ثم لما فيه خروج على أحكام أو قيم النظام السياسى الإسلامى. كل هذا يجعل من الالتزام القانونى السياسى (بل والعقائدى) بمقاومة الجور فى الإسلام من جانب المحكومين ضماناً فعالة كرقابة شعبية بعيدة ومستقلة عن مؤسسات سلطة الدولة وفى مواجهتها (١).

(١) المرجع السابق من ص ١٩ إلى ص ٥١.

وإذ عرضنا لخصائص النظام السياسى فى الإسلام، ولأهدافه العليا ولقيمه الأساسية، وللمودج نظرى له، نأتى هنا إلى تناول مسألة هامة تمثل جوهر العلاقات السياسية داخل المجتمع الإسلامى وهى مسألة التعددية السياسية، والتى سنعرض لها بشئ من التفصيل من خلال الدراسة التالية: -
تقديم:

وتأتى هذه الدراسة كمحاولة منا لإظهار موقف الإسلام من «التعددية السياسية : Political Pluralism»، والتى أصبحت فى مقدمة الموضوعات التى حظيت وتحظى الآن باهتمام الباحثين فى أنحاء العالم مع تزايد الاهتمام باعطاء أولوية لمسألة التعايش مع الآخر فى ظل التسامح الدينى والفكرى، بل وأصبحت المطالبة بالتعددية السياسية فى دول العالم النامى مطلباً حيوياً وهاماً، وضرورة من الضروريات الملحة، ولقد جاء هذا الاهتمام بموضوع التعددية السياسية بصفة خاصة نتيجة ارتباط هذا الموضوع بظاهرة «التحول الديمقراطى»، حيث تحولت ما يقرب من أربعين دولة من دول العالم - كما سبق - من النظم الماركسية الشمولية والنظم الدكتاتورية والعسكرية إلى النمودج الليبرالى الغربى فى الربع الأخير من القرن العشرين وحتى الآن، فبعد هذا الانتشار لظاهرة التحول الديمقراطى فى أنحاء كثيرة من العالم، جاء الاتجاه الآن نحو تناول مكوناتها وأدواتها وآلياتها والتى فى مقدمتها: التعددية السياسية.

وأهمية هذا الموضوع تبرز فى الوقوف على التصور الإسلامى لفكرة «التعددية السياسية، بمضمونها الحديث على أساس أن الإسلام قد قدم جوهر هذه الفكرة، بل هو الذى ابتدعها، وقدم لها مضموناً وضمانات أكثر

موضوعية وفاعلية، وذلك فى مواجهة مضمونها وضماناتها فى الغرب الليبرالى، الذى لم يعرف تلك الفكرة إلا من خلال احتكاكه بالإمبراطورية العثمانية التى طبقت نظام «الملل» الذى قام على الاعتراف بشرعية الآخر، حيث لم تكن شرعية الآخر واردة فى التصور الغربى قبل هذا الاحتكاك، ثم انتقلت الفكرة ونضجت فيما بعد فى التجربة الأوروبية بالشكل الذى نراه عليها اليوم^(١)، وعليه فإن هذه الدراسة - تسعى إلى إثبات سبق الإسلام للغرب فى تقديم جوهر فكرة «التعددية السياسية»، وأن هناك التقاء (ظاهرى) بين التصورين الإسلامى والغربى بصدد الفكرة، أما الاختلاف بينهما فيكمن فى أدوات ووسائل تطبيق تلك الفكرة. وكل هذا يأتى على عكس ما رددته ويردده فقهاء ومفكرو الغرب الليبرالى من أن الإسلام يجافى الديمقراطية والتعددية؛ ويتوافق مع نظم الحكم الاستبدادية، فعلى سبيل المثال لا الحصر هنا، نجد «مونتسكيو Montesquieu، المفكر الفرنسى الشهير فى مؤلفه «روح القوانين: L'Esprit des lois، فى القرن الثامن عشر، عند حديثه عن علاقة القوانين بالدين السائد فى المجتمع (فى البابين الرابع والعشرين والخامس والعشرين) ادعى بأن الديانة المسيحية تتفق مع الحكم الديمقراطى، وأن الحكومة الاستبدادية أنسب للديانة المحمدية^(٢). وهو ادعاء ناتج عن عدم فهم بالإسلام وعن عدم التمييز بين الإسلام (كقرآن وسنة) وبين تاريخ المسلمين، الذى قد يأتى بأحداث تتوافق مع القرآن والسنة أو قد تتعارض معه، فلا يلصق بالإسلام السلوك العملى لبعض المسلمين فى عصور الجهل والضعف والتفرق

(١) راجع فى شأن انتقال فكرة التعددية من الإمبراطورية العثمانية إلى أوروبا: فهمى هويدى، للإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣، ص ٧١، ص ٧٢.

(٢) انظر: مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة د. حسن شحاتة سفيان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ٥٣. وراجع أيضاً فى هذا الشأن: محمد حسن الوزانى، الإسلام والدولة، ١٩٨٧، ص ١٧.

وإنما يتم الحكم على الإسلام من منابعه الأصلية : الكتاب والسنة، ومن التطبيق السليم لهما في العصور المختلف. وكذلك ما ذهب إليه المستشرق الإنجليزي «توماس أرنولد» Sir Thomas W., Arnold، (كما تقدم) في كتابه «الخلافة : The Caliphate»^(١) والذي نشره عام ١٩٢٤، في فصله الثالث بشأن النظرية السياسية للخلافة The Political Theory of the Caliphate، من أن علماء الدين المسلمين قد جدوا في البحث عن سند للاستبداد والتحكم من القرآن والسنة على نحو ما فعل رجال الدين الأوروبيين في العصور الوسطى حين جدوا في الكشف عن سند من الكتاب المقدس تأييداً لمطالب الباباوات والأباطرة^(٢).

وفي أواخر القرن العشرين ادعى كذلك «صامويل هانتجتون Samuel p. Huntington» الأمريكي في مؤلفه: «الموجة الثالثة - التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين Twentieth Century» بأن العقيدة الإسلامية تتضمن عناصر قد تتناسب وقد لا تتناسب مع الديمقراطية، مبرراً ذلك بأن الإسلام يرفض التمييز بين المجتمع الديني والمجتمع السياسي، وأنه طالما أن شرعية الحكومة وسياساتها تنبع من العقيدة الدينية والممارسة الدينية إذن فهي تختلف تماماً مع متطلبات السياسة الديمقراطية^(٣). وواضح أن موقف كل من «مونتسكيو وأرنولد وهانتجتون» نابع من تعصب من جانبهم من ناحية، وعدم فهم دقيق للإسلام من ناحية أخرى.

(١) Tomas W. Arnold, the Caliphate, Op. cit., pp. 47-53.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الصدد: انظر د. محمد طه بدوي، بحث في النظام السياسي الإسلامي رداً على المستشرق الإنجليزي «أرنولد»، مرجع سابق، ١٩٨٥.

(٣) انظر: صامويل هانتجتون، «الموجة الثالثة - التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين»، ترجمة د. عبد الرهاب عريب، مرجع سابق ١٩٩٣، ص ٣٩٧، وص ٣٩٨.

- موضوع الدراسة -

ويتحدد موضوع هذه الدراسة في تحليل مضمون فكرة التعددية السياسية، بين التصورين الإسلامى والغربى (وفى الغرب على سبيل الاستشهاد)، والموضوع فى جملته يقع فى مجال الفكر السياسى، وفى الفكر السياسى الإسلامى نعرض لجذور تلك الفكرة (فى مضمونها وضماناتها) فى أصول الإسلام (القرآن والسنة)، ولدى الفقهاء المسلمين، وفى الغرب نعرض لتصور مفكرى الغرب السياسيين لمضمون وضمانات تلك الفكرة. والموضوع على ذلك النحو لم تتصد له دراسة سابقة على نحو مفصل وشامل، تتناول فيه كل أبعاد التعددية السياسية بمفهومها الحديث وما يقابله فى الإسلام^(١). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تستهدف هذه الدراسة إثبات هل الإسلام يقر بالتعددية السياسية أم لا؟ بل هى تنطلق من هذا الإقرار إلى تصوير أبعاد التعددية السياسية فى الإسلام. وتبدو صعوبة الموضوع فى أن مسألة التعددية السياسية من المسائل الاجتهادية التى لم يأت نص شرعى ينظمها وتعتمد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفى غيبة النص يصبح الأصل فى الأشياء هو الإباحة (كقاعدة فقهية)^(٢). ومن هنا تركت

(١) وفى مقدمة الدراسات التى عنت بالتعددية السياسية فى الإسلام: د. مصطفى منجد، فى مفهوم التعددية فى الفكر السياسى الإسلامى - رؤية منهجية فى فكر الشوامخ، مجلة كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٩٥. وأيضاً: د. نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية - قراءة فى واقع الدول القطرية العربية واستقراء لمستقبلها، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٧٧، ١٩٩٥ (١٤١٦ هـ). وكذلك د. محمد سليم العوا، التعددية السياسية من منظور إسلامى، مركز دراسات المستقبل الإسلامى، ندوة قضايا المستقبل الإسلامى - الجزائر، مايو ١٩٩٠. وأيضاً: د. صلاح الصاوى، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولى بالقاهرة، ١٩٩٣. وكذلك: فهمى هويدى، للإسلام والديمقراطية، مرجع سابق. هذا بالإضافة إلى: ندوات عن التعددية، أبرزها ندوة: التعددية فى الدول العربية، مجلة الأفق العربى، المركز الأردنى للدراسات والمعلومات، العدد ٩، فبراير ١٩٨٧.

(٢) انظر فى هذا الصدد: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

هذه المسألة بتفصيلاتها لاجتهاد المسلمين وفق أصول الدين ومصالح الأمة المتغيرة (حال مسألة الخلافة، والخراج، والدواوين ... وغيرها) كما لا توجد سوابق تاريخية شهدت تطبيق التعددية السياسية بالشكل الموجود الآن في الغرب، والموضوع على ذلك النحو ليس دفاعاً عن حملات الغرب الليبرالي باتهام الإسلام بأنه لا يعرف الديمقراطية والتعددية، بل توضيحاً لمن يجهل بالشئ وإقراراً بموقف الإسلام الذي جاء بجوهر الديمقراطية والتعددية السياسية بمفهومها الحديث، وذلك باستنباط الأحكام التي تنظم التعددية السياسية من القرآن والسنة ومن آراء الفقهاء المسلمين من السلف ومن المعاصرين، وهذا هو أهم ما تتصدى له هذه الدراسة وتسعى إلى بيانه.

هدف الدراسة

أولاً : أن فكرة «التعددية السياسية» ليست من خلق الفكر الأوروبي وحده . ذلك أن الفكر الإسلامي قد سبقه في هذا المقام، وقدم إسهامات كبيرة في هذا الشأن .

ثانياً : أنه إلى جانب سبق الإسلام للغرب بصدد تصوير هذه الفكرة، فقد قدم الإسلام مضموناً موضوعياً لهذه الفكرة، وضمانات أكثر فاعلية ونفاذاً، وذلك في مواجهة التصور الغربي لمضمون هذه الفكرة وضماناتها . وهذا الهدف بشقيه يمثل افتراضات هذه الدراسة، والتي تسعى إلى إثباتها .

التحليل،

أولاً - تمهيد : في التعريف بفكرة «التعددية السياسية» بشكل عام -

ولفظة «التعددية» في اللغة تعني الكثرة والتنوع والاختلاف في الشئ^(١) . والتعددية كظاهرة اجتماعية جاءت انعكاساً لتنوع الجنس البشري في تكوينه وتفكيره ، وهي تعني أن الحياة الاجتماعية تتكون من جماعات مستقلة ذاتياً

(١) وأصلها اللغوي من عد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ببيروت، ج ٣، ص

٢٨١ وما بعدها .

بعضها عن بعض ولكن بينها تساند أو اعتماد متبادل، والتعددية «Pluralism» في حد ذاتها ليست ظاهرة مرضية بل هي ظاهرة إنسانية صحية، فهي في الدول المتقدمة التي تنعم بالاستقرار السياسى والتجانس الاجتماعى تعد مصدر قوة، أما فى الدول النامية فقد ينظر لها على أنها ظاهرة مرضية تؤدي إلى تفكك وضعف المجتمع نتيجة لضعف استقرارها السياسى والاجتماعى^(١).

ولقد أخذت التعددية أبعاداً وأشكالاً مع تطور الإنسان وتباين نشاطاته، فهناك التعددية الفكرية، والثقافية، والفلسفية، والسياسية، والحزبية، والمجتمعية (سواءً أكانت عرقية أو لغوية...) والدينية. وتعنى التعددية الفكرية تعدد الآراء على أساس أن الرأى الإنسانى لا يمثل حقيقة بذاته، وتعنى التعددية الثقافية تعدد الثقافات داخل المجتمع الواحد (حال سويسرا التي تتعدد داخلها الثقافات: الفرنسية والألمانية والإيطالية..) كما تتعدد الثقافات بين المجتمعات المختلفة ويحكمها التعددية المجتمعية أو المجتمع التعددى: Plural Society، الذى يتضمن عناصر بشرية متباينة عرقياً ولغوياً، ويعرفه «فيرنيفال: Furnival»، بأنه المجتمع الذى يتضمن عنصرين أو نظامين اجتماعيين مختلفين أو أكثر يعيشان جنباً إلى جنب فى وحدة سياسية واحدة.

وهناك التعددية الدينية التى شملت دراسات حديثة نسبياً، وهى من أسباب التوتر الاجتماعى والعالمى، فهناك عدة أديان عالمية كالإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية والهندوسية وغيرها.. وكل دين يميل أتباعه

(١) راجع فى هذا الشأن: كلمة الأمير الحسن بن طلال فى ندوة التعددية فى الدول العربية، مجلة الأفق العربى، العدد ٩، مرجع سابق، ص ١٧، وكذلك: المرجع فى مصطلحات العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، دار المعرفة بالإسكندرية، ص ٣٣٢.

إلى الإدعاء بأنه يمثل الحق، فيظهر النزاع الدينى داخل الدولة التى تتعدد فيها الأديان، والتعددية الدينية فى مدلولها الدقيق هى التى تعطى الصلاحية لكل دين وتقبل بأن كل الأديان لها طريقها الخاص إلى الحق والإنقاذ، وبأن الحقيقة المطلقة هى فى الله تعالى، ولا بد من التعايش والتسامح والاعتراف بالآخر، حيث يودى ذلك إلى الانسجام الاجتماعى والوعى بالتعددية الدينية على المستوى الوطنى والدولى^(١).

هذا وتعنى التعددية السياسية (والتي هى إنعكاس لأشكال التعددية السابقة وخاصة الفكرية منها) القبول بتعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع، على أن يدار هذا التعدد بشكل سلمى من خلال إقرار المجتمع بممارسة الحقوق والحريات السياسية بما فى ذلك تداول السلطة، وكل هذا فى إطار من حماية وضمانات قانونية.

وهذه التعددية السياسية لا تتعلق بآراء فردية يعتنقها شخص، بل هى تعددية تتعلق بآراء ومصالح جماعات متنافسة، تمارس كل منها نشاطات وضغوطاً متوازنة تمنع أى جماعة منها من الانفراد بقيادة المجتمع. فهذه الجماعات بما فيها الرسمية وغير الرسمية تتبادل التأثير والتأثير فيما بينها على نحو يهيئ لاتزان مجتمعها الكلى واستقراره، ولا يتصور تسيد جماعة معينة على المجتمع كله، كما لا يتصور أن تستحوذ جماعة واحدة على كل سلطات المجتمع، فهناك تداول (تناوب) سلمى للسلطة^(٢).

من هنا يأتى الارتباط الحتمى بين الديمقراطية والتعددية السياسية،

(1) Infotrac Web, Islamic Foundations amid Pluralism, Jakarta, Jan. 2001.

(٢) انظر: د. السيد ياسين، التعددية والمسألة السياسية فى الوطن العربى، مجلة الأفق العربى، مرجع سابق ص ٣٩ وكذلك معجم المصطلحات السياسية تحرير د. نيفين مسعد، من مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ١٠٩، وص ١١٠.

فالمجتمع الديمقراطي هو الذي يسمح للجماعات المتنافسة بتداول السلطة، والديمقراطية في ذاتها لم تكن حلاً كاملاً لمشاكل المجتمعات السياسية بل هي شكل من أشكال الحكم، وهي ليست مفهوماً علمياً لا يقبل المناقشة، بل إن مضمونه يتغير بتغير ظروف المجتمعات^(١)، وهي عملية ديناميكية لم تصل إلى نهايتها حتى الآن^(٢)، وتقوم على أساس توزيع السلطة بين عديد من مؤسسات، بحيث لا تسيطر واحدة على كل السلطات وألا تكون غير خاضعة للمساءلة، وتتطلب الديمقراطية وجود ضوابط وتوازنات بين السلطة والمجتمع، ووجود مجتمع مدني حيوي ومتعدد، وعدم استبعاد مجموعة من المواطنين في المشاركة استناداً إلى جنس أو عرق أو دين، وتقوم الديمقراطية كميراث إنساني على عدة أسس هي:

أولاً : أن تكون السلطة النهائية في يد الشعب الذي يأتي بالسلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ومنصفة للجميع، بالتمكين لكل ذوى الأهلية من الانتخاب وعدم تقييد الترشيح والانتخاب لأي سبب (لدين أو عرق أو جنس)، حتى تكون نتائج الانتخابات ملزمة للجميع، وعلى أساس أن هذه الانتخابات هي جوهر الديمقراطية وهي التي تحدد سلمياً من هم الذين سيحكمون، ولمدة زمنية محددة حتى يعود الأمر للشعب فيقرر من جديد من الذي سيحكم.

ثانياً : التزام القائمين على السلطة بأيدولوجية مجتمعهم (أهداف مجتمعهم العليا وقيمه الأساسية) حتى تكون قراراتهم شرعية، من ناحية، ومن ناحية أخرى التزامهم بالدستور (الوثيقة الأساسية للحكم التي تحدد

(١) انظر : د. سمير أمين، أزمة المجتمع العربي، دار المستقبل العربي ببيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٥.

(٢) فقد تطورت الديمقراطية من كونها مباشرة (في التصور اليوناني) إلى ديمقراطية نيابية كما هي في الغرب الآن، كما أن النظم الغربية كذلك في حالة تطور دائم حال النظام السياسي الأمريكي منذ عام ١٧٨٧ وحتى الآن فهو في تطور دائم وتم تعديل دستوره ٢٧ مرة.

صلاحيات مختلف السلطات وترسم حدودها) حتى تكون قراراتهم مشروعة .

ثالثا : إعطاء صلاحيات للمؤسسات الحاكمة للقيام بمهامها، وفي نفس الوقت لا بد من الحد من سلطاتها منعاً للاستبداد، وذلك بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذى يعنى ضرورة تفتيت السلطة بين عديد من هيئات ووجود توازن فى القوة بينها .

رابعا : وجود قضاء مستقل للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية، وفص النزاع بينهما .

خامسا : وجود وسائل إعلام حرة يعتمد عليها المواطنون فى معرفة الفساد ومحاربهه والرقابة على الأجهزة الحكومية دون ملاحقة وتضييق على الإعلاميين ما دامت كتاباتهم موثقة، انطلاقاً من مبدأ حق الشعب فى أن يعرف كيف تعمل حكومته وما إذا كان المسئولون يتصرفون بمسئولية ووجود شفافية فى عملهم .

سادساً : السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، وأن تبتعد تلك المؤسسة عن التدخل فى شئون الحكم، وأن ينحصر دورها فى الدفاع عن أرض الوطن، على أساس أن قرار الحرب تأخذه السلطة السياسية وحدها، وتقوم هذه المؤسسة فقط بتنفيذه .

سابعاً : حماية الأقليات فى المجتمع وفتح فرص المشاركة بينها وتساوهم مع الغير، ووضع السبل الكفيلة بمنع سحق الأكثرية للأقلية والقضاء عليها .

وإذن فالديمقراطية: هى نظام حكم وطريقة سلمية لإدارة أوجه الاختلاف فى رأى والتعارض فى المصالح داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال إقرار المجتمع بحماية ممارسة للحقوق والحريات السياسية، وإقراره بمشاركة الجماعات المتنافسة فى رسم السياسات العامة لمجتمعها وتوفير الضمانات لذلك، والسماح بتداول السلطة بينها . ولكى توجد ديمقراطية

بعناصرها المتقدمة فلا بد من إعطاء فرص متساوية ومتكافئة بين أفراد المجتمع الواحد دونما تمييز بينهم بسبب عرق أو دين أو مذهب، وقيام مجتمع مدنى ووجود رأى عام واع من ثنايا نمو القدرة على تنظيم الأفراد والجماعات لأنفسهم، ووصولهم إلى المعلومات التى تساعدهم على المشاركة السياسية الفعالة والراعية لما فيه تحقيق مصالحهم، وهذه هى الضمانة الأهلية لتطبيق الديمقراطية، إلى جانب الإقرار بأن الشعب (أو الأمة) هو مصدر السلطات، وأن العلاقات بين الحاكمين والمحكومين تخضع إلى الدستور، وهنا تظهر أهمية ربط التعددية السياسية بالقانون الذى يقدم الحماية والضمانات للجماعات المتنافسة وينظم علاقاتها^(١).

وهكذا فإن التعددية السياسية لا توجد إلا فى مجتمع ديمقراطى - بالمعنى المتقدم، فهذا المجتمع وحده هو الذى يشجع الاختلاف بين الجماعات المتنافسة بحيث تترجم آراءها ومصالحها وطموحاتها فى شكل برامج وسياسات عامة، وأن تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسى لمجتمعها. وتبعاً لذلك فإن التعددية السياسية تقتضى الاعتراف بحق الجماعات (القوى) السياسية المتعددة فى التنظيم من ثنايا الأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات، وإتاحة الفرص المتكافئة بينها فى ممارسة نشاطاتها، والإقرار بتداول السلطة عبر الانتخابات الدورية الحرة - كأهم أساس للتعددية السياسية، إلى جانب توفير الحماية والضمانات القانونية (الدستورية) لهذه الجماعات لمزاولة نشاطاتها بحرية كاملة، وذلك فى إطار من قيم التسامح وقبول الآخر والرغبة فى العمل الجماعى^(٢).

(١) راجع فى هذا الصدد: د. حسن محمد الظاهر، بحوث فى النظرية السياسية، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٦، ص ٢٥. وكذلك: د. السيد ياسين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) راجع: د. حسن محمد الظاهر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وتأتى التعددية الحزبية فى إطار التعددية السياسية، وتعنى وجود عدد من الأحزاب (حزبان فأكثر) تتصارع فيما بينها سلمياً حيث تترجم آراءها ومصالحها المتعارضة فى شكل برامج وسياسات عامة، وتهدف إلى غزو السلطة أو المشاركة فيها، لكى تضع تلك البرامج والسياسات موضع التطبيق وبحيث، تتداول السلطة فيما بينها سلمياً من ثنائيا خوض الانتخابات الحرة .

هذا وتأتى الشمولية (أو إن شئنا النظم الشمولية) كنقيض للتعددية السياسية، حيث تشترك نظمها فى خاصية رئيسية هى الارتكاز إلى حزب واحد يحتكر الحياة السياسية فى مجتمعه، وقيام هذا الحزب الواحد على أيديولوجية معينة باعتبارها الأيديولوجية الرسمية للدولة، وباعتباره هو القوام عليها، وفرض هذه الأيديولوجية على كل أعضاء المجتمع بشتى الوسائل بما فى ذلك الإرهاب والتنكيل^(١) .

والتعددية السياسية فى الغرب الليبرالى الحديث لها سياقها التاريخى ومناخها الفكرى الذى انتجت فى ظله، وهى فى التصور الإسلامى لها سياق آخر، رغم الالتقاء الظاهرى على مضمون الفكرة التى تعنى إدارة التعدد والتعارض فى الآراء والمصالح بين الجماعات المتنافسة داخل المجتمع سلمياً من خلال إقرار ممارسة الحقوق والحريات السياسية بما فى ذلك تداول السلطة فى إطار حماية وضمانات قانونية، كما سيأتى تفصيل ذلك تباعاً.

ثانياً : تحليل مضمون فكرة «التعددية السياسية» وضماناتها فى التصور الإسلامى :-

وبشكل عام يأتى التصور الإسلامى بصدد فكرة «التعددية انطلاقاً، من أن الإسلام دين الفطرة ولا يناقض طبيعة الأشياء، فهو على طول الخط يأتى

(١) انظر : د. محمد طه بدوى، د. ليلم، مرسى، النظم والحياة السياسية، من مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٢٧ .

مستجيباً لطبيعة الإنسان وفطرته: « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون،^(١) ، هذا ويأتى التعدد والتنوع والاختلاف فى مقدمة طبائع البشر: «ومن آياته اختلاف ألسنتكم وألوانكم،^(٢) ، وأية محاولة لإلغاء هذا الاختلاف والتنوع (والذى هو طبيعة بشرية) هى مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها: «ولوشاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم،^(٣) ، ومن هنا: فإن الإسلام لم يرفع الاختلاف كلية وإلا خالف طبيعة الإنسان، حيث نصت الآية السابقة على أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس للاختلاف وأن البشر بحكم طبيعتهم مختلفون فى أديانهم واعتقاداتهم ومذاهبهم وآرائهم، والمسلمون حينما يختلفون لا يختلفون فى مسائل الاجتهاد اختلافاً يضر بهم ويوحدتهم، ولأن هذا الاختلاف أمر حتمى فهم يرجعون فى اختلافهم لأصول الإسلام: « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول...^(٤) . ويدار هذا الاختلاف بشكل سلمى حيث تأتى رحمة الله المنزلة فى كتابه لتعلمهم كيف يتعاملون مع هذا الاختلاف ويديرونه^(٥) ، فالإنسان قادر على التفكير والإرادة والعمل فى علاقاته مع غيره، والإسلام تركه لإرادته وتفكيره وتحكيم فطرته ومنطقة بعد أن علمه الله البيان الذى يتميز به عن سائر المخلوقات فى هذا الكون: « الرحمن ... خلق الإنسان علمه البيان،^(٦) ، والبيان هو قدرته على التمييز بين الخطأ والصواب، وأداته

(١) سورة الروم، آية ٣٠ .

(٢) نفس السورة السابقة، آية ٢٢ .

(٣) سورة هود، الآية: ١١٨، ١١٩ .

(٤) سورة النساء، آية ٥٩ .

(٥) انظر بصدد تفسير هذه الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار المعرفة ببيروت، ج-٢، ص ٤٦٥ .

(٦) سورة الرحمن، الآيات: ١، ٢، ٤ .

فى ذلك العقل الذى مىز به الله سبحانه وتعالى الإنسان عن كافة مخلوقاته .
وېصرف النظر عن اختلاف النتائج التى يصل إليها الإنسان بعقله فإنه قد
يخطئ ويصيب ، والخطأ الذى ينتج عن قصور فى التفكير ولا يرتبط بسوء
نية فهو فى الإسلام ليس محل تجريم : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما
استكروها عليه»^(١) ، لكن الخطأ الذى يأتى نتيجة فساد فى النية والضمير وليس
نتيجة فى التفكير فهو محل تجريم .

وهكذا يقر الإسلام - تأكيداً لواقعته- بالتعدد فى الآراء لانفاق ذلك مع
طبيعة الإنسان ، ولأن عدم الإقرار به يؤدى إلى التناقض مع طبيعة الإنسان ،
حيث يفضى ذلك إلى تفرق الجماعة ، فالتعددية نقيض الفرقة ، والفرقة
مذمومة شرعاً ، أما التعدد فى الفكر والآراء فهو محمود شرعاً وعقلاً ، وبه
يزداد الفكر الإسلامى فى شتى المجالات نماءً وخصوبة ، ووجود المذاهب
الإسلامية الفقهية المختلفة أكبر دليل على ذلك بما أورده فقهاء هذه المذاهب
من آراء متعددة فى أمور الاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن والسنة ، حيث
أعلن أئمة هذه المذاهب الاعتراف بالتعددية الفكرية على أساس أن الرأى
البشرى (فى أمور الاجتهاد) لا يمثل حقيقة بذاته ، فهناك الرأى والرأى
الآخر ، وهذا ما أكدّه الإمام مالك بقوله : «كل قول يؤخذ منه ويرد عليه إلا
صاحب هذا المقام»^(٢) ، (مشيراً إلى قبر الرسول [ص]) ، وهو ما أكدّه كذلك
قول الإمام الشافعى : «رأى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل
الصواب»^(٣) ، فمع تتابع الاجتهادات نتيجة تتابع الأحداث والمشكلات ، ينجم
الاختلاف فى الرأى بصدها نتيجة اختلاف العقول فى تقدير أبعادها
فتتباين الآراء وتتعدد فى تقديم الحلول لها ، ورغم الاختلاف بين فقهاء
المذاهب كان كل صاحب رأى يعترف بالاختلاف المباح فى مجال الاجتهاد

(١) رواه ابن ماجه فى سننه .

(٢) نقلًا عن د. زكريا البرى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، ١٩٨١ ، ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ولا يصادر رأى الآخر، ولا يمنع احتمال الصواب فيه كما قال الشافعى طالما له حجته ومنطقه.

ونظراً لأنه من المستحيل عملاً اتفاق الآراء - كطبيعة إنسانية - حيث تختلف الآراء والاتجاهات فكان من الطبيعى تعدد المذاهب الإسلامية الفقهية فى فهم النصوص الشرعية (ظنية الدلالة)، وهذا التعدد دل على مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق فى كل زمان ومكان، وهو الذى دل عليه الحديث النبوى الشريف: «اختلف أمتى رحمة»، وفى هذا قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب محمد (ﷺ) لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة». من هنا فإن المذاهب الفقهية هى مدارس فكرية لها أصولها الخاصة فى استنباط الأحكام من الشريعة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف الفقهى لم يكن بين المذاهب الكبيرة فقط (كالمذهب الحنفى، والمالكي والشافعى والحنبلى) بل إنه وجد داخل المذهب الواحد، فالإمام الشافعى - مثلاً - وضع أسس وقواعد الاستنباط فى مذهبه، وقد يأتى أحد تلامذته وباستخدام هذه القواعد الفقية ينتهى بصدد مسألة ما إلى حكم مخالف له تبعاً لتغير الواقع بصدد هذه المسألة. وهكذا فإن فقهاء الإسلام قد أقروا بالتعددية والتي تعنى فى جوهرها: التسليم بالاختلاف، كأمر حتمى وكحق بشرى لا يملك أحد منعه أو مصادرته^(١).

والتعددية السياسية: تعنى - كما تقدم - القبول بتعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع، على أن يدار التعدد بشكل سلمى من خلال إقرار المجتمع بممارسة الحقوق والحريات السياسية بما فى ذلك تداول السلطة، وكل هذا فى إطار قانونى يحمى ويصون ويضمن كل ذلك. والتعددية السياسية بكل أبعادها تلك موجودة فى الإسلام، فلا دليل شرعى واحد يقول إن التعددية

(١) انظر: د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ج ١.

السياسية بكل عناصرها السالفة مناقضة للشرع الإسلامى فالأصل فى المعاملات الإباحة ما لم يأت نص يحرمها - كما تقدم - والإسلام شهد تعددية كانت تتلاءم مع ما كان عليه عصر السلف من بساطة، وإن كان النظام السياسى الإسلامى لم يعرف التعددية الليبرالية بشكلها الحديث لكنه لا يرفضها كلها كما لا يقبلها كلها، فالإسلام لا يتقيد بأى نظام آخر، ولا يرفض أى أسلوب يحقق له المصلحة المنشودة، والحد الفاصل هنا هو أن الإسلام يرفض النظم الاستبدادية والدكتاتورية^(١)، وأنه جاء بجوهر التعددية والديمقراطية بمدلولهما الحديث، فالاستبداد هو الداء الذى يصيب جسد الأمة بالوهن والإكسار، وتلك القرى أهلكتهم لما ظلموا^(٢). ويكون الاستبداد بانفراد القائم على السلطة بالقرار فى كل شئ بعيداً عن الجماهير الذين ليس لهم حق المسائلة والحساب^(٣).

والقول الفصل هنا بصدد التعددية السياسية، وكل مسائل نظم الحكم أن أحكام الشريعة قد جاءت مجملة وأحالت تفاصيلها إلى الاجتهاد فى كل زمان ومكان، فعلى مقتضى الواقعية التى يختص بها الإسلام، فإنه يجمع بين الثبات والمرونة، الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى والمرونة فيما ينبغى أن يتغير ويتطور، ففى مجال النظم السياسية، يقدم الإسلام مبادئ عامة ثابتة لا تتغير (صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان) يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى (كمبدأ الشورى)، بينما لم يقدم الإسلام هيكلأ أو شكلاً معيناً للمؤسسات السياسية القائمة على سلطة الأمر فى المجتمع، فهذه أمرها فى

(١) انظر فى هذا الشأن : د. جمال المراكبى، التعددية فى النظام السياسى الإسلامى، مجلة للتوحيد، عدد ٢٣ السنة ٢٢ ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة الكهف، آية ٥٩.

(٣) انظر: عبد الرحمن التراكبى، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ضمن الأعمال الكاملة للتراكبى، تحقيق د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات ببيروت، ١٩٧٥، ص ١٣٠ وما بعدها.

الإسلام متروك لتباين الحضارات بما فى ذلك من درجات تقدم فى التنظيم السياسى. من هنا فإن الإسلام لا يرفض من حيث المبدأ هيكلًا معينًا من تلك الهياكل، ولا يرفض أسلوبًا أو أداة تحقق جوهر التعددية السياسية، فكل هذه الهياكل أو الأدوات أو الأساليب إسلامية إذا ارتبطت بالقيم والمبادئ الإسلامية، إعمالاً لقيمة إسلامية هى: «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»^(١)، «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها»^(٢). فلا حرج من الاستفادة بالإبداع والخبرات البشرية فى مجال فن التنظيم السياسى ووضع الضمانات السياسية والقانونية والترتيبات الإدارية اللازمة للممارسة للحيلولة دون الانحراف عن القيم والمبادئ الإسلامية. وهذه وسائل متجددة زماناً ومكاناً يختار منها ما يلائم الواقع الإسلامى، ويتفق مع الشرع، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه هنا على المتغيرات، فأساليب التنفيذ للشورى - التعددية - القضاء - متروكة لكل عصر وتقرر شرعيتها فى ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد فالعبرة بتحقيق المصلحة العامة وعدم مخالفة نص شرعى، حتى ولو لم تكن هناك سوابق تاريخية لهذه الأمور، وكما قال «الجوينى»: «معظم مسائل الإمامة عرية من مسالك القطع، خالية من مدارك اليقين، - أى لا أمر قاطع فى مسائل السياسة إنما على المسلمين الاجتهاد فى مشاكلهم السياسية لتحقيق المصلحة العامة. وفى هذا المعنى يقول «ابن القيم، فى أعلام الموقعين (ج٤): «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشر به الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحى. فلا سياسة إلا ما وافق الشرع.. فإذا ظهرت أسرار الحق وقامت أدلة العقل.. بأى طريق كان فثم شرع الله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمارته فى نوع واحد، وأبطل غيره من

(١) سورة الزمر، آية ١٧، ١٨.

(٢) رواه الترمذى فى صحيحه، وابن ماجه فى سننه.

الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأى طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبه ومقتضاه^(١).

وفيما يلي عرض للتصور الإسلامي لعناصر التعددية السالفة:-

أولاً: بصدد تعدد الآراء والمصالح داخل المجتمع :-

وينطلق التصور الإسلامي هنا بصدد تعدد الآراء داخل المجتمع الإسلامي من أن الآراء الإنسانية (آراء المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة فيما لانص شرعى قاطع فيها) لا تمثل حقيقة بذاتها، فهناك الرأي والرأي الآخر، ولا مصادرة للرأي الآخر، فالفكر الإسلامي يرفض النظرة الأحادية التي تنتهى إلى الاستبداد بالرأي، كما يقر الإسلام بحق الاختلاف كحق إنساني أصيل، وهو الآن ألزم ما يكون فى أى وقت مضى^(٢)، وتبعاً لذلك فإن تعدد الآراء فى المجتمع الإسلامى ظاهرة صحية، وليست ظاهرة مرضية يجب محوها. ذلك أن تعدد الآراء فى المجتمع يجعلنا نقف بصدد معالجة مشاكل المجتمع على الإمام بجميع الاحتمالات، ويفتح المجال لتعدد الحلول، ولمجالات خصبة فى التفكير، وذلك فى مواجهة مدرسة الرأي الواحد التى يرى أصحابها أن كل ما عداهم باطل وهم على الحق، وهذا ما يرفضه الإسلام استناداً إلى أن الرأي الواحد يكون احتمال الخطأ فيه كبير كما جاء على لسان الفرعون: «ما أرىكم إلا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد»^(٣)، فكان مصيره ومن اتبعه الهلاك والغرق. فتعدد الآراء والاجتهادات يأتى إذن نتيجة لتعدد البيانات واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

(١) راجع فيما تقدم: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ٨٠، ٢٢٦، وأيضاً: د. صلاح

الصاوى، المرجع السابق، ص ٣٩، ٦٦، وكذلك: د. العوا، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١.

(٣) سورة غافر، آية ٢٩.

فى المجتمعات، كما أن التعدد فى الرأى يأتى نتيجة تفاوت المهارات والخبرات بين الأفراد، وهو يغنى المجتمع بخصوصية فى الرأى، والإطلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعادها وزواياها كلها وإضافة فكر إلى فكر وعقل إلى عقل، فكثيراً ما يعجز الرأى الواحد عن رؤية النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة للمشكلة فيركن إلى جزئية يضخمها حتى تستغرقه فلا يرى معها شيئاً أو رأياً آخر^(١).

ومما يؤكد إقرار الإسلام بتعدد الآراء أن نصوصه (القرآن والسنة) لم تأت كلها نصوص محكمات قاطعات، لا تقبل تعدد الإفهام والاختلاف فى الرأى، ولكنه جعل منها المحكمات والقطعيات والمتشابهات والظنيات شحذاً للمجتهدين بآرائهم واتجاهاتهم المتعددة فكم من نص عام يحتمل التخصيص وكم من مطلق يحتمل التقيد .. وهكذا . والرسول (ﷺ) حتى يؤكد على أن الإسلام يقر بحق الاختلاف والتعدد فى الآراء كحق إنسانى، لم يعنف من عارضه من الصحابة فيما جاء فى صلح الحديبية من بنود جائزة للمسلمين، فلم يرفض الرسول (ﷺ) رأيهم وإنما أوضح لهم بالمناقشة والافتناع أن ذلك هو الأصلح للمسلمين وليس فيه معصية لله . وكذلك واقعة صلاة العصر فى بنى قريظة حيث قال (ﷺ) يوم الأحزاب لأصحابه: « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدركهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى . فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحداً منهم^(٢)، فالبعض صلى عملاً بمقصود النص، والبعض لم يصل بعد فوات الوقت عملاً بحرفية النص، ولم ينكر النبي (ﷺ) رأى هؤلاء وهؤلاء . وإنما النكران جاء فيمن لا يبديون رأياً فى أمور حياتهم، كما قال (ص): « لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا

(١) انظر: تقديم عمر عبيده لكتاب د. طه جابر الطوائى، أدب الاختلاف فى الإسلام، كتاب

الأمة العدد ٩، ١٤٠٥ هـ، ص ٧.

(٢) نقلاً عن د. زكريا البرى، المرجع السابق، ص ٤٠.

أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم،^(١) . فكما يرفض الإسلام الرأى الواحد، يرفض أيضاً السلبية وعدم المشاركة بالرأى فى مشاكل المجتمع .

وهنا تأتى «الشورى» كقيمة إسلامية تؤكد على إقرار الإسلام بحق الاختلاف، والأخذ بالرأى والرأى الآخر، فقد جاء فى القرآن على لسان «بلقيس، ملكة سبأ : «قالت يا أيها الملأ أفتنونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدن»^(٢)، أى لن تقرر رأياً حتى تستمع لآراء أولى الرأى فى مملكتها، ويشهدوا على الرأى الصواب ومن ثم إقرار بأن الرأى والرأى الآخر أفضل صيغة لإدارة المجتمع سياسياً، وفى آية أخرى يقول تعالى: «وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين»^(٣) ، والعزم بعد المشورة يعنى الرأى المروى المنفتح وليس هو الرأى الواحد، فدور المشورة ينحصر هنا فى بيان أقرب الآراء (المتعددة) إلى الصواب وأحراها بالإتباع. ولقد سبق الحديث عن الشورى كقيمة إسلامية عليا يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى، وعن وجوبها، وفى النهاية فإن الشورى هى رأى «الأغلبية»، فالحاكم ملزوم بالمشورة، وإذا عزم على رأى الأغلبية (وليس رأيه) فليتوكل على الله فى العمل بهذا الرأى^(٤) . والشورى بهذا المعنى تشير إلى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقى المستمد من المساواة فى حق التفكير والدفاع عن الرأى، وجوهر الشورى هو الحرية: حرية تبادل الرأى والحوار قبل اتخاذ القرار وبعده، ومن ثم تعنى الشورى: اتخاذ القرارات فى ضوء آراء المختصين فى موضوع القرار فى كل شأن من الشئون العامة للأمة . أما الاستشارة فهى غير ملزمة لأنها تعنى طلب الرأى ممن يكون

(١) رواه الترمذى فى صحيحه .

(٢) سورة النمل، آية ٣٢ .

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩ .

(٤) انظر للباحث: شرعية السلطة فى الإسلام - دراسة مقارنة، ١٩٩٦، ص ٢٤٣ .

محل ثقة. كما أن الشورى لا تقابل الديمقراطية أو التعددية بعناصرها المختلفة السابقة، لكنها مبدأ أساسى يكفل المشاركة السياسية لأفراد المجتمع^(١).

والشورى أساسها مبدأ الأغلبية - كمبدأ إسلامى أصيل - أخذ به الرسول (ﷺ) فى استشاراته وخاصة فى الغزوات، ولم يرد فى السنة ما يدل على أنه (ﷺ) شاور أهل الشورى ثم أعرض عما وصلوا إليه، فأرسى هذا المبدأ قولاً وعملاً، وكان هذا المبدأ هو أساس كل القرارات والسياسات الهامة المتعلقة بالمصالح العليا للأمة فى عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة، ومبدأ الترجيح بالأغلبية مبدأ معروف فى التفكير السياسى الإسلامى منذ قرون بعيدة، كما قال حجة الإسلام الغزالى (فى كتابه الرد على الباطنية): «لو أنهم اختلفوا فى مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة لأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح».

وهذا ما ذهب إليه «الماوردى» فى كتابه «الأحكام السلطانية» فى حديثه عن مبدأ الإجماع، بقوله: «والكثرة حجة، تلى الإجماع، كما اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم «أهل السنة والجماعة». ولقد سلم الفقهاء المسلمون عامة بأهمية الاختلاف من باب حديث الرسول (ﷺ): «اختلاف أمتى رحمة، على أساس أن هذا الحديث يبرر التعايش والتسامح بين المذاهب الفقهية المختلفة، والذى بمقتضاه تطور الأمر إلى مبدأ «الإجماع»، الذى يترجم بالإنجليزية بلفظة Consensus (اتفاق الآراء) والذى يعنى الرأى الغالب (السائد). فالغالبية حجة ما دامت لا تتعارض مع نص، وهى أمر ضرورية يحتملها الواقع إلا انتهى الأمر إما إلى الفوضى أو حكم الفرد وكلاهما

(١) راجع فى هذا الصدد: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ١١٦، ص ١١٨. وكذلك: د. توفيق الشادى، فقه الشورى والاستشارة، ص ١٢٠. وأيضاً دغيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ١٢٦.

مرفوض إسلامياً، كما أن مبدأ الأغلبية (كأفضل صيغة نظامية توصلت إليه البشرية عبر تجاربها الطويلة) هو ضمان الانتقال السلمي للسلطة. فليس من الضروري أن تجمع الأمة على رأى واحد، وإنما الرأى ما اتفقت عليه الأغلبية، ويعبر عن أغلبية المسلمين بجماعتهم، وهم على حق دون غيرهم، وأساس ذلك قول الرسول (ﷺ) «لا تجتمع أمتى على ضلالة»،^(١) وقوله أيضاً (ﷺ): «اتبعوا السواد الأعظم»،^(٢). هذا ولايعنى ترجيح رأى الأغلبية أن تتخلى الأقلية عن رأيها، فإن الأقلية لها الحق فى إبداء رأيها ما دامت تنلظم فى المجموع ولا تحض على فتنة أو تمرد، ولها أن تثبت على رأيها ما دامت لها حججها ما أتيح لها ذلك مع التزامها برأى الأغلبية التى تمثل الجماعة ككل. وفى هذا يقول الشيخ محمد عبده: «إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الأكثر. والخطر على الأمة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر، فكان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه ويرجع عن رأيه إلى رأيهم (الغالب)»^(٣).

وبصدد تعدد المصالح فإن الإسلام كذلك يعتبرها ظاهرة صحية (لا مرضية)، فليس من مهمة الإسلام القضاء على الغرائز ومحو الفطرة ولكنه يسمو بها ويعصمها من الانحراف ويهذبها، وطالما أنه يساير الفطرة الإنسانية ويوافق النزاعات الأصلية فى النفس البشرية فقد أقر الإسلام بتعدد مصالح الأفراد والجماعات، فلكل فرد مطلق الحرية فى العمل والسعى وراء مصالحه،

(١) رواه ابن ماجه فى سننه.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه فى سننه.

(٣) راجع فيما تقدم: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ٢١٢، وكذلك: د. فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص ٣٧٤. وانظر كذلك:

- Bernard Lewis, the State and Individual in Islamic Society, Unesco, Paris, 1982, p.3.

تسعى لتحقيق مصالح أعضائها المادية والأدبية)، انطلاقاً من أن غاية الأفراد والجماعات، والمجتمع الكلى واحدة على اعتبار أن المجتمع الإسلامى مجتمع عقيدة وفكر لا مجتمع الاعتبارات المادية والعرقية والعنصرية، حيث جمع الإسلام بين العربى والفارسى والرومى والهندى دونما تمييز إلا بالعمل لصالح الأمة. كما شهد مجتمع المدينة تعدداً وتنوعاً فى الجماعات والمصالح، فكان فيها المهاجرين والأنصار، واليهود، والوثنيين: الأوس والخزرج، واتسع التطبيق الإسلامى لغير المسلمين، وتعايش المسلمون مع الآخر حتى مع اختلاف العقيدة^(١).

- التعددية الحزبية فى الإسلام:

وهذا الإقرار من جانب الإسلام بتعدد الآراء والمصالح هو الذى يهيئ لوجود قوى سياسية فعلية فى المجتمع الإسلامى وفى مقدمتها الأحزاب السياسية، وهذه الأحزاب تلتقى على إعمال الأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع الإسلامى، وتبعاً لذلك فهى أحزاب برامج لا أحزاب أيديولوجية^(٢)، فهى تسعى بالوسائل السلمية (من ثنايا الانتخابات العامة) للوصول إلى الحكم لكى تنفذ برامجها (والتي هى مجموعة اجتهادات وحلول لمشاكل المجتمع فى كافة المجالات والقطاعات مستنبطة من الكتاب والسنة) وهى تستهدف بهذه البرامج النهوض بالمجتمع، وهذه الأحزاب لا تختلف فى أصول الإسلام بل تلتقى عليها وإن اختلفت فهى تختلف فى الفروع، ومن ثم تتفاوت فى الآراء فى المسائل الاجتهادية، وهذا هو معنى حديث الرسول (ﷺ): «اختلف أمتى رحمة، أو كما قيل: اختلفهم رحمة واسعة، وإجماعهم حجة قاطعة»^(٣).

(١) انظر: د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٢) حال الأحزاب السياسية فى الولايات المتحدة وبريطانيا تلتقى على أيديولوجية واحدة هى الأيديولوجية الليبرالية، وتختلف فيما بينها فى البرامج والسياسات.

(٣) انظر: د. صلاح الصاوى، المرجع السابق، ص ٢٥.

فالأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي تلتقى على قيم وأحكام الكتاب والسنة، وهذا هو معنى آية: «إن هذه امتكم أمة واحدة»^(١)، ولا تثريب على تعدد الأحزاب في إطار التزامها بقيم وأحكام الإسلام في برامجها فأساس الاختلاف هنا دنيوى لا دينى (على مسائل دنيوية اجتهادية) ومن ثم لا مساس بالعقيدة بل اختلاف لتحرى الحق^(٢)، وهذا الإقرار من جانب الإسلام بتعدد الأحزاب (أو بالتعددية السياسية بشكل عام) يأتى كضرورة لضمان عدم استبداد الحاكمين، ولحماية الحقوق والحريات الفردية، ولتقدم المجتمع الإسلامى من ثنایا تنافس الأحزاب السياسية لتحقيق مصالح المجتمع العليا من ثنایا برامجهم. وإن حدث تنازع تأتى آية: «فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول»^(٣).

هذا ويأتى إقرار الإسلام للتعددية الحزبية من منطلق المصلحة السياسية للمجتمع، والقواعد الفقهية، وقراءة النصوص الصحيحة والتاريخ، وهذا الإقرار كان من وراء اتساع صدر الإسلام لعشرات المذاهب الفقهية والعقيدية وعدم رفض أو تكفير أحدهم للآخر فى مذهبه. والقرآن حينما ذكر الحزبية، فقد جاء مدح الأحزاب الصالحة فسمها حزب الله، والفسادة سماها حزب الشيطان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القرآن حينما ذم الأحزاب، فقد ذم الأحزاب بمعنى التفرق فى الدين: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شئ»^(٤)، «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم»^(٥)، والأحزاب المقصودة هنا ليست بمفهومها الحديث، بل هى قبائل وعصبيات كانت تدعو

(١) سورة: الأنبياء آية ٩٢.

(٢) انظر: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٩.

(٥) سورة الأنفال، آية ٤٦.

إلى تمزيق المجتمع الإسلامى وتدمير استقراره السياسى والكيد للإسلام ومحاربته^(١).

والأحزاب السياسية التى يقرها الإسلام هنا، هى التى تلتزم الشريعة والعقيدة الإسلامية، ولا تعادى الإسلام، ولا تهدف لنشر الإلحاد والإباحية أو الطعن فى الأديان السماوية، ولا تدعو إلى تمييز عضوى ولا طبقى بأن يتحول التنافس الحزبى (عند تطابق الحزب مع طائفة دينية أو عرقية) إلى حرب أهلية، كما أن الأحزاب السياسية التى يقرها الإسلام لا تطلب مصلحة خاصة بل تستهدف المصلحة العامة وإعمالها من ثنايا برامج وسياسات، والأمة لا تختار الأحزاب للحكم لذواتها وإنما لبرامجها، ومن منها الأقدر على تحقيق المصلحة العامة، فالحزب الذى يصل للحكم هو الذى يحوز برنامجه تأييد الأغلبية وثقة الخبراء والأنفع للمجتمع، والمحقق للمصلحة العامة. ومن هنا فلا تعدد فى الإسلام لأحزاب الأشخاص بل تعدد لأحزاب البرامج، إنه تعدد سياسات وبرامج يطرحها كل فريق بحجج شرعية، فكل حزب أشبه بمذهب فقهى له من يناصره، ولا يعنى ذلك بطلان ما عداه. وإذا كانت الأحزاب تتنافس للوصول إلى السلطة وتستخدم الدعاية الانتخابية كأداة لذلك فلا تشهير بالآخرين ولا تجسس على المنافسين ولا طعن تحت شعار النقد وحرية التعبير ولا كذب ولا مزایدات ولا تغيير بالعامة. بل هى منافسة شريفة ترتكز إلى الشفافية والطهارة السياسية، والأحزاب السياسية بهذا المعنى هى التى يقرها الإسلام، وهى بذلك ضرورة عصرية كصمام أمان ضد الاستبداد^(٢).

(١) انظر: د. العوا، مرجع سابق، من ص ١٠ إلى ص ١٢.

(٢) راجع فيما تقدم: فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ١٥٠، ص ١٥٣، وأيضاً: د. صلاح الصاوى، المرجع السابق، ص ٦٠. وكذلك د. نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

وهكذا فإن الأحزاب السياسية الإسلامية هي التي تسعى إلى إعمال قيم وأحكام وأهداف الدولة الإسلامية، وتحقيق المجتمع المسلم كما صور في القرآن والسنة، وتبنى مشروعاً حضارياً يصوغ الواقع على أساس إسلامي، يكون لكل المسلمين فيه نصيب على أساس القاسم العقيدى، ولغير المسلمين فيه حق ودور على أساس من القاسم الإنسانى والحضارى، وفي برامجها الاخاء الدينى والوحدة الوطنية ومحاربة الطائفية، ومن ثم فالأحزاب بهذا المعنى هي الصيغة الحديثة لإعمال قيم وأحكام الإسلام على أرض الواقع، ولا تخوف من تعدد الأحزاب طالما انتماؤها وولاؤها للإسلام قائم^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن طالب الإمارة لا يولى قد تتناقض ظاهرياً مع سعى وطلب الأحزاب للسلطة (التشريعية والتنفيذية)، لأن الأحزاب فى برامجها لا تستهدف مصلحة خاصة بل المصلحة العامة، فمن طلب الولاية أو الإمارة لمصلحة نفسه فهذا أمر مكروه، أما من طلبها لمصلحة الدين والقيام بمصالح المسلمين وفى مدة قانونية محددة فلا بأس، أما الخزى والندامة فهما فى حق من لم يكن أهلاً للإمارة أو كان أهلاً لها ولم يعدل ولقد جاء فى القرآن على لسان يوسف عليه السلام: «قال اجعلنى على خزان الأراض إنى حفيظ عليم»^(٢)، فطلب السلطة جائز لمن يكون قادر على تحقيق العدل لا على أساس النسب أو المال بل الحفظ والعلم، والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم القيامة. وهذا ما ذهب إليه «الموردى» فى كتابه «الأحكام السلطانية» بقوله «وليس طلب الإمارة مكروهاً فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب»، وذهب إلى أن طلب الولاية والقضاء مباح^(٣).

(١) انظر : د. فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) سورة يوسف، آية ٥٥.

(٣) «الموردى»، الأحكام السلطانية، دار الفكر بالقاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٠.

ثانياً : إدارة التعارض في الآراء والمصالح بشكل سلمي : -

هذا ومع إقرار الإسلام بتعدد الآراء والمصالح فإن إدارة التعارض بين الآراء والمصالح يكون سلبياً بالحكمة والمجادلة بالتى هى أحسن، فى معنى عدم الخلط بين الإقرار (من جانب الإسلام) بالتعدد والاختلاف فى الآراء، وبين العنف والخشونة فى أسلوب إدارة هذا التعدد، فلا بد من الرفق والحلم دون أدنى تفريط فى المضمون، فقد بعث الله تعالى موسى وهارون إلى فرعون وأوصاهما بقوله : «اذهبا إلى فرعون إنه طغى، فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى»^(١)، وقوله تعالى مخاطباً رسوله (ﷺ) «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك»^(٢)، وقوله (ﷺ) : «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على سواه»^(٣)، ومن آداب إدارة الاختلاف التزام الأدب والاحترام لقوله (ﷺ) : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»^(٤).

كما يدار الصراع بين الأحزاب والقوى السياسية التى تستهدف الوصول إلى السلطة فى المجتمع بشكل سلمي - من ثنايا الانتخابات العامة بشكلها الحديث، فالتعددية السياسية والحزبية تتم فى إطار مقيد بقيم وأحكام الإسلام، وتنحصر دائرة الاختلاف والتنافس السياسى والحزبى - كما تقدم - فى المسائل الاجتهادية التى تستهدف المصلحة العامة، ويقواعد ويقوانين ويدستور ينظم ذلك التنافس والاختلاف.

والتعارض فى الآراء والمصالح فى المجتمع الإسلامى، لم يترك على إطلاقه بل نظم بضوابط وقيود وتوازنات معينة، انطلاقاً من واقعية الإسلام

(١) سورة طه، آية ٤٣.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه.

(٤) رواه الترمذى فى صحيحه، وأبو داود فى سننه، وأحمد بن حنبل فى مسنده.

حيث يقر بالاختلاف والتعدد لكنه ينظم إدارة هذا التعدد والاختلاف بحيث يتم بشكل سلمي ومنضبط ويؤدى إلى الخير العام، وإلا تحول التعدد إلى خلاف وشقاق ويصبح ظاهرة سلبية تهدد كيان المجتمع ووحدة.

أما عن الضوابط التى تحكم إدارة التعدد فى الآراء والمصالح فى المجتمع الإسلامى فهى تتمثل فيما يلى:

أولاً : اعتراف أفراد المجتمع : حاكمين ومحكومين وإقرارهم بأن التعدد فى الآراء والمصالح أمر صحى وضرورى، وإقرار المجتمع بالحرية الكاملة فى عرض الآراء ومناقشتها، كمسائل أقرتها الشريعة.

ثانياً : الإقرار بأن الآراء الإنسانية (الاجتهادات) لا تمثل حقائق بذاتها، بل هى آراء نسبية تحتل الخطأ والصواب، كما قال الإمام الشافعى: «رأى صواب يحتل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتل الصواب»، أو كما قال الإمام مالك: «كل قول (بشرى) يؤخذ منه ويرد عليه»، وكما قال كذلك الإمام أبو حنيفة: «إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى .. (وعدد رجالاً) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا، فهم رجال ونحن رجال». وهكذا لم يكن أحد من الفقهاء يرى أن رأيه الحق الذى لا يأتىه الباطل، بل أقر الفقهاء بنسبية اجتهاداتهم وآرائهم.

وعليه فإنه حتى يتوفر الاختلاف فى رأى فلا بد من توفر أمرين: أولهما: أن يكون كل مختلف له دليل يحتج به، وثانيهما: ألا يتهم الآخر بأنه باطل، ومن ثم اعتراف متبادل ، ولا إنكار للآخر^(١).

ثالثاً : التزام الأدب والاحترام فى إبداء الرأى وفى المناقشة وفى الحوار : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن»،^(٢).

(١) انظر : د. طه جابر العلوانى، أدب الاختلاف فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

(٢) سورة النحل، آية ١٢٥ .

رابعاً : البعد عن المراء والجدل لما يؤديان إليه من العداوة والبغضاء: «ما ضل قوم بعد أن هدامهم الله إلا أوتوا الجدل»^(١)، وحتى يتم ذلك فلا بد أن يركز النقاش على الفقه والعلم والخبرة وليس عن جهل بهذه الأمور، وأن يستهدف المصلحة العامة للمجتمع.

خامساً : التسامح والتعايش والتعاون بين الأفراد والجماعات والمذاهب المختلفة، وأن يكون الهدف من الاختلاف بينهم طلب الحق، ونبذ العصبية والتعصب، ومد جسور التفاهم والتراحم. بل إن هذا التسامح يمتد إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وفي هذا يقول سير توماس «أرنولد» «إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي لظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل الأول في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق». كما ذكر «أرنولد» عدة شواهد تدلل على أن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الإسلامي إنما اعتنقوا الإسلام عن حرية كاملة^(٢). فالإسلام اعترف بالديانات الأخرى وأطلق حرية الاعتقاد وأعطى للأخر شرعية وجوده، بدليل وجود الآن حوالي ٢٥ مليون مسيحي في العالم العربي، ولم يفعل المسلمون ما فعله الغرب من استئصال شأفة الآخر كما حدث في الأندلس وصقلية.

سادساً : لكل مجتهد رأيه، ولكل أجره، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، فلا وصاية على رأى ولا إنكار له، لأن الإسلام اعترف بالرأى والرأى الآخر وخاصة في المسائل الاجتهادية التي من شأنها أن تختلف الآراء وتتعدد الاجتهادات وتتنوع التفسيرات ما بين موسع ومضيق، وما بين أخذ بظاهر النص وآخذ بروحه.

(١) رواه الترمذى في صحيحه ، وابن ماجه فى سننه .

(٢) انظر: د. عبد الحميد متولى، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٨١.

سابعاً : عدم معالجة مشاكل المجتمع دون استكمال كل الآراء بصددنا بأدلتها التفصيلية، وعدم التعصب لمذهب معين فلا يسرى الحق إلا فيه فيصدر الحكم ضد مصالح الأفراد .

ثامناً : تفاعل الآراء مع العصر الذي نعيشه بدءاً وانتهاءً بالقيم والمبادئ الإسلامية كما نهج إلى ذلك المسلمون الأوائل فعاشوا الإسلام ديناً ودولة .

تاسعاً : فتح باب الاجتهاد أمام مشاكل المجتمع، فلماذا يحرم العقل المسلم المعاصر من الاجتهاد رغم أنه عقل ناضج قطع شوطاً طويلاً في القدرة على التفكير والتحليل من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البيئة والواقع (السياسي والاجتماعي والاقتصادي) قد تغيرا تماماً عن ذي قبل . من هنا فعلى الأقل يدلى العقل المسلم المعاصر بدلوه في واقعة الجديد، فهو في حاجة إلى حلول تستقيم مع واقعه الجديد يصل إليها انطلاقاً من الكتاب والسنة، وهذا هو مدلول الاجتهاد بل - إن شئنا - هو دور الفقه الإسلامي الذي يجتهد ليقدم حلولاً للمشكلات المتجددة .

عاشرًا : وجود أصل يرجع إليه عند الاختلاف وهو الكتاب والسنة، فبداية يؤخذ بجميع الآراء، وينظر في دلائل كل مذهب دون تعصب، ويترك ما بطل وضعف منها، وفي الترجيح لو تساوت الأدلة يأخذ ما يحقق المصلحة العامة .

فالتعددية هنا ليست تعددية في فهم النص الشرعي بل تعددية في تقدير المصلحة وأوجه الإصلاح وهي أسلوب في إدارة الاختلاف . إنها تعدد تنوع وتخصص لاتعدد تعارض وتناقض، فالجميع في المسائل المصيرية صف واحد .

إحدى عشر: لا توجد جماعة من جماعات المجتمع معها الحق، فالحق مع الأمة والعمل الجماعي فهذه الأمة الحق فيها: «وتواصلوا بالحق»^(١)، كما

(١) سورة العصر، آية ٣ .

أن الإسلام لم يخول أحداً أو جماعة في المجتمع حق الوصاية على الآخرين في توجيه خياراتهم أو قناعاتهم وبصفة خاصة في شئون السياسة ومناهج الإصلاح.

وأما عن القيود التي ترد على ممارسة التعدد في الآراء والمصالح فهي^(١).

أولاً: أنه لا يجوز أن يؤدي التعدد في الآراء والمصالح إلى الفتنة والفرقة داخل المجتمع الإسلامي بالبعد عن التعصب طريق الفتنة والفرقة: «ولانتازعوا فتفشلوا وتذهب ربحكم»^(٢). «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»^(٣)، فلا بد من اتقاء الفتنة بمنعها لا إثارتها.

ثانياً: لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع داخل المجتمع الإسلامي: «إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا... اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»^(٤).

ثالثاً: لا يجوز أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى تناول الناس بفحش القول أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه، «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول»^(٥).

رابعاً: عدم إدارة النقاش بالإثارة والاستفزاز، ولا سخرية ولا غمز ولا

(١) راجع فيما تقدم بصدد ضوابط التعددية السياسية في الإسلام: للكاتبة: شرعية السلطة في الإسلام، المكتبة المصرية، ٢٠٠٤، ص ١١، وكذلك: فهمي هويدى، مرجع سابق، ص ٧٩، ص ١٧٠، وأيضاً: محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الوفاء، ١٩٨٨، من ص ٤٩ إلى ص ٥١. وكذلك: د. فتحى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(٢) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٣) نفس السورة، آية ٢٥.

(٤) سورة فصلت، آية ٤٠.

(٥) سورة النساء، آية ١٤٨.

لمز ولا تنابز، ولا دعوى بغير بيئة ولا خصومة فى الحوار، بل الحرص على الحقيقة وحدها.

خامساً : عدم التنازع على الجزئيات وإهدار الاتفاق على الكليات والأسس.

سادساً : لا يجوز أن يؤدى الاختلاف إلى النيل من الإسلام وأصوله.

سابعاً : لا يجوز أن تقوم أحزاب وجماعات دينية طائفية ولا علمانية (تنادى بفصل الدين عن الدولة) فى إطار التعددية^(١).

وأما عن التوازنات التى تحقق إدارة التعددية السياسية، فهى تتمثل فى:

أولاً، الحسبة: وهى الأمر بالمعروف متى ظهر تركه والنهى عن المنكر متى ظهر فعله، وهى صمام أمن المجتمع الإسلامى حيث تحول دون استبداد الحاكمين وفساد المحكومين، فهى تستهدف حفظ الدين وحراسته وتقديس أحكامه ويقوم بها كل مسلم مكلف، فكما أن رئيس الدولة يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإن حراسة الدين حق عام للكافة إلى جانب الحاكمين، ولكنه بعيد عن فرض الوصاية، وفى هذا الصدد يقول الفيلسوف العربى الجزائرى «مالك بن نبي»: «إن رسالة المسلم لا تتمثل فى ملاحظة الوقائع، ولكن فى تبديل مجرى الأحداث، بردها إلى الخير، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٢).

ثانياً، المعارضة: وهى فى الإسلام ليست حقاً فحسب بل هى تكليف شرعى، حيث يطالب الإسلام الفرد بإبداء رأيه فى سير الأمور العامة، وفى حالة عدم التزام الحاكم بقيم وأهداف الإسلام العليا - أى فى حالة جوره،

(١) راجع بصدد قيود التعددية السياسية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ٣٣٧، وص ٣٣٨، وأيضاً: د. محمد البهى، الدين والدولة، مكتبة وهبة، ١٩٨٠، ص ٤٤٨.

(٢) انظر فى هذا الصدد: د. صلاح الصاوى، المرجع السابق، ص ٣٥، وفهمى هويدي، المرجع السابق، ص ٨٦.

تصبح كل وسائل المقاومة مشروعة. ولقد أباح الإسلام المعارضة من جانب المحكومين للحاكم على نطاق واسع، ففي حالة الفتن والثورات الهدامة ذكر «الماوردي» أنه يتحتم على ولي الأمر ألا يلجأ إلى وسائل القهر والعنف مع الطائفة الباغية لردّها عن بغيتها دفاعاً عن كيان الجماعة، إلا إذا استفحل أمر الفتنة حتى تصبح هدامة وتتخذ من التدابير المادية ما يتأكد معه نيتهم الصادقة على تفويض كيان الجماعة وتهديد وحدتها، وقبل هذه المرحلة لا يجوز لولي الأمر أن يقاتل المعارضين له، ومعنى هذا أن الإسلام يبيح معارضة الهيئة الحاكمة على نطاق واسع، فلها أن تتخذ ما تشاء من الأشكال والوسائل ما دامت أنها لا تصل إلى درجة شق عصا الطاعة على الحكم القائم والانفصال عنه مهددة كيان الجماعة ووحدتها، لأنها عند ذلك تخرج من نطاق المعارضة إلى نطاق «الحرب الأهلية»^(١).

ثالثاً: الفصل بين السلطات: وفي الإسلام فإن المشرع الأصل هو الله ورسوله (نصوص وأحكام القرآن والسنة)، ثم يأتي المجلس التشريعي (السلطة التشريعية) في المجتمع الإسلامي لكي يعنى بإصدار (سن) التشريعات اللازمة لتنظيم علاقات أفراد المجتمع من ثنائيا اجتهدادات فكرية مستنبطة من الكتاب والسنة بصدد مشكلات المجتمع المتجددة، لكي تقوم سلطة التنفيذ على إعمالها ووضعها موضع التطبيق، على أن تراقب السلطة التشريعية سلطة التنفيذ في عملها. وتأتي سلطة القضاء لفض النزاعات بين سلطتي التشريع والتنفيذ، وما بين السلطة والأفراد، انطلاقاً من كون القضاء مستقلاً، حيث لا سلطان عليه غير الشرع ولا يجوز لحاكم التدخل في أعماله.

(١) انظر: «الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥٣. ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها. وكذلك: د. محمد طه بدوي، الفكر الثوري، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٥، ص ٣٥.

رابعاً، «الرأي العام»: وهناك رأى عام لأهل الرأي من العلماء فى الأمة، وهو ما يعرف فى أصول التشريع «بالإجماع»، وهذا النوع يرجع إليه فى التشريع فيما لا نص فيه فى الكتاب والسنة وهو حجة فى الأحكام الشرعية؛ ومصدر من مصادر الأدلة الإسلامية. وهناك رأى عام التعبير عنه يكون من حق كل فرد مهما اختلفت سعة معرفته: «لا ينبغي لأمرى شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقدم ذلك من أجله ولن يحرمه رزقاً هو له،»^(١).

خامساً، الأمة: ومفهوم الأمة فى التصور الإسلامى مفهوم فريد ليس له ما يقابله فى الفكر السياسى الوضعى، حيث يشير هذا المفهوم إلى وجود كيان جماعى فعلى يرتكز فى تماسكه إلى عقيدة دينية شاملة مصدرها الكتاب والسنة، كما سبق تفصيل ذلك من قبل^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب السيادة (أو السلطة) الأصل هو الله سبحانه وتعالى «إن الحكم إلا لله»^(٣)، فالأمة والحاكم لا سيادة لهما، فالحاكم مستخلف فى السلطة «وهو الذى جعلكم خلائف الأرض»^(٤)، فتنقل السلطة منه إلى غيره إلى أن تعود لصاحبها الأصل: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون»^(٥)، فالحاكم عامل على السلطة محكوم فى ممارسته لمظاهر السلطة بشريعة الإسلام: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها»^(٦)، وبالنسبة للأمة كذلك كل أفرادها مكلفون بالسير على شريعة الإسلام: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله»^(٧)، ولذلك فالأمة

(١) رواه البيهقى فى الشعب. وراجع فى هذا الصدد: محمد عبد الرؤوف بهنسى، «الرأى العام فى

الإسلام، مؤسسة الخليج العربى بالقاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٦.

(٢) انظر: ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف، آية ٤٠.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

(٥) سورة مريم، آية ٤٠.

(٦) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٧) سورة الحجرات، آية ١.

والحكام معاً مطالبون بطاعة الله ورسوله والالتزام بشريعة الإسلام. وتبعاً لذلك فلا سيادة مطلقة للأمة، وهذا لا يتنافى مع سلطة الأمة (أو من يمثلها) في علاقتها مع الحكام من توليتهم ومراقبتهم وعزلهم. وكذلك بالنسبة للسلطة التشريعية، فليست لها سلطة مطلقة في التشريع، حيث تنحصر سلطاتها فقط في تشريع ما لا نص فيه: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»^(١).

المجتمع المدني في التصور الإسلامي،

هذا وإحياءً لدور الأمة (الإسلامية) في مواجهة القائمين على السلطة يأتي المجتمع المدني "Societe Civile" الذي ينهض على أكتاف أفراد الأمة من خلال تنظيماتهم الاجتماعية بعيداً عن السلطة وقبضتها، حيث تتعدد التنظيمات التطوعية من اتحادات ونقابات وروابط وأندية .. كمؤسسات أهلية غير حكومية موازية لمؤسسات السلطة تحول دون تفرداها باحتكار ساحات العمل العام، وهذه المؤسسات الأهلية تلتزم في عملها بقيم الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وهذا المجتمع المدني بتنظيماته تلك طالما يتوافق في نشاطه مع قيم وأحكام الإسلام فهو شرعي، وهو مكلف بالتعاون على البر والتقوى وبالأمر بالمعروف وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقائم على الشورى، وهو غير الدولة المدنية المقطوعة الصلة بالدين فلا فصل في الإسلام بين دين ودولة. وبهذا كله يصبح المجتمع المدني حاضراً، فلا تجد السلطة أنها وحدها على الساحة، وهو بالتالي عائق أمام استبداد القائمين عليها، فالإسلام ضد الاستبداد على طول الخط: ضد حاكم مثاله مستبد حال الفرعون الذي قال «أنا ريكم الأعلى»^(٢)،

(١) سورة الشورى، آية ٢١. وراجع في هذا الشأن، د. صلاح الصاوي، المرجع السابق،

ص ١٣.

(٢) سورة النازعات، آية ٢٤.

و ضد الرأسمالى الذى يستنزف أفراد المجتمع مستفيداً من حكم الطاغية كقارون^(١) .

وهكذا يأتى المجتمع المدنى فى الإسلام لىؤكد على الارتباط العضوى بين الحياة الدينية والمدنية، فالإسلام أقام التوازن بين الفرد والمجتمع من خلال نظامه القيمى، حيث تتسع مسئولية الفرد من ثنايا واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كأعلى درجات العمل الطوعى وكأساس لمفهوم المجتمع المدنى فى الإسلام^(٢) الذى يعد وجهاً من أوجه ممارسة التعددية السياسية فى المجتمع .

وجملة القول هنا أن الحسبة والمعارضة والفصل بين السلطات والمجتمع المدنى فى الإسلام كلها أمور تخلق درجات عالية من التوازن فى إدارة التعددية السياسية فى المجتمع الإسلامى .

وهكذا فإنه من العرض السابق لضوابط وقيود وتوازنات التعددية السياسية فى الإسلام، تتحقق إدارة هذه التعددية بشكل سلمى، حيث يرفض الإسلام ترك مجال المناقشة والحوار والمعارضة - التى أباحها على نطاق واسع - إلى ميدان القتال والخروج على السلطة الشرعية، فلا بد أن يدار الاختلاف فى إطار محدد بنصوص شرعية^(٣)، بهدف تقليب وجوه الرأى

(١) انظر : فهمى هويدى، المرجع السابق، ص ١٣٧، وص ١٩٢ .

(٢) انظر : عبد السلام محمد طویل، المجتمع المدنى والدولة - دراسة مقارنة بين النموذج الحضارى الغربى والنموذج الحضارى العربى الإسلامى، مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدر عن معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد ٣٤، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٦٧، وص ١٦٨ . وكذلك: د. سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدنى والدولة فى الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة - مراجعة منهجية، ضمن ندوة: المجتمع المدنى فى الوطن العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢، من ص ٢٧٩ إلى ص ٣١١ .

(٣) ولا يعنى هذا أن الإسلام يضيق من نطاق التعددية، ففي الولايات المتحدة كان الحزب الشيوعى يحارب محاربة شعواء من جانب الحكومة والشعب على السواء فالشعب يرفض

لاستخراج أفضل الحلول والبدائل عن طريق المناقشة والحوار منعاً للاستبداد بالرأى واستخدام العنف، ومنعاً للاستبداد السياسى الذى يضطهد الإنسان محور الرسالة الإسلامية ويبعده عن المشاركة السياسية.

ثالثاً، إقرار حقوق وحرىات الأفراد :-

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الإسلام لم يكن - فى حقيقة وروحه وهدفه كما تقدم - إلا إعلاناً آلهياً لحقوق وحرىات الإنسان (فى صورة أدق وأعمق)، وإرساءً لدعائم الحرية والعدل والمساواة، وتكريماً للإنسان فى كل زمان ومكان.

وهذه الحقوق والحرىات التى أقرها الإسلام للإنسان فى مواجهة السلطة، لا تستطع السلطة أن تتدخل فيها أو تقيدھا، ففى الدائرة التى يحق للسلطة أن تشرع فيها فإنه يجب أن يكون للجماعة ولل فرد الوسائل التى يستطيعان بها مقاومة السلطة إذا جارت .

أولاً - الحقوق، وتتمثل فى :

١- حق الحرية .

٢- حق المساواة .

٣- حق المناصحة .

٤- حق المقاومة .

وقد سبق الحديث عن هذه الحقوق الأربعة .

٥- حق الاجتماع والتنظيم: ويأتى هذا الحق كضمانة لحماية الحقوق والحرىات التى أقرها الإسلام للإنسان، فال فرد لا يستطيع أن يقف وحده (منفرداً) أمام استبداد السلطة، فلا بد إذن من إنشاء تكتلات سياسية شعبية

— وجود حزب لا يعمل فى إطار الأيدولوجية الليبرالية من ناحية، كما أن قادة هذا الحزب إما مطاردين أو نزلاء فى السجون على الدوام من جانب الحكومات الأمريكية من ناحية أخرى، وفى بريطانيا هناك حظر شديد على نشر أسرار الدولة والمخابرات حيث تصادر المؤلفات .

تحمى تلك الحقوق والحريات الفردية، وإعمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من ثنايا حق الاجتماع والتنظيم، الذى أقره الإسلام. وما ورد عند فقهاء المسلمين لايمنع حق التنظيم والاجتماع، ولكن جاء المنع للجماعات والتنظيمات فقط حينما تثير الفتن، وفى هذا يقول الماوردى، - كما سبق الإشارة إليه - «وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من الخوارج «لعلى بن أبى طالب» (رضى الله عليه) لمخالفة رأيه .. فقال .. «لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا». فإن تظاهروا باعتقادهم وهو على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم «الإمام، فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولم يتجاوز إلى قتل ولا حد»^(١). وهكذا فإن الإسلام يقر بحق الاجتماع والتنظيم للأفراد على أوسع نطاق طالما التزموا الشرع، ولم يسلكوا سبل العنف، فلهم أن يتخذوا ما شاءوا من الأشكال والوسائل فى تنظيماتهم ما دامت لم تخرج من نطاق المعارضة السلمية إلى العنف.

٦- حق الملكية: والإسلام - كما تقدم - لا يناقض الطبيعة البشرية، فحب التملك غريزة فطرية فى الإنسان، أوجدها الله مع الإنسان منذ وجد وهى التى تدفعه إلى الكسب والتعمير وحب البقاء، ولذلك أقر الإسلام حق الملكية الفردية لتحقيق العدالة بين الجهد والجزاء، وألا يحرم الإنسان ثمرة

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥٣.

إنتاجه وما حصل عليه بكده : « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١).

ولقد حرص الإسلام على حق الإنسان في ماله وملكيته الخاصة حرصاً لم تصل إليه شريعة أخرى، فقد جعله من المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ونهى عن الاعتداء عليه حيث قال الرسول (ﷺ) في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم» (٢).

ثانياً، الحريات، وتتمثل في :

- ١- الحرية الشخصية.
- ٢- الحرية الدينية.
- ٣- حرية العبادة.
- ٤- الحرية الفكرية.
- ٥- الحرية المدنية.
- ٦- الحرية السياسية.

وقد سبق الحديث عنها من قبل.

وهذه الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام للإنسان وضعت في منزلة عالية، وهي في مقدمة أهداف الإسلام الذي جاء لتحقيق مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، كما أن حمايتها تأتي في مقدمة مهام الحكومة الإسلامية التي لا بد أن تعمل على حمايتها وصيانتها، حيث رفع الإسلام تلك الحقوق والحريات من مستوى الحقوق إلى مستوى الحرمان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» (٣) كما أحاطها الإسلام بسياج منيعة من الحدود والأحكام (٤).

- رابعاً، تداول السلطة -

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام قد قدم نظاماً للسلطة السياسية لم

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، وانظر كذلك: سيرة ابن هشام، مكتبة الحلبي، ١٩٥٥، القسم الثاني، ص ٦٠٣.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(٤) راجع: د. صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص ٨٧.

يعرف من قبله فى أى من الفلسفات السياسية أو النظم السياسية السابقة عليه لا من حيث العمق، ولا من حيث الفاعلية. فعلى مستوى الفلسفات السياسية والنظم السياسية قاطبة يعتبر الإسلام أول من نبه إلى ضرورة سلخ السلطة السياسية عن أشخاص القائمين عليها باعتبارهم مجرد عاملين عليها لا كأصحاب لها. هذا بجانب ما قدمه الإسلام من ضمانات موضوعية لعدم تدلى القائمين على تلك السلطة إلى الاستبداد^(١).

وينطلق موقف الإسلام من السلطة السياسية من أن صاحب السلطة الأصيل هو الله: «إن الحكم إلا لله»^(٢)، وأن القائمين على السلطة مجرد عاملين عليها لا كأصحاب لها وهم يتناوبونها فيما بينهم لفترة «وهو الذى جعلكم خلائف الأرض»^(٣) - أى يخلف بعضكم بعضاً فى الحكم، ثم تعود السلطة إلى صاحبها الأصيل يقوم القيامة: «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون»^(٤)، «قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير»^(٥). ولقد أقر الإسلام للحاكمين الطاعة من قبل المحكومين: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(٦)، ولكن هذه الطاعة كما هو واضح من الآية السابقة معلقة على طاعة الحكام لله ورسوله، وهذا هو معنى آية: «فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»^(٧)، فإن اتبع الحاكم الهوى وخرج فى قراراته أو تصرفاته عن أحكام القرآن والسنة خروجاً واضحاً فإن الطاعة من جانب المحكومين تسقط عنه: «ولا تطيعوا أمر

(١) انظر: للكاتب: شرعية السلطة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٩، وانظر كذلك: د. محمد طه

بدوى، النظرية السياسية، المكتب المصرى للحديث، ١٩٨٦، ص ٦٣.

(٢) سورة يوسف، آية ٤٠.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

(٤) سورة مريم، آية ٤٠.

(٥) سورة آل عمران، آية ٢٦.

(٦) سورة النساء، آية ٥٩.

(٧) سورة ص، آية ٢٦.

المسرفين،^(١)، وإنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق،^(٢)، وقول الرسول (ﷺ): «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»،^(٣).

وهذه السلطة السياسية التي أقر لها الإسلام الطاعة من جانب المحكومين تبعاً لالتزام القائمين عليها أحكام الإسلام هي لذلك شرعية، وتحظى برضا أفراد المجتمع، فأفراد المجتمع (الأمة بالمفهوم المتقدم) هم الذين يأتون بهذه السلطة من ثنايا الانتخابات العامة، حيث لا يستطيعون أن يصنعوا السياسات العامة لمجتمعاتهم بأنفسهم، ولذلك ينتخبون حكومة من بين القوى والأحزاب السياسية في المجتمع والتي تتنافس للوصول إلى الحكم من ثنايا تقديمها لبرامج وسياسات، والحزب أو القوة السياسية التي يحظى برنامجها وسياساتها بقبول عام من جانب أفراد المجتمع يتم انتخابها لتقوم على ممارسة مظاهر السلطة، ومن هنا تعد الانتخابات العامة الإطار السلمي لتداول السلطة وانتقالها من قوة سياسية إلى أخرى، وهذا الانتخابات هي التي تدفع القوى والأحزاب السياسية إلى احترام إدارة أفراد المجتمع. وللتأكيد على أهمية دور أفراد المجتمع (الأمة) فلا بد أن يعود الأمر لهم مرة أخرى ليقروا هل سينتخبوا نفس الحكومة أو يأتوا بغيرها وتبعاً لذلك فلا بد من تحديد الحكم بفترة زمنية معينة (من ٤-٦ سنوات)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استمرار الحاكم لفترات طويلة تكسبه خبرات وقدرات كبيرة تمكنه من أن يجمع بين يديه سلطات أوسع وأكبر مما يجعله يتدلى إلى الاستبداد وهو ما يرفضه الإسلام. فالسلطة في الإسلام وسيلة وليست هدفاً، وشرعيتها تنتفي ما لم تقم على رضا الناس، وإذا كان هناك فقه للوصول (الدخول) إلى السلطة فإن تركها (والخروج منها) له فقه أيضاً.

(١) سورة الشعراء، آية ١٥١.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٢.

(٣) أخرجه مسلم والبخارى في صحيحيهما، والنسائي في سننه.

من هنا فالأحزاب السياسية فى المجتمع تسعى للوصول إلى الحكم لمدة محددة (دستورياً) أى بشكل دورى ومنظم من ثنائى الانتخابات وبعد انتهاء المدة لا تصبح شرعية إلا بانتخابها ثانية، ومع تسلمها السلطة لا يجوز منازعتها فى الحكم بل التزام بالطاعة على نحو ما تقدم طالما هى شرعية^(١). فال تداول والتناوب للسلطة هو الأصل فى الإسلام حيث يرفض الإسلام الوراثة فى الحكم: «قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين»^(٢)، فلا ينال الحكم (الإمامة) ظالم، والحكم يكون بالكفاءة والأهلية، ويكون بالانتخاب الحر من قبل الجماهير، وأساسه رضا الأفراد: «خيار أنتمكم من تحبونهم ويحبونكم...»^(٣).

ومسألة الاختيار (الانتخاب) العام لها جذورها فى التاريخ الإسلامى تحت مسمى «البيعة»، والبيعة عهد بين أفراد المجتمع والسلطة للتعاون على الخير «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٤)، والرسول (ﷺ) كانت له مع المؤمنين عدة مبايعات كبيعة الأنصار ليلة العقبة فى مكة حين دخلوا الإسلام «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله»^(٥)، وهناكبيعة عامة (الإمارة: رئاسة الدولة) وبيعة خاصة تعطى لمن يختار طبقاً لمواصفات معينة على أساس الخبرة فيما اختير له: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٦). وإذا كان هناك أى تعاقد على خير وجب الوفاء به: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم»^(٧).

(١) راجع: فهى هريدى، مرجع سابق، ص ١٦٤، و ص ١٧٠.

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى مسنده.

(٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٥) سورة الفتح، آية ١٠.

(٦) رواه أحمد فى مسنده.

(٧) سورة النمل، آية ١٩.

والناخب إذن في الإسلام ذكر على أنه معاهد في الآية السابقة وهو أيضاً شاهد لواقعة الانتخابات: «وأقيموا الشهادة لله» (١) فلا يقصد بها إلا وجه الله لا بهدف مال أو قرابة: «واجتنبوا قول الزور» (٢)، ومن لا يدلى بصوته فقد كنتم الشهادة: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» (٣).

خامساً، وجود إطار قانوني كضمانة للتعددية السياسية، -

فالقانون بالنسبة للسلطة أمر جوهري فيبدونه تخرج عن مشروعيتها ويصبح كل عمل يؤديه القائمون على أمرها غير مشروع، كما أن حقوق وحرريات الأفراد تستمد وجودها من القانون، فعلى أساسه تتلقى الحماية اللازمة لها، وهو الذي يضمن تداول السلطة بشكل سلمي، ومن ثم فإن التعددية السياسية حتى توجد لا بد أن تستند إلى إطار قانوني لحمايتها وصيانتها (٤).

وحتى يتضح التصور الإسلامي للإطار القانوني للتعددية السياسية، فلا بد من التمييز بداية بين لفظتي «الشرعية: Legitimacy»، و«المشروعية: Legality»، على أساس أن لفظة «الشرعية» تعني ضرورة التزام القائمين على السلطة بالأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع (أيديولوجية المجتمع)، بينما تعني لفظة «المشروعية» التزام القائمين على السلطة بالنظام القانوني للدولة (الدستور) في كل ما يصدر عنهم، حيث تقع الشرعية في مجال الفلسفة السياسية، ومن ثم في مجال سابق على مجال «المشروعية» التي تقع بكل أبعادها في إطار النظام القانوني للدولة (٥).

وعلى هذا فإن الشرعية في الإسلام تعني ضرورة التزام القائمين على

(١) سورة الطلاق، آية ٢.

(٢) سورة الحج، آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٣، وراجع فيما تقدم، هذا بيان للناس، من إصدارات الأزهر الشريف، ١٩٨٨، ج ٢، من ١٩٥ إلى ٢٠٨، وكذلك فهمي هويدي، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) انظر: د. فحى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٥) انظر بصدد التعريف بالشرعية والمشروعية: د. محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ١٠٥، وأيضاً:

وعلى هذا فإن الشرعية في الإسلام تعنى ضرورة التزام القائمين على السلطة في قراراتهم وتصرفاتهم وعلاقتهم بالمحكومين بالكتاب والسنة (الذين تتحدد فيهما الأهداف العليا والقيم الأساسية للمجتمع الإسلامي)، كما تعنى المشروعية في الإسلام التزام القائمين على السلطة بالدستور الإسلامي الذي تستنبط نصوصه من الكتاب والسنة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشرعية والمشروعية في الإسلام يندمجان (كما تقدم) في نظام واحد هو نظام الشرعية، وعليه فالحاكم حين يلتزم في قراراته بالكتاب والسنة، إنما يلتزم في نفس الوقت بالنظام القانوني الإسلامي، وبالأهداف العليا والمبادئ الأساسية للمجتمع الإسلامي كما وردت بهذين المصدرين في آن واحد^(١).

وفي حالة خروج الحاكمين عن الالتزام في قراراتهم بالشرعية والمشروعية الإسلامية، يتولد للمحكومين حق المقاومة كضمانة شعبية فعالة ينفرد بها النظام السياسي الإسلامي، كحق إيجابى بل إنه يرقى ليكون واجباً عقائدياً فضلاً عن كونه واجباً قانونياً وسياسياً، بحكم ما ورد في أصول الإسلام (كما تقدم): «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»^(٢)، «ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٣)، فالأمة إن لم يكن فيها من يقوم على مقاومة جور السلطة (والذى يأتى في مقدمه المنكرات جميعاً) - كفرض كفاية، يصبح أمر المقاومة هنا فرض عين على كل مسلم: «يا بني

Alexandre Passerin D'Entreves, *Le Galité et Le Gitimité*, Presses Universitaires de France, Paris, 1967, PP. 26-41.

(١) انظر: د. محمد طه بدوى، بحث في النظام السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) السورة السابقة، الآية ١٠٤.

أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك،^(١) ، ومن ثم فإن الرقابة على شرعية أوامر السلطة فى الدولة الإسلامية فى إطار النظام السياسى الإسلامى يكون القول الفصل فيها للشعب المسلم الذى يحتكم بصدد هذه للقيم الإسلامية، ومن ثم لا يترك الأمر إلى أجهزة السلطة بصدد هذه الرقابة^(٢) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة مقاومة جور السلطة والخروج عليها، قد وقفت فيها فرقتى الشيعة والخوارج على طرفى نقيض، فالشيعة يأخذون بمبدأ عصمة الإمام، وطالما أن الإمام عندهم لا يخطأ ولا يجوز فليس فى قاموسهم لفظة المقاومة (للحاكم)، والخوارج يكفرون الإمام الجائر ويخرجونه من الملة ويبيحون دمه وماله، وأقروا الخروج والثورة عليه حتى لو أدى الأمر إلى هلاكهم جميعاً. أما أهل السنة والجماعة، والذين يمثلون جمهور المسلمين فى الأرض وغالبيتهم العظمى فهم رمز الاعتدال والوسطية والاعتزان، وهم بصدد مسألة مقاومة الحاكم والخروج عليه وعزله لا يقرونها إلا فى حالة الكفر البواح (الظاهر) للعيان بالنسبة للحاكم، ويبدأون مقاومتهم له بالنصح والإرشاد، فإن لم يأخذ الحاكم الجائر بالنصح طالبوه بالعزل فإن لم يعزل، أباحوا الخروج عليه بالقوة بشرط تحكيم معيار مصلحة المجتمع، فإن اقتضت المصلحة ذلك كان بها، وإن كان الأمر يضر بمصلحة المجتمع وسيؤدى إلى حرب أهلية (فتنة) وقف الأمر عند النصح والإرشاد دون الخروج عليه بالقوة.

وهكذا يحمى الإسلام التعددية السياسية بإطار عقائدى سياسى قانونى بكل أبعادها، فإن خرجت السلطة عن شرعيتها (أو مشروعيتها) يتصدى لها الأفراد بالمقاومة كضمانة لحماية حقوقهم وحررياتهم من عسف القائمين عليها، كما أن التزام كل من الحاكمين والمحكومين بقيم وأحكام الإسلام هو الذى يكتل تداول السلطة وإدارة التعدد فى الآراء والمصالح بشكل سلمى.

(١) سورة لقمان، الآية ١٧ .

(٢) لمزيد من التفصيل هنا: انظر: المرجع السابق من ص ١٢٦ إلى ص ١٢٨ .

- حدود التعددية السياسية في الإسلام، -

وهكذا فإن التعددية السياسية بكل أبعادها السابقة قد أقرها الإسلام ونظمها. وإقرار الإسلام للتعددية السياسية لا يعنى ترك أمرها للفوضى الفكرية أو التسبب العقيدى بسبب الاختلاف فى الآراء والمصالح الذى قد يتحول إلى أهواء ومصالح ذاتية أو فئوية: «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن»^(١)، ذلك أن حرية ممارسة التعددية يستلزمها مسئولية، فحرية تعدد الآراء التى أقرها الإسلام تتحول إلى التزامات تربط الممارسة بالوعى بالمسئولية، فبدون ذلك هى حرية شكلية تنفصل عن المسئولية.

فالتعدد فى الآراء والمصالح غير الفوضوية أو الإباحية، بإطلاق الآراء للجهر بكل ما يعن بالفكر من آراء الكفر كإنكار وجود الخالق والبعث والجزاء والوحى وبعثة الرسل ونبوذة محمد (ﷺ) فلا طعن فى الدين باسم الحرية: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»^(٢)، فالإسلام منح الإنسان حقوقاً وقيده بحدود من أمر ونهى، وإلا سيؤدى الأمر إلى الفوضى والفساد والانحلال، فمن شروط صحة تعدد الآراء والمصالح أن لا تتجاوز حدود الحق والعدل فى المعاملات وإلا كان التعدد متعدياً للخط الفاصل بين حرية التعدد الصحيحة والفوضوية فى الأخلاق والآداب، فلذلك نزلت الدينانات وشرعت الحدود: «تلك حدود الله فلا تعتدوها»^(٣)، والإسلام بنى على جلب المصالح ودفع المضار، وإقراره للتعددية يكون بهدف حراسة قيم المجتمع. وبغير ذلك سيتحول الاختلاف فى الرأى والمصالح إلى خلاف وفتنة وهى أشد من القتل: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم»^(٤)، «أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا

(١) سورة المؤمنون ، آية ٧١ .

(٢) سورة القيامة، آية ٣٦ .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

(٤) سورة الأنفال، آية ٤٦ .

فيه،^(١)، فالإسلام يريد جماعة «كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٢)، يتعدد أفرادها في الآراء والمصالح فإن اختلفوا يحتكموا للكتاب والسنة: «فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله ورسوله»^(٣).

والتعددية السياسية على ذلك النحو هي صمام الأمان لتحقيق الاستقرار السياسى للمجتمع الإسلامى، فهي من ناحية تعمق الوعي السياسى للعامة وتحمى الحقوق والحريات، وتأتى كمصل واق لعدم تدلى القائمين على السلطة إلى الاستبداد، كما أنها تمنع فتنة الخروج المسلح على السلطة والانقلابات العسكرية، بما تتيحه من مساحة كبيرة للمعارضة ومن مشاركة فى السلطة. وهي لغة العصر والخط المشترك بين النظم الحديثة بعد نزوح مفاهيم الحرية والحقوق الشخصية، وأصبحت الحاجة إليها لا تقل عن الطعام والشراب، ولأن البديل عن التعددية هو الاستبداد والتخلف والفساد ومصادرة الحقوق والحريات، واحتكار السلطة فى يد الفئة الغالبة. ولو أن هناك سلبات فى التطبيق للتعددية السياسية تقوم بالقوانين وتوضع العقوبات اللازمة لتلافيها^(٤).

ومما تقدم فإن الإسلام قد عرف التعددية السياسية بمفهومها الحديث ويكل أبعادها، وهو مع التسامح وضد التعصب: طريق الفتنة والفرقة، فالتعددية والتسامح مجال خصب لحرية الرأى والفكر والاجتهاد والتجديد،

(١) سورة الشورى، آية ١٣.

(٢) أخرجه البخارى والترمذى فى صحيحيهما، والنسائى فى سننه، وأحمد فى مسنده.

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤) انظر: د. صلاح الصاوى، مرجع سابق، ص ٨٠، ص ٨٨، ص ٩٥.

والتعصب يفتح المجال للمنازعة والقتال والحرب الأهلية، ويقطع خطوط الاتصال والحوار مع الآخر، فى وقت أصبح فيه الحوار هو لغة التعايش المشترك وتحقيق المصالح بين أبناء المجتمع الواحد وبين المجتمعات والحضارات والثقافات المتباينة. والتعددية السياسية وجدت فى تاريخ الإسلام فتعددت الفرق الإسلامية (من شيعة وسنة وخوارج ..) وكل فرقة تعددت إلى عديد من فرق، فالشيعة والخوارج تشعبتا إلى عشرات الفرق، كما تعددت مذاهب أهل السنة (جمهور المسلمين الغالب)، وكل هذه الفرق والمذاهب تعايشت معاً باستثناء بعض فرق الخوارج التى اتخذت العنف سبيلاً لتنفيذ أفكارها وكفرت من يخالفها وأخرجته من ملة الإسلام وأباحت دمه وماله، أما الأباضية وهى فرقة من فرق الخوارج فقد تعايشت ومازالت تتعايش مع باقى فرق الإسلام حيث لم تكفر من خالفها ولم تبج دمه وماله.

هذا وحينما شاع التعصب فى ديار الإسلام وخاصة مع سقوط الحكم العباسى على أيدى التتار فى القرن السابع الهجرى، واختفى الحوار واستبدل به الخلاف والجدال، وكفرت بعض المذاهب بعضها البعض، تلاشت التعددية التى ترعرعت فى ديار الإسلام، وتساعدت حدة الرأى الواحد والحكم الاستبدادى^(١).

وهكذا: فإن الإسلام قد عرف التعددية السياسية فى جوهرها، وعرف أيضاً الديمقراطية فى جوهرها (فى آخر تطور لها الآن)، فجوهر الديمقراطية هو الحرية (فى التعبير عن الرأى وحرية الانتخاب وتولى الوظائف العامة ..)

(١) انظر فى هذا الشأن: طه جابر العلوانى، أدب الاختلاف فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٥١، وأيضاً: فهمى هويدى، للمرجع السابق، ص ٥٠، ص ٥٢.

والإسلام فى حقيقته هو إعلان عالمى لحرىات الأفراد. بل إن الديمقراطية التى أنشأها الإسلام لهى أعمق من ذلك بأن قرنبا بالإيمان، «فالحرىة بغير إيمان هى حركة آلية حيوانىة أقرب إلى الفوضى والهىاج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايته»^(١).

ثالثاً، تحليل مضمون فكرة «التعددية السياسية، وضماناتها فى الغرب الليبرالى»

ويأتى تحليل مضمون فكرة التعددية السياسية فى الغرب هنا على سبيل الاستشهاد لا التفصيل، وذلك على النحو التالى:

الأساس الفلسفى لفكرة (التعددية السياسية) فى الغرب الليبرالى:

وفكرة «التعددية» بشكل عام لم يعرفها الغرب الليبرالى^(٢) إلا فى أعقاب تحرر أوروبا من عصور ظلامها وتخلصها من الطغيان الكنسى والملكى وبداية عصور نهضتها الحديثة، حيث بدأت بنقل السيادة من الملوك ورجال الدين إلى الأمة (كما فى فلسفة جون لوك الإنجليزى) أو إلى الشعب (كما فى فلسفة جان جاك روسو الفرنسى) أو إلى الدولة (عند فقهاء التنظيم السياسى) فى أيامنا، وصاحب ذلك إطلاق الحرىات الفردية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نتيجة احتكاك أوروبا بالعالم العربى إبان الحروب الصليبية قد ساعدها فى الخروج من عصور ظلامها حيث وجد الأوروبيون حضارة وثقافة لا يمكن أن تقارن بحضارتهم وثقافتهم البدائية آنذاك، ولم يجدوا أثراً لسيطرة رجال الدين وحجرهم على حرية الفكر وتقييد

(١) انظر : عباس محمود العقاد، الديمقراطية فى الإسلام، دار المعارف، ١٩٨١، ص ٧.

(٢) وخاصة فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة واستراليا.

السلوك، كما لم يجدوا أثراً لفكرة أن رجل الدين هو الواسطة بين الفرد وربه، كما شاهد كل مسيحي أوروبي طلب العلم في جامعات الأندلس، وكل من زار صقلية حرية البحث والتسامح الديني، ولقد كانت هذه الأفكار هي الركيزة الأساسية لحركتي النهضة والإصلاح في أوروبا، وفي هذا يقول: «برناردلويس»: «لقد تعلمت أوروبا من العرب طريقة جديدة وضعت العقل فوق السلطة، ونادت بوجود البحث المستقل والتجربة، وكان لهذين الأساسين الفضل الكبير في القضاء على العصور الوسطى والإيزان بعصر النهضة». كما تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن فكرة الاعتراف بالآخر وشرعيته لم تكن واردة في أوروبا في بدايات عصور نهضتها، ونتيجة احتكاكها بالإمبراطورية العثمانية تعلمت أوروبا فكرة الاعتراف بالآخر من نظام «الملل» الذي طبقته الإمبراطورية العثمانية - كما تقدم - انطلاقاً من سعة الإسلام وإفساحه مجالاً كبيراً للآخر، فأعطت كل آخر مكانة ومكاناً وأمنت وحمت كافة التمايزات الدينية التي حفلت بها البلدان الداخلة في نطاقها^(١).

وهذه الأفكار التي نقلتها أوروبا عن الحضارة العربية والإسلامية كان لها أثراً بالغاً في بلورة فكرة التعددية التي نضجت عندها في مجال التطبيق وأصبحت من أهم قيم الممارسة الديمقراطية بعد صراعها الطويل ضد الاستبداد، فالديمقراطية والتعددية بشكلها الحالي في الغرب اللببرالي هما نتاج نضال المجتمعات الغربية اللببرالية ضد استبداد الملوك والكنيسة الكاثوليكية، حيث نتج عن هذا الصراع الطويل الفصل بين السيادة والملوك

(١) انظر: للكاتب: الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ١٥١، وكذلك:

فهى هويدى، المرجع السابق، ص ٧١.

حيث أصبحت السيادة من عناصر تكوين الدولة الحديثة. ومن هنا فالتعددية الليبرالية (السياسية) لها سياقها التاريخي ومناخها الفكرى الذى أنتجت فى ظله^(١).

ولقد جاءت فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر (فى غرب أوروبا) بالأساس الفلسفى للتعددية السياسية، وبصفة خاصة كتابات كل من : «جون لوك، الإنجليزى فى القرن السابع عشر فى كتابه «الحكومة المدنية، و«مونتسكيو، الفرنسى فى مؤلفه «روح القوانين، فى القرن الثامن عشر، و«جان جاك روسو، الفرنسى فى مصنفه «العقد الاجتماعى» فى القرن الثامن عشر كذلك، فثلاثتهم التقوا على محور واحد شكل الخط العريض للأيديولوجية الليبرالية والذى يتمثل فى ضرورة حماية وصيانة حقوق وحرىات الإنسان. «فجون لوك، الإنجليزى رفض الحكم الملكى المطلق انطلاقاً من رفضه أن تكون السلطة أحادية، يحتكرها الملك وحده، فنادى بضرورة تعدد القائمين على السلطة حيث يقوم البرلمان على سلطة التشريع من ناحية، ويقوم الملك على سلطة التنفيذ من ناحية أخرى، وأكد على أن السلطة تقوم بعقد ورتب الزامات على الملك (حماية وصيانة حقوق وحرىات الأفراد) إن أخل بها تصبح الثورة عليه مباحة من قبل أفراد المجتمع، كما أكد لوك على أن مصدر السلطة هو رضا الأفراد بها وأن السيادة للأمة. وقدم «مونتسكيو، الفرنسى فكرة «الفصل بين السلطات»، حيث نادى بضرورة تفكيك (توزيع) السلطة بين عديد من هيئات حتى لا تقوم هيئة واحدة على كل السلطات فتبدل إلى الاستبداد، وأن يكون هناك توازن فى القوة بين هذه الهيئات انطلاقاً من حقيقة أنه لا يوقف القوة إلا قوة متوازنة معها، فتقوم

(١) انظر: د. السيد ياسين، المرجع السابق، ص ٣٧، وكذلك: د. صلاح الصاوى، المرجع

السابق، ص ٦.

هيئة على التشريع وأخرى على التنفيذ ثم يأتي القضاء للفض في النزاعات بين الهيئتين، كما ربط «مونتسكيو» بين فكرة الفصل بين السلطات والحرية وجوداً وعدماً فطالما قام نظام ما على الفصل بين السلطات فثمة حماية لحريات الأفراد، وإن أى نظام لا يفصل بين السلطات لا ضمانه للحرية لديه. أما «جان جاك روسو» فقد أكد على ضرورة نزع السيادة من الملك وإسنادها إلى الشعب، وانتقد «لوك» في إسناده السيادة للأمة على اعتبار أن الأمة كيانة اعتبارية، ونادى بضرورة إسنادها إلى الشعب، على أساس أن الشعب كيانة حسية وعرفه بأنه المجموع الحسابى لأفراد المجتمع، فالشعب - لديه - هو صاحب السيادة وإرادته هي الإرادة العامة، والحكومة ليست إلا مجرد وكيل عنه، وهي مطالبة بتقديم كشف حساب دورى عن أعمالها للشعب، والشعب له حق إقالتها متى شاء، وهذا هو مضمون فكرة الوكالة الإلزامية التي قدمها «روسو»^(١).

ولقد اختار الغرب فكرة النيابة (دون الوكالة) في مجال طبيعة العلاقة بين الناخبين والمنتخبين إعمالاً لفكرة «سيادة الأمة» «لوك»، والخضوع لما تقرره الأغلبية، فالقوة السياسية التي تحظى برضا الأغلبية في الانتخابات العامة لها حق الحكم مع الإقرار بحق الأقلية في المعارضة، وذلك في وجود إطار قانونى جامع يكفل تداول السلطة سلمياً لكل قوة سياسية (حزب) في المجتمع تحظى بالأغلبية ولمدة محددة. فنظراً لضعف قدرة الفرد في التأثير على السلطة فقد نشأت التكتلات السياسية ولاسيما الأحزاب كجماعات منظمة تضم بين صفوفها خبراء في شتى المجالات وتستهدف الوصول إلى الحكم، ومن ثم فإن الديمقراطية النيابية هي الأساس الفكرى لظاهرة الأحزاب^(٢).

(١) راجع فيما تقدم: د. محمد طه بدوى، أمهات الأفكار السياسية، دار المعارف، ١٩٥٨، من ص ٨٣ إلى ص ١١٥. وأيضاً د. حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع: د. صلاح الصاوى، المرجع السابق، ص ٦.

وهكذا فإن فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا قد أرست الأسس الفلسفية للتعددية السياسية هناك بأن جعلت من المصلحة الفردية والحرية الشخصية هي غاية النظم السياسية هناك، وجعلت دور سلطة الدولة تأمين تلك المصالح والحريات ومنع تضاربها مع غيرها، ولا قيود على ذلك إلا بقانون من المجلس النيابي الذي يعبر عن الإرادة العامة، في ظل سيادة القانون والخضوع للدستور وانفصال شخص القائم على السلطة عن الدولة صاحبة السيادة، وحماية الحقوق والحريات العامة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى مساهمات «جون ستوربات ميل، المفكر الإنجليزي في القرن التاسع عشر في إطار التعددية السياسية الليبرالية، حيث يعتبر من رواد الدفاع عن الحرية الفردية من حرية التفكير وإبداء الرأي، ونادى بضرورة عدم كبح الأفكار وقهرها حيث إن المواجهة بين الأفكار المتعارضة ستكون في النهاية في صالح المبادئ الحقّة على حساب الزائفة»^(١).

مدارس التعددية في الغرب الليبرالي:

ويصدد التعددية بشكل عام فقد تعددت الاتجاهات والمدارس الغربية بصدها، وفي هذا يقول «روجيه لأبوانت، بأن التعددية توجد حينما يوجد تنوع واختلاف من نوع ما يتشبه به الأفراد والجماعات، ومجالات التعدد والتنوع كثيرة: منها التعددية السياسية والحزبية، حيث تتنوع الأحزاب مع التزامها بقواعد الديمقراطية وتحقيق الصالح العام، وهناك التنوع في الأديان والمعتقدات الفلسفية على أساس وجود التسامح، وهناك التنوع في الطبقات الاجتماعية، والتنوع بين المجتمعات السياسية، وبغير التعددية والترح تكون الشمولية»^(٢).

(١) انظر: د. حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق، ص ٤٦٥. وأيضاً: د. محمود إسماعيل

محمد، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة للقاهرة الحديثة، ١٩٧٢، ص ١٩٢.

(٢) انظر: د. السيد ياسين، المرجع السابق، ص ٣٨.

ولقد ظهرت في الغرب اتجاهات ومدارس في تحليل ظاهرة التعددية بشكل عام، وقدمت إسهامات بشأنها، ومن هذه المدارس: مدرسة القومية في القرن التاسع عشر.

وقدمت هذه المدرسة إسهاماً محدوداً في مجال التعددية حيث ركزت على القومية كفلسفة سادت في القرن التاسع عشر، فخلال عدة قرون حدث انصهار تدريجي للأمم الأوروبية لعدد من الجماعات العرقية والقبائل التي استقرت في أرضها، ففي فرنسا حصل تمازج بين قبائل الفرنك والقوط والسلافيين والنورمانديين والغوليين وغيرهم حتى تكونت الأمة الفرنسية الحالية، وفي بريطانيا حدث التمازج بين الأيكرسيين والسكوتلانديين والولز وغيرهم، وبصفة عامة فإنه من الملاحظ تاريخياً أن التجمع البشري مر بعدة مراحل، من التجمعات الصغيرة (القبائل) ثم مرحلة تجمع الشعوب المتقاربة في الأصول والأعراق، والمتجانسة في العادات ثم مرحلة تجمع الشعوب نحو إزالة العصبية العرقية القومية والتنافس القومي المفضي إلى التصادم الاجتماعي والحروب والتمييز العنصري، فالمجتمعات الإنسانية اليوم تجاوزت مرحلة القومية (في القرن التاسع عشر) نحو التعددية المجتمعية البعيدة عن التعصب والتمييز العنصري^(١).

مدرسة التكامل القومي:

وهي المدرسة التي ركزت على التكامل القومي وخلق وحدة أوروبية، ومن ثم الدعى إلى تذويب التعددية المجتمعية، وهي الفكرة التي دعى إليها المفكر الفرنسي «آرنست رينان» في القرن التاسع عشر، والذي ذهب في بحثه «ما هي القومية، إلى أن القوميات ليست شيئاً خالداً، فهي بدأت وستنتهي،

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢، وأيضاً: محمد المبارك، مفهوم الأمة، مجلة الأمة، العدد ١، السنة الثانية (محرم ١٤٠٢ هـ، نوفمبر ١٩٨١)، ص ١٠.

وربما يخلفها الاتحاد الأوروبي، ومن ثم نبه «رينان» في القرن التاسع عشر إلى حقيقة أن القومية مرحلة تمر بها الشعوب عبر تاريخها ثم تمضى متجهة نحو التقاء الشعوب فيما أسماه «بالإنسانية الكبيرة». وهناك كتابات «دوينش» عن عملية الاتصال الجماعي باعتبارها تحدد حدود المجتمعات ومستوى التبادل باعتباره محدد لعملية التوحد والتكامل، وهناك الدراسات الخاصة بالعمليات التذويبية كما في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتم محاولة تذويب الفوارق بين الجماعات السلالية لإنتاج تشكيل جديد للشخصية الأمريكية، ونتيجة لفشل مدرسة التذويب تلك نشأت مدرسة العلاقات بين السلالات بعمل مؤسسات فكرية تشجع الاتصال بين هذه الجماعات وتؤكد على إذابة الحواجز بينها ونبذ التعصب^(١).

فالتكامل يعنى عملية صهر ودمج الجماعات العرقية المختلفة فى بوتقة جماعية ثقافية واحدة وتغليب أوجه الالتقاء بينها على ما سواها، وبلورة ولاء وطنى أو قومى يسمو على الولاءات الضيقة ويعترف بها، والتكامل السياسى يعنى وجود جماعة بشرية مرتبطة بوحدة سياسية، وبينها روابط متبادلة تعطىها الإحساس بالهوية والوعى والتضامن والأمن ووجود مصالح مشتركة. وبالنسبة لموضوع الأقليات فهى هنا لا تعالج من ثنايا التمثيل فى النخبة الحاكمة أو بضمان عدد من المقاعد فى البرلمان أو بالهيمنة والنفوذ من خلال حكومة مركزية فى العاصمة بل لابد من تجاوز موضوع السلطة والنفوذ إلى الاحتياجات الثقافية والنفسية للجماعات مما يولد وينمى الشعور بالجماعة الواحدة، والدولة هى المظلة السياسية والاجتماعية والقيمية، وما يميزها (عن صور المجتمع السياسى السابقة عليها) هو طابع التجانس والوحدة، وفى إطارها توجد جنسية واحدة ولغة واحدة ونظام قانونى واحد ونسق موحد للقيم والمعايير. ورغم كل هذا فلا رفض كامل للمجتمع التقليدى

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة، وكذلك: د. السيد ياسين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وهدم الهويات الفرعية داخله بل نشأت في الغرب فكرة ضرورة احترام تلك الهويات الفرعية واستخدامها كمصدر تأييد سياسي يسعى للحصول على مكاسب سياسية لهذه الجماعة، ومن هنا جاء التعايش والتفاعل مع هذه الهويات الفرعية وتحقيق التوازن بين الجماعات: سياسياً في التمثيل والمشاركة، واقتصادياً في التوزيع العادل، واجتماعياً في تكافؤ الفرص، وثقافياً في التسامح والقبول بالاختلاف. ومن ثم يأتي البحث عن نظام حكم يوازن بين علاقات الجماعات والطوائف المختلفة ودورها في الحكم وعلاقتها بمؤسسات الدولة^(١).

المدرسة الاقتصادية:

ومن أقطابها «فيرنيغال»، و«سميث»، فقد كتب «فيرنيغال» عن أن المجتمع متعدد الثقافات لا تلتقي جماعاته إلا في السوق، وأن التبادل الاقتصادي هو باعثها الأرحل للتفاعل، حال أندونيسيا ويورما (كدول كانت مستعمرة) بها جماعات، كل جماعة تتمسك بدينها وثقافتها ولغتها وبأساليبها في الحياة، وعندما طور «سميث» الفكرة اشترط اقتران التعدد الثقافي بتعدد مؤسسات هذه الجماعات الثقافية، وأن التعارض بينها يحتاج إلى تفرد إحدى هذه الجماعات بالسيطرة ليكون ذلك عاصماً للمجتمع من الفوضى الشاملة^(٢).

ولاشك أن هذه المدارس والاتجاهات في التعددية قد قدمت إسهامات لا بأس بها، لكنها لم تقدم تصوراً نهائياً لفكرة التعددية بشكل عام في الغرب، فإلى جانب هذه الاتجاهات والمدارس، فقد شهدت أوروبا في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى اهتماماً متزايداً بإعادة بناء المؤسسات التي تحمي

(١) انظر في هذا الصدد: د. على الدين هلال، التعددية المجتمعية، مجلة الأفق العربي، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: موسوعة العلوم السياسية (المحرران: د. محمد ربيع، د. إسماعيل مقلد)، مرجع سابق، ص ٤٧٥، وكذلك د. السيد ياسين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وهو ما يؤكد على أن التعددية المجتمعية هي صفة لصيقة بالمجتمع المدني، كما أن الاعتماد التكنولوجي المتبادل بين الأفراد فيما بعد الحرب العالمية الثانية قد زاد في غربة الأفراد الاجتماعية فجاءت الحاجة إلى تنشيط حياتهم الاجتماعية عبر عديد من التنظيمات الوسيطة التي تظل أعضاءها وتحميهم من قوة الدولة. ومشكلة التعددية هنا هي البحث عن صيغة سياسية ملائمة تضمن للجماعات حقوقها وأمنها، وتحقق للمجتمع تماسكه واستقراره، وهذا ما أكدته كرافورد يونج، حينما أوضح أن التعددية بشكل عام تركز إلى مقومات ثلاث هي:

أولاً ، وجود كتلتين (فأكثر) اجتماعيتين وسياسيتين متفاعلتين داخل المجتمع.

ثانياً، وجود أسس مشتركة بين الجماعات المتباينة عرقياً ولغوياً وطائفيًا داخل المجتمع الواحد.

ثالثاً ، وجود نظام سياسي واضح المعالم وقاطع الحدود، وسلطة عليا تركز إلى نظام قانوني مسبق، يحدد قواعد التفاعل بين الجماعات والأفراد داخل المجتمع^(١).

التعددية السياسية،

ومفهوم «التعددية السياسية: Political Pluralism»، شاع استخدامه في الغرب منذ الخمسينيات من القرن العشرين، وهو وثيق الصلة بالتحليلات الغربية الليبرالية الحديثة للديمقراطية، ويشير إلى التنوع والتعدد للجماعات داخل المجتمع الواحد، وطرق تأثيرها في صنع السياسات العامة لمجتمعها، وتوزيع وانتشار مصادر القوة وعدم تركزها في مركز واحد، والمنافسة

(١) راجع في هذا الصدد: موسوعة العلوم السياسية، المرجع السابق، نفس الصفحة، وكذلك:

د. علي الدين هلال، المرجع السابق، نفس الصفحة، ود. السيد ياسين، المرجع السابق، ص

والمشاركة السياسية وتوفير المناخ الملائم للتوفيق بين مصالح تلك الجماعات^(١).

ويعتبر آرثر بنتلي Arthur F. Bently ، أول من طرح فكرة التعددية السياسية فى كتابه «عملية الحكم» سنة ١٩٠٨ ، فقد انطلق فى تحليلاته لعالم السياسة الوطنى من أنه عالم تعدد الجماعات ، فالمجتمع - عنده - يتكون من مجموعة جماعات متفاعلة ، بما فيها السلطة السياسية والتي تتبادل ضغوطاً مع الجماعات الأخرى تحقيقاً لمصالحها ، فعنده - أنه لا تجمع من غير مصلحة ، ولا سياسة دون مصلحة ، ومن ثم هناك تلازم بين المصلحة والتجمع والسياسة ، وهذا التلازم هو الذى يوجد تعدد الجماعات السياسية فى المجتمع^(٢).

ولقد كان على الغرب أن ينتظر الأربعينات من القرن العشرين ليشهد بداية تعريف وتأسيس عبارة «التعددية السياسية» بمدلولها الآن . فكانت البداية على يد جوزيف شومبتر J.Schumpeter ، فى كتابه «الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية» عام ١٩٤٣ ، والذى خرج على التحليلات القانونية والفلسفية ، فعرف الديمقراطية بأنها التنافس بين الجماعات داخل المجتمع الواحد على السلطة من ثنايا الانتخابات . كما صدر كتاب «دايفيد ترومان: D.E.Truman ، بعنوان «عملية الحكم» (وهو نفس مسمى كتاب بنتلي) والذى عرض فيه لدور جماعات المصالح فى المجتمع وأنها تمثل مراكز قوة للمصالح وأنها اليد الخفية التى تحقق توازن المجتمع ، كما ركز على الجماعة ، فى تفسير حركية الواقع السياسى . وفى عام ١٩٥٧ أشار «ماكس

(١) انظر : د. جلال معوض ، مفهوم التعددية السياسية ، ضمن مرجع : اتجاهات حديثة فى علم

السياسة ، تحرير : د. على الدين هلال ، ود. محمود إسماعيل محمد ، من مطبوعات - المجلس

الأعلى للجامعات - اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة ، ١٩٩٩ ، ص ٨١ .

(٢) انظر فى هذا الصدد : د. محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

ليرنر: M.Lerner، في مؤلفه «أمريكا كحضارة»، إلى أن الحياة السياسية في الولايات المتحدة تنصف بالتعددية، وأن الطابع التعددى والبراجماتى والفيدرالى للمجتمع الأمريكى أتاح له فرص تطوير مفهوم التوازن والتوفيق بين الجماعات المتنافسة^(١).

وفى الستينيات من القرن العشرين جاءت تحليلات التعددية فى الولايات المتحدة على المستويين الفيدرالى والمحلى، على اعتبار أن المجتمع يتكون من جماعات متعددة وهى بدورها تتكون من شبكات للقوة المتعددة، حيث تركزت تلك التحليلات على تعدد مصادر القوة فى المجتمع والتي تتمثل فى الثروة (الأصول المتاحة) وحجم العضوية والخبرة والمعلومات والمناصب العامة، والقدرة على إقامة تحالفات لتحقيق أهداف سياسية، وقدرتها على التعبئة لممارسة الضغط على الحكومة، وإمكانية ردع الحكومة من ثنايا الإضرابات وغيرها، فمصادر القوة - طبقاً لهذه التحليلات - موزعة فى المجتمع بشكل غير متساو بين الجماعات والأفراد ولا تتركز فى جماعة واحدة؛ وأياً من هذه الجماعات قادر على التأثير فى صنع السياسات العامة لمجتمعها، ومن ثم لا توجد جماعة معدومة تماماً من مصادر القوة، وفى ذات الوقت لا توجد جماعة مهيمنة على كافة مصادر القوة. فالتعددية السياسية الليبرالية تعتبر أن احتكار السلطة فى يد جماعة واحدة هو المصدر الأكبر للاستبداد السياسى، وأن السبيل الوحيد لاتقائه هو موازنة القوة بالقوة عن طريق انتشار وتوزيع السلطة والقوة فى المجتمع^(٢). ومن هنا فهناك تمثيل مكثف داخل إطار الحكومة لهذه القوى والجماعات، حيث تؤثر جماعات المصالح سياسياً وإدارياً من ثنايا أساليب جماعات الضغط ومكاتب

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٣٩، وأيضاً: د. جلال معوض، المرجع السابق، ص ٨٢، و ص ٨٣.

(٢) انظر فى هذا الشأن: د. محمود إسماعيل محمد، دراسات فى العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

اللوبي والتمثيل في بعض الهيئات التنفيذية ومشاركتها في صنع القرارات على مستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالي. ومن الدراسات التي تناولت التعددية السياسية على مستوى الولايات (المستوى المحلي) دراسات «دال: Dahl»، و«بولسبي Polsby»، الاختبارية حول بناء وتوزيع القوة في بعض المدن الأمريكية في الستينيات من القرن العشرين، ومن الدراسات التي عالجت التعددية السياسية على المستويين المحلي والفيدرالي دراسات «دايفيد أبتير: David F. Apter»، حيث عرض لنطاق مشاركة تلك الجماعات المتعددة والمتنوعة في صنع السياسات العامة لمجتمعها في إطار من التنافس بينها، وأنه في حالة اتساع نطاق المشاركة تلك فإن الأمر يتطلب وجود وسيلة لتنسيق وضبط وتوجيه هذا التنافس، ومن ثم تحقيق التوازن في إطار التعددية على المستويين المحلي والقومي. وهكذا فإن عالم السياسة الوطني طبقاً للتصور الغربي للتعددية السياسية عبارة عن جماعات ومؤسسات ومنظمات متعددة بعلاقات متنوعة، وأنه محصلة علاقات هذه الجماعات على اختلافها، ومدى مشاركتها في صنع السياسات العامة^(١).

عناصر التعددية السياسية الليبرالية:

وتتمثل عناصر التعددية السياسية في المجتمعات الليبرالية (وبصفة خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا) فيما يلي:

أولاً: **الضردية** : وتعني أن الفرد هو القيمة العليا في المجتمع والهدف النهائي والأسمى للنظام السياسي هناك، حيث تمثل الفردية قيداً شديداً على سلطة الدولة، فالسلطة هي أداة المجتمع لحماية وصيانة حقوق وحرريات الأفراد، ووسيلة الموازنة بينها لتحقيق المصالح المشتركة (النفع العام). فعمد عصر النهضة والفرد هو المحور الأساسي للمجتمعات الأوروبية، حيث

(١) راجع فيما تقدم: د. جلال معوض، المرجع السابق، ص ٨٤، ص ٨٥، ص ٩٠.

نجحت حركة الاصطلاح الدينى فى القضاء على النظام الكهولوى وفكرة الاعتماد على وسيط بين الإنسان والله، فالإنسان هو قيمة فى حد ذاته ويتساوى فى ذلك الإنسان فى أى مكان، وهو الفرد الذى لا سيد له، وقيام الجماعة يكون بهدف خدمته، وتحقيق مصالحه الشخصية والمحافظة على حقوقه وحرياته؛ لأنه سابق على وجود الجماعة طبقاً لنظرية العقد السياسى (وخاصة عند لوك وروس)، ومن ثم فالدولة مع التعددية الليبرالية القائمة على الفردية تصبح مجرد جهاز عام يعمل لخدمة الأفراد.

ثانياً، تعدد الآراء والمصالح، والاعتماد على الحوار والحجة والإقناع، وعلى العقلانية، Rationality، والتي من خلالها يتم الحرص على دور الحل الوسط المنصف فى التوفيق بين الآراء والمصالح المتنافسة، ومن ثم إعمال للحلول العملية (البراجماتية) والتدرجية للمشكلات، فالحل القادر على تحقيق التوازن بين المصالح والآراء المتنافسة والمفضى إلى اتفاق جماعى هو الحل المتوافق مع التعددية، وليس هو الحل المركزى لصنع القرار.

ثالثاً، حرية التجمع والتنظيم، والذى يعنى حرية تكوين المنظمات للدفاع عن الحقوق والمصالح، بحيث يحكم هذه المنظمات مبدأ التسامح والتعايش وإدارة الصراع بينها سليماً بهدف تحقيق مزايا متبادلة لكافة الأطراف، وأن تكون هناك حرية تداول المعلومات والحصول عليها من مصادر متعددة، وبما يتطلب ذلك استقلال الإعلام والبحث العلمى كمصادر أساسية لتلك المعلومات.

رابعاً، تعدد مراكز القوة فى المجتمع بحيث لا تحتكر جماعة واحدة السلطة عملاً بمبدأ تداول السلطة، وعلى حد تعبير «دال»: «إن عدم تركيز السلطة فى مركز واحد يسمح بترويض القوة وضبطها وتقليل القهر كأسوأ جانب للقوة إلى حده الأدنى». وترتكز التعددية الليبرالية هنا على قاعدة لا سلطة دون مسئولية، ولا مسئولية دون محاسبة، كما أن التهديد الدائم بفقد

المنصب لا يجعل السلطة تحت حكم القلة. فالتعددية السياسية الليبرالية تقوم على المشاركة من جانب الجماعات المتعددة في اتخاذ القرار أو التأثير عليه، حيث تتطلب تعدد المواقع والمستويات التي تتخذ فيها القرارات، فتأتي اللامركزية، وتعدد مراكز السلطة لكي تعكس توزيع السلطة في مواقع ومجالات متعددة، وهنا يظهر مدى توافق التعددية بطبيعة الدولة والنظام السياسي، حيث يرى «سلف: Self» أن التحليل التعددي مرتبط باللامركزية وتعدد مراكز السلطة، فالولايات المتحدة الأمريكية كدولة فيدرالية تعتبر أكثر تعددية من مثيلاتها الغربية حيث تعدد فيها مراكز السلطة نتيجة التنوع العرقي للمجتمع الأمريكي وعقليته البراجماتية، فهناك الآلاف من جماعات المصالح التي تمارس ضغوطها على صانعي القرارات السياسية هناك.

وفي تحليلات «بنغلي»، و«دال» و«هام: Ham»، و«هيل: Hil»، فإن الحكومة ليست إلا جماعة من جماعات المصالح تسعى لتحقيق مصالحها وتستجيب لمصالح الآخرين، ومع ذلك فلا بد أن تلتزم الحكومة موقف الحياد فتقوم بدور الحكم في صراع الجماعات، وتصبح أداة تحقيق التوازن بين المصالح لهذه الجماعات، على أساس أن العملية السياسية هي سوق تنافسي بين هذه الجماعات التي تتصارع لاجتذاب الأصوات للوصول إلى السلطة، ولا تقوم على التخطيط المركزي الذي يحول دون الوصول إلى أفضل البدائل بل تتم بشكل تلقائي رتترك النتائج لعمليات التفاعل المتبادل بين تلك الجماعات

خامساً، تقوم التعددية السياسية الليبرالية على حكم الأغلبية التي تصل إلى زمام السلطة عن طريق الانتخابات العامة، وعلى أن الأقلية محمية من تحسف السلطة أو الأكثرية من ثنايا مجموعة حقوق وحرريات معترف بها دستورياً.

سادساً: الفصل بين المناصب السياسية والإدارية والفنية، فالمناصب السياسية تتغير وفق نتائج الانتخابات العامة، بينما المناصب الإدارية والفنية ثابتة لا تتزعزع ولا تتعطل بتغير تشكيل الحكومات، أو موت أو مرض الرؤساء، حيث لا طابع شخصي للمؤسسات.

سابعاً: وجود إطار قانوني منظم، والارتكاز إلى مبدأ سيادة القانون، وهو هنا «قانون وضعي: Positive Law»، وليس قانوناً منزلاً أو موصى به، وحكم القانون الوضعي يفترض فصل الدين عن الدولة من ناحية، وعدم استغلال الدين في السياسة من ناحية أخرى، ولا تحيز لعقيدة دون أخرى، وأن الحاكم والمحكوم متساويان أمامه، وهو يقتضى الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، ووجود ضوابط وتوازنات بين المؤسسات السياسية^(١).

- رابعاً- إجراء مقابلة بين مضمون وضمانات فكرة «التعددية السياسية» بين التصورين الغربي والإسلامي؛

وتأتى هنا المقابلة بين التصور الإسلامى بالتفصيل المتقدم والتصور الغربى (على سبيل الاستشهاد) بصدد فكرة «التعددية السياسية»، وذلك من حيث:

(١) راجع بصدد عناصر التعددية السياسية الليبرالية: سعيد زيداني، إطلالة على الديمقراطية الليبرالية، مجلة المستقبل العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٣٥، ١٩٩٠، من ص ٤ إلى ص ٢١، وأيضاً: د. جلال معوض، المرجع السابق، من ص ٨٦ إلى ص ٩٢. وكذلك: د. محمود إسماعيل، دراسات فى العلوم السياسية مرجع سابق، ص ١٦١، و ص ١٦٢ وأيضاً:

- Joseph Schumpeter, " Two Concepts of Democracy" in : Quinton, ed., Political Philosophy, PP. 173-188.

- Peter Singer, Democracy and Disobedience (Oxford: Clarendon Press. 1973) PP. 133-135.

أولاً - المضمون،

فكما هو واضح مما تقدم أن هناك التقاء وتشابه في المضمون بين التصورين الإسلامى والغربى بصدد مضمون فكرة التعددية السياسية من حيث الإقرار بتعدد الآراء والمصالح وإدارة هذا التعدد سليماً إلى جانب الإقرار بحقوق وحريات الأفراد، وتداول السلطة سليماً، ووجود إطار قانونى لحماية تلك التعددية السياسية. لكن هذا الالتقاء والتشابه حول تلك العناصر هو تشابه ظاهرى لا حقيقى، وما يدل على ذلك هو الاختلاف حول ضمانات التعددية السياسية فى التصور الإسلامى والغربى وكذلك حول غاياتها، كما سيأتى.

ثانياً - من حيث الضمانات،

أما من حيث الضمانات فإن الغرب قدم للتعددية السياسية ضمانات قانونية شكلية بحتة، حيث يتقرر مصير هذه الضمانات داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث تصبح سلطة الدولة هى الخصم والحكم فى ذات الوقت، فالإطار القانونى الذى يحمى التعددية السياسية هناك والذى يتمثل فى نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقف عند حد المشروعية (الاحتكام إلى الدستور)، والدستور هو من وضع أجهزة الدولة المختصة بذلك، وهى تملك تعديله، وإذا خرجت عليه فإنها تحاسب من جانب أحد مؤسساتها، ومن ثم ف ضمانات التعددية هى ضمانات قانونية شكلية هزيلة، والمواطن هناك يظل ملتزماً بأحكام القانون الوضعى رغم اقتناعه بعدم شرعيتها، فضلاً عن السيادة لكانن اعتبارى صرف هو الدولة، ومن ثم افتقاد للأساس القانونى.

أما فى الإسلام ف ضمانات التعددية السياسية هى ضمانات عقائدية سياسية قانونية، وهى ضمانات موضوعية حيث القول الفصل هنا للشعب المسلم الذى يحتكم إلى القيم الإسلامية المصورة فى الكتاب والسنة، ومن ثم

لم يترك الأمر نهائياً إلى أجهزة السلطة، فهناك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأصل يعود إليه الفرد والجماعة عند الخروج من جانب القائمين على السلطة على أحكام وقيم الإسلام كضمانة رقابية شعبية مستقلة عن مؤسسات سلطة الدولة^(١) إلى جانب حق المقاومة السابق الإشارة إليه .

ثالثاً- من حيث الغايات،

وتتمثل غاية التعددية السياسية في الغرب في تقديس حقوق وحرريات الفرد، فهي تقوم على الفردية - بمعنى أن الفرد في المجتمع الليبرالي هو القيمة العليا والهدف الأعلى والأسمى للنظام السياسي هناك، بينما غاية التعددية السياسية في الإسلامية هي تحقيق المجتمع المسلم كما صور في القرآن والسنة، والذي يقوم على إعمال مصالح الفرد والجماعة معاً وهو ما جاءت به تشريعات العبادات والمعاملات معاً^(٢) .

وإذا كان التصور الإسلامي قد أقر التعدد والتنوع السياسي فقد ربطه بالجانب العقيدى على نحو ما تقدم، ذلك بينما التعددية السياسية الليبرالية وإن كانت حافلة بالتنوع والتعدد والمنافسة لكنها فارغة في معالجة القيم: Values، وتجعل من قيمة المصلحة (المنفعة) الفردية هي القيمة العلى "Ultimate" التى تلو قيم المجتمع الأخرى، وهى فى هذا لا تبحث عن الخير أو الصالح العام بل تجعل من مبدأ الصراع من أجل القوة هو الهدف والغاية لتحقيق مصلحة جماعة معينة دون غيرها من جماعات المجتمع، حال الرابطة القومية المدافعة عن حمل السلاح (NRA) وهى منظمة عطلت لعدة سنوات سياسة عامة مقتضاها فرض رقابة فعالة على حمل السلاح فى

(١) راجع بصدد ضمانات التعددية فى الإسلام والغرب: د. محمد طه بنوى، بحث فى النظام السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١١١، ص ١٢٧ .

(٢) انظر: د. عبد الحميد متولى، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١، ص ١١٤ .

المجتمع الأمريكي لأنه لا يتفق مع مصالحها، على خلاف المصلحة العامة لغالبية المواطنين في تحقيق هذه الرقابة. ومن هنا فالتعددية الليبرالية لا تحقق ديمقراطية حقيقية بل ديمقراطية جماعة من جماعات المصالح، فهي تقوم على المنافسة كوسيلة لتحقيق التوازن بين جماعات المصالح، فيتم اتخاذ القرار بصدد مسألة معينة طبقاً لقوة ونشاط بعض الجماعات، فتقل الديمقراطية وتتنحصر في مصالح بعض الجماعات القوية، ومن ثم فإن مسألة الرضا العام مستحيلة، وتبعاً لذلك فإن الفرد مستبعد من ناحية، والجماهير مستبعدة من ناحية أخرى، ومن هنا ظهر في الغرب في الآونة الأخيرة اتجاه الليبرالية الراديكالي في إطار التعددية السياسية (Radical Pluralism) ويرى أن التعددية السياسية وسيلة لتحقيق المشاركة الديمقراطية واسعة النطاق وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن رواد هذا الاتجاه «أولسن: Olson» و«ريكي: Ricci»، كما استهدف هذا الاتجاه جعل الفرد محور الاهتمام مجدداً، وجاءت محاولات «أولسن» للتوفيق بين المدرسة الليبرالية، والمدرسة الراديكالية فيما سماه «تعددية المشاركة: Participatory Pluralism»، والقائمة على تعدد مراكز القوة وتنظيم المجتمع ككل وليس سلطة المجتمع فقط، وتقييد دور الحكومة، ومن ثم الدعوى لمشاركة كاملة من جانب الأفراد والجماعات في عملية صنع القرارات السياسية^(١).

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أنه ظهر في الآونة الأخيرة تياراً فكرياً في إطار تحليلات التعددية السياسية، حيث ينادى عدد المفكرين الليبراليين بنظرية قيمية أخلاقية في مجال التعددية السياسية، ومن أبرز المساهمين فيها: «جون جراي: John Gray» (1996)، و«جون كيكس: John Kekes» (1993)، و«تشارلز لارمور: Charles Larmore» (1996) .. وغيرهم، وطبقاً

(١) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. جلال معوض، المرجع السابق، من ص ٩٣ إلى

لهذا التيار تعتبر الحرية الفردية المطلقة هي حرية سلبية لأنها لا ترتبط بمعايير قيمية أخلاقية جماعية، وأنها ليست المعيار الوحيد للعمل العام (أى فى المجال السياسى)، وعليه نادى هذا التيار بالاتجاه نحو الحرية الإيجابية التى تجعل الفرد ينظر إلى الصالح العام إلى جانب مصالحه الفردية، ويحتكم إلى قيم أخلاقية جماعية فى نشاطه السياسى إلى جانب أحكامه الذاتية الفردية، وأن مصادر هذه القيم الأخلاقية الجماعية كثيرة منها العالمية (حيث تقدم قيم إنسانية عالمية) إلى جانب الالتزامات العامة فى المجتمع والتى تنتقل من جيل إلى جيل، والقيم الجماعية المستخدمة فى بناء المؤسسات الدستورية والسياسات العامة (١).

أما الإسلام (كشريعة متكاملة) فقد ركز على الجانب الإيجابى للتعددية السياسية وللحرية الفردية، وعلى ما يجب على الفرد عمله من أجل تحقيق مصالحه ومصالح مجتمعه، وأن حياته لها قيمة فى نظره ونظر المجتمع، إنها فكرة الحرية المسئولة، وذلك على عكس الغرب الذى يقوم على الحرية السلبية التى تستهدف إشباع حاجات الفرد ومنفعته، والامتناع عن أى عمل يضر بالآخرين وهى تلك الحرية التى تستند إلى مذهب الحقوق الطبيعية بالإضافة إلى ما نادى به «جون ستيورات ميل: J.S.Mill، و«بنثام: Bentham، بأن الحقوق الإنسانية ليست قائمة على ذلك فحسب وإنما على المنفعة أيضاً. وأما هذا التيار الفكرى الذى ينادى بنظرية قيمية أخلاقية فمازال تياراً نظرياً فحسب. كما أن محاولات تطعيم المجتمعات الليبرالية بالإيمان بالله كرادع للأفراد عن الإسراف فى الفردية والأنانية، لم تمنع

(1) William A. Galston, Value Pluralism and Liberal Political Theory, American Political Science Review, Dec. 1999, V. 93, i4, p. 769.

الاستعلاء العنصرى، كما أن دول النظم الليبرالية كانت أكثر الدول استعماراً وظلماً ونهباً لثروات الأمم الأخرى^(١).

ويصدد المساواة فى الليبرالية الغربية فهى مطلقة (كالحرية الفردية) بين كل الأفراد، بينما فى الإسلام هى مساواة نسبية، فالكل متساوون فى كل الفرص وأمام الشريعة وفى إبداء الرأى.. الخ. بيد أن واقعية الإسلام تقر بأن الأفراد غير متساويين فى القدرات والمهارات، كما جعل الإسلام للمساواة حدوداً يحفظ بها النظام فى المجتمع، وأقر بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات^(٢).

والإسلام منذ ظهوره كدين يجمع بين الفكر والتطبيق، وبين متطلبات الدنيا والدين، لم يعرف صورة الدولة الثيوقراطية، كما عرفها الغرب، وهى الدولة التى ينفرد فيها رجال الدين بمزاولة سلطات مطلقة بدعوى أنهم مفوضون من قبل الله فى سن القوانين وتطبيقها، وليس لأحد أن يراجعهم فيما يرون فقراراتهم نهائية، وقوانينهم مقدسة لا تمس، وإن من يدعى بأن الإسلام قد عرف «التيوقراطية، فهذا بسبب سوء فهم أو سوء نية أو كليهما^(٣). فلا توجد فى الإسلام حكومة إلهية من مجموعة من الناس أيا كانت منزلتهم، فهى حكومة إنسانية تخضع فى قراراتها وتصرفاتها للكتاب والسنة، وتخضع للخطأ والصواب^(٤).

(١) انظر : د. فوزى محمد طایل، أهداف ومجالات السلطة فى الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢١٨، وأيضاً : د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى فى الميدان السياسى - بحث مقارنة فى الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء، ص ١٩٨٧، ص ١١٠، وكذلك : نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢) انظر : د. فوزى محمد طایل، المرجع السابق، من ص ٢٢٠، إلى ص ٢٢٢.

(٣) انظر : نبيل هلال هلال، الاستبداد ودوره فى انحطاط المسلمين، المكتبة الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٢، و ص ١٠٤.

(٤) انظر : د. محمد البهى، الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٨، ص ٣٤.

، فالإسلام لم يقرن السلطة الدينية والمدنية فى شخص واحد، فالحاكم ليس هو مقرر الدين وواضع أحكامه بل هو منفذها، فليس فى الإسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم، فلا سلطان دينى للحاكم أو للقاضى أو للشيخ الإسلام، فلم يجعل لهم الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامى، وليس لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة أو الوصاية على إيمان أحد،^(١).

والإسلام ليس منهجاً بشرياً بل هو رسالة من خالق الوجود، وهو منهج شامل لتحريك طاقات الإنسان فى اتجاه ينسجم مع أصل تكوينه، أما الغرب فهو ثنائى الأصل، أخذ من المسيحية ومن التراث اليونانى والرومانى، وفى مجال السياسة ارتكز على التراث الوضعى دون الدينى، فمن ناحية كانت نظرة الكنيسة فى العصور الوسطى للإنسان من حيث كائن روحى رد فعل عنيف على مادية النظرة الرومانية، ففقد الإنسان الأوربى توازنه فى العصور الوسطى، ومن ناحية أخرى جاءت الوضعية التى نادى بها، وأوجست كونت، واعتبرت الإنسان كائناً يستطيع تشكيل قيمه بنفسه وتحويلها إلى دين وضعى يضبط حركته الاجتماعية ومن ثم فلا حاجة إلى الأديان فى زعمه، كما أن المذهب النفعى نظر إلى الإنسان من خلال غريزته الذاتية المصلحية التى تحقق له أكبر نفع ممكن، فمقياس الحق عنده مرهون بمدى تحقق مصلحته، ومنهج التغيير النفعى (البراجماتى) رأى الحق فى تحقق المصلحة بمعزل عن القيم الروحية ومبادئ الحق والعدل المجردين فى تاريخ الفكر الإنسانى، وكل هذا أوجد ثغرات واختلالات فى حياة الإنسان الأوربى بل والغربى بصفة عامة^(٢).

(١) انظر : محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨، ص ١٤١ و ص ١٤٢.

(٢) انظر : د. محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضارى، كتاب الأمة، العدد ٦،

١٩٨٤، من ص ٧٢ إلى ص ٧٦ .

فالعرب في عصور نهضته انفصل عن الدين، وادعى أن الإنسان مكفى بذاته لا يحتاج إلى دين. إنها العلمانية: Secularism، التي كانت من وراء تحول الفكر الأروبي في العصور الوسطى من كونه فكراً دينياً بحثاً إلى فكر مادي، والعلمانية في مرحلتها الأولى (في القرنين السابع عشر والثامن عشر) اعتبرت الدين أمراً شخصياً لا شأن للدولة فيه، وأنها لا تسلب المسحية كدين من كل قيمة لها، ولكنها حرصت على سيادة الدولة المطلقة في مواجهة سلطة الكنيسة ووصايتها في القرون الوسطى على الإنسان، فانتهمى التنارع على السلطة بالفصل بين السلطين، وأن السلطة المطلقة تكون للدولة، وأن الدولة عليها حماية الكنيسة. وفي المرحلة الثانية للعلمانية (في القرن التاسع عشر) والتي بلغت فيها قممتها في التطرف في الفكر المادي التاريخي (الفكر الماركسي) فيما عرف بالثورة العلمانية والتي نادى بهدم الدين من حياة البشرية، وكانت من وراء نشأت الفكر الوضعي (أو الواقعي)، الذي نادى بحصر وسيلة المعرفة في الحواس والاعتماد على التجربة والملاحظة، وإنكار ما وراء الحولس (الغيبيات)، كما نظرت تلك الثورة العلمانية إلى الدين كوحى إلهى لا تدركه الحواس على أنه لا يمثل حقيقة بذاته، ويجب إبعاده عن توجيه الإنسان أفراداً وجماعات، وتبعاً لذلك يجب أن يحل العلم محل الدين في توجيه الإنسان (حيث يقوم العلم في تصورهم على نتائج يقينية) (١).

كل هذا يدل على أن التعددية السياسية الليبرالية لها سياقها التاريخي، والذي يختلف تماماً عن سياق التعددية السياسية في الإسلام، ففي الإسلام الدين والحياة توأمان لا ينفصلان، ولا بد أن ترتبط التعددية السياسية بكل عناصرها بقيم وأحكام الإسلام، بينما هي في الغرب منفصلة عن الدين من ناحية، ويعمد استغلال الدين في إطارها من ناحية أخرى.

(١) انظر: د. محمود عبد الحكيم عثمان، نظرة في الفكر الإسلامى الحديث، الدار الإسلامية

وهكذا فإن التعددية السياسية الليبرالية هي حصيلة تطور تاريخي طويل، بعد أن عاشت هذه المجتمعات الغربية صوراً من الاستبداد والتعسف من جانب السلطة، فكان من إيجابياتها أنها قدمت للبشرية أدوات وضوابط وتوازنات للحياة السياسية تحول دون تدلى القائمين على السلطة إلى الاستبداد، لكنها رغم ذلك مازالت عاجزة عن تقديم حلول لمشكلات التفاوت الاجتماعي والمساواة والتمييز للعنصرى، فالمساواة مثلاً مازالت حبراً على ورق حيث التجاهل فى الواقع العملى الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية، كما هو الحال بالملونين (وخاصة السود) فى الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن التطورات التكنولوجية المتلاحقة قد راحت تشكك فى أهم دعائم التعددية الليبرالية وخاصة الفردية، وأعادت مجدداً التأكيد على دور الدولة فى إشباع حاجات أكثر أهمية. بالإضافة إلى أن هذه التعددية الليبرالية فى مجال التطبيق استبعدت دور الفرد فى الحياة السياسية من ناحية، والجماهير من ناحية أخرى، وفتحت الباب لاستبداد الجماعة الأقوى والأكثر نفوذاً فى المجتمع كبدل عن استبداد سلطة الدولة. وليس مصادفة أن الديمقراطية الليبرالية (وأهم أدواتها التعددية) هي ديمقراطية نيابية (وليست مباشرة كما فى أثينا القديمة)، وهى لذلك بعيدة عن الشعوب ولا تعطى للاستفتاءات الشعبية موقعاً كبيراً فى عملية اتخاذ القرارات السياسية إن لم تحظرها كلياً، ولقد انتهى الأمر إلى تسليم السلطة إلى القلة الرأسمالية هناك والتي تستخدم أجهزة الإعلام فى تشكيل اتجاهات الرأى العام لحسابها، وحينما تتسلم هذه القلة السلطة هناك ولا سيما السلطة التشريعية تصبح هى الممثلة للأمة وإرادتها هى القانون الذى يجب أن يطاع، لأنها تمثل الإرادة العامة التى لا تخطئ ولا يتصور منها جور^(١).

(١) راجع فى هذا الصدد: د. نيفين عبد الخالق، الأبعاد السياسية لمفهوم التعددية، مرجع سابق، ص ١٤٣، وأيضاً: محمد الغزالي، أزمة الشورى فى المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشروق الأوسط، ١٩٩٠، ص ٦٩، وكذلك: د. جلال معروض، المرجع السابق، ص ٩٥.

من هنا فإن التعددية السياسية الليبرالية مازالت في طور نموها ولم تبلغ منتهاها بعد فمازالت هناك أوجه قصور وعجز وثغرات لم نسد، ولعل الاتجاه الراديكالي والأخلاقي ومحاولات تطعيمهما بالإيمان وغيرهما أكبر شاهد على ذلك.

خاتمة ،

وواضح من كل ما تقدم أن فكرة «التعددية السياسية» في التصورين الإسلامي والغربي قد جاءت كتنظير لتعدد الآراء والمصالح المفضى إلى تعدد القوى في المجتمع، وحق هذه القوى (أفراداً وجماعات) في التعبير عن نفسها وفي التنظيم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة لمجتمعها، وفي تداول السلطة فيما بينها سليماً، وحماية حقوقها وحرّياتها بإطار قانوني منظم. ومن ثم استهدفت هذه الفكرة البحث عن صيغة سياسية ملائمة لضمان حقوق وحرّيات الأفراد والجماعات وأمنها وتحقيق تماسك المجتمع واستقراره. بل واستهدفت كذلك تقويم أداء سلوك ونشاطات الأفراد والجماعات والسلطة في المجتمع بالاستفادة من كافة الآراء والاتجاهات في المجتمع^(١).

ولقد وضح من مقارنة مضمون التصورين الإسلامي والغربي بصدد الفكرة أن هناك تشابه ظاهري بين التصورين من ثنابا عناصر التعددية السياسية المختلفة، وظهرت الاختلافات جلية في مجال ضمانات الفكرة،

وأيضاً : موسوعة العلوم السياسية (من مطبوعات جامعة الكويت) مرجع سابق، ص ٤٧٥، د. صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص ١٣.

(١) راجع بصدد مضمون فكرة التعددية السياسية هنا: د. علي الدين هلال، التعددية المجتمعية، ضمن ندوة التعددية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٦، وكذلك: د. نيفين عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٩٩، ص ١١٦، ص ١٢١.

حيث قدم الإسلام ضمانات أكثر موضوعية بتوفيره مشاركة شعبية واسعة من ناحية ورقابة شعبية أيضاً للتعددية السياسية من ناحية أخرى، وهى ضمانات عقائدية سياسية قانونية على نحو ما تقدم، على حين جاء الغرب بضمانات قانونية شكلية هزيلة، كما وقف التصور الغربى للتعددية السياسية فى التطبيق عاجزاً أمام مشاكل التفاوت الاجتماعى والتمييز العنصرى والمساواة وغيرها. كما ظهر كذلك الاختلاف فى غاية التعددية السياسية فى التصور الإسلامى والغربى، فعلى حين لم يفصل الإسلام بين الجانب القيمى والعقيدى والجانب التطبيقى للتعددية السياسية، وجدنا الغرب قد انفصل عن الدين فى واقعة السياسى، وارتكز بصدد تقديمه لفكرة التعددية السياسية على تراثه الوضعى.

ومن جملة ما تقدم ننتهى إلى القول بأن الإسلام قد سبق الغرب فى تقديم جوهر فكرة التعددية السياسية وقدم لها ضمانات أكثر فاعلية ونفاذاً، فى مواجهة الغرب، وترك تفصيلات الفكرة لاجتهاد المسلمين وفق قيم وأحكام الإسلام ومصالح مجتمعاتهم، وعلى اعتبار أن شريعة الإسلام حاکمة للزمان والمكان وليست محددة بزمان أو مكان. وإذا كان الغرب قد عرف الفكرة من ثنائى احتكاكه بالعالم الإسلامى وطورها فى مجال التطبيق واستخدامها كأداة فى تحقيق ديمقراطيته الليبرالية، فإنه لم يبلغ الكمال فى مجال التطبيق وهناك أوجه عجز وقصور يستطيع الإسلام أن يقدم لها حلولاً، وهذا يدل على أن الإسلام لم ينته دوره مع حركة التاريخ وتطور البشرية لأنه وحده الذى يوازن بين الجانب المادى والعقيدى، ويحقق التوازن بين الفرد والجماعة.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم،	٧
الفصل التمهيدي: السياق المنهجي لتحليل النظم السياسية،	١١
الفصل الأول	
في «النظم السياسية الحديثة»	٨٣
أولاً: النظم السياسية الليبرالية الحديثة	
الأيدولوجية الليبرالية	٨٩
النظام البرلماني الإنجليزي	٩٩
النظام الرئاسي الأمريكي	١٠٦
نظام حكومة الجمعية السويسري	١١٨
النظام شبه الرئاسي الفرنسي	١٢٢
نظام الحكم في مصر طبقاً لدستور سنة ١٩٧١ الحالي	
وموقعه من النظم الليبرالية الحديثة	١٢٧
ثانياً: النظم الشمولية	
ولمؤذجها النظام السياسي السوفيتي (١٩١٧ - ١٩٩١)	١٣٥
الفصل الثاني	
«التحليل التجريبي السلوكي للنظم السياسية»	١٣٩
التعريف بالحياة السياسية	١٤١
التحليل النسقي للحياة السياسية	١٤٦

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للحياة السياسية فى الولايات المتحدة

الأمريكية ١٥٧

الفصل الرابع

«نظم الحكم فى العالم العربى» ٢١٥

نظام الحكم فى مصر طبقاً لدستور سنة ١٩٢٣ ٢٢٦

نظام الحكم فى الأردن ٢٤٩

نظام الحكم فى العراق (فى الفترة من ١٩٦٨ وحتى

سنة ١٩٩٠) ٢٦٥

الفصل الخامس

دراسة فى «النظام السياسى فى الإسلام» ٢٩١

خصائص النظام السياسى الإسلامى ٢٩٣

الأهداف العليا للنظام السياسى الإسلامى ٢٩٥

المبادئ الأساسية للنظام السياسى الإسلامى ٣٠٤

الحريات العامة وحقوق الإنسان فى الإسلام ٣٣٥

نموذج نظرى للنظام السياسى الإسلامى ٣٥٧

التعددية السياسية فى الإسلام ٣٦٧

نم احاءء الرفع بواسطه

مكتبه عملكر

ask2pdf.blogspot.com

نحن لا نقوم بتصوير أو نسخ الكتب
ننشر الكتب الموجودة بالفعل علي الإنترنت
نحترم حقوق الملكية
ولا نمانع حذف رابط أي كتاب
إذا طالب مؤلف أو دار نشره بحذفه